

إحياء فقه الدعوة

الكتاب الثامن

أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي

في

نظريات فقه الدعوة الإسلامية

الجزء الثالث

تأليف

محمد أحمد الراشد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَنْ جَاءَ الْهَرَابَ يَبْدَأُ سِيرَتَهُ

الجزء الثالث

جماع السياسات الدعوية

التأسيس

" تأسيس الحق الدعوي ، و أدواته التنفيذية ، و الفكر الرئيس "

نظرية حق الدعوة

القسم

الرابع من الكتاب هو عملية تحليلية لحركة " للتنظيم الدعوي " ونبضاته عبر تطبيق الأصول و القواعد الفقهية و إنزالها على حياة التنظيم ، و بها يتم تفكيك التصرف الذي يصدر عن التنظيم و تجزيته ، ثم تحليل كل جزء من هذا التصرف ، و رؤية المقدار الشرعي

الوارد فيه عبر النصوص ، ثم ما ابتنى على ذلك من اجتهاد مسبق أدلت به أجيال الفقهاء عبر القرون ، ثم الحاجة إلى إتمام ذلك باجتهادات جديدة تملئها الحياة المعاصرة ، فنحاول اقتراح بعضها ، و الإشارة إلى بعض آخر ننتظر أن يقوم به فقهاء الدعوة . لكن سنقدم بين يدي ذلك هذا الفصل في بيان كيفية تأسيس الحق الدعوي ، و منطق وجوب وجود دعوة إسلامية ، لأن هذا الحق هو الذي تتفرع عنه السياسات الدعوية ، و التي سنقسمها إلى داخلية و خارجية ، كما أن هذه السياسات لا بد أن يتقدمها بيان قيام " التنظيم " كأداة تنفيذية للحقوق الدعوية ، فنصفه ، ونحدد معناه الهيكلي ، و الأحكام الضابطة له .

لكن كل ذلك ، تحقيقاً لمعاني المنهجية ، ينبغي أن نفهمه عبر " تنظيم " مترابط متسلسل متكامل ، يكشف في كل نظرية أصل معناها ، و أركانها التي بها قيامها ، و الشروط اللازمة لها ، باعتبار أن التقسيم الموضوعي سيتيح فهما أجود لأجزاء النظرية ، من باب ، و يخدم قضية الاجتهاد الجديد فيها ، من باب آخر ، لما في ذلك من تعيين المنطق الذي يحكمها ، و من ثم العلل الجامعة لأجزاء النظرية .

وهكذا سيكون هذا القسم الرابع من أصول الاجتهاد و الافناء كتلة جامعة لنظريات السياسات الداخلية و الخارجية لتنظيم ينفذ الحق الدعوي في البشارة و النذارة و السعي للسيطرة على حركة الحياة في ديار الأمة الإسلامية و ما ينشأ بعد ذلك من علاقة مع أمم الجاهلية خارج انديار الإسلامية .

فذلك هو الذي يجعلنا نفتح الآن على نظرية حق الدعوة في الوجود و النمو و التحرك .

□ وقد نبه الشيخ محمد أبو زهرة أن القواعد الجامعة للأحكام الجزئية هي (في مضمونها يصح أن يطلق عليها : لنظريات العامة للفقهاء الإسلامي).

(فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها ، و إلى ضوابط فقهي يربطها ، كتقواعد الملكية في الشريعة ، و تقواعد الضمان ، و تقواعد الخيارات ، و تقواعد الفسخ ، بشكل عام ، فهي ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة ، بجتهد فقيه مستوعب للمسائل ، فيربط بين هذه الجزئيات المتفرقة برباط هو القاعدة التي تحكمها ، أو النظرية التي تجمّعها .)^(١)

□ وقد ترددت في إبداع مباحث النظام السياسي الإسلامي و قضاياها ضمن هذا الكتاب ، ثم هديت إلى ميزان فصل في المسألة بحمد الله ، فما كان من الأحكام الشرعية السياسية يؤثر في موقف الدعوة من الحكام و الأحزاب ، حلا و حرمة ، و ندبا و كراهة : جزمنا بصلته بالكتاب و أودعناه هنا ، و ما كان من الأحكام ما لا يؤثر في الموقف الدعوي ، و إنما هو في تفصيل إقناع الحكم و ممارسة السياسة مما هو اختصاص الحاكم المسلم بعد تمكنه و وصوله إلى السلطة : أخرجناه عن الكتاب و حذفناه ، لعدم الاختصاص ، و ضعف الصلة بالموضوع .

و على ذلك دخلت قضايا التغيير ضمن هذا الكتاب .

وكذا كان فعلنا في أمر الشروط و قضايا الإمارة و الحرب و الهدنة و الحلف ، تثبت هذا ما يمكن أن يضبط موقفا دعويا في خطط الدعوة الداخلية الإدارية و خططها الخارجية السياسية ، و ما كان من تفاصيل تتعلق بالحكم و القضاء بين الناس أخرجناه ، إلا ما كان من ذكر أحكام منها تصلح أصلا لقياس أوضاع الدعوة عليها .

فهذا هو المنهج الذي ارتضيناه في تثبيت المعاني و حذفها .

□ المجرى التطويري لقضايا الوظائف الدعوية

وقد اعتمدت ما اعتمده د . حامد عبد الماجد قريسي في منهجية دراسته للوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية كمنهج لتظهير جميع قضايا الدعوة المبحوثة هنا ، مع الإضافة الأصولية ، وهو منهج صحيح أختصر به د . حامد ما أوجبه علوم المنطق و أصول البحث و التظهير .

(١) أصول لفقه ٨٢ .

قال : " نحن نسعى في دراستنا للوظيفة العقيدية إلى الجمع بين كليات ثلاث ، وهي :

الإطار العقيدية القيمي . البناء النظامي . قواعد الممارسة و أساليبها و نماذجها . في إطار متماسك .

ذلك أن استبعاد أي مستوى من هذه المستويات سيؤدي إلى تقديم صورة مشوهة للوظيفة العقيدية . "

فالإطار العقيدية القيمي : هو التوحيد ، و ثوابت و مثاليات مستتبطة من هذا التوحيد .

و البناء النظامي : المبادئ النظامية التي حددتها النصوص ، و الأشكال النظامية ، و المؤسسات التي تعد استجابة و تطبيقا للمبادئ النظامية في إطار المعطيات و الظروف الواقعية . و أما قواعد الممارسة فهي نسبية .

قال : (أما بالنسبة للأداة المنهجية التي سوف نستخدمها في دراستنا فهي تقديم نسق قياسي للوظيفة في إطار الأتمودج المعرفي المستمد من الوحي من المفترض أن يكون نسقا قياسيا رئيسيا واحدا ، وذلك لأن الإطار المرجعي لهذه الخبرة واحد ، وهو الجزء الثابت في الأتمودج المعرفي المستمد من الوحي .) .

ويراد هذا النسق (كخطوة لازمة للانتقال إلى المستوى العملي ، و الذي يشمل مرحلتين :

أ- مستوى المقارنة مع الأنسق و النماذج القياسية من الخبرات الحضارية الأخرى .

ب- مستوى تحليل الواقع و معرفة قضاياها و تحديد كيفية تغييره .) .

ويمكن القول (أن له خاصيتين ، هما :

١- التجريد : وهو هنا لا يعني للجمود أو الإطلاق عند توظيفه في واقع سياسي محدد قدر ما يفيد في تحديد ملامح هذا الواقع و في استشراف اتجاهاته ، فهو يقدم مفهوما له أبعاد تحليلية و موضوعية معا .

٢- العمومية : و رغم أن النسق السياسي قد يكون نتاج تبلور خبرة معينة محددة ، فإنه عند تجريد هذه الخبرة من واقعها التاريخي و صبها في نموذج تحليلي : يصبح هذا النموذج نسقا قياسيا قابلا للتوظيف خارج إطاره التاريخي

و الحضاري ، و إن كان هذا التوظيف يجب أن يصحبه الكثير من الحذر و الحيطه .

أما بالنسبة للوظيفة المنهجية للنسق القياسي كأداة تنظيرية فإنه يحقق وظيفة تكاملية ، يمكن إجمالها فيما يلي :

- ١- أن يقدم مفهوما تحليليا للوظيفة
- ٢- أن يقدم مثالية عليا تسمى الوظيفة لتحقيقها في الواقع العملي .
- ٣- أن يقدم معيارا للتصنيف و الأحكام في دراسة علاقة الوظيفة بالنظم التي تطبقها في الواقع ، على مستوى الخبرة التاريخية و على مستوى النظم الواقعية الحالية .
- ٤- أن يقدم إطارا مرجعيا لقياس مدى اقتراب الممارسة من المثالية المطلوبة^(٢) وسنحاول بقدر الاستطاعة أن ننظر وفق ذلك و أن تكون أدواتنا المنهجية كذلك ، و أحب هنا أن نقف قليلا مع د . حامد ننعرف شيئا من الجدل اللغوي حول النسبة إلى العقيدة ، إذ أنها تكررت كثيرا و ستتكرر .

قال د . حامد قويسني : (يرى البعض من اللغويين و غيرهم ضرورة حذف الياء عند النسب إلى عقيدة ، فنقول : وظيفة عقدية ، وليس وظيفة عقدية .

ونخالف هذا الرأي فيما يذهب إليه ، و ذلك لأن مجمع اللغة العربية بالقاهرة انتهى إلى قرار نص فيه على جواز حذف الياء و إثباتها عند النسب إلى صيغة فعلية .

وقد استند المجمع في ذلك القرار إلى أن الأصل في النسب عامة : الإبقاء على صيغة الكلمة ، كما أن من طالب بحذف الياء من النحاة قد استنبط القاعدة مما ورد في الأعلام المشهورة ، أما للنكرات ، مثل : طبيعة ، سليقة ، فيبدو أن العرب لم ينسبوا إليها إلا نادرا ، على أن من هذا النادر ما ورد بالإبقاء على الياء ، فيقال : سليقي ، في النسب إلى سليقة ، و طبيعي ، في النسب إلى طبيعة ، كما وردت في المصباح المنير مادة : جبل .

و على هذا فإنه لا تثريب علينا في النسب إلى عقيدة إن قلنا : عقدي أو عقدي ، فكلاهما صحيح : بل أن الأستاذ عباس حسن عضو المجمع - وناخذ

(٢) الوظيفة العقيدية / ٦٤-٦٦

برأيه في هذا الصدد - يذهب إلى أن الأصل ألا تحذف الياء ، و ما ورد عن العرب بحذف الياء يحفظ و لا يقاس عليه . وقد نشر هذا القرار مع البحث الذي قدمه .

فالصحيح إذا : أن يقال : وظيفة عقيدية .

و البعض يرى القول بوظيفة عقائدية - وليس عقيدية - . و المسألة لا خلاف فيها ، إذ يجوز التعبير على الجمع بالإفراد إذا كان لا يخل بالمعنى ، فنقول : ألقى كلمة في افتتاح المؤتمر ، و المراد معلوم ، و هو خطاب يقضن الكثير من الكلمات . راجع في ذلك نص قرار المجمع الدعوي و التعليق عليه صفحة ١٣٥ في مجموعة القرارات العلمية في خمسين عاما ، طبع الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٨٤ . (٣)

□ إصلاحنا زاجل ، ينطلق بالندارة ، فيرجع إلينا بالبشارة

وتقوم نظرية الحق الدعوي ، في تحليلي و استقرائي ، على عشرة أركان ، كل ركن منها يوفر جانباً من المنطق الذي يعتصم به الدعاة للتدليل على حقهم في ممارسة عملهم الدعوي ، و باجتماع أجزاء هذا المنطق يتشكل منطق تام كامل يجزم بحق الدعاة في التكتل و التجمع و ترشيح أنفسهم لقيادة الأمة .

إن كل ركن من أركان نظرية الحق الدعوي يشكل مثابة ينطلق منها الدعاة ، و لذلك أحب أن اسميها " المنطلقات " فإنه اصطلاح أقرب إلى لغة العاطفة من لغة المنطق الصارمة .

□ و أول هذه المنطلقات : " منطلق التدين المحض " ، ويتضمن تحصيل حقوقنا في أن نرجو الجنة وننجو من النار .

وهذا منطق غريب جدا على غير المتدينين ، و لكنه من أكثر أشكال المنطق جنية عندنا ، فإن أحد الأسباب القوية لوجوب قيام دعوة إسلامية تأمر بالمعروف و تنهى عن المنكر البشارة و الندارة : أن يجعلنا الله تعالى سببا في هدية مئات ألوف في كل قطر ، بل ملايين ، ليؤدوا الصلاة ، ليستغفروا لنا .

قال ابن حجر : (قال الفضال في فتاويه : ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين ، لأن المصلي يقول : اللهم اغفر لي و للمؤمنين و المؤمنات ، و

(٣) الوظيفة العقيدية / ١٦٧

لا بد أن يقول في الشَّهيد : السلام علينا و على عباد الله الصالحين ، فيكون مقصرا بخدمة الله ، و في حق رسوله ، و في حق نفسه ، و في حق كافة المسلمين ، و لذلك عظمت المعصية بتركها . و استنبط منه السيكاني أن في الصلاة حقا للعباد مع حق الله ، و أن من تركها : أخل بحق جميع المؤمنين : من مضى و من يجيئ إلى يوم القيامة ، أو جوب قوله فيها : السلام علينا و على عباد الله الصالحين . (٤) فلذلك انتدبنا أنفسنا لهذا الواجب الإحتسابي ، و صار لنا و لع في حمل الناس على الصلاة ، و هي مدخل حديثنا معهم و تعارفنا ، لأننا نحمل حقنا عند الناس قد هدره ، و اضرروا بنا من حيث لا يعلمون ، فإن لنا في صلاحهم نصيبا ، و لن ندع كسولا أن يفئات علينا و يفوت علينا مصالحتنا ، بل نحاصره بالوعظ و المنطق و الحجج و حديث الجنة و الحماسة ، حتى يلين و يستسلم و يسلم أكمل الإسلام ، ثم لن نبرح حتى نربيه و نضع في قلبه بذور التقوى و للخوف و الرجاء ، ليستريد من الصلاة و ينفل ، فيزيد من استغفاره لنا و سلامه في كل ركعتين علينا و على عباد الله الصالحين عبر التاريخ كله الذين يعدون بالمليارات : الأنبياء و أمهم ، و محمد صلى الله عليه و سلم و صحبته ، و السلف الصالح من عالم و مجاهد و باذل ، و أجيال الدعوة و أهل القلب السليم ، الرجال منهم ، و الصالحات القانتات ذوات العفاف و الوفاء .

أفيحسب شهواني واهم يترك الصلاة أننا نتركه ؟

كلا ، بل نحن خلفه ، تطارده حتى يذعن ، لأن متاعنا عنده ، و هو موثق مختم مهبور مسجل باسمنا ملكا صرفا حرا ، و رثاه عن الأجداد ، و لن نفرط فيه ، و من الخير للهارب أن يسلم نفسه للعدالة ، و لسنا شرطة نتوكل ، بل نحن و كل أمة الإسلام أصحاب دعوى بالأصالة ، و لن ننازل عن حقنا ، و عن متمات حقنا هذا أن نعيش في وسط متدين على مثل شاكلتنا ، و أن نعيش بين متعبدين لا بين شهوانيين عصاة ، ليزول عنا القلق ، و نطمئن قلوبنا ، فإن العيش بين المماتلين و الأشكال يريح الروح ، و يمنع انفصام الشخصية في التعامل ، و يجعل السلوك الإسلامي سهلا منسابا برفق ، و كل ذلك مما نحرص عليه و نطلبه لأنفسنا ، و لذلك فإننا ننتطق في دعوتنا من هذا المنطلق التديني المحض قبل كل شيء ، نريد به إنشاء بيئة مساعدة لنا ننسجم معها ، قبل أن يكون منطلقنا سياسيا أو تطويريا ، فنحن نصلح الناس لنزداد بصلاحهم صلاحا . فالدعوة الإسلامية إذن تمثل الفئة المؤمنة التي تريد

(٤) فتح الباري ٢/٤٦١

للمجتمع أن يؤمن وأن يتدين من أجل تحقيق مصالحه التي يهملها الحاكم . و
نعني بالدين ثلاثة معان :

□ أولاً : (الدين بمعنى الوحي الإلهي مصدر الهداية إلى الحق في الاعتقاد و
الأعمال) ذلك (لن العقل ليس له صلاحية الاستقلال بإدراك مصالح الدنيا
فضلا عن مصالح الآخرة . فالبشر في حاجة إلى ما يرشدهم إلى الحق و الخير
ويهديهم سواء السبيل ، لأن عقولهم قاصرة ، و أسيرة الشهوات و الأهواء ،
فلا يمكن الاعتماد عليها في اكتشاف طرق الحق و جوانب الخير إذن فلا بد
لهم من هاد ، و لا هادي إلا الله .

و عن طريق الوحي يستطيع الإنسان أن يعرف مصالحه الدنيوية و
الأخروية ، و يسعى في جلبها دون إضرار بخيره من الناس ، و يستطيع
الجماعة أو الأمة إقامة موازين العدل و المساواة بين الناس لأنها موازين من
لدن حكيم عليم ، و إذا كان الله قد ختم وحيه بالإسلام ، فلا سعادة في الدنيا أو
الآخرة إلا بالدخول تحت ظله و اتباع أحكامه .

□ ثانياً : الدين بمعنى الإيمان بالله : حاجة الإنسان إليه ظاهرة ، ذلك لأن
الإنسان في حاجة إلى الأمن من مخاوف الدنيا و الآخرة .

أما في الدنيا فإن الإنسان قد تقابله مشاكل الحياة أو تصادمه نوازل الدهر ،
فلا يستطيع مواجهتها ، فينهار أمامها باختلال عقلي أو مرض عصبي أو
بالإنتحار ، لأنه ذو نفس ضعيفة غير مستعدة لملاقاة النوازل و المصائب . و
يؤيد هذا ما نراه من انتشار مظاهر الإنتحار في عالم اليوم ، لأنه ابتعد عن
الإيمان بالله ^(٥) (فلو لم يكن في الإيمان بالله إلا هذا لكنى به مصلحة
ضرورية لحياة الإنسان الفردية ، ولكن الإيمان بالله لا يحصي الإنسان من هذه
المضار فحسب ، بل يشحن قلب المؤمن و وجدانه بالأمل ، و يدفعه بجوارحه
إلى العمل ، فلا يجد اليأس و القنوط طريقاً إلى قلبه بسبب ما قد يحصل له من
الفشل في تحقيق نتائج العمل ، لأنه لا يقدم على العمل إلا و هو مؤمن : يتوقع
النجاح و انفسل ، لأنه يعلم علم اليقين ويؤمن إيماناً صادقاً انه لا يستطيع
التحكم في نتائج أعماله مهما كانت الأحوال ، لأن قدر الله فوق اقتداره .) كما
أن الدين (وسيلة فعالة و مهمة جداً في تنفيذ الأحكام المشروعة المتعلقة بحياة
الجماعة ، لأن الوازع الديني باتفاق الجميع خير عامل مساعد في تنفيذ
القوانين) ^(٦)

(٥) المقاصد العامة للشريعة د . يوسف العالم / ٢١٧ .

(٦) المقاصد العامة للشريعة د . يوسف العالم / ١٢١ .

□ ثالثاً : (إن الدين بمعنى الأحكام المشروعة يعتبر مصلحة للجماعة و الأفراد .) (و إذا اجتمع اثنان فصاعداً فلا بد من أن يكون بينهما ائتمار و تقاه عن أمر ، فالأمر و النهي من لوازم وجود البشر ، و إذا كان لا بد من طاعة أمر و ناه : فإن دخول امرء في طاعة الله و رسوله خير ضمان من التظالم .) (٧)

(و خلاصة القول : أن الدين بمعنى الوحي ضروري لهداية العقول إلى الحق و الخير . و أن الدين بمعنى الإيمان بالله ضروري لحياة الإنسان الفردية لإيجاد النفس مطمئنة المستقرة بعيدة عن الجزع و الإضراب و القلق فضلاً عن الانهيار للعصبي أو التلخص من الحياة بالانتحار ، و ضروري لحياة الجماعة لأنه يضمن تنفيذ التشريع بدقة ، و يقضي على كل الأمراض التي تقسد علاقات المجتمع . و أن الدين بمعنى الأحكام المشروعة ضروري لتوفير قواعد العدل و المساواة بين الناس و حفظهم من مزلق الأهواء و شهوات و هذا فضلاً عما أعد للمؤمنين من نعيم مقيم في الآخرة .) (٨)

(إن الإيمان بالله هو أصل الدين ، و الإنسان يصل إليه بهداية من الله عن طريق إرشاد الوحي للعقول بشئى الأدلة ، و أن القرآن في أولته و إرشاده يسلك طرقاً عديدة ليجد كل من له عقل ما يناسبه من الحجج و البراهين ، و لا يترك كبيرة و لا صغيرة من أجزاء الكون إلا أشار إليها و نبه العقل عليها ، و توجد فيه أنواع من الأدلة التي تسمى بالأدلة الجدلية أو المنطقية ، و القرآن يظل ينتقل بالإنسان من جزء إلى جزء حتى يأخذ بناصية عقله ، و يقوده إلى الحقيقة الكبرى ، و هي الإيمان بالله خالق هذا الوجود . و بذلك يوجد الدين .) (٩) ثم (بعد استقرار الإيمان في القلب : تأتي المرتبة الثانية ، و هي مرحلة العبادة ، و العبادة هي الطاعة ، مع غاية الخضوع و السذلل) (و الاعتراف بوجود الله سبحانه و تعالى ، خالق الإنسان و الكون ، و هذا خضوع باطني ، و العبادة خضوع ظاهري يلي ذلك الاعتراف ، و يكون أمارة تدل على حصوله في القلب . و هذا الخضوع الظاهري ينقل العقيدة من حيز الفكر المجرد إلى حيز القلب الذي يحس و يشعر ، فتصير العقيدة قوة دافعة لها حرارتها ، و لها نورها .) (١٠) و تتوثق (رابطة بالله الخالق الأمر المقدر ،

(٧) المقاصد العامة للشريعة د. يوسف العالم / ٢٢٥ .

(٨) المقاصد العامة للشريعة د. يوسف العالم / ٢٢٦ .

(٩) المقاصد العامة للشريعة / ٢٣٤ / ٢٣٧ .

(١٠) المقاصد العامة للشريعة / ٢٣٤ .

وهي أعلى درجات الكمال الإنساني ، و أشرف مقام عند الله في تقديره للإنسان ، ومن وصل هذه للدرجة يستحق منه خير الأسماء : عبد الله . (١١)

□ تعليم الشعوب التوحيد السياسي صنعة دعوية

□ المنطلق الثاني : " بث التوحيد و إخضاع مرافق الحياة لما يوجبه " .
فإن عقيدة التوحيد هي مصدر الإلزام ، هي التي تحرك السلوك ، وهي مصدر الوظيفة المنوطة بالدولة ، و التي تعطي النولة مضمونها الفكري ، و شكلها النظامي ، و تحدد غايتها و منطلقاتها .

إن الوظيفة العقيدية المنطلقة من لتوحيد هي و وظيفة سياسية للدولة ، يؤدونها المسلمون الذين يتكون منهم لجسد السياسي للدولة كله ، فالحكام يقومون بجزء معين ، و العلماء عليهم أيضا جزء آخر ، و عامة الشعب عليهم جزء ثالث . (١٢) وفي هذا سبب واضح لوجوب قيامنا بالدعوة ، فمن ياب أن الحكومات الحاضرة لا تقوم بهذا الواجب السياسي لعقيدتي التوحيدي ، و يلزمنا أن نعوض عنه عبر المسارسة لدعوية ، لنلا نخلو النولة من النفس التوحيدي تماما ، و باعتبارنا معارضة إيجابية : نعمل وظيفة الدولة ، فنحن لا ننتقل من حقد و نظر هادم ، إنما نتطوع بالتكميل و الترشيح و الأمر بالمعروف و المساعدة على تجميل أجهزة الدولة بمفاهيم العقيدة و التوحيد . ثم نحن من باب آخر نمثل مجمع العلماء الفقهاء أو شطرا مهما منهم ، فنقوم عبر الأداء الدعوي بتقوية هذه الوظيفة السياسية للنولة ، من خلال الإفتاء و الرقابة . ثم من باب ثالث : نحن الأقدر على توظيف طاقة الشعب بجميع فئاته في هذا التوجه التوحيدي السياسي ، و جعته على جانب كبير من العفة و المثالية و الوعي في أن واحد ليكتمل الأداء الوظيفي للدولة بهذا الموقف الشعبي ، و هي مهمة نفرد بها ، لأننا أساندة للعقيدة ، و أثناء سجودنا تطوف عقولنا في عالم السياسة تكبت خطط العدو و ترسم صورة الأمة في إيجابياتها الكثيرة ، و ليس أحد أقدر منا على ذلك ، ونحن كالأمة التكلي ، و غيرنا موظف مسفجر ، و نجاحنا في الانتشار العالمي يعزز مقدرتنا هذه . (إن هذه الوظيفة العقيدية - وبحكم المعاني و الدلالات اللغوية قبل الأوامر للمنزلة - تمثل نوعا من الإلزام و الفرض على الدولة - شأن باقي وظائف الدولة الإسلامية .) (١٣)

(١١) المناصد العامة للشريعة / ٢٣٧

(١٢) الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية / ١٦٨

(١٣) الوظيفة العقيدية / ١٦٩

ثم إن الدولة (يقع عليها عبء التخطيط للقيام بالوظيفة و تنفيذها - على الوجه الأكمل - باعتبارها تملك حق الإستخدام الشرعي لأدوات القوة ، وتمثل في نفس الوقت التعبير السياسي عن المجتمع .)^(١٤)

كما أن كل وظائف الدولة يجب أن (تسعى للانطلاق من جوانب عقيدية معينة في الممارسة الواقعية ، أي تقوم بعملية توظيف للعقيدة - أو يجب أن تقوم بذلك - فالوظيفة التنموية أو الأمنية مثلا تقوم على أساس توظيف جوانب هامة و قيم أساسية من العقيدة الإسلامية بمعناها الشامل .) و (تطبيق القيمة المحورية في نظام القيم الإسلامي : " التوحيد " و تحويل المثالية التوحيدية إلى واقع حيوي .)^(١٥) فمن أجل كل ذلك ، و بعد أن تخلت الحكومات عن هذه الوظيفة : نرشد أنفسنا لها .

□ إبداع الرواد الدعاء يبني نصف المحراب

١ المنطلق الثالث : " المشاركة في تنفيذ الواجب الكبير "

فإن الهدف الإسلامي واسع ، و التبشير بالإسلام على مدى عالمي واجب ، و لا بد أن تحتشد جميع الطاقات لدى الأمة في عمل متكامل ، ما هو حكومي من الطاقات والخبرات ، وما هو شعبي من الكفايات ، في تعاون متبادل تحت أفياء الحرية .

إن التبشير بالإسلام ، و تربية أبناء الأمة ، كواجبين كفاليين : يستلزمان في الحقيقة حشد جميع الطاقة الإسلامية الموجودة لدى الحكومة الإسلامية ولدى العلماء والجماعات الدعوية ولدى الناس عامة للقيام بهما قيما يليق بالواقع المعاصر المعقد و يليق بوسائل التبليغ المتاحة اليوم عبر المخترعات العلمية المستخدمة ، من قنوات فضائية و إنترنت ، و عبر الفن الإداري الراقى و الأدوات الحضارية ، من مؤسسات متخصصة و مراكز بحوث و جامعات و جمعيات خيرية و تخصصات ، و كل ذلك يجب أن يجتمع معا في حشد واحد للقيام بواجب (الدعوة) بمقداره المكافئ للمجتمع المعاصر و الفرص المتاحة لتطوير أفراد الأمة و التبشير بالإسلام بين الأمم الأخرى ، و في ذلك المسوغ الكامل لوجودنا كدعوة عالمية تحمل على عاتقها أجزاء كثيرة من هذه المهمة ، مهمة الأداء الوافي لمبدأ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في مجتمع مدني

(١٤) الوظيفة العقيدية ١٦٩١

(١٥) الوظيفة العقيدية ١٦٩١

علمي عالمي (وفي ضوء فقه و وقع " الأمة المسلمة " الحالي من جانب ، وفهم طبيعتها المعنوية والعقيدية من جانب آخر : فان ذلك يثير إشكالا تنظيميا بصدد تطبيق المبدأ وممارسة الوظيفة ، فلا يمكن أن نقوم بتلك الممارسة طائفة واحدة - مهما بلغت - سواء داخل الأمة الإسلامية أو في امتدادها الطبيعي من خلال الدعوة في الخارج ، ذلك أن عالم المسلمين أصبح ممتدا يغطي دولا كثيرة تتكلم لغات عتبارية ، ولكل منها خصائصه المميزة ، كل ذلك) (يستلزم وجود جماعات كثيرة تقوم بهذه الوظيفة ، ونستطيع القول أن الحقيقة للبشرية المكونة للجسد السياسي للدولة يجب أن تمارس هذه الوظيفة جميعا ، مع اختلاف في نوعية المعروف الذي يجب عليها إقامته والمنكر الذي ينبغي عليها إزاحته ، فتمة تخصص تحده قدرات كل طرف أو ما لديه من إمكانيات القوة ، فالرعية والإمام - أو الوالي - والعلماء : كل منهم له دوره المحدد ، حسب ما يحوزه من مصادر القوة .) (١٦)

□ الإعلانات الدعائية ملزمة

□ المنطلق الرابع : " تعليم الناس طلب الحرية " .

إذ الحرية أئمن ما يمكن أن يملكه الإنسان ، فيجدر بالمسلم أن يعشقها عشقا ، ويهيم بها غراما ، و يلقنها لغيره ، ليظاهروه في تحصيلها وإدامتها .

كما أن الحرية هي البيئة التي تنفجر فيها كل الأخلاق الإيجابية و القدرات الإنتاجية ، و إذا أراد المسلم توفير المصالح للأمة و تطويرها و دفعها في مدارج الارتقاء فان الحرية تختصر له الطريق و الجهود .

لكن الحكومات في أقطار العالم الإسلامي من حيث حقيقتها لبشرية هي حكومات عائلات ، أو قبليات ، أو أقليات ، أو حزب يستبد دون الآخرين ، أو مجموعة ضباط تنقلب و تستأثر ، وقد استطاعت بوجه عام أن تتغلب منذ الحصول على الاستقلال السياسي الناقص على بقية الأحزاب و فئات المجتمع ، و لضمان هيمنتها : سعت لبذاء دائرة من التحالفات الداخلية و الإقليمية و الخارجية ، و من أجل استمرار وضع التغلب (١٧) و لسنا نجد قطرا واحدا تسود فيه أعراف الانتخاب لحر و التنافس الحزبي المتكافئ بالمقدار الذي يوجد في بلاد الديمقراطيات الغربية مثلا ، و مثل هذا الوضع

(١٦) الوظيفة العقيدية للشولة الإسلامية / ٣٢٥ .

(١٧) يراجع د . حمد عبد الماجد في الوظيفة العقيدية / ٤٩٩ .

الشاذ النشاز الظالم المحنك لنحقوق يمنح دعاة الإسلام المسوغ الكامل لان يؤسوا دعوة إسلامية ذات هدف سياسي ، بل قد اقترن الاستبداد و غياب الحرية بطمس الهوية الإسلامية ، (بداية من إقصاء الشريعة الإسلامية باعتبارها تمثل هوية الأمة و نظامها الذاتي المستقل ، و عرس التشريعات و القوانين الوضعية ، مروراً بالمؤامرة على الثقافة الذاتية للأمة عبر أحداث شرح عميق كانت محصلته ازولجية ما زالت حتى اليوم في نظامها التعليمي و الثقافي ، و إنكاء مفهوم معين للعلم يقوم على أساس ادعاء اتسائية الثقافة و عالمية المنهج .. الخ ، مروراً بعملیات التفریب المتتابعة ، و العلمانية التي فرضت و ما زالت تحمي بأدوات القهر و العنف ، حتى تلازمت العلمانية و الدكتاتورية في مجتمعاتنا ، و كل ذلك قاد إلى انكماش حقيقي في دور المجتمعات و تهميشاً لوظيفتها لصالح القنوات المتفرقة و العلمانية المسيطرة .) (١٨)

و هذا ما يحرك الدعوة الإسلامية لتأسيس عقدي يقيم عناصر التمايز الواضحة و المحددة لازمة الهوية ، يرتبط بالولاء للذين آمنوا ، و البراء من الذين كفروا و أشركوا ، و يحقق التمايز و المفصلة عنهم ، و رفض الاستعانة بجيوشهم عسكرياً و الاستئثار بهم سياسياً . (١٩)

و المطالبة بالحرية اليوم و إن كانت تستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و خضوع الدساتير له ، إلا أن (الشريعة الإسلامي ، كتاباً و سنة ، و كذلك مصادر الفقه العام ، كل أولئك قد احتوى مادة خصبة و غنية جداً في هذا الصدد .) (٢٠)

بل إن الدساتير الحالية لمعظم البلاد الإسلامية قد أقرت بصراحة أنواع الحريات ، و ذلك فان دعاة الإسلام حين يؤسسون دعوتهم إنما يستعملون حقاً دستورياً مكفولاً ، و المنع الحكومي عمل غير دستوري .

من هذه الدساتير مثلاً : دستور جمهورية مصر العربية الصادر في سبتمبر ١٩٧١ ، فقد كفلت المادة ٧ : الحريات العامة ، و حرية الرأي و الفكر (و نشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون ، و النقد البناء ضماناً لسلامة البناء الوطني .

(١٨) الوظيفة العقيدية ٥٠٥٢ و أحال على راشد لغوشي في محاور إسلامية ، و حامد ربيع .

(١٩) الوظيفة العقيدية ٥٠٥٢ و أحال على راشد لغوشي في محاور إسلامية ، و حامد ربيع .

(٢٠) لفتحي الدريني في خصائص التشريع الإسلامي في السياسة و الحكم / ١٤٢

و أفردت مادة ٤٨ : حرية الصحافة و الطباعة و وسائل الإعلام مكفولة ، و الرقابة على الصحافة محظورة و إزارها ، أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور ، و يجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو في زمن الحرب أن يفرض على الصحف و المطبوعات و وسائل الإعلام رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي ، و ذلك وفقا للقانون .

و هذه النصيص كما هو واضح ، تؤكد على هذه الحريات و تدعّمها بحرية الصحافة باعتبارها المعبر الرئيسي عن الرأي العام ، فلا تفرض عليها أي قيد إلا في حالات الطوارئ و ذلك على سبيل الجواز و الاستثناء أما حرية البحث العلمي فلم يقتصر الدستور على تقريرها مطلقة من غير قيد ، بل ألزم الدولة بكفالتها و توفير و سائل التشجيع اللازمة لتحقيقها .^(٢١) و (إذا راجعنا أحكام دستور جمهورية مصر العربية الصادر في سبتمبر سنة ١٩٧١ نجد أن نصوصه صريحة في تقرير مبادئ الحرية الشخصية على نحو واضح لا يحتمل شكاً أو تأويلاً ، كما وفر لها الحماية القانونية بما لم يسبقه إليها دستور ، و تلك هي نصوص الدستور .

بالنسبة لحق الأمن :

مادة ٤١ : الحرية الشخصية حق طبيعي و هي مصونة و لا تمس ، و فيها عدا التمس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق و صيانة أمن المجتمع ، و يصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة ، و ذلك وفقاً لأحكام القانون ، و يحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي .

مادة ٤٢ : كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو يقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، و لا يجوز إيذائه بدنياً أو معنوياً ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون .

وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر و لا يعول عليه .

(٢١) نظام الحكم و الإدارة في الدولة الإسلامية للمستشرق عمر شريف ١٦٩٧

مادة ٤٣ : لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو عملية على إنسان بغير رضائه الحر .

بالنسبة لحرية المأوى :

مادة ٥٠ : لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون .^(٢٢)

□ رابعة الهازلات الجادة

□ المنطلق الخامس : " تنفيذ وصف الدستور للدولة بأنها اسلامية " .
أي هو منطق دستوري قانوني .

وقياسا على تلفظ الفرد بالشهادتين ليكون مسلما : على الدولة المسلمة أن تعلن عبر دستورها و مجلسها التأسيسي شهادات ثلاث لتكون إسلامية :

(١) أن الحاكمية لله تعالى وحده ، و الدولة أداة من أدوات الاستخلاف لتحقيق العمران بمنطق العدل ليكون الدين كله لله تعالى .

(٢) أن القانون الأساسي للدولة هو الشريعة الإلهية التي بلغتنا بواسطة محمد صلى الله عليه و سلم .

(٣) أن كل قانون من قوانين البلاد لقائمة يبطل ويلغى إذا كان معارضا للشريعة الإسلامية ، و لا ينفذ مستقبلا في البلاد أي قانون يعارض الشريعة الإسلامية .

وبهذا قال د . حامد عبد الماجد^(٢٢) ، متابعاً الأستاذ المودودي .

وحكومات اليوم بين حالتين :

أن تكون أعلنت شهادتها هذه ، فأذن يلزم الأذن للدعوة الإسلامية بممارسة عملها الإسلامي المكمل لعمل الدولة ، ويكون ذلك مسوغا تماما لجواز أو وجوب قيام دعوة حتى ولو كانت معارضة أو تكون لم تفعل ذلك ولم تشهد شهادتها فيكون المسوغ أقوى ، لأننا قوم ننديين ، ونطيع أمر الله ، و قد أمر بالعمل بشريعته ، ولذلك نصعدى لذلك و نأمر بالمعروف أمراً جماعياً عبر تأسيس جماعة دعوية ، و على هذا التعليل نستند في وجودنا .

(٢٢) نظم الحكم و الإدارة ١٥٩١ .

(٢٢) الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية / ٢٥٨

لكن بعض دساتير حكومات العالم الإسلامي أعنت إسلام الدولة ، وبتك
الإعلامات : اكتسبنا حقنا الدعوي في الأمر بالمعروف و التكتل و النقد و
المعارضة .

وهذا ما يثبته د . عمر شريف فيقول :

(إن من يقرأ دساتير لدول الإسلامية التي صدرت في هذا القرن : يلاحظ
اتجاهها قويا للعودة إلى أحكام الشريعة ، و على سبيل المثال فإن :

● الدستور العراقي لصادر سنة ١٩٦٤ ينص في المادة الثالثة على أن
الإسلام هو القاعدة الرئيسية للدستور .

● و دستور الكويت سنة ١٩٦٢ يجعل الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسيا
للتشريع . مادة (٢) .

● وكان الدستور السوري الصادر سنة ١٩٥٥ ينص على أن الشريعة
الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع " مادة ٣ " .

● أما دستور الجمهورية الأندونيسية ، سنة ١٩٥٦ فقد نصت مقدمته على
أن " المنبع الأعلى للحكم هو كتاب الله وسنة رسوله للمبينة " مادة ١ - ك ،
وأنه لا يجوز مخالفة الشرع الرئيسي لقوانين الدولة (مادة ٥٠) .

● و الدستور الأفغاني الصادر سنة ١٩٧٤ ينص على أنه " في غير الحالات
المنظمة تشريعا فإن القانون هو أحكام المذهب الحنفي في الشريعة الإسلامية
(م ٦٩) " .

● وفي دستور جمهورية باكستان الإسلامية الصادر في أبريل سنة ١٩٧٣
تضمنت مقدمة الدستور النص على أن السيادة لله وحده ، و أن على الدولة أن
تعمل على تمكين المسلمين من تنظيم حياتهم فرديا وجماعيا بالاتفاق مع تعاليم
و متطلبات الإسلام كما وردت في القرآن الكريم والسنة ... و لا يجوز سن أي
قانون يتعارض مع هذه التعاليم " (٢٣) .

□ و (ينص دستور جمهورية مصر العربية الصادر في سبتمبر سنة ١٩٧١
في مادته الثانية على ما يلي :-

" الإسلام دين الدولة ، و اللغة العربية لغتها الرسمية ، و مبادئ الشريعة
الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع " .

و إذا أصبحت مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسيا للتشريع ، فقد أصبحت هي المصدر الأول له ، إذ لم ينص الدستور على أي مصدر رئيسي سواها ، ولذا فقد أن الأوان لكي تتضافر جهود المشرع و علماء الشرع و القانون لوضع حكم الدستور موضع التنفيذ .^(٢٤)

وكما يقول الأستاذ المستشار عبد الحليم الجندي في مقدمة كتابه الذي نشره سنة ١٩٧٣ بعنوان " نحو تقنين جديد " :

وبعد : فعندما تصدق النية يتم عمل قرن في سنة .
" إن كل عام يمضي دون أن تنفذ نصوص الدستور بتقنين مصدر الشريعة هو إسراف في طاقة الزمان " .^(٢٥)

وترد هنا أسئلة مهمة سألهاد . حامد عبد الماجد متابعا نبيل عبد الفتاح في " معركة المصحف والسيف " :

(هل لإعلان هذا الالتزام قيمة إقرارية أم طبيعة إعلانية فقط ؟؟ هل النص على الإسلام في الدستور كمنهج حياة ، أو حتى وضع دستور إسلامي ، هو للزينة أم للتطبيق ؟ هل الإصرار عليه ينبع من الحرص على الالتزام به عقيدة أم يصدر عن رغبة في مسيرة الرأي لعام لمسلم ، وخشية من أثارته ، وربما تملقه ؟) قال : (وتأسيسا على ذلك فننا نستطيع التأكيد على أن معظم الإعلانات بالالتزام في واقعنا لا تعدوا أن تكون رجوع استظهار وتوظيفا من جانب تلك الأنظمة للمخزون الإيماني للشعوب في غير أهداف الإسلام الحقيقية ومحاولة للالتفاف حوله .

غير أنه تبقى نقطة ينبغي الإشارة والتأكيد عليها ، هي : أن إعلان دولة ما قبولها الالتزام العقدي لأي صورة من الصور وفي أي وقت من الأوقات : يشكل نقطة لا تستطيع دولة مهما تغيرت الظروف أن تعلن وبصراحة نقضها لهذا الالتزام .)^(٢٦) وذلك لأنه التزام دستوري ويؤكد الفقه الدستوري القديم والمعاصر هذا الالتزام بكل قوة ، وفي ذلك ما يمنحنا حق ترشيح أنفسنا لتكوين جماعة تقوم بواجب الدعوة الإسلامية ، سواء كانت الحكومة جادة أم هازلة يوم أودعت النص الإسلامي دستورها ، وهذا أمر رابع للأمر

(٢٤) عدل نص الدستور بناء على استفتاء عام تم سنة ١٩٨٠ وأصبح الدستور ينص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع .

(٢٥) نظام الحكم و الإدارة / ٩٩ .

(٢٦) الوظيفة العقيدية لثولة الإسلامية لحامت عبد الماجد / ٢٧٦

الثلاثة التي قيل أن جدهن جد وهزلهن جد ، ومن هذه الموارد الدستورية .
بعد الآيات والأحاديث و النصوص الشرعية - : نستمد وجودنا .

□ أفسح للورقاء و لا تسوّد الأوراق

□ المنطلق السادس : " التعويض عن فشل الأنظمة الحاكمة في تنفيذ واجبها الإسلامي " .

ذلك (أن المفاهيم الأصولية الثلاثة: حق الله ، و فروض الكفاية، و الولاية الشرعية العامة : تتكامل لتعبر عن أبعاد و مفهوم الوظيفة العقيدية) .^(٢٧)

فالجوانب التي ينطبق عليها مفهوم " حقوق الله " من الأحكام الشرعية و العقيدة تدخل في صلب الوظيفة العقيدية للدولة ، كما أنها هي الأقدر على تنفيذ ما يوصف بأنه من فروض الكفاية ، بما لها من مكنة الولاية .^(٢٨)

و حيث أن نول العالم الإسلامي اليوم تقرط في ذلك : تندب الدعوة نفسها للمطالبة بالإنفاذ لحقوق الله ، و تنصدى للقيام بجزء من فروض الكفاية ، حيثما لا يشترط الفقه في منفذها أن يكون حاكما أو قاضيا .

(لقد فشلت الأنظمة السياسية الحاكمة في العالم العربي و الإسلامي بدرجات متفاوتة في تحقيق أية دعوى من الدعاوى التي رفعتها عداة الاستقلال السياسي الذي حصلت عليه و حتى الآن ، من قبيل : تحقيق الوحدة ، و إنجاز العدالة الاجتماعية .) إن سبب ذلك إنما هو (انفصال " لنظم السياسية " في الدولة العربية و المسلمة عن " المجتمع " الذي تحكمه و عقيدته التي يحملها و يعيشها)^(٢٩)

وفي هذا ما يوجب عودة الدولة إلى وظيفتها العقيدية ، و لأن الدول الحاضرة لم تقم به : فنندبت مجموعة الدعاة نفسها للقيام به ، و تكميل نقص الدولة ، و أيضا : الضغط على الدول لتقوم به .

لذلك (تعد دراسة الوظيفة العقيدية مدخلا منهجيا متميزا لأي فهم حقيقي لظاهرة الإحياء أو التجديد الإسلامي - المعروف إعلاميا بأصحوه الإسلامية - فجوهر عملية الإحياء : هو قيام عناصر من الحقيقة البشرية التي تتشكل كل

(٢٧) الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية . د . حامد عبد الماجد / ١٨٣/

(٢٨) الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية . د . حامد عبد الماجد / ١٨٣/

(٢٩) الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية / ١٤ .

منها الدولة - أي المجتمع - بإحياء و تجديد جانب أو آخر في واقع الممارسة العملية لهذه الوظيفة العقيدية ، و إرادة مجاهدة لإرجاعها لإطارها النظامي - و هو الدولة - و إزاسها به .)

(إن مضمون الوظيفة و جوانبها و أبعادها المضيقية : ترسبت في الوعي و الذكرة الجمعية لفئات أو طوائف من الأمة ليشكل رصيذا و عنصرا ثابتا على مستوى العقيدة و القيم و كسلوك فردي و جماعي .)

هذه الفئات (شعرت بأن تخلي الدولة عن الوظيفة العقيدية أو حراسة الدين على المستوى النظامي لا يعني - و بالأصح لا يعفيها من الالتزام - وفقا للطاقة - بجوهر هذه الوظيفة ، بل و التحرك و السعي - و هذا هو محك القضية - إلى إلتزام الدولة ذاتها به ، و ذلك تأسيسا على أن الخطاب المنزل موجه للكافة ، بل أيضا : إن الدولة يقع على كاهلها النصيب الأكبر في تطبيق هذه الأبعاد و تحويل هذه الجوانب إلى واقع حيوي .)

(إن الوظيفة العقيدية لدولة الإسلامية هي وظيفة أصلية سواء من حيث إطارها القيمي ، أو مبادئها و أشكالها النظامية ، أو ممارستها الواقعية العملية) (٣٠) إن الترديات التي صاحبت حكم الدولة الإسلامية التي تخلت عن الوظيفة العقيدية عن عمد أو التهمت بانقزاعات الداخلية عنها إنما هي شواهد قوية لحجبتنا في وجوب هذه الوظيفة ، و ذلك إذ نحن نلمس من حكومات اليوم عزوفا عنها ، و إذ لم تكن الحكومات الحاضرة حكومات دعوة و نذارة ، فإن الحل يكمن في أن نرشح أنفسنا كجماعة دعوية للقيام بما عرّفت عنه الحكومات ، من أجل إيقاف الترددي و طلبا للبركة و عمران الأرض .

و إذ يبرز مثال الدور العقيدي الواقعي لأمثال عمر بن عبد العزيز ، و آل زكري ، و صلاح الدين الأيوبي و نأديته إلى نصر و تمكين و إصلاح اجتماعي و عمارة اقتصادية : يبرز المثال للمعاكس لدول الطوائف في الأندلس .

إن نموذج ملوك الطوائف يقدم نموذج " التنبيد " لطاقت الأمة ، و الذي يؤول في النهاية إلى للتفتيت فالانقار ، فيما يبدو كأنه سنة تاريخية تربط بين القيام بالوظيفة العقيدية بوصفها عملية " تجديد " و بين " وحدة الدولة و

(٣٠) الوظيفة العقيدية / ٢٢/٢٠ .

الأمة " ، و العكس أيضا : فإن التبديد الناتج من التخلي عن وظيفة الحكومة في الدعوة تؤدي إلى تفكك الدولة وتجزئتها و انهيارها. (٣١)

وهناك سبب آخر يوجب وجود دعوة ، ويتمثل هذا السبب في وجوب إصدار فتاوى سياسية تتوازى مع الحاجة المعاصرة للامة ، ومثل هذا الإفتاء لا يمكن أن يقوم به عالم فرد غير منتظم في عمل دعوي ، إنما تقوم به جماعة من العلماء و أهل التخصص يجمعهم عمل دعوي وتجريب ، ولهم إطلاع على الواقع المعاصر المعقد ، وأسرار الصراع للعالمي والتخطيط اليهودي ، وترددهم طائفة من الدعاة ترصد لهم تطورات الأخبار وتحلل وتعلل .

إن وضع الاستفتاء الحالي الذي يركز على السؤال عن الشعائر والأخلاقيات وضع ينبغي أن يراجع ، (فالوضع الصحيح : هو التركيز على فتاوى " الأمة " ، وبالذات : الفتاوى ذات الطبيعة السياسية و التي يجب إصدارها دون أن يسأل عنها سائل ، تحقيقا لوظيفة الفتوى الحقيقية في إطار الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية ، لأن أهل الفتوى يقرمون بنوع من الشهادة لله تعالى والحفاظ على شرعه، من خلال مراقبتهم لممارسة الدولة للوظيفة العقيدية ، وتأكيده مشاركة الرعية في عملية الممارسة من خلال إصدار الفتاوى الشرعية لتحكم الممارسة بما يتوافق مع العقيدة الإسلامية وأصول الشرع .) (٣٢)

ولا يسمو بخ الاعتراض هنا بوجود مؤسسات اسلامية كبرى في بعض البلاد لتبسط بها الإفتاء ، لأن أهل الفتوى في هذه المؤسسات ليسوا كما كان الإمام مالك مع هارون الرشيد ، ولا كما كان العز بن عبد السلام مع المماليك ، بل هم في تبعية كاملة للدولة ، يقولون ما يريد الحاكم ، وفي أحسن الأحوال أنهم يسكتون ، خوفا وطمعا ، بل هم ليسوا كما كان أبو زهرة يتف مواقف الصلبة ضد قانون الأحوال الشخصية ، ولا كما كان حستين محمد مخلوف يفتي بورع ، أو كما كان محمد الخضر حسين يقول بورعي ، إنما هو التماسل والتخريف للأحكام القطعية ، كما هو شأن إفتائهم اليوم في قضايا الربا والصالح مع اليهود والاستعانة بأمرىكا .

بل يبلغ بالمؤسسات الإفتائية الرسمية الأمر أحيانا أن تسكت حتى عن الإفتاء الأخلاقي ، ففي حادثة مشهورة في ماليزيا عام ١٩٩٧ أراد مجلس

(٣١) د . حامد عبد الماجد في كتاب الوظيفة العقيدية / ٤٧٠ ، و أحال على كتاب : التوحيد و التفسير بين سياسات الإسلام و الفكر لكريم سديقي .

(٣٢) الوظيفة العقيدية للدكتور حامد عبد الماجد / ٣٧٢

الإفتاء الأعلى أن يحرم اشتراك الفتيات المسلمات في مسابقة ملكات الجمال ، بعد سنوات من اقتصار للمسابقة على الكافرات فقط ، وكانت بنت رئيس الوزراء هي التي تشجع للمسلمات على الاشتراك ، فضغط رئيس الوزراء محاضير على المجلس ليمتنع ، فاستقال اثنان من علمائه كانوا على تقوى ورفضوا الضغط ، فعين محاضير نفسه رئيسا لمجلس الإفتاء ، فأذعن الباقون ولائوا ومضت المسابقة كما أرادت بنته!!

وفي كل قطر تجد رهطا من علماء السلطة ووعاظ السلاطين .

لذلك لن يصدر الفتوى للأمة مستأجر ضاحك .

إنما نحن لها وكل تقي حزين .

□ من تحفيظ القرآن ليافع على حصيد بال تبدأ

□ المنطلق السابع : " السعي لتوفير المصالح العامة للأمة الإسلامية " .

فإن ترشيح الدعوة نفسها وتصديها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لعدم وجود أئمة العدل اللذين يحرصون على تولية هذه الولايات أهلها ، يكون سائغا قياسا على عدم توقف القضاء على تولية من سلطان إذا لم يوجد السلطان . نقل الفخر الرازي عن أبي بكر الرازي قال : (إن أهل بلد لا سلطان عليهم : لو اجتمعوا على الرضى بتولية رجل عدل منهم القضاء حتى يكونوا أعوانا له على من امتنع من قبول أحكامه : لكان قضاؤه نافذا وإن لم يكن له ولاية من جهة إمام ولا سلطان .) (٢٣)

و هكذا فإن كل مصلحة عامة للأمة لا يقوم بها ولي الأمر الحاكم فللدعوة أن ترشح نفسها للقيام به ، و يكون قيامها بذلك مبررا لوجودها ، (مثل حماية العقيدة ، وحفظ الجماعة من التفرق وحفظ الدين من الزوال ، وحماية الأماكن المقدسة ، مثل حرم مكة وحرم المدينة وبيت المقدس من الوقوع في أيدي غير المسلمين ، وحفظ القرآن من التلاشي العام والتغيير باتقصاء حفاظه وتلف مصاحفه معا ، وحفظ علم السنة من دخول الموضوعات ، ونحو ذلك مما صلاحه وفساده يتناول جميع الأمة وكل فرد من أفرادها) (٢٤)

(٢٣) تفسيره ٤٠/٤

(٢٤) المقاصد العامة للشريعة ليوסף العالم ١٧٢/

ويتأكد هذا المعنى حيثما تكون الدولة مبالغة في علمانيتها ، مثل تركيا ، فلو لا أن تكون الجهود الدعوية هي الساهرة على مصالح الأمة و تحفيظ القرآن و تعمير المساجد لحدثت فساد كبير . و كذا يتأكد المعنى في المجتمعات التي تسودها البدع أو الترديات الأخلاقية ، فإن الدولة لا يعنيه ذلك ، و لولا الجهود الدعوية لازداد الخرق . أو حيثما تكون الدولة فقيرة لا يمكنها الصرف على توفير هذه المصالح ، حتى ولو كانت الدولة حريصة على مصالح الأمة ، كمثّل الأمر في السودان ، فإن الميزانية الحكومية أعجز من أن توفر الكثير لجانب الدعوة ، و لذلك تتوب عنها الجهود الشعبية .

□ بتربية العزائم نرهم التخريب المعنوي

□ المنطلق الثامن : " السعي نحو الإصلاح الاجتماعي و بذل التربية " .

ففي تقسيمات الأصوليين للمصالح إلى ضرورات و حاجات و تحسينات معنى من معاني وجوب التربية التي تقوم بها الدعوة للمجتمع .

ذلك (أن مجموع الحاجيات و التحسينات يفترض أن يكون كل واحد منها كفرد من أفراد الضروريات ، و ذلك لأن كمال الضروريات - من حيث هي ضروريات - إنما يحسن موقعه حيث يكون فيها على المكلف سعة و بسطة ، من غير تضيق و لا حرج ، فكأنه لو فرض فقدان المكملات : لم يكن الواجب واقعا على متضمني ذلك ، و ذلك خلل ظاهر في الواجب . أما إذا كان الخلل المكمل للضروري واقعا في بعض ذلك و في يسير منه بحيث لا يزيل من حسنه و لا يرفع من بهجته : فذلك لا يخل .) (٣٥)

وهكذا (فإن كل حاجي و تحسني إنما هو بمثابة الخادم للاصل للضروري المستحسن لصورته الخاصة ، أما مقنمة له ، أو مقارنة له ، أو تابع له ، فهو أحرى أن يتأدى به الضروري على أحسن حاجاته .) (٣٦)

وقد انتبه د . يوسف العالم إلى هذا الجانب التربوي في هذه القرارات الأصولية فقال : (و حبذا لو أخذ المسلمون به و جنحوا إلى تطبيقه في مجال الحياة العامة لهم بحيث يوضع توفير الضروريات و الحاجيات لجميع الناس في دنيا المعيشة ، و الخدمات التعليمية ، و الصحية - موضع القاعدة العامة

(٣٥) مقاصد الشريعة د . يوسف العالم / ١٢٠ / ١٣١

(٣٦) مقاصد الشريعة د . يوسف العالم / ١٢٠ / ١٣١

المرتبطة بشعور الجميع ، بحيث يربى عليها النشء منذ عهد الطفولة ، حتى تكون المشاركة بوازع طبيعي و شعور إنساني بدافع الرغبة في الخضوع لتوجيهات الله لعباده ، و إظهار الطاعته ، و حبا في مرضاته . و بذلك وحده يتم ترابط المجتمع ترابطا حقيقيا ، و تماسكا واقعيا ، و تعاوننا صادقا على الحب و التقوى . (٢٧)

و غاية ما يعترض به : أن الدعوة شريكة في ذلك لأجهزة الإعلام و المدارس و الجامعات ، و هذا أمر لا نأباه ، بل هو خير نفرح به و نتسق معه .

لكن التجارب علمتنا أن لكثير هذه المؤسسات و الأجهزة الإعلامية و التدريسية في العالم الإسلامي لها معايير أخلاقية لا تتسجم مع المعاني الإيمانية ، و في الأداء الإعلامي يكثر اللغو و تزوير الحقائق و التاريخ و الإلتفاء بتوافه الأمور ، مما لا يتناسب مع حاجة أمة تمر بمرحلة دقيقة من مراحلها و يراد لها التطور و الدفاع عن أرضها المغتصبة و التهيؤ لاسترداد حقوقها في نبطها المنهوب و معانها ، و لذلك نبقى نفهم أنفسنا أننا للعنصر التربوي المقصود ، و أننا الرقم الأهم في المعادلة الإصلاحية ، و لذلك لن نلغي وجودنا ، بل نبني دعوتنا و نصدع بالقول التربوي الحق ولو كره الفاسقون .

و أحب أن أخرج عن السياق الموضوعي قليلا لأتبه على أن ما نكره الشيخ يوسف العالم من أن مجموع الحاجيات و مجموع التحسينات ينتهض أن يكون كل واحد منهما كفرد من أفراد الضرورات : هو من القول المهم ، يعبر عن ميزان منطقي فقهي ينبغي أن يقرن بالموازين الأخرى في فصل منطلق الفقه الآنف الذكر ، و على المفتي أن يراعي هذا المنطق الصحيح العائلي المستوي حين يصدر فتواه ، و هو من النظر الدقيق الموفق ، و يصلح أن يكون رمزا و مثالا لمعنى الحس الفقهي ، و قد غمرتني لذة عارمة لما قرأت هذين السطرين ، كمن يأكل حلوى الشام ، و لست أدري إن كان يوسف العالم هو الذي استنبطه أم نقله عن غيره ، و كأن ذاكرتي تشير إلى أنه من كلام الغزالي في أعقاب تقسيمه المشهور الذي ذكر فيه الضرورات و الحاجيات و التزيينات .

(٢٧) مقاصد شريعة د . يوسف العالم / ١٧٠ / ١٧١ .

□ طرق بين منهجين متضادين في المعرفة

□ المنطلق التاسع : " إحياء المنهج المعرفي الإسلامي و تطوير تجاربه و دراسته التطبيقية في المجتمع المعاصر . "

فقد سيطر الأنموذج المعرفي للوضعي اليوم في العالم العربي و الإسلامي ، مزيجا للنموذج الاسلامي المستمد من الوحي .

ويقوم المنهج الوضعي على أساس العلية و إقصاء كل أسلوب آخر لا يتفق مع الحس و التجربة وكان من مداخله : المدخل القيمي الذي وجهته الفلسفة اليونانية ، وصور القيم تصويرا مثاليا ، لم يوازها واقع التطبيق ، فأنحسر لصالح المدخل التجريبي البحث الذي ينطلق من الواقعة أو الظاهرة ، ويعطي الأولوية لأبعاد التغيير على أبعاد الثبات و المثالية ، و تربط الفكرة و قيمها بالمصالح التي تحققها و القوة التي تحركها بحيث تتلشى قيمة الفكر . و (يمكن من خلال فقه واقع الأنموذج المعرفي الوضعي تحديد ملامح أزمنته ، حيث تدلنا على أن معظم الدراسات الإنشائية عامة و السياسية خاصة نابعة من هذا الأنموذج في منطقتنا العربي و المسلمة ، ولذلك يوصف علم السياسة العربي بأنه تابع و مقلد و قد جاءت سيادة تلك الكتابات تعبيراً عن هيمنة النخبة المقلدة للغرب على أزمة الأمور ، فلا يمكن عزوها إلى صحة أو صلاحية كامنة في الأنموذج المعرفي الوضعي - بالرغم من الإقرار بتقدم بعض أدواته التطبيقية و تقنياته البحثية - وإذا تم النظر للأمور في سياقاتها التاريخية فإن عملية (التغريب) المتمثلة في إزاحة الأنموذج المعرفي المستمد من الوحي و التمكين للوضع : ليست وليدة الاستعمار الأوروبي الحديث فقط ، وإنما هي عملية قديمة - لا داعي لتتبع جذورها التاريخية - . ما يهمننا التأكيد عليه بهذا الصدد أن هذا الأنموذج تمت عملية غرس جنوره في أرضنا و استتبلت بثوره في واقعنا في إطار مرحلة خضوع الأمة للتغريب - الذي سمي في بعض المراحل : تحديثاً سياسياً وفي أخرى : تنمية سياسية - وتم تلك في بعض مستوياته ، و خصوصاً في البدلية : قسراً و قهراً ، ثم بدأت قوى البغي و الاستكبار تربي على أعينها قيادات و نخبة فكرية و سياسية تحمل هذا الأنموذج و يؤمن به و تدعوا إليه ، و أفسحت لهت المجال و المراكز العلمية ، ثم مارست الضغوط على قيادات فكرية أخرى حتى غضت الطرف عنه و قبلت التعايش معه ، و من ثم فقد روضت شرافح هامة من النخبة الفكرية و السياسية - و على وجه الخصوص - : القيادات ، في تلك الشرائح لتكون النتيجة في الواقع

الحالي هي سيادة هذا النموذج المعرفي للوضعي في ظل الحقبة العلمانية أو اللادينية التي يغشاها ، وما تزال تطرح آثارها على واقعنا العلمي الفكري من ناحية ، والعملية الحركية من ناحية أخرى ، وكانت النتيجة : انعزال معظم الكتابات ودراسات المنطلقة من النموذج المعرفي المستمد من الوحي عن قضايا الواقع المعاش على كافة الأصعدة ، ملحقة في إطار القيم المثالية ، وإن كان بعضها قد انخرط في الواقع ، ولكن بقصد تبريره لا توجيهه . وقد أدى هذا الاتصال إلى سيطرة الجزئيات والشكليات ، ومن ثم خلل منهجي قاد إلى حالة من "القبالية للاستعمار الفكري العقدي" ، فتم الوقوف من الإسهامات الغربية موقف المنبر ، فالمتلقي ، فالمستهلك . (٣٨)

و أشار إلى متابعته الدكتور حامد ربيع رحمه الله في وصفه الدراسات السياسية العربية بالتبعية والتقليد .

وما فضل د . حامد عبد الماجد عدم روايته من الجذور التاريخية لتمكين التعريب قد رواه د . محمد محمد حسين رحمه الله بتفصيل في كتابه الاتجاهات الوطنية في الأدب العربي ، لذلك تريد الدعوة الإسلامية أن تستدرك ، ولا بد أن تتنافس وتزيح الدخيل .

□ لنا نصف ورفرفه ... و لكم نصف و فخذخه

□ الميزان العاشر : " تحقيق الولاية على المسلمين في زمن الحيرة فيما يهمله حكام العصر . "

فقد ذكر الجويني في الغياثي أن مذهب أبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي : جواز تحكيم مجتهد في أمر اختلف فيه مسلمان ، حتى ولو كان هناك إمام للمسلمين له قضاة ومحاكم . قال : وهو قول متجه في القيس . فإذا خلا الزمان عن إمام للمسلمين فتصريب التعكيم أظهر .

قال : (فإذا شغل الزمان عن الإمام ، وخلا عن سلطان ذي نجة وكتابة ودراية ، فالأمور موكولة إلى العلماء ، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ، ويصدروا في جميع تقضايا عن رأيهم ، فإن فعلوا ذلك فقد هدوا إلى سواء السبيل وصار علماء البلاد ولاة العباد . فإن عسر جمعهم على واحد : استبد أهل كل صنف وناحية بتابع عالمهم . وإن كثرت العلماء في الناحية : فالمتبع أعلمهم .) (٣٨)

(٣٨) الوظيفة العنقودية ، ٣٠

(٣٨) الغياثي / ٣٩١

وهذا المنطق الفقهي الصحيح يصلح أن يكون دليلاً على وجوب قيام الدعوة اليوم ، ودليلاً على جواز البيعة الرضائية وما يترتب عليها من التزام . فالدعوة تقوم مقام العلماء ، وقادتها علماء يصدق عليهم هذا القول .

لكن يعترض حكام بلاد المسلمين انهم في هذا المقام مثل الأئمة وان لم يحكموا بالإسلام ، لأنهم يقومون بمصالح المسلمين الضرورية للحياة ، من محاكم وقضاء وردع المجرمين وبسط الأمن وتوفير أسباب المعاش وتنظيم الأسواق والمساجد والتدوي و الدراسة و أمثال ذلك ، وبذلك ينتقي الوصف الذي من أجله أوجب الجويني ما أوجب ، وهذا اعتراض صحيح في الجملة مع وجود بعض أفساد الإداري والتجاوز على حقوق المسلمين ، لكن ذلك لا ينفي وجوب ، أو جواز اتخاذ الناس رؤوساً من الدعاة والعلماء يسوسونهم في الأسور الإسلامية التي يهملها الحاكم العلماني اليوم ، فالدعوة لا تقتضي بين الناس ، والدعاة أهل استعداد اطاعة أولى الأمر العلمانيين في أنظمة المرور والصحة والأسواق ، لكنهم يستقلون في أمور حفظ العقيدة وتربية الناس على مكارم الأخلاق وأنماط الإيمان وينكرون المنكر ، ويأمرون بالمعروف ، ويجادون الملحدين ، ويبينون محاسن التشريع ووجوه صوابه ، وينشرون التوحيد بين غير المسلمين ، لأن هذه الواجبات الإسلامية يهملها الحكام العلمانيون ، لذلك يبادر لدعاة والعلماء إلى إقامتها ، ومن هنا تكون بيعة الناس ، لهم على تنفيذ ذلك سائغة و ملزمة في هذه الحدود ، ويتركون الناس يطيعون الحاكم فيما سوى هذه المطالب الإسلامية ، وبذلك يكون قياس الحالة الدعوية والبيعة على الوصف الذي ذكره الجويني صحيحاً .

ليس هذا قولنا ، بل هو قول العلماء أن :

- نطيع لحاكمين فيما أفنى العلماء به .
 - و أما جهل الحاكمين فلا نطيعه .
- لقوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) وهو مذهب ابن العربي ، توسط هذا التوسط ، و أما مالك و الطبري فقصروه على العلماء متابعين للتابعين .

قال ابن العربي :

- (قال جابر : هم العلماء ، وبه قال أكثر التابعين ، و اختاره مالك .
قال مطرف و ابن سلمة : سمعنا مالكا يقول : هم العلماء .

و قال خالد بن نزار : وقفت على مالك فقلت يا أبا عبد الله : ما ترى في قوله تعالى (وأولي الأمر منكم) ؟ قال : وكان محتنيا ، فحل حيوته ، وكان عنده أصحاب الحديث ، ففتح عينه في وجهي ، و علمت ما أراد ، و إنما عنى أهل العلم .

و اختاره الطبري و احتج له بقوله صلى الله عليه و سلم : من أطاع أميرى فقد أطاعنى ، الحديث .

و الصحيح عندي : أنهم الأمراء و العلماء جميعا .
أما الأمراء فلأن أصل الأمر منهم و الحكم إليهم .
و أما العلماء فلأن سؤالهم واجب متعين على الخلق ، و جوابهم لازم ، و أمثال فتواهم واجب .^(٣٩)

(و الأمر كله يرجع إلى العلماء ، لان الأمر قد أفضى إلى الجهال ، و تعين عليهم سؤال العلماء ، و لذلك نظر مالك إلى خالد بن نزار نظرة منكرة ، كأنه يشير إلى أن الأمر قد وقف في ذلك على العلماء ، و زال عن الأمراء لجهلهم و اعتدائهم ، و العادل منهم مفتقر إلى العالم كافتقار الجاهل .)^(٤٠)

و نحن لعلماء بحمد الله ، و الدعوة تمثل جهة العلماء ، و بذلك يكون التناصف مع الحاكمين ، فما وافق من عمل للحكام الشرع فهو لهم و القول قولهم و طاعتنا واجبة ، و ما لم يوافق من عملهم الشرع فالقول قولنا نحن الدعاة العلماء ، و نحن أولياء الأمر ، وقع لنا مالك صك التوقيع ، و شهد عليه الطبري .

و بهذه الموازين الأركان العشرة تكتمل نظرية الحق الدعوي ، و يشخص حقنا كأجلى ما يكون ، لا ينكره إلا مكابر .

و لنعجب بعد ذلك معا كيف أن بلاد الغرب و الشرق تسودها الحريات ، و تنتظم فيها أحزاب المعارضة ، إلا بلاد الإسلام لست تجد فيها غير القمع و الكبت و السجن و الأغلال .

أما الشرط الذي يستوجبه لتنظير فهو شرط الإخلاص و التقوى ، و نحن الأئمة في ذلك و لا ينكره منافسنا ، و كان أخ لنا يعذب بالوقوف على قدم واحدة أياما ، فإذا حان وقت الصلاة : توضع حارسه المكلف بتعذيبه ، و صلى خلفه .

(٣٩) أحكام القرآن ٤٥٢/١

(٤٠) أحكام لقرآن ٤٥٢/١


والخبرة شرط كذلك ، وشهادتنا تشهد لنا ، وإبداعنا ، ومقالاتنا ،
ومختبراتنا ، والمنابر .

والزفوق شرط ، ونحن أصحاب المشروع الحضاري و الرؤية الشمولية ،
وقد أمرنا مرشدنا أن تكون دعاة فحسب ، لا قضاة ، فضلا عن أن نقتررب من
الإرهاب .

ثم نضيف إلى كل ذلك امتدادنا العالمي ، وعملنا في ثمانين دولة ،
ونحن الأكفأ بحمد الله ، ونحن الأجدر ، وأسن من عرفنا فخطى الطريق واتبع
الهدى ❁

نظرية التنظيم الدعوي

ثبت حق الدعوة في الدعوة إلى الإسلام فإن ممارسة هذا الحق تدعو إلى إنشاء تنظيم يكون هو الأداة التنفيذية للممارسة .



والمعنى بالتنظيم ليس هو مجرد وجود مجموعة من الدعوة يدعون قولاً وكتابةً ، فذلك يمكن أن نطلق عليه اسم " لفتوحه " أو " للتيار " وإنما نعني وجود مجموعة بين أفرادها علاقة التزام وتعاهد وإمرة وطاعة ، فإذا وجد ذلك : قام التنظيم في صورته الدنيا البسيطة ، ثم يظل الشكل التنظيمي يتعدّد أكثر بمقدار تعدّد الحياة والظروف المحيطة ، ويبقى حجم الالتزام ونوعه يتوسع ويتعدّد بمقدار الحاجة الواقعية .

ولو لم يكن في تسويغ قيام التنظيم غير السبب والدليل المصلحي المقاصدي المستتبط من الضرورة الواقعية : لكان ذلك كافياً في بيان مشروعيته وإباحته : في قول أدنى ، أو وجوبه في قول أتم . والمنطق الواصف لمقرر لهذه المصلحة واسع متنوع ، تنائر في الكتاب شيء منه ، وسنورد بعضه لاحقاً ، لكن الاستدلال الفقهي يذهب إلى أبعد من النظر المصلحي ، ويستأنس بنصوص شرعية ، أو أقيسة عليها ، أو بفهم قياسي قديم لفقهاء من السلف ، وبقياس عليه ، وأستحسن أن يرجع القارئ إلى فصلين في كتاب " المنطلق " أثبت فيهما السند الشرعي للالتزام ، وفي " لمسار " و " صناعة الحياة " تفصيل وإسهاب بغنياتي عن إطالة النفس ها هنا ، بل للحياة المعاصرة كلها مبنية على التنظيم ، والتنظيم الدعوي قد تجاوز الجدل فانتشر في جميع بلاد العالم الإسلامي وبين الأقباط خارجه ، ولا نعلم أحداً مازال حائراً في كل العالم غير نقر بنجد اشتبهت المعاني عليهم بسبب إملاء البيئة ، وحتى هؤلاء ، تراهم - لوفرة المحرك الإيماني فيهم - يسارعون إلى الإعجاب بأعمال وإنجازات دعوية في أنحاء العالم ، ويبدون التأييد لها والمساندة ، وهم لا يعلمون أن وراء كل إنجاز تنظيم وخطة بدونها ما كان يُتاح ذلك ، ويظنون أن من أنجز ذلك هم جمهرة مصابين في مسجد خرجوا بعد التسيب فارتحلوا الإنجاز في عفوية وتبسيط ، ولا يعلمون كم من ليالٍ سُهرت ، واجتماعات عُقدت ، وتخطيطات رُسمت ، وبيعات أُبرمت ، وتربيات بُدلت قبل حصول ذلك الإنجاز .

□ أدلة جواز التنظيم الإسلامي وسوابق الفقهاء

□ إن جواز التنظيم الدعوي يمكن أن يقاس على الحلف والمواخاة بين المسلمين ، ففي البخاري : قيل لأنس رضي الله عنه (أبلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا حلف في الإسلام ؟ فقال : قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري) .

قال ابن حجر :

(ويمكن الجمع بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالماً ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك ، و المثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والموادة وحفظ العهد .)
ثم قال : (قال النووي : المنفي حلف التوارث وما يمنع منه الشرع ، وأما التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم والمواخاة في الله تعالى فهو أمر مرغوب فيه .)^(١)

وهذه حجة في شرعية التنظيم الدعوي إذ ليس هو أكثر من هذا التحالف على التأخي والقيام بأمر الدين والمستحبات للشرعية .

□ وفي الحديث ما كان من عتق الصحابة رضي الله عنهم لسبي هوازن ، " فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأتني ، فأرجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم " .

قال ابن حجر : (قال ابن بطال : في الحديث مشروعية إقامة العرفاء ، لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه ، فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه . قال : والأمر والنهي إذا توجه إلى الجميع يقع التواكل فيه من بعضهم ، فربما وقع التقريط ، فإذا أقام على كل قوم عريفاً : لم يسع كل أحد إلا القيام بما أمر به .)

وأخرج عن أبي داود قول النبي صلى الله عليه وسلم : " العرافة حق ، ولا يد للناس من عريف " .

قال : (المراد به أصل نصيبهم ، فإن المصلحة تقتضيه ، لما يحتاج إليه الأمير من المعاونة على ما يتعاطاه بنفسه .)^(٢)

(١) فتح الباري ١٠ / ٥١٨ طبعة السلفية .

(٢) فتح الباري ١٦ / ٢٦٢ .

وفي هذا ما يدل على صحة ما نذهب إليه الدعوة من توزيع الدعوة إلى طبقات في شكل تنظيمي متدرج .

والعريف (وهو فعيل بمعنى فاعل ، أي يعرف بما عند من كلف أن يعرف ما عنده) .

والنقيب : (يطلق في اللغة على الأمين والكفيل .
واشتقاقه : (يقال : نَقَبَ الرجل على القوم نَقَبًا : إذا صار نقيباً .)

(وكذلك : عَرَفَ عليهم ، إذا صار عريفًا ، ولقد عُرِفَ .
وإنما قيل له نقيب لأنه يعرف دَخِيلَةَ أمر القوم ومناقبهم . والمناقب تطلق على الخلقة الجميلة وعلى الأخلاق الحسنة .)^(٣) .

نعم ، وضع العرفاء والنقباء ليس بدليل مستقل ، لأنه يمكن أن يقال : هذا يفعله الحاكمون اليوم عبر توظيف الموظفين في درجات ، وتصنيف ضباط الجيش في درجات ، فلا يبقى ما فيه حجة للدعاة .

وهذا صحيح إذا نظرت إلى مجرد هذا الخبر ، ولكن إذا ضمنا الأئمة إلى بعضها ، أو ضمنا ما ليس بدليل إلى مثيله ، فإن المعنى التنظيمي يتضح ويكون الاستدلال بمجمل المعنى ، فأساس الإفتاء في إيجاد تنظيم يبنى على مثل دليل الحلف والمزاخاة ، وعلى أن حكام اليوم لا يتولون القيام بمصالح الدين كلها بل بعضها ، فيؤذن لنا التكميل ، ثم على الدليل المصلحي ، فإذا ثبت ذلك : جاء معنى العريف والنقيب موضحاً ومكماً ويكون فيه تقوية لأصل المنطق الفقهي المجيز للانتظام .

□ والانتساب إلى جماعة الدعوة ، والتجرد للعمل الدعوي : يمكن أن يقاس على فتوى الطرطوشي بالخروج إلى بلد آخر لدراسة العلم الذي يصل به طالب العلم إلى الاجتهاد ، وقد جعله القرافي - غير شرحه لكلام الطرطوشي - فرض عين على من هو موهل لذلك من أهل الذكاء والفهم .

قال القرافي في طاعة أو مخالفة أوالدين في طلب العلم ، ومتى تجوز ومتى لا تجوز - وقد فتم أن مخالفتها في الجهاد لا تجوز إلا بإنذاره لهما - :

(قال أبو الوليد الطرطوشي :

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٢ / ٥٨٧ .

أما مخالفتها في طلب العلم فإن كان في بلده يجد مدارساً للمسابل والتفقه على طريق التقليد وحفظ نصوص العلماء فأراد أن يظعن إلى بلد آخر فيتفقه فيه على مثل طريقته : لم يحز إلا بإذنها ، لأن خروجه إذابة لهما بغير فائدة .

وإن أراد الخروج لتفقه في الكتاب والسنة ومعرفة الإجماع ومواضع الخلاف ومراتب القياس : فإن وجد في بلده ذلك لم يخرج إلا بإذنها ، وإلا خرج ولا طاعة لهما في منعه ، لأن تحصيل درجة المجتهدين فرض على الكفاية .

قال سحنون : من كان أهلاً للإمامة وتقلد العلوم ففرض عليه أن يطلبها ، لقوله تعالى : وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ^(٤) ومن لا يعرف المعروف كيف يأمر به ؟ أو لا يعرف المنكر كيف ينهى عنه ؟

قلت : قد تقدم أن مخالفتها في الجهاد الذي هو فرض كفاية لا يجوز كما تقدم في الذي رده عليه السلام لأبريه عن الهجرة والجهاد معه لأن الحاضر يقوم مقامه ، وهذه الفتوى تقتضي أنه تجوز مخالفتها في فروض الكفاية ، فبينهما تعارض .

والجواب عنه أن نقول : العلم وضبط للشريعة وإن كان فرض كفاية غير أنه يتعين له طائفة من الناس ، وهي من جاك حفظهم ، ورق فهمهم ، وحسنت سيرتهم ، وطابت سريرتهم ، فهؤلاء هم الذي يتعين عليهم الاشتغال بالعلم ، فإن عديم الحفظ أو قليله ، أو سيئ الفهم لا يصلح لضبط الشريعة المحمدية ، وكذلك من ساءت سريرته لا يحصل به الوثوق للعامة ، فلا تحصل به مصلحة التقليد ، فنضيع أحوال الناس ، وإذا كانت هذه الطائفة متعينة بهذه الصفات تعينت بصفاتهما وصار طلب العلم عليها فرض عين ، فاعل هذا هو معنى كلام سحنون وأبي الوليد ، والجهاد يصلح له عموم الناس ، فأمره سهل ، وليس أرمى بالحجر والضرب بالسيف كضبط العلوم ، فكل بليد أو ذكي يصلح للأول ، ولا يصلح للثاني إلا من تقدم ذكره ، فافهم ذلك .

وهذا الدليل وإن كان كسابقه في أنه لا يصلح لئبلاً وحده ، لكنه إن انضاف إلى مجمل الأدلة نفع في بيان أن الدعوة صنعة لا يمهر فيها إلا بعض

(٤) الفرق ١/ ١٤٥ .

المسلمين من أهل العلم والخبرة العملية والمعرفة الواقعية وأنواعي السياسي ، فتكون عليهم كأنها فرض عين وليست مجرد كفاية ، ولأن تحقق العمل الدعوي لا يكون إلا جماعياً ويتعاون وليس كصناعة الاجتهاد الفردية : صار العمل الجماعي ملحقاً بفرض العين بالنسبة لمن حاز مثل هذه المؤهلات .

□ وأجاز عدول الفقهاء أن ينتدب أهل العلم أنفسهم للقيام مقام السلطان إذا كان السلطان مضيعاً للحدود أو غير عدل .

وهذا احد أقوى الأدلة في انتداب الدعوة نفسها لإقامة مصالح المسلمين المضیعة ، و واضح أن ذلك لا يكون إلا بصدر عمل الفقهاء عن رأي واحد وقرار لواحد منهم يمثل له البقية ، لأنهم أقاموا أنفسهم مقام السلطان ، ولا يكون ذلك إلا بجنس عمل السلطان ، وعمل السلطان أساسه الأمر وانتهى ، وبذلك يقوم المعنى التنظيمي .

قال فقيه الأندلس أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي :
(وكل بلد لا سلطان فيه ، أو فيه سلطان بضيع الحدود ، أو سلطان غير عدل : فعُدول الموضوع وأهل العلم يقومون في جميع ذلك مقام السلطان) (٥) .

ونقل الداودي عن أبي عمران الفاسي قال :
(أحكام الجماعة اثنين تمتد إليهم الأمور عند عدم السلطان نافذ منها كل ما جري على الصواب والسداد في كل ما يجوز فيه حكم السلطان) (٦) .
وهذا النمط من التعليل الفقهي معروف لدى الفقهاء وجعلوه مطرداً في قضايا كثيرة تصحح اجتهادنا في التأمير الدعوي .

ففي (المعيار المعرب) أن بعض فقهاء المغرب سئلوا (عن توقي في سفر ولم يوص لأحد ، فأجتمع المسافرون وقدموا رجلاً باع هناك تركته ، ثم قدسوا لبلد الميت فقام الورثة وأرادوا نقض البيع ، إذ لم يبيع عن ابن حاكم ، وبلده بعيد عن موضع موته . فهل للمسافرون حكمهم حكم القاضي أم لا ؟) .

فأجابوا : (بأن من مات في سفر وموضع لا قرار فيه ولا قضاء ولا عدول ، فما قطعه جماعة الرقعة من بيع وغيره جائز ، وقد وقع مثل هذا لعيسى بن مسكين فصوب فعله وأمضاه .

(٥) المعيار المعرب ١٠ / ١٠٢ .

(٦) المعيار المعرب ١٠ / ١٠٣ .

ونقل عن أحمد بن نصر الداودي أنه أمر ببيع تركة غريب ينكر أنه من أقطار فاس، وورثته مجهولون، ودفع الثمن إلى قوم ثقات من أهل المغرب وأمرهم بالبحث عن ورثته، فإن لم يجدوا وأيس منهم: تصدق به على الفقراء. (٧)

□ وفي استغراب العلماء حال أبي قلابة عبد الله بن شقيق وقولهم :
(أي رجل لولا أنه تعرب) (٨) .

يكن علم كثير وفقه جليل ، إذ جعلوا وجود النبلاء والفقهاء في المجتمع المدني هو الأساس ، لينتعاطى التعامل ، ويظفح ويؤثر ، والأعرابية سلب وانزواء عن السعي الحضاري ، وفي المعنى إيماء إلى الجماعية ذكرناه في " لعونق " .

□ و أدعوك إلى أن تلاحظ معي أن من لا يرون وجوب العمل الجماعي ينتهون إلى تهوين أمر العمل ، والإكثار من الإشارة إلى إمكانية تركه ، وهم يدندنون أصلاً حول هذه المسألة لتسويج القعود ، بينما النظرة الشرعية المنطلقة من معاني التقوى تذهب إلى الحث على التمسك به حتى ولو كان مجرد فضيلة واحدة وليس عدة فضائل ، فإن المسلم مطالب بإتيان الفضائل الإيمانية والتحلي بالمحاسن الأخلاقية ، والأصل فيه : حيازته لهما إلا لعذر ، وليس الأصل التملص ، فانتبه إلى الفارق بين النظرتين والمنهجين والتخالف بين المنطقتين والمنطقين ، لتكتشف أن الإلقاء الشيطاني كامن وراء هذا الإلحاح في محاولة البرهنة على عدم وجوب العمل الجماعي ، أو الإلقاء المخابراتي على الأقل .

□ ويقولون في نقاشهم : إيتونا بنص شرعي لا بنظر عقلي . وهذا عجيب ، فمن قال بلغاء دليل للعقل ؟ إن القياس والمصالح كلها قائمة على إسهاد العقل واستعماله ، فكيف نلغيه ؟

□ ونحن في مجتمع متحضر ومتعدد ، ولذلك يلزمنا علاقات واضحة وأعمال جماعية متينة ، ولسنا قبيلة من زنوج أفريقيا في عمق الأدغال يسمعون الطبل فيحمل كل منهم حربته ويلتحق .

وكان ابن سبأ قد أوجد له تنظيمًا يتبعه ، وكذا القرامطة ، وكل المبتدعة .

(٧) المعيار لمعرب ٩٤/٦ .

(٨) العلل ومعرفة الرجال لأحمد ١/٣٥٧ .

وكانت الشيوعية تمثلها أحزاب منظمة ، وكذا أنواع العلمانية .

ونظم اليهود أمرهم وأقاموا دولتهم بعد نصف قرن من مؤتمرهم في بازل .

فلماذا أنا المسلم فقط يحرم علي أن أبني تنظيماً ؟؟

□ ومنطق وجوب التنظيم يتدرج :

- فالولا : أن الفساد صار عاما ، فيجب أن يقاوم .
- ثم إن العقل السليم ينفي أن تصل الأعمال الفردية إلى درجة التأثير ، بل العسل الجماعي هو المرشح للتأثير ، ولا يقل الحديد إلا الحديد . وهذا تبرير واقعي .
- ثم إن الأصل في الأشياء الإباحة واستصحاب الحين ، ولا نجد ما يصرف ذلك ، فعملنا التنظيمي مباح في أدنى درجاته .
- ثم إنه متابعة لسنة النبي ﷺ وسيرته وسير الأنبياء عليهم السلام ، وقد شرح الكاندهلوي في حياة الصحابة ذلك .
- وخامساً : سوابق العلماء الثقات التي تشهد ، كمثل التنظيم الدعوي الذي أنشأه شيخ البخاري أحمد بن نصر بن سيف بن نصر الخزاعي صاحب الإمام أحمد بن حنبل في محتته ، بل وزاد فجعله تنظيماً تغييرياً سريعاً مدة ربع قرن ، وسيأتي خبره في " موسوعة التطور الدعوي " بإذن الله .

□ عشارية الأركان التنظيمية في الوصف القياسي

وتبقى هذه الأحكام نفسها في حق الإمارة الجماعية أو ظاهرة القيادة الجماعية التي تنبثق عن الوجود الدعوي المتطور المنظم ، والذي تقوم بالنور القيادي فيه مجموعة من الدعاة المتميزين بنقاسون بينهم الإشراف على أنواع النشاط ، وتحت رئاسة قائد ، وهم مجلس القيادة ومجلس الشورى ورؤساء اللجان المتخصصة .

فهذه القيادة الجماعية مكلفة بتنفيذ جانب من الوظيفة العقيدية للدعوة الإسلامية ، قياساً على الوظيفة العقيدية لدولة الإسلام ولتي يكلف بها الخليفة وأهل الحل والعقد والرعية .

لكن (دور العلماء وأهل الحل والعقد من جانب ، والخليفة من جانب آخر : هو الأساس في ممارسة الوظيفة العقيدية على مستوى التخطيط ووضع البرامج

وقيادة عملية الممارسة والتنفيذ . فالحاكم الخليفة تتمحور معظم وظائفه حول وظيفة أساسية هي فقط : تمكين المؤمن من أن يمارس تعامله الديني ليحقق ذاته الإسلامية ، ولينطلق إلى آخرته بنفس راضية مطمئنة . أما العلماء وأهل الحل والعقد فإنهم يلعبون دوراً هاماً في تأكيد فاعلية وحيوية المجتمع الإسلامي بصدد الوظيفة العقيدية ، وبالذات إزاء المبادئ النظامية : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والدعوة ، وهما المعبران عن حركية الوظيفة العقيدية في واقع الممارسة العملية . (٩)

وقد أدرك النووي معنى هذه القيادة الجماعية ، فقرر كصفة في الطائفة الظاهرة على الحق وإن لم ينطق بنفس اصطلاحنا .

فحديث " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون " يثير سؤالاً مهماً : من هم وما صفتهم ؟

فقال في الجواب : هم أهل الحديث ، وقيل : أهل الجهاد ، وقيل : النهاية عن المنكر . وكل ذلك صواب ، وأصوب منه : أنهم كل أولئك .

وقد لخص ابن حجر قولاً جامعاً للنووي يدل على ثقب البصر ، فقال : (يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ، ما بين شجاع وبصير بالحرب ، وفقهه ومحدث ومفسر ، وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وزاهد وعابد ، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في مكان واحد ، بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وافتراقهم في أقطار الأرض ، ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد وأن يكونوا في بعض منه دون بعض .) (١٠)

وتكمن عبقرية الدعوة الإسلامية المعاصرة في أنها حققت وجود هذه الطائفة في عالم الواقع بشمول بالغ المدى وسعة وفيرة العدد : بحمد الله ، وما يزال أمرها في ظهور وازدياد ، وبشائر المستقبل تترى .

فهذا الفهم الشمولي لعلامات الطائفة ووجود كل المعاني في صفة أهلها نابع من هذا المنحى النسبي الذي ندعو إليه في فهم الأمور ، ولقد قصرها البعض على أهل الحديث أو الفقهاء أو أهل الجهاد أو أهل خير آخر ، ولكن المنحى النسبي يقود إلى النظر الشمولي ، بعضه من بعض ، والإسلام حركة

(٩) الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية / ٢٠٨ .

(١٠) فتح الباري ١٢ / ٣٠٨ .

حضارية ، فكل من له في الدين الحضاري مشاركة عقلية أو بدنية أو مالية فهو من هذه الطائفة ، وهو البناء الذي ستقر عنه بالظهور .

وهذا الفهم النووي مهم جداً لتفجير معنى الشمول كركن من أركان نظرية التنظيم الدعوي وتعيين البناء الهيكلي للتنظيم .

وعندي أن الهيكل النموذجي للتنظيم الإسلامي الدعوي يجب أن يتضمن ما يأتي :

- (١) أمير أعلى يقود التنظيم ، وقد يسمى مراقباً عاماً أو غير ذلك .
- (٢) مجموعة من الأعضاء تتحقق بهم صفة الجماعية ، يتوزعون إلى مجاميع وزمر لهم عرفاء ونقباء ومسؤولين إداريين ، سواء كان التوزيع جغرافياً حسب المناطق والمن ، أو كان التوزيع موضوعياً حسب المهنة والتخصصات . كما أن العضوية تشمل الرجال والنساء .
- (٣) طاعة تامة يقدمها الأعضاء ، سواء كانت عن بيعة أو عرف ملزم .
- (٤) قيادة عدد أعضائها بون العشرة تتخذ قرارات المواقف الدعوية .
- (٥) مجلس شورى عدد أعضائه بين العشرين إلى الخمسين بحسب سعة الجماعة والظروف ، وهذا المجلس منتخب من قبل أعضاء الجماعة أو طبقة منهم ، وهو بدوره ينتخب أعضاء القيادة والقائد .
- (٦) لجان دعوية متخصصة عديدة أو أقسام تضبط الأداء الموضوعي في الجماعة .
- (٧) فكر إسلامي مخصّص مدون ولقوي رسالة واحدة ، بحيث لا يبقى انتساب الجماعة إلى الإسلام عاماً مطلقاً ، إذ الاجتهادات كثيرة والمفاهيم عديدة ، ولكن تبين الجماعة مفهومها الفكري المحدد وعقيدها .
- (٨) نظام داخلي أو دستور يضبط أوصاف هذه الهيكلية التنظيمية وطرق تحقيقها وشروط وحقوق القيادة والدعاة ، والواجبات ، ويكون هذا النظام مشتقاً من الفكر الذي تنتبها الجماعة ومنسجماً معه .
- (٩) خطة عمل استراتيجية بعيدة المدى ، وأخرى مرحلية تتجدد ، بحيث يعرف الأعضاء ما يعملون .
- (١٠) محكمة دعوية تفصل في قضايا الخلاف بين القيادة والأعضاء ، ويتظلم لها الأعضاء .

هذه الأركان العشرة يجب وجودها وتكاملها من أجل أن يكون التنظيم مستوفياً لوصفه القياسي السليم .

فإن غاب ركن من هذه : كان التنظيم ناقصاً .

وإن زادت أركان أخرى أو مؤسسات : كان تنظيمًا أكمل وأدق وأحكم ، كإنشاء صحف وأعمال إعلامية ، ودور نشر للكتب والأشرطة ، ومدارس وجامعات ، وجمعيات متخصصة ، وأكثر ما يكون ذلك في باب الوسائل التنفيذية والأساليب العملية وليس في صلب الأركان .

كذلك يمكن للتنظيم أن يتبنى اجتهاداً معيناً خلافاً لتنظيمات إسلامية أخرى ، مثل تبني التنظيم العالمي للإخوان المسلمين الزامية الشورى وإيجاب ذلك على كل التنظيمات القطرية التابعة له ، خلافاً لتنظيمات أخرى ربما تقول بإعلامية الشورى فقط . كذلك يمكن أن يأخذ تنظيم باجتهاد ممارسة التغيير السياسي بالقوة ، ويميل لتنظيم آخر إلى اجتهاد الممارسة السلمية فقط ، فكل ذلك من الأمور الزائدة على مقدار الأركان التي يتم بها التنظير والوصف القياسي . ومن هذه الاجتهادات أيضاً : السرية أو العلنية في العمل ، فإنها تخضع لموازين ظرفية وبيئية ، وكذلك شروط الوثائق وقبول الأعضاء أو التساهل ، فإنها تابعة للمرحلة ولموازين أخرى نسبية .

□ مرونة فقه الحركة الدعوية وتنميته بالاجتهاد

أما التنظيم في حالة حركته وأدائه فتحده " سياسات " أخرى ، أو " منهجيات عمل " ، فتلك الأركان والشروط التي تتضمنها : تصف التنظيم في حالته الهيكلية الساكنة الثابتة ، وهذه السياسات والمنهجيات تصفه في حالته المتحركة إذ هو يدأب في الوصول إلى غايته .

فالإمام البنا كلفت له منهجية واضحة مدونة أساسها التدرج من تربية الفرد إلى تربية البيت المسلم ثم المجتمع ، وصعوداً إلى الدولة ، وفقاً لتربية شمولية ، بينما حزب التحرير مثلاً لا يميل إلى التربية ويركز على الجانب السياسي . وتركز جماعة التبليغ على التربية الإيمانية فقط .

وضمن منهجية الإخوان : قد تعدد الاجتهادات الوصفية لطبيعة المرحلة وسياسة الجماعة بما لا يخرجها جميعاً عن حدود منهج الإمام البنا .

□ فانظر مثلاً : كلام الشيخ القرضاوي إذ يصف الامتداد الأفقي للدعوة فيقول :

• أوله : في مجال المثقفين : لأن بعضهم مشوش الفكر ويخاطب ، ويصلي ويدعو للعلمانية في آن واحد . وعلينا أن نشرح لهم بطريقتين :
علاجي : بتصحيح الأفهام الخاطئة .
وقفاني : بوضع ثقافة صحيحة عن الإسلام .

• ثم لا نهمل الجماهير ، لا ننجز عنهم ولا نتوقع .
ههنا اندماج الحركة في الشعب ، فلنبتلي هموم الناس .
ونبصرهم بالواقع المر ، ولا نخدرهم بالأحلام . ونبصرهم بأخطار المستقبل . ونفهمهم قيم التقوى والإيمان والصلاح والامتقانة .

• وكذا العمل مع العمال الصناعيين والحرفيين .
وقد أخطأت الحركة إذ تمت بين الطلاب دون العمال ، وهي ظاهرة غريبة ، وربما كان للشيوعية دور في ذلك ، والمجال الآن أرحب بعد سقوط الشيوعية .

• وكذا مع رجال المال والأعمال ، لأهمية المال الذي في أيديهم وإمكان توجيههم إلى عمل الخير بكل أنواعه لا بناء المساجد فقط .

• ثم مع النساء ، بزعامات نسائية ، وهناك الآن تشدد في احضارهن نفس محاضرات الرجال ، ولا معنى لذلك . وبعض الأزواج يمنع زوجته من النشاط الذي كان معروفاً عنها قبل زواجه منها ، وذلك باطل (١١) .

□ وانظر مثلاً آخر في تناولنا للمعاني في هذا الكتاب .

فأنا قد قسمت السياسات الدعوية إلى خارجية وداخلية .

• وفي الداخلية : أبحث سياسة التنظيم ، كالشورى ، وأبحث الإمارة في عملية تحليلية ، وشروط التوثيق ، والمدارة التربوية ، ودرء الفتن ، وأحكام المال ، وأثار الصناعة ، ثم العمل الخيري الإغاثي .

• وفي السياسات الخارجية : نعرّف بفكر الدعوة السياسي ، ومبحث التكفير جزء مهم منه ، وكذا المشاركة في الحكم . ثم الحسبة ، والتغيير : سلمياً ، أو

(١١) أولويات الحركة / ٤٣ وما بعدها .

بالضغط ، أو بالقوة . وكذا الجهاد والقتال : فيه نصر المظلوم ، وقتال البغاة ، وقتال الكفار ، باستقلال ، أو مع حكام اليوم . والهدنة والأمان وما يتفرع عنهما من فقه العمل في نيار الكفر ، وأحكام الهجرة . ثم الحلف والتعاون والقتال مع الأقل فسوقاً لتثبيت حكمه ، أو إعانته بالمال .

فكل ذلك من صور التحرك الدعوي ، يعرض ضمن مدرسة الإخوان في الفهم ؛ فالاجتهاد متعدد ، لكن ضمن إطار واحد ، والكلام في جميع ذلك ، على اختلاف أساليبه ، يشكل بعض أركان أو شروط نظرية التنظيم الدعوي

□ أحجر على الفاسق... فلان عمران الأرض صنعة المؤمن

وإنما تكتمل أركان النظرية التنظيمية بالفكر الذي يحدد غايات التنظيم ومنهجيته في العمل ، في إطاره الواسع العام ، وأما التفاصيل فهي مهمة الخطط التربوية والعلمية .

وأصل التوجه الدعوي التنظيمي وعنوانه الواسع : الخلافة الاقتدائية بالله تعالى ، وعبادته ، وعمران الأرض .

وقد أجملها لراغب الأصبهاني فذكر أن :
(الفعل المختص بالإنسان ثلاثة :

● عمارة الأرض : المذكورة في قوله تعالى " وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا " ، وذلك تحصيل ما به ترجية المعاش لنفسه وغيره .

● وعبادته : المذكورة في قوله تعالى " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ " ، وذلك هو الامتثال للباري تعالى في عبادته في أوامره ونواهيه .

● وخلافته : المذكورة في قوله تعالى : " وَيَسْخَلِفُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرْ كَيْفَ تَعْمَلُونَ " وغيرها من الآيات ، وذلك هو الاقتداء بالباري سبحانه على قدر طاقة البشر في السياسة ، باستعمال مكارم الشريعة ، ومكارم الشريعة هي الحكمة والقيام بالعدالة بين الناس في الحكم ، والإحسان والفضل ، والقصد منها أن يبلغ بذلك إلى جنة المأوى وجوار رب العزة تبارك وتعالى . (١٢)

ففكرنا الدعوي إذن ينطلق من هذه الثلاثة :

(١٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة / ٢٦ .

الخلافة الائتلافية ، والعبادة التوحيدية ، والاستعمار الإيماني .

وهي الشعارات العليا لعريضة لكل دعوة إسلامية وتنظيم تنفيذي .

ويرى د. حامد عبد الماجد فويسي أن :

(لية قراءة فاقهة للأوامر المنزلة قرأنا وسنة : نجدها تركز على ضرورة التمايز النابع من أتباع المنهج ، فالمسلم مطالب بأن يعيش عقيدته محققاً العبودية لله في كافة شئون حياته ، بما فيها الناحية المعرفية ، التي يجب أن تكون مرتبطة بالمنهج الكلي .) (١٣) .

(ومن هنا يغدو بناء الأنموذج المعرفي المستمد من الوحي خاصة في جوانبه الاجتهادية : جزءاً لا يتجزأ من البناء العقدي للأمة . والإنطلاق منه في عملية التنظير السياسي . ضرورة حياة : لتحويل العقيدة إلى منهج عملي ومرشد للحركة لتحقيق غايات العقيدة في الأرض .) .

كذلك هو (قضية فنية تقنية أيضا ، تتعلق بطبيعة وخصائص العلم المراد بناؤه أو الإسهام في تكوينه وتشييده . ذلك أن الانطلاق من المناهج السائدة والاطر الأوربية النابعة من الأنموذج المعرفي الوضعي - خصوصاً في مجال التنظير السياسي - : قد أفرز لنا دراسات فضلاً عن فترها المعرفي : تتراوح بين الترجمات المبسرة للمضمون الفكري الأوربي ، أو النقل عنه حرفياً . وفي أحسن الأحوال هي دراسات مشوهة تقدم إجابات على أسئلة لا يطرحها واقعنا ، الذي يطرح أسئلة أخرى منبثقة من سماته وخصائصه الذاتية ، وذلك أن الظاهرة المعينة هي نتاج مجمل الظروف الزمانية والمكانية لبيئتها ، وأنها تفرص منهاجية معالجتها .) .

(وبديهي أن المناهج المنبثقة من الأنموذج الوضعي : لا تستطيع مهما بلغت أساليبها وتقنياتها وأدواتها البحثية في درجة الإلتقان : أن تتخصص لنا مشكلات واقعنا وقضاياها ، تشخيصاً حقيقياً وواقعياً ، خصوصاً أن مشكلات واقعنا مشكلات وجود ، ذات خصوصية تتطرق بعمق تكويننا الثقافي والعقدي ، كالهوية ، و التنمية ، والشرعية .. الخ ، فهي لا تستطيع بدايةً أن توضح لنا ونقهما الإجابة على :

ماذا حدث أو يحدث . " القررة الوصفية " .

(١٣) الوظيفة المعنوية للدولة الإسلامية / ٤٢ .

ولماذا حدث أو يحدث . " القدرة التفسيرية " .
أو تقدم لنا إجابات واقعية على الأسئلة التي يطرحها الواقع . " اقتراح
بدائل بالحلول " .)

وهذه الدراسة (لا يمكن أن تتم إلا من خلال رؤية معرفية تتبع من الواقع
الفكري والثقافي والعقدي والاجتماعي للمجتمع ، لتطويره وتغيير أوضاعه .
وتوضح لنا جميع الخبرات الحضارية الإنسانية أن أية نهضة حقيقية لا بد وأن
تبدأ أصيلة مبنية على أسس ذاتية تشكل نقطة البدء في بنائنا العلمي وخطنا
العملي الحركي . ولا بد وأن تكون نابعة من عقيدتنا وقلبها الإسلامي ، والتي
تمثل الذاكرة الجمعية للأمم . وهذا ما يقدمه لنا الأ نموذج المعرفي المستمد من
الوحي) (١٤) .

وإنما يكون ذلك من خلال (بصر الواقع وتبصره ، بمعنى رؤية وخبرة
جميع أبعاده وزواياه في الواقع العملي ، بحيث تتم عملية تشخيصه) (ثم
ضرورة فقه الحكم الشرعي ، أي فقه الأوامر المنزلة قرأنا وسنة ، بنظرة
منهاجية ، لكي نستخرج منها قواعد تنظيمية صالحة لتطبيق على هذا الواقع
وتقوده نحو التغيير) (أي دون فصل بين البعد القيمي الثابت عن بُعد التطبيق
والممارسة المتطور والمتغير) وهكذا تكون عملية التنظير السياسي الإسلامي
قد (بدأت من العقيدة الحاكمة واستطاعت أن تشق منها منظومة كاملة من
التصورات والمفاهيم والبنى المعرفية) (للتعامل مع الواقع .)

و الدكتور حامد عبد الماجد يدعو إلى (التوظيف المنهجي للتراث الفكري
الإسلامي) وقصد بهذا التراث (تلك الكتابات والدراسات التي تعد بمثابة
اجتهادات في معالجة أو بحث الظواهر المختلفة ، فهي تقع في إطار الجزء
المتغير في الأنموذج المعرفي المستمد من الوحي ، أي كان موقع قائمها) (١٥) .

لكنه تحفظ على (المنطق التكديسي) في ذلك ، مما يفعله البعض ، أي
(محاولة استرجاع لفترة تاريخية ماضية أو اجترار لخبرة محدودة دون تمييز
واضح وقاطع بين الثوابت والمتغيرات) وبذلك رفض أن نكون (محكومين
خارج الأوامر المنزلة بأية خبرة تطبيقية) .

كما تحفظ على (المنطق الانتقائي) الذي يرى (أن نأخذ من تراثنا
الفكري الإسلامي ما يوافق عصرنا ومشاكله ، ونترك ما لا يناسبه) وهذا

(٢٤) الوظيفة العقيدية / ٤٢ - ٤٥

(١٥) الوظيفة العقيدية / ٥٨ .

(المعيار بعد معياراً فاسداً ، لا يمكن الاحتكام إليه ، فجعل عصرنا هو المعيار بكل ظروفه : يعكس نفس دعوى المنطق التكنديسي ، إذا أمعنا النظر ، ولو بطريقة معاكسة.)^(١٦)

وأختار (المنطق الأصولي) (بمعنى أن يحتكم إلى الأوامر المنزلة كمعيار ، ويتقيد بقواعدها المنهجية ، فنقرأ التراث الفكري الإسلامي بلغته ، بأبجدية سليمة ومن خلال نظرة كلية) .

قال (وإذا كنا قد التزمنا بمفهوم للتراث الفكري الإسلامي شمل كل ما هو خارج دائرة الثابت في الأوامر المنزلة ، وإن ظل محكوماً بها منهجياً ، وذلك من قبيل التقه ، والفلسفة ، والسير ، والمغازي ، والخطب والوثائق السياسية .. الخ ، فإنه يمكن استخدام الأدوات المنهجية ذات الدلالة العامة ، كالرؤية المقارنة ، والرؤية التاريخية ، ومنهجية تحليل النص السياسي ، في التعامل العلمي معها)^(١٧) .

وهذا هو واجب مراكز البحوث الدعوية والمجامع الفقهية الدعوية ، والمؤسسات التعليمية الإسلامية ، وأهل الفكر من الدعوة عامة .

وأنا أرى جازماً ، وفق فهمي للفقه عبر مكوثي الطويل معه مذ كنت شاباً وحتى توغلي فيه بعد جمعي لمادة هذا الكتاب وتدوينه ، ثم عبر تجربتي الطويلة داخل صفوف الدعوة على مدى نصف قرن بحمد الله ، أن كل الفقه الدعوي والتجريب يتركز في مفهوم واحد : " أن لا نرضى بولاية الفسقة " ، وهذا المفهوم هو أصل فقه الدعوة الذي تنفرع منه كل الأحكام والخطط والمناهج والمواقف ، وأقوله واعياً ويلاتاً عاطفي ، وإنما هو مفاد تحليل حركة الحياة ، وهؤلاء أهل العمائم الذين يلونون بفسقة الحكام يرجون منهم إنجازاً : هم في أبعد الوهم .

ولو رضينا بولاية الفسقة فإن الله لا يرضى . بل قد حجر علينا الله تعالى في ذلك ومنعنا أن نرضى .

قال القرافي :

(حَجَرُ الرَّبِّ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ فِي إِقَاءِ مَالِهِ فِي الْبَحْرِ وَتَضْيِيعِهِ مِنْ غَيْرِ مَصْلَحَةٍ ، وَلَوْ رَضِيَ الْعَبْدُ بِذَلِكَ : لَمْ يَعْتَبِرْ رِضَاهُ . وَكَذَلِكَ تَحْرِيمُهُ تَعَالَى

(١٦) الوظيفة العبيدية / ٥٩ ، وأحال على محاضرات في النظرية السيمية لمنى أبو الفضل .

(١٧) الوظيفة العبيدية / ٥٩ .

المسكرات صوناً لمصلحة عقل العبد عليه ، وحرمة السرقة صوناً لماله ،
والزنى صوناً لنفسه ، والقذف صوناً لعرضه ، والقتل والجرح صوناً لمهجته
وأعضائه ومنافعها عليه ، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك : لم يُعتبر
رضاه ولم ينفذ إسقاطه ، فهذه كلها وما يلحق بها من نظائرها مما هو مشتمل
على مصالح العباد حق الله تعالى ، لأنها لا تسقط بالإسقاط ، وهي مشتملة على
حقوق العباد لما فيها من مصالحهم وبراء مفسدهم ، وأكثر الشريعة من هذا
النوع ، كالرضى بولاية الفسقة وشهادة الأرزاق ونحوها . (١٨)

وطبعاً ، كظاهرة حيوية : ما من فاسق إلا ويجمع حوله الأرائل شهوداً .

وإدراك هذه الحقيقة ، وارتكاب نوايا الإصلاح : منطلق العمل الدعوي
الصحيح وعنوانه الرئيس . ❁

القسم الرابع

السياساتُ الدعويةُ الداخليّة

نظرية الإمارة الدعوية



يجب هنا ويثير اهتمامنا بقوة أن التوثيق الدعوي يسيطر عليه ميزان يختلف كلياً عن الموازين التي يفهمها عامة الناس من أن الأعمق تعبداً هو الأوثق ، ونرى بوضوح أن الفقهاء الأوائل قد عرفوا ما في التعامل مع المحيط السياسي والإداري والعسكري من حاجة للنباهة والمقدرة والحزم والضبط ، لذلك جزموا بأن (القول في الفاضل والمفضول ليس هو على القدر والمرتبة وارتفاع الدرجة والتقرب إلى الله تعالى في عمله ، قريباً وليّ من أولياء الله هو قطب الأرض ، وعماد العالم ، لو أقسم على الله لأبره ، وفي العصر من هو أصلح للقيام بأسور المسلمين منه)^(١)

ففي الأمر نسبية واضحة ، وقد يكون العابد قليل الوعي السياسي ، بعيداً عن معرفة الواقع والمتغيرات ، فيضر المسلمين بجهله ، والتوثيق في عالم السياسة الشرعية الدولية ، وعالم السياسة الدعوية الحزبية ، خاضع لهذه المغايرة المرصودة قبل كل شيء ، فلا تكن السانح وتطلق أسلك بمعزل في محراب ، لا يحل ولا يربط ، ولا بدودة كتب يقضي دهره بين الرفوف وينترك المعتكف وجمهور المسلمين يلاطم مؤمنهم فاسقهم دون انتصار لحق أو نهى عن منكر ، بل الأمير الدعوي رجل ذكي حازم يرتاد المساجد ويحافظ على الصلاة الجامعة ، ثم سانح في عرصات الخير كلها بعد ذلك ، له حوار مع الفقهاء ، واستنطاق لأهل التجارب ، ونبش عما تحت السطح ، ومشافهة لأهل السوق ، وفحص لكتب السياسة و الإدارة والإبداع والتاريخ والأدب ، وللاشيعيات ، وسماع الأخبار كل يوم وتحليلات المحللين .

ونظرية الإمارة الدعوية تستند على عشرة أركان تتداخل شروطها معها في الأغلب ، وسينقلنا العلم بها إلى فهم النظريات الأخرى في السياسات الدعوية الداخلية .

□ طاعتان تتكاملان

□ الركن الأول : " حق الدعوة في تنصيب أمير عليهم عند غياب الحاكم المسلم "

(١) للجويني في الغياني/١٦٥، وليتجاوز القارئ لسلفي كلمتي القطب والعماد، إذ جاءتا تمثيلاً .

فعند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا و جعفرا وابن رواحة للناس يوم مؤتة ثم قال " حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح عليهم " يعني خالد بن الوليد ، رضي الله عنهم ، وفي بعض الألفاظ " فأخذها خالد بن الوليد من غير إمرة " .

قال ابن حجر : (والمراد نفي كونه كان منصوباً عليه ، وإلا فقد ثبت أنهم اتفقوا عليه) .

ثم قال : (قال الطحاوي : هذا أصل يؤخذ منه أن على المسلمين أن يقدموا رجلاً إذا غاب الإمام يقوم مقامه إلى أن يحضر) (وفيه جواز التأمير في الحرب بغير تأمير)^(٢) وفي غير الحرب قياساً إذا كانت الظروف الاستثنائية تدعو لذلك أيام سحنة أو فتنة ، ولكن شرطها الواضح المأخوذ من دلالة الحال : أن لا تستطرد طويلاً ، بل يعزل نفسه فور زوال الظروف الملجئ ، لأن الضرورات تقدر بقدرها .

واجتهاد الطحاوي يقاس عليه تسويغ الإمارة الدعوية في هذا العصر ويوضح جانبها الشرعي ، فالإمام الذي يحكم بالإسلام غائب ، ويقدم الدعوة أحدهم يقوم مقامه في رعاية مصالح الإسلام والمسلمين التي يهملها الحاكم العلماني ، وقد أسلفنا في الفصل السابق حق العلماني في أن نطيعه في المقدار الذي يوافق أحكام الشرع ، وفي أمور المعاش بصورة خاصة ، كالصحة وأنظمة البلديات والمرور والنظام العام إجمالاً ، ثم نطيع أميرنا الدعوي فيما سوى ذلك من مصالح الإسلام .

□ أحكام الإمارة الدعوية تقاس على أحكام الخلافة

□ الركن الثاني : (أن أحكام الإمارة الدعوية تقاس على أحكام الخلافة) .

قال ابن خلدون في مقدمته :

(الخلافة : هي حمل الكافة على مقتضى النظر لشرعي في مصالحهم الآخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى

(٢) فتح الباري ٥٤/٩ طبعة الحلبي .

اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة نياحة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا . (٣)

وعلى هذا فحمل للناس على مقتضى النظر العقلي ليس خلافة ، بل هو ملك سياسي ، كما يسميه ابن خلدون بعد كلامه السابق .

ونقل الشهيد عبد القادر عودة في كتابه (الإسلام وأوضاعنا السياسية) تعريف الفقهاء للخلافة عن كتب : (الموقف اللاهوتي) و (أسنى المطالب) (وحاشية الشهاب للرملي) وغيرها ، فكان تعريفهم لها بأنها : (رئاسة علمة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أنها خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة) . (٤)

نقول : فلما كان قيام جماعتنا من أجل حراسة الدين وسياسة الدنيا به وإقامته وحفظ حوزة الملة : صار لنا أن نقيس على ذلك حكماً تنظيمياً مهماً ، وهو : أن قائد الجماعة ، المعنى بالمرشد عندنا ، صار مركزه في الجماعة شبيهاً بمركز الخليفة في الأمة الإسلامية العلية ، وصار من الممكن اقتباس الأحكام الشرعية المختصة بمركز الخلافة وتطبيقها على مرشد الجماعة ، بالقدر الذي يحتمه الظرفان المتشابهان : ظرف الجماعة تجاه قائدها ، وظرف الأمة الإسلامية تجاه الخليفة ، وبالقدر الذي تحصل فيه المصلحة . والمصلحة هنا هي الوصول إلى أفضل وضع تتمكن فيه الجماعة من تنفيذ أحكام الشرع الواجبة عليها ، ثم يقاس أمر المراقب العام في كل قطر على الخليفة أيضاً ، لاتحاد العلة أو تقاربها .

وعلى هذا استمري شروط الخليفة ، وطرق انعقاد خلافته ، والطاعة له ، على شروط القائد ، واختياره ، والطاعة له ، بالقرين اللذين ذكرناهما من غير وصول إلى مفسدة .

وقائد الجماعة له أن يسلك بها المسالك التي يراها مادامت لا تخالف نصاً شرعياً ، وإنما نستثني من حقوقه ما لا تحتمه ضرورة ظروف الحركة ولا توجبه مصلحة ، كإقامة الحدود على الزاني والسارق والقاذف وشارب

(٣) للفتحة/ ١١٩ .

(٤) الإسلام وأوضاعنا السياسية/ ٩٣ .

الخمير ، وعدم وجوب طاعته من قبل جميع المسلمين إلا الذين بايعوه عن رضا واختيار .

فهو في مثل مركز الخليفة عدا هذه الاستثناءات من الناحية الواقعية ، وإن كان من الناحية الشكلية في مركز أمير بنوب عن خليفة للمسلمين المفتقد في أداء مهمة واحدة من مهماته ، وهي أن يرعى من مصالح المسلمين ما يتاح له رعايتها .

هذا وإن قائد الجماعة لا نسميه خليفة ، لأنه اصطلاح محدد لا يمكن انطباقه على غير أمير المسلمين عامة ، أي رئيس الدولة حسب اصطلاحنا الحديث ، وإنما نسمي قائد الجماعة باسم آخر ، مثل : قائد الجماعة ، أو المرشد ، أو أمير الجماعة ، أو المسؤول الأول فيها . وكل هذه الأسماء شرعية ليس فيها ما يمنع إباحتها ، والأخير منها يبين عظم مسؤولية قائد الجماعة فهو أكثرهم تبعاً ومسؤولية وحساباً ، وقديماً تخوف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب من جسامة مسؤولية الخلافة وتتمنى أن يخرج من الدنيا لا له ولا عليه ، وفي هذا عبرة لمن يستشرف إلى مقام الرياسة ، والمحفوظ من حفظه الله .

□ وجوب نصب الإمام

قال القاضي أبو يعلى التراء العنبلي في كتابه : الأحكام السلطانية :
(نصبة الإمام واجبة ، وقد قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه : الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس .

والوجه فيه أن الصحابة لما اختلفوا في السقيفة ، فقدت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، ودفعهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقالوا : إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش ، ورووا في ذلك أخباراً ، فلولاً أن الإمامة واجبة لما ساغت تلك المحاوراة والمناظرة عليها ، ولقال قائل : ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم .

وطريق وجوبها : السمع لا العقل ، لأن العقل لا يعلم به فرض شيء ولا إباحتها ، ولا تحليل شيء ولا تحريمه .

وهي فرض على الكفاية ، مخاطب بها طائفتان من الناس :

إحداهما : أهل الاجتهاد حتى يختاروا ، والثانية : من يوجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة .) .

وقوله : طريق وجوبها السمع لا العقل أي عن طريق ما نقل لنا عن الرسول صلى الله عليه وسلم و الصحابة قسمناه ، فصار واجبا ، لا الرأي العقلي ، وفي هذا رد على المعتزلة الذين يرون أن بمقدور العقل التمييز بين كل المضار والمنافع والدلالة على الأحكام الشرعية ، لكن يراد هذا الاستنراك هنا فيه شيء من التكلف ، إذ ما المانع أن تجتمع هنا دلالة العقل مع دلالة النقل ، وعقول العالمين أجمع قد اجتمعت على وجوب تنصيب الملوك ولرؤساء ، فأى بأس في شهادة العقل على مثل هذا التصرف الإنساني السليم ؟ لكن الفقهاء ينتطعون أحيانا .

وقال ابن خلدون : (إن نصب الإمام واجب ، قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين ، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بانزوا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه ، وتسليم النظر إليه في أمورهم ، وكذا في كل عصر من بعد ذلك ، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار ، واستقر ذلك إجماعا دالا على وجوب نصب الإمام .

وإذا تقرر أن هذا النصب واجب بإجماع فهو من فروض الكفاية ، وراجع إلى اختيار أهل الحل والعقد ، فيتعين عليهم نصبه ، ويجب على الخلق جميعا طاعته ، لقوله تعالى : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) . (٥)

وقال الشهيد عبد القادر عودة مستندا إلى كتاب (المواقف للإيجي) و (الملل والنحل للشهرستاني) وغيرها : (لقد اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الخوارج وجميع الشيعة على وجوب الإمامة وفرضيتها ، وعلى أن إقامة إمام عادل في الأمة يقيم فيها أمر الله ويسوسها بأحكام الشريعة إنما هو من أوجب الواجبات على الأمة ، ولم يشذ عن هذا الرأي من الأمة كلها إلا الأصم من المعتزلة وفريق النجدات من الخوارج - وهي فرقة بادت ولم يبق منها أحد - فقد قالوا بأن إقامة الخلافة ليست فريضة وإنما الفريضة هي إقامة الشريعة وإمضاء حكمها ، وحثهم أن الأمة إذا تواطأت على العدل وتنفيذ أحكام الإسلام فلا حاجة للإمام ، وإذا لم تكن حاجة لإمام فتحينه غير واجب وإنما هو جائز .) .

ثم قال معلناً : (وقول هؤلاء فيه ما يكفي للرد عليهم ، فإذا كان الواجب بحسب قولهم هو إقامة الشريعة الإسلامية فإن أداء هذا الواجب يقتضي أن تختار الأمة شخصاً تكل إليه القيام بهذا الواجب ، إذ لا يمكن عقلاً أن تتواطأ الأمة على إقامة للشريعة ، وإذا تواطأت على إقامتها فلا يمكن أن تتفق على طريقة التنفيذ ، ولا يمكن أن تنفذ الشريعة وتنام إذا ترك لكل فرد أن يقيمها وينفذها بحسب ما يرى ، والأراء تختلف بطبيعة الحال ، فوجب إذن أن تختار الأمة من تكل إليه إقامة الشريعة وإمضاء حكمها ، وإذا كان اختيار خليفة أو إمام أمراً واجباً لإقامة الشريعة ، وكانت إقامة الشريعة واجبة ، تعين أن يكون اختيار الخليفة أو الإمام أمراً واجباً أيضاً ما دام الواجب ، وهو إقامة الشريعة ، لا يتم إلا به ، وذلك طبقاً لقاعدة - ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب - وهي قاعدة أساسها الذوق السليم) .^(٦)

ثم شرح للشهيد بشرح واف طويل كل الأدلة الشرعية على فرضية الخلافة ، ودلل على أن الصحابة أجمعوا على وجوبها ، وأن الكثير من الواجبات الشرعية يتوقف على إقامة خليفة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وأن نصوص القرآن والحديث ذكرت أولي الأمر وطاعتهم ، وأن على الثلاثة تأمير أحدهم .

وقال رحمه الله أيضاً :

(وتعتبر الخلافة فريضة من فروض الكفايات ، كالجهاد والقضاء ، فإذا قام بها من هر أهل لها سقطت الفريضة عن الكافة ، وإن لم يقم بها أحد أتم كافة المسلمين حتى يقوم بأمر الخلافة من هر أهل لها) .

ثم قال : (إن الإثم يلحق الكافة لأن المسلمين جميعاً مخاطبون بالشرع و عليهم إقامته ، ومن أول واجباتهم أن يأمرؤا بالمعروف وينهوا عن المنكر ، وليس أحدهم مأموراً بأن ينظر فقط إلى نفسه وما في يده من الأمر ، وإنما يعمل على إقامة الدين على نفسه وعلى غيره ، وعلى ما في يده وما في يد غيره) .^(٧)

وهكذا يكون لزاماً على كل مسلم يعيش في هذه الأيام ، أن يعمل من أجل إقامة خليفة يحكم بالشرع ، في أي مكان من بلاد الإسلام ، وقد دل العقل وتواترت التجارب وأصبح من البديهي الذي لا يمكن أن يتجاهله منصف

(٦) الإسلام وأوضاعنا السياسية/٩٥ .
(٧) الإسلام وأوضاعنا السياسية/٩٤-٩٥ .

حريص على الإسراع بقيام حكم الإسلام أن هذا للعمل الذي يبرأ به المسلم من الإثم الذي أشار إليه الفقهاء لا يكون إلا عن طريق العمل الجماعي لا الفردي ، وإنشاء تنظيم يتدرج في اكتساب القوة .

وكل قانع بعمل فردي ، ولا يلزم نفسه بالسير وفق خطة جماعية فهو مغرور ، أو متكاسل ، أو واهم لم يحلّل الواقع بعد ليقتنع بمقاومة الفساد الجماعي بإصلاح جماعي .
وقياساً على هذا الحكم الشرعي في وجوب نصب خليفة : يجب نصب أمير للجماعة الدعوية .

□ التشدد في شروط الإمارة الدعوية

وينبغي التشدد في شروط الإمارة الدعوية ، قياساً على رفعة شروط الخلافة أو الإمارة .

والتشدد المتصاعد في الشروط اضراً مع تصاعد المنزلة والمكان : له مسوغ في الفقه واضح .

فالقاعدة الفقهية صريحة في أنه (كلما عظم شرف الشيء : عظم خطره) ذكرها القرافي .^(٨)

وفي لفظ آخر له أن (قاعدة الشرع : أن الشيء إذا عظم قدره : شدد فيه ، وكثرت شروطه) .

واستشهد القرافي بمنع بيع الطعام نسيئة بعضه ببعض ، لأنه قوام الإنسان ، وبتشديد شروط للنكاح ، لخطره .

فكذلك شروط القادة والمقدمين والنزلاء ومن نضعهم وجوهاً للجماعة يسوغ فيها التشديد ، إجمالاً لهذا المذهب ، لكن إذا نشأ عيب بعد تقلد هذه المناصب ، فإن الأولى عدم العزل إذا كان في الاستمرار مصلحة أو درء مفسدة إلا إذا كان العيب انطوائياً كبيراً ، لأن للقاعدة الفقهية الأخرى (المنع أسهل من الرفع)^(٩) تقسر ذلك ، وفرعها المصرح بأنه (يغفر في البقاء ما

(٨) الفروق ١٤٤/٢٦٢/٣ نقلاً عن علي الندوي في القواعد ٣٩٤ .

(٩) علي الندوي في القواعد ٣٩٦/ وأحال على قواعد بين رجب ٢٠٠٠ .

لا يغتتر في الابتداء) ، ومن تطبيقات ذلك أنه (لا يجوز عقد الإمامة إلا بالشروط المعتيرة ، فالفسق يمنع انعقادها ، ولكن لو عرض الفسق في الأثناء ، أي فسق الإمام بعد أن تولى الأمر : لم نعهده ، لصعوبة الرقع .) (١٠)

(وقد أفصح عن القاعدة الإمامان النووي وابن تيمية - رحمهما الله - بعنوان : الاستدانة أقوى من الابتداء) (١١) لكن هذا إن تصور في الخلافة ، وأشكل عزل الخليفة إذا فسق ، لما معه من السلاح والجند ، فإن عزل الأمير الدعوي أسهل ، ولكن إن كان معه من يؤيده ونخاف حصول فتنة : أجلنا ذلك إلى يوم الانتخاب بعد انتهاء ولايته لنتنخب غيره ويكون التبديل بهدوء .

قال ابن العربي :

(وشرف المنزلة لا يحتمل العثرات فإن من يقتدى به وترتفع منزلته على المنازل : جديرٌ بأن يرتفع فعله على الأفعال ، ويربو حاله على الأحوال .) (١٢)

وقال الفرافي :

(إن القضاء يعتمد الحجاج ، والفتيا تعتمد الأدلة ، وإن تصرف الإمامة الزائد على هذين يعتمد المصلحة الراجحة أو الخالصة في حق الأمة ، وهي غير الحجة والأدلة ، وظهر أن الإمامة جزؤها القضاء والفتيا ، ولهذا اشترط فيها من الشروط ما لم يشترط في القضاء والمفتين .) أي الإمامة العظمى .

قال : (وهو دأب صاحب الشرع : متى عظم أمرٌ كثر شروطه .)

(فكذاك الإمامة لما عظم خطرها : اشترط الشارع فيها ما لم يشترطه في غيرها ، وما عزّ شيء وعلا شرفه إلا عزّ الوصول إليه ، وكثرت القواطع دونه ، فالوصول إلى الأمير أيسر من الوزير ، وإلى الوزير أيسر من السلطان ، وهي عادة الله تعالى في خلقه وفي شرعه .) (١٣)

ويكون ذلك بتفاضل نسبي في الشروط ، إذ (لو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع روعي في الاختيار ما يوجب حكم الوقت ، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة ادعى ، لانتشار الثغور وظهور البغاة : كان الأشجع أحق ، وإن

(١٠) علي الندوي/٩٧ وأحال على مخطوطة الأشباه والنظائر للسبكي/٣٧ وأشباه السيوطي/١٣٨ .

(١١) علي الندوي/٣٩٨ وأحال على المجموع/٥٧١/١ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام/٣١٢/٢١ .

(١٢) أحكام القرآن/١٥٣٥ .

(١٣) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام/٤١-٤٣ .

كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى ، لسكون الدهماء وظهور أهل البدع : كان الأعم أحق . (١٤)

وكان الحجاج يستبطن المهلب في حرب الأزارقة الخوارج ، إذ هو مجتهد ، فكتب إليه المهلب : (إن من البلاء أن يكون الرأي لمن يملكه لا لمن يبصره .) (١٥)

ومعنى الرأي هنا يوازي معنى القرار ، وما قاله حق ، فإن من أشد البلاء والمحنة أن يكون القرار لمن بيده سلطة وتخويل وتفويض قانوني ، وإن كان مثلوم الخبرة ولا يباشر الأمور مباشرة ، ولا يكون القرار لمفكر وذو فقه ووعي يبصره بالمواجهة الميدانية ، وكم ضاعت مصالح بسبب ذلك ، وكم بددت جهود ومواقف .

وهذا الوضع للنشاز يكون في الإدارة الحكومية ، وفي إدارة الشركات ، وفي الدعوات وتنظيمات الأحزاب أيضا ، ويمثل ظاهرة مقلقة لفقهاء الدعوة ولعموم الدعاة ، مخافة أن يتحول معنى (الإمارة) الرفع إلى تبجح عضوض واقتنيات على أساليب الشورى ، ولذلك عظمت مباحث الإمارة ، وتضاعفت أهميتها ، والعلاج الناجح للسلبات المحتملة : أن يؤسس الدعاة بينهم عرفا حساسا يستند على رؤى الفقهاء الأولين يكون بموجبه تعاهد بين الدعاة إلا يمكنوا من الإمارة إلا كل أصيل ذي فكر ومروءة وفيل وتقوى ، وأن يحتاطوا بالاشتراط عليه ، وإلزامه بالشورى ، وإلا فتكون حشرجة ، ويكون مثل تنهد المهلب .

□ طرق تنصيب الأمراء

□ الركن الثالث : " أن انتخاب الأمير هو الطريق المختار "

قال أبو يعلى القراء الحنبلي :

(الإمامة تتعد من وجهين :

أحدهما : باختيار أهل الحل والعقد .

والثاني : بعهد الإمام من قبل .

(١٤) الأحكام السلطانية للموردي/٧

(١٥) لطف التبيين للإسكافي/١٢

فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فوجهها أنه لما اختلف المهاجرون والأَنْصار فقالت الأنصار :- منا أمير ومنكم أمير - حاجهم عمر ، وقال لأبي بكر رضي الله عنهما :- مد يدك لأبيك - فلم يعتبر الغلبة واعتبر العقد مع وجود الاختلاف .

لكن روي أيضا عن الإمام أحمد بن حنبل أنها تثبت بالقهر والغلبة ولا تقتصر إلى العقد ، وذلك بدليلين :

(١) ما رواه أحمد من أن ابن عمر صلى بأهل المدينة في زمن الحرة وقال : نحن مع من غلب .

(٢) لأنها لو كانت تقتض على عقد لصح رفعه وفسخه بقولهم وقوله ، كالبيع وغيره من العقود ، ولما ثبت أنه لو عزل نفسه أو عزله لم ينحل ، دل ذلك على أنه لا يفتقر إلى عقد .

ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده ، ولا يحتاج في ذلك إلى شهادة أهل الحل والعقد ، وذلك لأن أبا بكر عهد إلى عمر رضي الله عنهما ، وعمر عهد إلى الستة ، ولم يعتبر في حال العهد شهادة أهل الحل والعقد .)

وقال شاه ولي الله الدهلوي :

(تتعقد الخلافة بوجوده :

(١) بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وأمرء الأجناد ممن يكون له رأي ونصيحة للمسلمين ، كما انعقدت خلافة أبي بكر رضي الله عنه .

(٢) وبأن يوصي الخليفة الناس به ، كما انعقدت خلافة عمر رضي الله عنه .

(٣) أو يجعل شورى بين قوم ، كما كان عند انعقاد خلافة عثمان ، بل علي أيضا ، رضي الله عنهما .

(٤) إستيلاء رجل جامع للشروط على الناس ، وتسلمه عليهم ، كسائر الخلفاء بعد خلافة النبوة) .^(١٦)

وكتالم للدهلوي والفراء واحد ، إذ جعل الدهلوي الشورى نوعين ، وجعلها الفراء نوعا واحدا ، وذكر الدهلوي للتسلط والقهر كوجه ، وذكره الفراء كاستثناء ، والأفضل طريقة الفراء .

(١٦) حجة الله البالغة ١/١١١

□ اختيار أهل الحل والعقد للخليفة

يكفي في ثبوت هذه الطريقة وشرعيتها وأنها الطريق الاعتيادي في تنصيب الخلفاء الذي يجب المصير إليه أن يكون تنصيب أبي بكر رضي الله عنه قد تم كذلك ، وهو أفضل الخلفاء على الإطلاق .

ولعل من المستحسن أن نأخذك أيها الأخ في سباحة نقص عليك فيها تفصيل خبر هذا الاختيار من أوثق مصادرہ ، فلا تبال بطوله إذ أنه سيفيدك تعلم هذا الخبر لغير أغراض هذا الكتاب أيضاً .

أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال :
(كنت أقرئ رجالات المهاجرين ، منهم عبد الرحمن بن عوف ، فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة إذ رجع إليّ عبد الرحمن فقال : لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم فقال : يا أمير المؤمنين : هل لك في فلان يقول : لو شد مات عمر لقد بايعت فلاناً ، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت ، فغضب عمر ، ثم قال : إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمخدر هؤلاء الذين يريدون أن يخصبوهم أمورهم . قال عبد الرحمن : فقلت : يا أمير المؤمنين لا تفعل ، فإن الموسم يجمع رعاك الناس وغوغاءهم ، فإنهم هم الذين يعلبون على قربك حين تقوم في الناس ، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك مطير ، وأن لا يعوها وأن لا يضعوها على مواضعها ، فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت متمكناً ، فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها ، فقال عمر : أما والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة .

قال ابن عباس : فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة ، فلما كان يوم الجمعة عجلنا الرواح حين زاغت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالساً إلى ركن المنبر ، فجلست حوله ثمس ركبتي وركبته ، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب ، فلما رأيته مقبلاً قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل : ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلافه ، فأنكر عليّ وقال : ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله ، فجلس عمر على المنبر ، فلما سكنت المؤمنون قام فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها ، لا أدري لعلها بين يدي أجلي ، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحته ، ومن خشى أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب عليّ : إن الله بعث

محمدًا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقررناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .) .

إلى أن قال : (ثم إنه بلغني أن قاتلاً منكم يقول : والله لو مات عمر بايعت فلاناً ، فلا يغترون امرؤ أن يقول : إنما كانتبيعة أبي بكر قلته وتمت ، ألا وإنها قد كانت كذلك ، ولكن الله وقي شرها ، وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر . من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تخفة أن يقتل .

وأنه قد كان من خبرنا حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم إلا أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة ، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما ، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ، فقلت لأبي بكر : يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فانطلقنا نريدهم ، فلما دنونا منهم ، لقينا منهم رجلاً صالحاً ، فذكرنا ما تمالي عليه القوم ، فقالوا : أين تريدون يا معشر المهاجرين ؟ فقلنا : نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فقالوا : لا عليكم أن تقرّبوهم ، أفضوا أمركم ، فقلت والله لنأتينهم ، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة ، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم ، فقلت من هذا ؟ فقالوا هذا سعد بن عبادة . فقلت ماله ؟ قالوا يوعك ، فلما جلسنا قليلاً تشهد خطيبهم ، فأتنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ... فنحن كتيبة الإسلام وأنصار الله ، وأنتم معشر المهاجرين رهط ، وقد دفت دافة من قومكم ، فإذا هم يريدون أن يخترلونا من أصلنا وإن يحضنونا من الأمر ، فلما سكت أريدت أن أتكلم وكنت زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر ، وكنت أدري منه بعض الحد ، فلما أردت أن أتكلم ، قال أبو بكر : على رسلك ، فكرهت أن أغضبه ، فنكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر ، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قالها في بديته مثلها أو أفضل منها ، حتى سكت . فقال : ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نسباً ودرأ ، وقد رضيت لكم لحد هذين الرجلين ، فبايعوا أيهما شئتم ، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا ، فلم أكره مما قل غيرها ، كان والله أن أقدم فنضرب عتقي

لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر ، اللهم إلا إن تسول إلي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن ، فقال قائل من الأنصار : أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب ، منا أمير ومنكم أمير ، يا معشر قريش ، فكثرت اللغظ ، وارتفعت الأصوات ، حتى فرقت من الاختلاف ، فقلت : أبسط يدك يا أبا بكر ، فبسط يده ، فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعه الأنصار ، ونزونا على سعد بن عبيدة ، فقال قائل منهم : فقتلتم سعد بن عبيدة ، فقلت : قتل الله سعد بن عبيدة . قال عمر : وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر ، خشينا إن فارقتنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا ، فإما يبايعناهم على ما لا نرضى ، وإما نخالفهم فيكون ضناد ، فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين ، فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا .^(١٧)

والطبري يورد محاوراة السقيفة بالفاظ أطول وأكثر تشعبا ، وقد اعتمد عليها محمد حسين هيكل في كتابه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وكان الفصل الذي عقده لتبيين كيفية بيعته فصلا حسنا يستفيد المنفعة من التعليقات التي فيه ، وإن كان يؤخذ عليه عدم إيراد له رواية البخاري هذه باعتبارها أصح الرويات ، مع العلم أن رواية الطبري لا تخالفها .

وهذا الخبر أخرجه الإمام أحمد بن حنبل بنفس ألفاظه في المسند ٣٩١/١ بتحقيق أحمد شاكر . ومما قاله أحمد شاكر في شرحه له :

(إسناد صحیح ، رواه البخاري وروى بعضه مسلم ٢/٢٣ و أبو داود ٤/٢٥١ والترمذي ١/٢٦٩ وابن ماجه ، كلهم من طريق الزهري ، ورواه ابن إسحاق في السيرة ، وكان هذا للحديث في سنة ٢٣ قبيل مقتل عمر .

قوله : تقطع إليه الأعناق : أراد أن السابق منكم الذي لا يلحق شأوه في الفضل أحد لا يكون مثلا لأبي بكر . الدافعة : القوم يسبرون جماعة سيرا ليس بالشديد . يخرزوننا : يقتطعوننا ويذهبون بنا منفردين . يحضنوننا أي يخرجوننا . زورت : هيات . السُجُنيل : هو العود الذي ينصب للابل الجربي لتحتك به ، أي : إنا ممن يستشفى برأيه كما تستشفى الإبل الجربي بالاحتكاك بهذا العود . العذيق المرجب : أي النخلة التي تعمد ببناء من حجارة أو خشب إذا خيف عليها لطولها وكثرة حملها أن تقع . تغرة أن يقتلا : أي خوف وقوعها في القتل ، وفي قاموس لسان العرب : أي لا يبايع الرجل إلا بعد مشاورة الملامن

(١٧) صحيح البخاري ، في موضعين ٢٠٩/٨ وكذلك ٨/٩ طبعة الحلبي .

أشرف الناس واتفاقهم ، ومن بايع رجلا من غير اتفاق من الملام يؤمر واحد منهما تغرة بمكر المؤتمر - بفتح الميم المشددة - منهما ، لئلا يقتلا أو أحدهما ، وقوله أن يقتلا : أي حذار أن يقتلا وكرامة أن يقتلا .) .
هذا هو الاختيار ، أو الانتخاب باصطلاح البعض واصطلاح هذا العصر .

□ الاستخلاف

وهو الذي سماه الفراء : عيد الإمام من قبل ، ويكون بأن يقول الخليفة : إن مت فاني اخترت لكم فلانا خليفة بعدي ورضيقتكم لكم ، فان رضي أهل الحل والعقد بذلك ولم يعترضوا على الخليفة في اختياره لهذا الذي سيكون بعده ، ومات الخليفة ولم ينقض قوله ، وجب على (جميع) المسلمين مبايعة من سماه الخليفة الميت وأوصاهم به ، ووجبت طاعته .

ورضا أهل الحل والعقد المطلوب هنا يكون بسكوتهم أيضا ، ولا يشترط التصريح ، إذ السكوت في معرض الحاجة بيان ، كما تقول القاعدة الفقهية .

□ أقوال العلماء في الاستخلاف

قال العلامة ابن خلدون بعد أن ذكر مسائل الإمامة التي نقلناها سابقا :

(اعلم أنا قدمنا الكلام في الإمامة ومشروعيتها لما فيها من المصلحة ، و أن حقيقتها للنظر في مصالح الأمة لدينهم ودنياهم ، فهو وليهم والأمين عليهم ، ينظر لهم في حياته ، ويتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته ويقوم لهم من يتولى أمورهم كما كان هو يتولاهما ، ويتقون بنظره لهم في ذلك كما تقوا به فيما قبل .

وقد عرف ذلك من الشرع بإجماع الأمة على جواز انعقاده ، إذ وقع بعهد أبي بكر رضي الله عنه لعمر بمحضر من الصحابة ، أجازوه ، وأوجبوا على أنفسهم به طاعة عمر رضي الله عنه ورضاهم وكذلك عهد عمر في شورى إلى السنة بقية العشرة ، وجعل لهم أن يختاروا للمسلمين ، فقوض بعضهم إلى بعض حتى أفضى ذلك إلى عبد الرحمن بن عوف ، فاجتهد وناظر المسلمين ، فوجدهم منفقين على عثمان وعلي علي ، فأثر عثمان بالبيعة على ذلك لموافقته إياه على لزوم الإقتداء بالشيخين في كل ما يعين دون اجتهاد ، فاتخذ أمره لذلك ، وأوجب طاعته ، والملا من الصحابة حاضرون للأولى والثانية ،

ولم ينكره أحد منهم فدل على أنهم متفقون على صحة هذا العهد ، عارفين بمشروعيته ، والإجماع حجة . (١٨)

نقول : وهاتان الحادثتان للثان أشار لهما ابن خلدون ، والتي يعتمد عليها جمهور من يقول بالاستخلاف ، أخرجهما البخاري في صحيحه ، والإمام أحمد في مسنده ، وغيرهما .

قال البخاري في باب الاستخلاف (حدثنا محمد بن يوسف أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :

قيل لعمر : ألا تستخلف ؟

قال : إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني ، أبو بكر ، وإن أتيتك فقد تركت من هو خير مني ، رسول صلي الله عليه وسلم .

فأثنوا عليه ، فقال : راغب وددت أني نجوت منها كفافا لآلي ولا علي ، لا أتحمّلها حيا وميتا . (١٩)

وقال البخاري في (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن المسور بن مخرمة أخبره أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فنتشاوروا ، قال لهم عبد الرحمن : لست بالذي أتافسكم على هذا الأمر ، ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم ، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن ، فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم فمال الناس إلى عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي ، حتى إذا كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان . قال المسور : طرقتني عبد الرحمن بعد هجع من الليل فضرب الباب حتى استيقظت فقل : أراك نائما ، فوالله ما اكتحلت هذه الليلة بكبير نوم ، انطلق فادع الزبير وسعدا ، فدعوتهما له فشاورهما ، ثم دعاني فقال : ادع لي عليا ، فدعوته ، ففاجاه حتى ابهار الليل ثم قام علي من عنده وهو على طمع ، وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئا ، ثم قال : ادع لي عثمان ، فدعوته ففاجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح ، فلما صلى للناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر ، فأرسل إلي من كان حاضرا من المهاجرين والأنصار ، وأرسل إلي أمراء الأجناد ، وكتاتوا واقفوا تلك الحجة مع عمر ، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال أما بعد ، يا علي : إني نظرت في أمر

(١٨) المقدمة / ٢١٠ .

(١٩) البخاري ١٠٠/٩ وهي في المسند بالأرقام ١/١٩٧/٢٢٢/٢٢٢ بأسانيد صحيحة .

الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان ، فلا تجعلن علي نفسك سبيلا ، فقال : 'أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده ، وبايعه الناس المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون) انتهى ما أخرجه البخاري . (٢١)

قال ابن حجر :

(قال ابن بطال : إن عمر سلك في هذا الأمر مسلكا متوسطا خشيبة الفتنة ، فرأى الاستخلاف أضبط لأمر المسلمين ، فجعل الأمر معقودا موقوفا على السنة لنلا يترك الإقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ، فأخذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم طرفا ، وهو ترك التعيين ، ومن فعل أبي بكر طرفا ، وهو العقد لأحد السنة وإن لم ينص عليه .

وفي هذه القصة دليل على جواز عقد الخلافة من الإمام المتولي لغيره بعده ، وأن أمره في ذلك جائز على عامة المسلمين لإطباق الصحابة ومن معهم على العمل بما عهد أبو بكر لعمر ، وكذا لم يختلفوا في قبول عهد عمر إلى السنة ، وهو شبيه بإيصال الرجل على ولده لكون نظره فيما يصلح أتم من غيره ، فكذلك الإمام) . (٢٢)

نقول : وقد سبق بيان قول الفراء بالاستخلاف أيضا ، وهو قول جمهور الفقهاء ، وذكر محب الدين الخطيب أن ابن حزم الظاهري عقد فصلا جيدا في إثبات الاستخلاف في كتاب (الإمامة والمفاضلة) المدرج في كتاب (الفصل) ، ونقل شيئا من أقواله ، وبين أن ابن حزم ذهب إلى أبعد من القول بثبوت استخلاف أبي بكر لعمر وعمر لتسنة ، فرأى أن الرسول صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر رضي الله عنه . (٢٣)

قلنا : واستخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر قال به المالكية . انظر مثلا : القوانين الفقهية لابن جزي ، ونراه خلاف ما ذكره عمر رضي الله عنه في الحديث الذي ذكرناه عن البخاري نفا وقال فيه : إن اترك فقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس هذا موضع تفصيل ، ونكتفي بذكر أن

(٢٠) البخاري ٩٧/٩ .

(٢١) الفتوح ١٣ / ١٧٦ .

(٢٢) في حاشية له على ص ٢٠٧ من رسالة (نحو الدستور الإسلامي) للمودودي ، وأحال على الجزء الرابع ١٦٧ من كتاب (الفصل) .

(٢٣) للمع ١٣٦ .

جمهور الفقهاء لم يقولوا بالنص على استخلاف أبي بكر ، وقال أبو الحسن الأُسعري في كتاب (للمع) : (مما يبطل قول من قال بالنص على أبي بكر : إن أبا بكر قال لعمر : بسط يدك أبايعك - يوم السقيفة ، فلو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على إمامته لم - يجز أن يقول - بسط يدك أبايعك -) (١٣)

وهكذا يتبين لنا أن البيعة للمعهود إليه واجبة لازمة مادام أهل الحل والعقد قد رضوا به حال حياة الخليفة العاهد الذي استخلفه ، ولا يجوز العدول إلى غيره .

هذا هو الصواب إن شاء الله تعالى ، لكن هذا لا يمنع الفقه المعاصر أن يميل إلى الاقتصار على الانتخاب ، إذ الاستخلاف لا يزيد على أن يكون فعل الصحابة كما رأينا ، وأنا أرى مجازاة الأعراف السياسية العالمية الحاضرة وللجوء إلى الانتخاب فقط ، فإنه أسلم عاقبة وأرضى للمسلمين ، وإجماع الصحابة هنا إنما هو لتجويض هذه الطريقة وليس لإيجابها ، لذلك ما من بأس إن شاء الله إن عاقها جيل لاحق .

أما إمامة للتغلب التي قال بجوزها كثير من الفقهاء خوفا من الفتنة إذا كان المتغلب حائزا على الشروط ، والتي لا يقرها الشهيد عودة (٢٤) ، فنحن في غنى عن تفصيل القول فيها نظرا لكونها غير منصور حصولها في العمل التنظيمي المبني على الانسجام المسبق بين الأعضاء ، وعلى المحبة بينهم ، وعلى التدرج في المسؤوليات .

□ ما نستمدحه لواقعنا التنظيمي من معرفة طرق انعقاد الخلافة

إن الانتخاب والاختيار هو الطريق الاعتيادي الصحيح الشائع في كل تنظيم ، وفي ذلك موافقة لسنة صلى الله عليه وسلم التي مال إليها عمر ، وبه تتحقق مصلحة التنظيم .

لكن قد يكون الذين لهم حق الانتخاب هم أعضاء القيادة لعامة أو الهيئة التأسيسية فقط ، ويكون الانتخاب بدرجتين - أي الانتخاب غير مباشر - بأن ينتدب أعضاء كل منطقة أحدا ينلي مع أمثاله من مندوبيين بصوته في

(٢٤) الإسلام وأوضاعا السياسية/١٢٧ .

الانتخاب . وهذه الحالات هي المفضلة حين يكون التنظيم سرياً وتكون المصلحة في عدم انكشاف طبقة القادة في التنظيم .

فإذا كانت الدعوة في طور عمل علني : فإن الطرق المذكورة جائزة ، ويجوز أيضاً ، إن لم يكن من الأفضل : إشراك كافة الأعضاء في الاختيار .

أما الاستخلاف ، بالمعنى الذي قلناه : فهو جائز في حياتنا للتعليمية ، وخصوصاً عندما يكون التنظيم سرياً ، لاتفاق الفقهاء جميعاً على جوازه . فإذا رشح قائد التنظيم أحداً ووافقته القيادة العامة على ذلك ، أو الهيئة التأسيسية ، أو آخرين مع هؤلاء من طبقة أهل الحل والعقد في التنظيم كالرفقاء ، فقد وجب عدم العدول عنه . وإذا استخلف القائد أحداً في ظرف صعب لم يتمكن فيه من استشارة أهل الحل والعقد في التنظيم وأخذ رضاهم ، لاعتقال مفاجئ مثلاً من قبل السلطة يتلوه استسهاد أو سجن منعزل طويل ، فإن المجهود عليه مباشر قيادة الجماعة إلى الحين الذي يتمكن فيه أهل الحل والعقد المعتادون في التنظيم من الاجتماع ، فإن أقرود على ذلك فيها ، وإن لم يقروه انعزل ، مع ملاحظة أن السجن القصير الذي يرتجى معه فكأن القائد لا يعزل ويصبح المجهود إليه بمنابة نائب عنه لا يتمكن أهل الحل والعقد من تغييره . وكلام الفراء عن الإمام لمأسور يفيد ذلك .

هكذا نفيس مسألة تنصيب قائد للجماعة الدعوية على مسألة تنصيب الخلفاء ، وليس في شيء مما قلناه تضاد مع مصلحة الجماعة ، ولا فيه ما يتصور أنه خلل من هذه المصلحة ، ولم نحرّم بذلك حلالاً ولا حلالاً حراماً ، ثم سدّدنا الأخذ بأقوال الفقهاء المتساهلين في الاستخلاف بعدم اشتراطهم موافقة أهل الحل والعقد ، كي لا تكون ذريعة لمفسدة .

والتفاضل بين طريقي الانتخاب والاستخلاف أمر نسبي ، يكون بالنسبة إلى سرية العمل أو علانيته ، وبالنسبة إلى مدى الوعي التنظيمي ووعي الشروط الواجبة في انقادة عند أهل الحل والعقد من الدعاة أو عند عمومهم ، وبالنسبة لمدى التماسك الداخلي في الجماعة ، والظروف الخارجية الحرجة ، ووجود المحن أو عدم وجودها .

والمهم في هذا الباب أن نتذكر أن الانتخاب أصل والاستخلاف استثناء . هذا من القاحية الشرعية الاجتهادية للعامة ، وأما في دعوة الإخوان فقد ألغت هذا الاستثناء ، ومنع النظام العالمي طريقة الاستخلاف ، وأوجب على

دعاة الإخوان في كل قطر أن ينتخبوا مراقبا جديدا إذا انتهت ولاية الأول ، وكذا أوجب انتخاب المرشد العام العالمي للجماعة ، وصار حديث الاستخلاف بذلك مجرد كلام فقهي عام ، ربما تعمل به دعوة غير دعوة الإخوان ، وأما الإخوان فقد اختاروا الانتخاب وتجديده ، ولهم ذلك فإن الاستخلاف جائز وليس بواجب ، بل إن الإخوان في اللاتحة التنظيمية العالمية حددوا للمراقب القطري أو للمرشد فترة زمنية محدودة تنتهي ولايته وحقوقه بنهائيتها ، ورأوا في ذلك تعاشيا مع حاجات العصر وتحقيقا لمصالح كثيرة وإتاحة للكفايات أن تخدم الدعوة عند اقتضاء تبديل المرحلة اختلاف السياسة الدعوية ، ولا يمنع هذا أن يعبد الإخوان انتخاب المرشد أو المراقب إذا كانت المصلحة تشير إلى ذلك .

□ جواز عدم معرفة اسم الأمير من قبل جمهور الدعاة

قد يكون من مصلحة التنظيم أن يكون القائد سريا لا يعرفه إلا أهل الحل والعقد في الجماعة . كذلك دلت تجارب العمل الحاضر .

فهذه مصلحة إن من ناحية ، وهي مرسله من ناحية أخرى ، إذ لم يأت في الشرع ما يدل على جواز عدم معرفة الخليفة من قبل غير أهل الحل والعقد ، ولا أتى نص يوجب تعرف الكل عليه ، وليس في عدم معرفته من قبل غير أهل الحل والعقد مخالفة لأحكام الحلال والحرام ، فجاز الأخذ بهذه المصلحة الراجعة المرسله .

كما يمكن التصيرورة إلى إخفاء اسم القائد عن عموم الدعاة سوى أهل الحل والعقد منهم استنادا إلى أصل سد الذرائع ، إذ أن مصلحة كشفه تؤدي إلى مفسدة تعرف أعداء الدعوة عليه ، فيكون ذريعة لقتله أو سجنه وحرمان التنظيم من الاستفادة منه .

ولأبي يعلى الفراء فتوى قريبة مما ذهبنا إليه . قال :

(ولا يجب على كافة الناس معرفة الإمام بعينه واسمه ، إلا من هو من أهل الاختيار الذين يقوم بهم الحجة وتتعد بهم الخلافة) .

فظاهر لفظ فتوى الفراء يدل على سقوط الإثم عن من لا يعرف من العامة ، مع وجوب البيعة عليهم ، لكن يمكن اقتباس هذه الفتوى للمعنى الذي ذهبنا إليه ، وتخريج الأمر على قاعدة الضرورات .

وقريب من هذا قول المازري فيما نقله ابن حجر فقه قال :

(يكفي في بيعة الإمام أن يقع من أهل الحل والعقد ، ولا يجب الاستيعاب ، ولا يلزم كل أحد أن يحضر عنده ويضع يده في يده ، بل يكفي التزام طاعته والانتقاد له ، بأن لا يخالفه ولا يشق العصا عليه) . (٢٥)

□ تطيب الأمير لفترة محدودة

لم يرد نص ثابت يقضي بمقدار الفترة التي يمارس فيها الخليفة صلاحياته ، ولكن الذي جرى عليه العمل عند الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم هو أن يحكموا حتى موتهم مهما طالت المدة ، ووافقهم الفقهاء في ذلك جميعا .

لكن الحياة التنظيمية قد تجعل من الأفضل تحديد مدة ممارسة القائد لصلاحياته ، كحصرها في ثلاث سنين أو أربع .

فهذا متروك لأهل الحل والعقد في الجماعة عند اختيارهم للقائد ، إن ارتأوا فوضوه أن يقود الجماعة طيلة حياته ، وإن لم يروا ذلك فوضوه الأمر لمدة معينة يختارونها ، وليس في هذا مخالفة لحرام ، والمؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، ويجوز لهم عند ذلك إعادة تنصيبه مرة أخرى و مرات .

ومن ذلك جواز الاستخلاف لفترة معينة ، فيقول القائد العاهد : قد استخلفت فلانا أربع سنين يصبح أهل الحل والعقد في الجماعة بعدها في خيرة من أمرهم .

هذا كفته عام ، أما الإخوان فقد ألغت اللاحقة العالمية تولية القادة مدى الحياة ، كما قلنا ، واختارت توقيت ولاية المرشد والمراقب بوضع سنوات فقط ، مع تجويز إعادة الانتخاب ، وبذلك لا يكون لمجموعة قطرية من الإخوان مناقضة تلك وتولية المراقب مدى الحياة أو القول بالاستخلاف ، وإنما تبقى هذه المعاني الفقهيّة جائزة لدعوة إسلامية أخرى ، أن تباع أحدا مدى الحياة ، أو تتركه يستخلف ، وأما الإخوان فلا ، وارتفع عنهم هذا الجواز ، إلا أن يعيد مجلس الشورى العالمي صياغة اللاحقة العالمية وينقض اجتهاده الأول ويعود إلى تجويز الاستخلاف واتباع مدى الحياة ، وهذا بعيد .

وحجة القائلين بأن ولاية الأمير تكون مدى الحياة ليست إلا عمل الخلفاء الراشدين . قالوا : وقد أمرنا بأن نتبع سنتهم .

وللأستاذ القرضاوي رد حاسم على هؤلاء ، في أسطر قليلة : (أننا قبل أن نؤمر بإتباع سنة للخلفاء الراشدين . أمرنا أن نتبع سنة النبي صلى الله عليه وسلم .) (وسنة الرسول الكريم كما هو معلوم : قول وفعل وتقرير ، وأفعته خاصة لا تنفيذ الوجوب بذاتها ، بل تدل على مجرد المشروعية و الإباحة ، ما لم ينضم إليها دليل آخر يدل على الاستحباب أو الوجوب ، ولهذا رأينا أن من الخلفاء الراشدين من يخالف سنته الفعلية عليه الصلاة والسلام إذا رأى المصلحة التي روعيت في عهد النبوة قد تغيرت ، ومن ذلك أنه قسم خيبر بعد فتحها بين المقاتلين ، ولم يفعل ذلك عمر رضي الله عنه عندما فتح سواد العراق ، حيث رأى أن الأصلح في زمنه غير ذلك .) (٢٦)

ومنهم من ينقل القضية إلى أنها قضية إجماع لا يمكن أن يخالف . وهنا للأستاذ القرضاوي رد آخر حاسم فصيح : (أن الإجماع الذي حصل يفيد شرعية استمرار مدة الأمير مدى الحياة ، وهذا لانزاع فيه ، أما الأمر الآخر ، وهو التحديد أو التأقيت : فلم يبحثوا فيه ، بل هو مسكوت عنه . وقد قالوا : لا ينسب إلى ساكت قول ، فلا يجوز أن ينسب إليهم في هذه القضية إثبات ولا نفي .) (٢٧)

لله دره ما أفتحه .

فإذا كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يجب علينا إلا بقرينة مضافة ، فكيف يجب علينا فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ؟

وقد أكد هذه المعاني في كتابه (من فقه الدولة) وأتى بنفس هذه الحروف ، ثم قال : (وإذا لم يكن فعل الرسول - وهو جزء من سنته - ملزماً لمن بعده ، ووسع الصحابة أن يخالفوه لاعتبارات رأوها ، فكيف يكون فعل المسلمين من بعده ملزماً لمن بعدهم ؟) (٢٨)

(٢٦) أولويات الحركة / ١٢٤ .

(٢٧) أولويات الحركة / ١٢٥ .

(٢٨) من فقه الدولة / ٤٨ .

وقال : (أما الاحتجاج بالإجماع للعملي من المسلمين على عدم تأقيت مدة الأمير : ففي هذا الإجماع شيء من المغالطة .) (٣٠)

وهكذا فإن هذا التنبية إلى هذا المتطوق الفقهي جاء من الشيخ القرضاوي ككلفتاة مهمة جدا ينبغي أن تقطع الجدل .

□ إذا طوقت بابك البركة فافتح لها

□ الركن الرابع : (الفضلية قبول الثقة الإمارة ، قياسا على قبول القضاء) .
والحث على قبول الإمارة مستنبط من قوله صلى الله عليه وسلم : (لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق ، وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها) .

قال ابن حجر :

(وفي الحديث الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوي على أعمال الحق ووجد له أعوانا ، لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم وأداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والإصلاح بين الناس ، وكل ذلك من القربات . ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين ، ومن ثم اتفقوا على أنه من فروض الكفاية ، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه) .

(وإنما فر منه من فر خشية العجز عنه وعند عدم المعين عليه . وقد يتعارض الأمر حيث يقع تولية من يشند به الفساد إذا امتنع للمصلح ، والله المستعان . وهذا حيث يكون هناك غيره ، ومن ثم كان السلف يمتنعون منه ويفرون إذا طلبوا له .) (وقال بعضهم : إن كان من أهل العلم وكان خاملا بحيث لا يحمل عنه العلم ، أو كان محتاجا ، وللقاضي رزق من جهته ليس بحرام : استحب له ، ليرجع إليه في الحكم بالحق وينتفع بعلمه . وإن كان مشهورا فالأولى له الإقبال على العلم والفتوى . ولما إن لم يكن في البلد من يقوم مقامه فإنه يتعين عليه ، لكونه من فروض الكفاية لا يقدر على القيام به غيره ، فيتعين عليه .) (٣١)

ويتناول العز بن عبد السلام قضية قبول الإمارة من ناحية مصلحية ، فبيّنت تحقيق مصلح الإسلام و المسلمين عند تولية الثقة العدل ، كما بيّنت عظم أجر الأمير نفسه ، وأنه يؤجر بعدد من سينفذ أوامره الصائبة .

(٣٠) من فقه الدولة/ ٨٤ .

(٣١) فتح الباري ١٣/١٣٠-١٣١ طبعة السلفية

يقول العز : (وأجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات ، فإن الولاية المقسطين أعظم أجرا وأجل قدرا من غيرهم ، لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل ، فإن أحدهم يقول الكلمة الواحدة فيدفع بها مائة ألف مظلمة فما دونها ، أو يجلب بها مائة ألف مصلحة فما دونها ، فيأله من كلام يسير وأجر كبير) .

(فالعادل من الأئمة و الولاية والحكام : أعظم أجرا من جميع الأئمة ، بإجماع أهل الإسلام ، لأنهم يقومون بجلب كل صالح كامل ودرء كل فاسد شامل ، فإذا أمر الإمام بجلب المصالح العامة ودرء المفساد العامة كان له أجر بحسب ما دعا إليه من المصالح العامة وزجر عنه من المفساد ، ولو كان ذلك بكلمة واحدة لأجر عليها بعدد متعلقاتها كما ذكرنا .

وكذلك أجر أعوانه على جلب المصالح ودرء المفساد ، فإذا أمر الإمام بالجهاد كان متسببا إلى تحصيل مصالحه . بأمره الأجناد بمباشرة القتال ، ولمباشرة القتال أجر الإمام ، لأن الإمام متوسل إلى مصلحة الجهاد ، والمقاتل مباشر ، لكن الظاهر أن أجر الإمام أفضل من أجر الواحد من المجاهدين ، فإذا كثروا ألفا : كان لكل واحد أجر مباشرته على حسب ما يشر ، وللإمام أجر تسببه إلى قتال الألف ، فقد صدر منه ألف تسبب ، وألف تسبب أفضل من مباشرة واحدة .) (٣٢)

وهذا يعني أن دعوة إسلامية تبلغ مائة ألف عضو : لقائدها مائة ألف أجر وثواب عند الله ، بما رسم من خطط وأرشد إلى مواقف . فكيف لو بلغت الأعداد الملايين ؟

□ الثقة يتتدب نفسه للإمارة خشية الضياع

والأصل هو اجتناب الحرص على الإمارة .
قال ابن حجر : (قال المهلب : الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها ، حتى سفكت لدماء واستبيحت الأموال و الفروج ، و عظم الفساد في الأرض .) .

(٣٢) قواعد الأحكام ١ / ١٢١

لكن ظهور فراغ يجعل تصدي العدول لها سائغا أو واجبا ، لذلك قال المهلب بعد ذلك : (ويستنتى من ذلك من تعين عليه ، كان يموت الوالى ولا يوجد بعده من يقوم بالأمر غيره ، وإذا لم يدخل في ذلك : يحصل الفساد بضياح الأحوال .) .

ورأى ابن حجر : أن ورود لفظ الحرص في قول النبي صلى الله عليه وسلم (إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه أو حرص عليه) يحصر القضية فيمن يظن منه الحرص ، فقال : (في التعبير بالحرص إشارة إلى أن من قام بالأمر خشية الضياح يكون كمن أعطي بغير سؤال ، لفقد الحرص غالبا عن هذا شأنه ، وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه لكونه بصير واجبا عليه .) ثم قاس الأمر على ولاية القضاء فقال : (تولية القضاء على الإمام فرض عين ، وعلى القاضي فرض كفاية إذا كان هناك غيره .) (٣٣) أي إذا لم يكن هناك غيره فهو فرض عين أيضا ، ويكره عليه . (قال المهلب : وفي معنى الإكراه عليه أن يدعى إليه فلا يرى نفسه أهلا لذلك ، هيبة له وخوفا من الوقوع في المحذور ، فانه يعان عليه إذا نخل فيه ويسدد ، و الأصل فيه أن من تواضع لله : رفعه الله .) (٣٤)

وعند البخاري قول النبي صلى الله عليه وسلم : (تجنون خير الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية) ، أي شأن الولاية والإمارة . وهذا الحديث لا يؤسس حكما ، لكنه يتحدث عن ظاهرة في الحياة الإسلامية حرية أن ينتبه لها الدعاة ، إذ فيها موعظة عظيمة . قال ابن حجر : (قوله أشدهم له كراهية : أي أن الدخول في عهد الإمرة مكروه من جهة تحمل المشقة فيه ، وإنما تستند الكراهية له ممن يتصف بالعقل والدين ، لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم ، ولما يترتب عليه من مظالم الله تعالى للقائم به من حقوقه وحقوق عباده .) وفي رواية أخرى لهذا الحديث عند البخاري : (تجدون من خير الناس أشدهم له كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه) .

قال ابن حجر :

(إنه قيد الإطلاق في الرواية الأولى ، وعرف أن من فيه مراده وأن من اتصف بذلك لا يكون خير الناس على الإطلاق . وأما قوله " حتى يقع فيه "

(٣٣) فتح الباري ١٦/٢٤٥ .

(٣٤) الفتح ١٦/٢٤٣ .

فاختلف في مفهومه ، فقليل معناه : إن من لم يكن حريصا على الإمارة غير راغب فيها إذا حصلت له بغير سؤال : تزول عنه الكراهية فيها ، لما يرى من إعانة الله له عليها ، فيأمن على دينه ، ممن كان يخاف عليه قبلها قبل أن يقع فيها . ومن ثم أحب من أحب استمرار الولاية من السلف الصالح حتى قاتل عليها . وصرح بعض من عزل منهم بأنه لم يسره الولاية بل ساءه العزل . وقليل المراد بقوله " حتى يقع فيه " أي فإذا وقع فيه لا يجوز له أن يكرهه . وقليل معناه : أن العادة جرت بذلك وإن من حرص على الشيء وقلت رغبته فيه : يحصل له غالبا . (٢٤)

ويظل الداعية . حين يؤمن - يرتقي ، حتى يكون فوق ترهات الأعراف الدنيوية وبريق المناصب الخداع ، ويظل أعلى من كل حال واحتمال ، مع الأحنف حين أراد معاوية رضي الله عنه عزله فقليل له : (إن الأحنف بلغ من الشرف والحلم و السؤدد ما لا تنفعه الولاية ، ولا يضره العزل .) (٣٥)

فحفيد الأحنف رفيع قد وصل القمة ، ولا تستطيع الولاية أن تمنحه مزيدا ، فإنها مسبوقة بخير راسخ العروق قد احتل ما هنالك واستوعب ، حتى لكأنه أحسرت المكان ، ولذلك لن يأخذ منه العزل سهما ، ولا يستطيع أن ينزل به درجة ، أو يدفعه إلى وراء ، ولهذا فإنه يستقبل الإمارة استقبال تكليف ، ويبدأ يفكر في كيفية إقالتها والخروج من عهدها والتخفف من أثقلها والنجاة من ورطتها ، وليس استقبال ناقص يزداد ، أو قصير يتناول ، أو حاسر يتعمم ، وتراكمات الإيمان التي اختزنها تلهيه عن إحياء دأكن في ظاهر لفظ العزل ، وتضع بصره مباشرة على لمعان المعاني الكامنة في حقيقة العزل : أنه براءة من المسؤولية ، وراحة ، وخروج من شك إلى يقين ، حتى ليضحكن على عزل أنجاه وحمل الأثقال ، ويسر له أن يتفرغ لركعات ومأثورات ، تحت قبة واطنة في مسجد عتيق صغير ، على طرف حصير استهلك فتشقت أطرافه وكثرت ثغرته ، يرفل ، والقرآن سمير .

□ بين أبهة سؤننها معاوية ... وقميص غليظ على الملك المظفر

□ الزكن الخامس : (الأمير يسوس بالعاطفة والرجاء والترغيب ، ويظهر بالفخامة التي تنوب عن الصرامة والترهيب) .

(٢٤) فتح الباري ٧/٣٤٠ طبعة لحلي ، ١١٣/٦ طبعة السلفية .

(٣٥) عن (المروءة) لمشهور سلمان ٥٤٦ .

فقد روى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال : (كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً ، ويخرجوا منها ليلاً . وأخرج عن عطاء : إن سئتم فادخلوا ليلاً ، إنكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم إنه كان إماماً ، فأحب أن يدخلها نهاراً ليزاه الناس .) .

قال ابن حجر : (إن من كان إماماً يقتدى به أسحب له أن يدخلها نهاراً .) (٣٦) .

أي ليزاه الناس فيقتدون بفعله ، وأيضاً - فيما أرى - ليزاه الأعراب ومن يحضر موسم الحج من الأفاق ليتبركوا به ويمتنعوا أنظارهم برؤية وجهه الشريف . وأنا أستنبط من هذا أن من تمام صنعة زعامة قادة الدعوة لجمهور المسلمين أن يروا أنفسهم للناس ، لتحصيل تعلق عاطفي مشترك يسير في الاتجاهين ، بحيث تتعلق الجماهير عاطفياً بالقائد الدعوي ، ويزداد القائد تعلقاً بهم فينذر نفسه لتحصيل مصالحهم وارتداد وجوه المنافع لهم ، ويتحول معنى الدخول في النهار إلى معنى الأصال الجهرية المعنوية ، و الحفلات العامة ، و التظاهرات ، و زيارة الجامعات و الأسواق و المهرجانات الشعبية ، فالقياس الفقهي يجعل كل ذلك بمعنى الدخول النهاري ، حتى لو كان حضوره هذا المحيط العام ليلاً ، فإن كثافة عدد الناس و أنوار الكهرباء اليوم وإتاحة الفرصة للتلفزيون أن ينقل الحدث و التحرك و التصريح و البسمة و قسومات التحدي تجعل كل ذلك كأنه خروج من ليل المسارعة إلى النهار الجلي المبارك .

وبمقابل ذلك : جوز الفقهاء حياة التكلف و الوجاهة للأمرء لجلب احترام العامة .

وقد عد القرافي في البدع المندوب إليها : (إقامة صور الأئمة و القضاة و ولاية الأمور على خلاف ما كان عليه أمر الصحابة ، بسبب أن المصالح و المقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاية في نفوس الناس ، وكان الناس في زمن الصحابة معظم تعظيمهم إنما هو بالدين وسابق الهجرة ، ثم اختلف النظام وذهب ذلك القرن وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور ، فيتعين

(٣٦) فتح الباري ١/ ١٨٠

تفخيم الصور حتى تحصل المصالح ، وقد كان عمر يأكل خبز الشعير و الملح
 ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم ، لعلمه بأن الحالة التي هو عليها لو عملها
 غيره لهان في نفوس الناس ولم يحترموه وتجاسروا عليه بالمخالفة ، فاحتاج
 إلى أن يضع غيره في صورة أخرى لحفظ النظام ، ولذلك لما قدم انشام ووجد
 معاوية بن سفيان قد اتخذ الحجاب وأرخى الحجاب و اتخذ المراكب تنفيسة
 و الثياب الهائلة العالية وسلك ما يسلكه الملوك ، فسأله عن ذلك فقال : إنا
 بأرض نحن فيها محتاجون لهذا ، فقال : لا أمرك و لا أنهاك ، ومعناه : أنت
 أعلم بحالك هل أنت محتاج إلى هذا فيكون حسنا أو غير محتاج إليه . فدل ذلك
 من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة و ولاية الأمور تختلف باختلاف
 الأعصار و الأمصار و القرون و الأحوال ، فذلك يحتاجون إلى تجديد
 زخارف و سياسات لم تكن قديما ، وربما وجب في بعض الأحوال (٢٧) .
 وكرر القرافي ذلك فقال : (وأما الثجمل فقد يكون واجبا في ولاية الأمور
 وغيرهم إذا توثق عليه تنفيذ الواجب ، فإن الهيئة الرثة لا تحصل معها مصالح
 العامة من ولاية الأمور ، وقد يكون مندوبا إليها في الصلوات و الجماعات
 وفي للحروب لرهبة العدو ، و المرأة لزوجها ، وفي العلماء لتعظيم العلم في
 نفوس الناس ، وقد قال عمر : أحب أن أنظر إلى قارئ القرآن أبيض الثياب .
 وقد يكون حراما إذا كان وسيلة لمحرم ، كمن يتزين للنساء الأجنبية ليزني
 بهن ، وقد يكون مباحا إذا عري عن هذه الأسباب) (٢٨)

ومن هذا أيضا : الزي الحسن للنقيه . قال القرافي :

(ينبغي للمفتي : أن يكون حسن الزي على الوضع الشرعي ، فإن الخلق
 مجبولون على تعظيم الصور الظاهرة ، ومتى لم يعظم في نفوس الناس لا
 يقبلون على الاهتداء به و الإقتداء بقوله .)

(وكذلك قول عمر رضي الله عنه : أحب إلي أن أنظر القارئ أبيض
 الثياب . أي ليعظم في نفوس الناس ، فربعظم في نفوسهم ما لديه من
 الحق) (٢٩)

ومع ذلك فإن في الأمر نسبية ، ويكون التواضع في الملابس و الأثاث هو
 الأفضل إذا كان ثم أناس يفهمون ويقتدون . وحكى السيوطي نقلا عن سبط

(٢٧) الفروق ٢٠٢/٤

(٢٨) الفروق ٢٢٦/٣

(٢٩) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ٢٧٢/٢

ابن الجوزي في مرآة الزمن أن الملك المظفر كان كريماً كثير الإطعام للفقراء و الوافدين وينفق في ذلك أموالاً ، (وحكت زوجته ربيعة خاتون بنت أيوب أخت الملك الناصر صلاح الدين^(١٠) أن قميصه كان من كرياس غليظ لا يساوي خمسة دراهم . قالت : فعاتبته في ذلك فقال : لبسي ثوبا بخمسة و اتصدق بالباقي خير من أن البعس ثوبا مثمناً و أضع الفقير و المسكين) .^(١١)

ومال القرافي أيضا إلى تجويز ما صار إليه الناس بعد عصر السلف و إلى اليوم من تفخيم الرؤساء و العلماء و الأمراء ، من القيام لهم ، ومخاطبتهم باللقاب و النعوت ، ونقل عن العز بن عبد السلام أنه أفتى بذلك و أنه قال : إن ترك القيام (يقضي للمقاطعة و المدابرة ، فلو قيل بوجوبه ما كان بعيداً)^(١٢) مع ما عرف به العز من قلة الإكتراث بالأمراء و شدته عليهم ، ثم أوجز القرافي رأيه من بعد شرح فقال : (فينقسم القيام إلى أربعة أقسام : محرم : إن فعل تعظيماً لمن يحبه ، تجبراً من غير ضرورة . و مكروه : إذا فعل تعظيماً لمن لا يحبه ، وأنه يشبه فعل الجبايرة و يوقع فساد قلب للذي يقام له .

و مباح : إذا فعل إجلالاً لمن لا يريد .

و مندوب : للقادم من السفر فرحاً بقدومه ، ليسلم عليه أو يشكر إحسانه ، أو القدام المصاب ليعزيه بمصيبته .

وبهذا يجمع بين قوله عليه السلام : من أحب أن يتمثل له الناس أو الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار ، وبين قيامه عليه السلام لعكرمة بن أبي جهل لما قدم من اليمن فرحاً بقدومه ، و قيام طلحة بن عبد الله لكعب بن مالك ليهناه بتوبة الله تعالى عليه بحضوره عليه السلام ، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك ، فكان كعب يقول : لا أنساها لطلحة .

وكان عليه السلام يكره أن يقام له ، فكانوا إذا رأوه لم يقوموا له إجلالاً ، لكرهته لذلك ، وإذا قام إلى بيته لم يزالوا قياماً حتى يدخل بيته صلى الله عليه وسلم ، لما يلزمهم من تعظيمه ، قبل علمهم بكراهة ذلك . وقال عليه السلام

(١٠) أي الأيوبي

(١١) الجاوي للفتاوى للسيوطي ١٩٠/٩ .

(١٢) الفروق ٣٥١/٤ .

للأنصار : قوموا لسيديكم . قيل : تعظيماً له ، وهو لا يحب ذلك . وقيل : ليعينوه على النزول عن الدابة .

قلت و النهي الوارد عن محبة القيام ينبغي أن يحمل علي من يريد ذلك تجبراً ، أما من أراده دفع الضرر عن نفسه و النقيصة به فلا ينبغي أن ينهى عنه ، لأن محبة دفع الأسباب المؤلمة مأثور فيها بخلاف التكبر . (١٣) .
وشروط القرافي لكل ذلك أن لا يبيح محرماً و لا يترك واجباً .

ومن مثل هذا الفقه انطلقت في (المسار) نحو تفضيل حسن الملابس للداعية (للعصري) كما وصفته ، و أنكرت البذاءة .

ومن مثل هذا انطلق اثنان من الإخوة النبلاء فأهديا سيارة فخمة إلى الأستاذ المرشد عمر التلمساني رحمه الله ، تستغل أجهزتها بأزرار ، ويضبط أداءها كومبيوتر ، وقد أعجبتني تلك الخطوة التي يتجانس منطقتها مع البيئة المصرية فيما أرى ، و كان الأستاذ التلمساني من عشاق الجمال في كل شيء ، مع تواضع جم و أدب وافر ، وما كانت تلك المظاهر لتحل في قلبه و لا نقطة صغيرة ، ولكنه كان يفهم منطق القرافي ، فقبل الهدية .

وبمثل هذا المنطق أيضاً رأيت أن يشترى الدعاء من مال الجماعة في مائيزيا سيارة مرسيدس ٥٠٠ للقائد ، لأن البيئة العالمية ونمط الحياة فيها يستدعيان ذلك ، فلم يفعلوا .

ويعجبني في المؤتمرات الجامعة و المحاضرات و الحفلات أن يظهر الدعاء بأبهى مظهر و أجمل ملابس ، و أطيب عطر ، ووددت لو أتى في كل مؤتمر أشترى عشرين بدلة ، و أضعها مع لجنة تقف في باب القاعة ، وتجبر من يلبس اللباس الأفغاني أو " الدشداشة بدون عقاب " على خلع ما يلبس و إكسائه بدلة و استيفاء ثمنها غصبا عنه .

و رأيت الأستاذ عمر التلمساني مراراً إذا لبس بدلته ، و سرح شعره : تخير وردة حمراء لم يكتمل تقطعها ، فيضعها على صدره ، كأنه شاب عاشق يتخطب ، وهو إذ ذاك قد تعدى الثمانين ، فيكون في أبهى منظر ، وكان يغتسل في أوربا في الشتاء انقارص بالماء البارد كل يوم و البرودة أقل من الصفر ، و تلمس مرة باقة أزهار وضعت على منضدة الاجتماع ، فوجدتها صناعية ، فغضب غضباً شديداً ، و أحر الاجتماع حتى تقطف من الحديقة أزهار بديلة ،

فكان له ما أراد ، ثم نكر أشعارا لبيرم التونسي يحفظها ، ثم سمى الله و بدأ الاجتماع ، ومذهبه الجمالي هذا يوافق هواي ، ولذلك لم أزل أحترمه و أحبه ، رحمه الله .

□ إلتزام وامتثال

□ الركن السادس : (ثبوت حق الطاعة للأمير الدعوي إذا قام بواجباته ، بناء على البيعة الرضائية التي يؤديها كل منتظم) .

قال الفراء رحمه الله في كتاب الأحكام السلطانية :

(يلزم الإمام من أمور الأمة عشرة أشياء :

● الأول : حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها السلف ، فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة و أوضح له الصواب ، و أخذه بما يلزمه من الحقوق و الحدود ، ليكون الدين محروسا من خال ، و الأمة ممنوعة من الزلل .

● الثاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، و قطع الخصام بينهم ، حتى تظهر النصفة ، فلا يتعدى ظالم أو يضعف مظلوم .

● الثالث : حماية البيضة و الذب عن الحوزة^(٤٤) ، ليتصرف الناس في المعاش و ينتشروا في الأسفار آمنين .

● الرابع : إقلمة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الإنتهاك ، و تحفظ حقوق عباده من إتلاف و استهلاك .

● الخامس : تحصين الثغور بالعدة المانعة و القوة الدافعة ، حتى لا تظفر الأعداء بغزة ينتهكون بها محرما ، و يسفكون فيها نما لمسلم أو معاهد .

● السادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة

● السابع : جباية الفيء و الصدقات على ما أوجبه الشرع نصا و اجتهادا من غير عسف .

● الثامن : تقدير العطاء و ما يستحق في بيت المال من غير سرف و لا تقصير فيه و نفعه في وقت لا تقديم فيه و لا تأخير .

(٤٤) حماية البيضة و الذب عن الحوزة : تعبير يستعمله الفقهاء و الأدباء اللغويين يعنون به أن الخليفة يحمي الأمة و يدافع عن دينها و شرفها و شرف الإسلام و ما حازته الأمة من أموال و اعراض و علوم و قيم معنوية ، سواء كان الاعتداء من عدو خارجي كفر أو من مفسد داخلي مبتدع باغ .

- **التاسع:** استكفاء الأمانة و تقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال و يكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال مضبوطة و الأموال محفوظة .
- **العاشر:** أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور و تصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة و حراسة الملة ، و لا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين و يغش الناصح ، و قد قال الله تعالى :

(يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ) فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشرة .

فإذا قام الإمام بهذه العشرة من حقوق الأمة و جب عليهم حقان : الطاعة و النصرة ، ما لم يوجد من جهته ما يخرج به عن الإمامة .)

هذه هي واجبات الإمام كما نقلها الفراء ، و بنفس الألفاظ عن الماوردي ، و ظاهراً بعضها ، كالأمر المالية و العقوبات و تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ليست من واجبات الأمير الدعوي لاختلاف طبيعتها عن طبيعة عمله التنظيمي ، فلا وجه للقياس ، إذ هي ليست مما لا بد منه لدوام عمل الحركة الإسلامية . أما واجباته في جهاد من عاند الإسلام و تحصين الثغور التي هي مناطق العمل الآن و قطاعته ، فهي واضحة جداً ، و ما قيام التنظيم إلا لتحقيق ذلك ، و ما نخل لغواننا بحاجة إلى تدليل على ذلك .

و بخصوص و أوجه العاشر في مباشرته بنفسه مشاركة الأمور و تصفح الأحوال : يجب على القائد ذلك ، فمن ولته الجماعة أمر قيادتها فإن عليه أن يباشر العمل بنفسه و أن يترك كل الأعمال الإسلامية التي تصرفه عن واجبه في إدرة التنظيم ، كالعبادة الطويلة التي تستغرق وقتاً طويلاً ، و الانتهاء بأعمال الجمعيات الإسلامية الخيرية في البلد و التي تهتم بأعمال إسلامية ثانوية كإقامة الحفلات في الذكريات الإسلامية و رعاية شؤون الفقراء و بناء المساجد ، وكذلك الأعمال التي تقتضي خروجه خارج البلد كثيراً مما لا تأثير مباشر لها في التعجيل بوصول التنظيم إلى غايته ، كالاتمام بنشر الإسلام في أصقاع من الأرض تسودها الأديان الباطلة ، و ما شابه .

نحن لا نقول بعدم جواز اشتغال المسلم بهذه الأمور ، إنما لا يجوز أن يشغل فيها من يطلب منه إدارة تنظيم و قيادته و توسيعه و تنميته ، فقد يفوض هو واحداً من أعوانه أو أكثر للاهتمام بهذه الأمور إن رجع فيها حصول النفع .

فإذا قام الأمير بواجبه : و جبت طاعة جميع المبايعين له .

• وموضوع حقوق و واجبات الأمير يمكن أن يستقل عن نظرية الإمارة و أن يبحث كمنظرية تامة منفصلة عن بقية هذه الأركان ، وعندني أن هذه الطريقة الإستقلالية متجهة ، وتوافقها طريقة التطوير القانوني الحديث ، و التي أرسى دعائمها في الفقه القانوني العربي : الأستاذ عبد الرزاق السنهوري و أوضحها في كتاب ضخ من عدت مجلدات سماه " نظرية الحق " و مزج فيه بين الفقه الفرنسي و الفقه الإسلامي ، وعندئذ يكون حق الأمير أو واجبه ضمن السياق العام لنظرية الحق و الإلتزام ، وواضح أن الحق و الواجب يتكاملان كوجهين لحقيقة واحدة ، فمن شاء فصل ، و من شاء دمج ، كما فعلت .

• و أول ما يثبتته الفقه في نظرية حق الأمير : أن الطاعة إنما تكون و تجب إذا كان منه هو الوفاء بواجبه .

و يوضح هذا المعنى حوار جرى بين تابعي زاهد جليل فقيه و صاحب أمر حول معنى الآية الكريمة :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) . النساء/ ٥٩ .

فقد (حكى أن مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال لأبي حازم : أستم أمرتم بطاعتنا بقوله : و أولي الأمر ؟

فقال أبو حازم : أليس قد نزعنا الطاعة عنكم إذا خالفتم الحق بقوله : فإن تنازعتم في شئ فرددوه إلى الله و إلى الرسول ؟ أي القرآن و الرسول في حديثه و إلى أحاديثه بعد وفاته) . (٤٥)

• ومدار وجوب الوفاء بالبيعة : أنها عقد ، و قد قيل الله تعالى : (أوثروا بالعقود) . المائدة/١

قال ابن العربي : أن من وجود تفسيرها : أن العقود هي العهود . قال : قاله ابن عباس (٤٦) (و تعاهد القوم : أي أعلن بعضهم لبعض بما التزمه له و ارتبط معه إليه و أعلمه به) (٤٧) (فكل عهد لله سبحانه أضمننا به ابتداءً ، و التزمناه نحن له ، و تعاهدنا فيه بيننا : فالوفاء به لازم ، بعصوم هذا القول

(٤٥) تفسير لثعفي ٣٢٧/١

(٤٦) (٤٧) (٤٨) لعظام القرن ٥٢٤/٢ ٥٢٥/ ٥٢٦/

المطلق الوارد منه سبحانه علينا في الأمر بالوفاء به) (٤٩) وروى ابن العربي أن بعضهم صرف الآية إلى حلف الجاهلية ، لكنه اعترض فقال :
 (و أما من خص حلف الجاهلية قلاوة له إلا أن يريد أنه إذا لزم الوفاء به - وهو من عقد الجاهلية - فالوفاء بعقد الإسلام أولى ، وقد أمر الله سبحانه بالوفاء به . قال الله تعالى : وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُم بِتَيْبِينَهُمْ . قال ابن عباس : يعني من النصيحة و الرفادة و النصره ، و سقط الميراث خاصة بآية الفرائض و آية الأنفال . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمؤمنون عند شروطهم) . (٤٩)

(فإن قيل : فكيف يلزم الوفاء بعقد الجاهلية حين كانوا يقولون : هدمي هدمك ، ودمي دمك ، وهم إنما كانوا يتعاقدون على النصره في الباطل .

قلنا : كذبتهم ، إنما كانوا يتعاقدون على ما كانوا يعتقدونه حقا ، وفيما كانوا يعتقدونه حقا ما هو حق ، كنصرة المظلوم ، وحمل الكل ، وقرى الضيف ، و التعون على نوائب الحق . وفيه أيضا باطل ، فرفع الإسلام من ذلك الباطل بالبيان ، و أوثق عرى الجائر ، و الحق منه بالأمر بالوفاء بآيائهم نصيبهم فيه ، كما تقدم من النصيحة و الرفادة و النصره) . (٥٠)

(وعلى المسلمين أن يلتزموا أوفاء بعهدهم و شروطهم إلا أن يظهر فيها ما يخالف كتاب الله ، فيسقط) . (٥١)

(و لذلك حث على فعل الخير فقال :- وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُتَّبَعُونَ . وأمر بالكف عن الشر فقال : لا ضرر و لا ضرار . فهذا حث على فعل كل خير و اجتناب كل شر .

فأما اجتناب الشر فجميعه واجب . و أما فعل الخير فينقسم إلى ما يجب و إلى ما لا يجب ، وكذلك الوفاء بالعقود ، ولكن الأصل فيها الوجوب ، إلا ما قام الدليل على نديه .) . (٥٢)

و أصل البيعة الرضائية عندنا : حديث : " للمسلمون عند شروطهم " الذي تكلمنا عنه في فصل سابق . وروى البخاري عن القاضي شريح أنه قال : " من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه " .

(٤٩) أحكام القرآن / ٥٢٦ .
 (٥٠) (٥١) (٥٢) أحكام القرآن / ٥٢٧/٣ .

• وبيعتنا لأمرنا الدعوي ، و كل التزاماتنا في أنظمتنا الداخلية مخرجة على قاعدة التراضي هذه .

قال ابن تيمية : (إن العقود و الشروط من باب الأفعال العادية ، و الأصل فيها عدم التحريم ، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم ، كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم ، وقوله تعالى : **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ** عام في الأعيان و الأفعال . و إذا لم تكن حراما لم تكن فاسدة ، لان الفساد إنما ينشأ من التحريم . و إذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة (و انتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم ، فثبت بالاستصحاب العقلي و انتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم ، فيكون فعلها إما حلالا و إما عفوا ، كالأعيان التي لم تحرم ، و غالب ما يستدل به على أن الأصل في الأعيان عدم التحريم - من لنصوص العامة و الأقيسة الصحيحة ، و الاستحضار العقلي ، و انتفاء الحكم لانتفاء دليله - فإنه يستدل به أيضا على عدم تهريم العقود و الشروط فيها ، سواء سمي ذلك حلالا أو عفوا) .

(وإذا ظهر أن العقود لا يحرم فيها إلا ما حرمه الشرع : فإنما وجب الوفاء بها ، لإيجاب الشارع الوفاء بها مطلقا) (و أيضا فإن الأصل في العقود : رضی المتعاقدين ، ونتيجتها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد ، لأن الله تعالى قال في كتابه : **" إِنْ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ "** وقال **" إِنْ طِيبَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا "** فعلق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه ، فدل على أنه سبب له ، وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب ، فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم ، وإذا كان طيب النفس هو المبيح للصدقة فكذلك سائر التبرعات قياسا بالعلة المنصوصة التي دل عليها القرآن . و كذلك قوله : **" إِنْ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ "** : لم يشترط في التجارة إلا التراضي ، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة ، وإذا كان ذلك فإذا تراضى المتعاقدان أو طابت نفس المتبرع ثبت حله بدلالة القرآن إلا أن يتضمن ما حرمه الله و رسوله) .^(٥٣)

• ومن المهم أن نتذكر إذ نحن في مبحث فقه البيعة أن الوفاء بالبيعة أبعد و أعسق من أن نتحاكم فيه إلى مجرد التكليف الفقهي لها ، وكأنا أمام قانون

(٥٣) الشارح الكبير ٣/١٨٣-١٨٥

وضعي ، وإنما هو أمر تعيدي يضرب عمقا في معاني الإيمان ، وعلينا أن نتداوله من زاويته الإيمانية هذه .

ولابن تيمية تذكير جيد بهذا ، فيقول : (و كذلك مبايعة السلطان التي أمر الله بالوفاء بها ، ليس لأحد أن ينقضها ، ولو لم يحلف ، فكيف إذا حلف ، بل لو عقاد للرجل غيره ، على بيع أو إجارة أو نكاح : لم يجز له أن يغدر به ، و لوجب عليه الوفاء بهذا العقد ، فكيف بمعاقدة ولاية الأمور على ما أمر الله ورسوله من طاعتهم ومناصحتهم والامتناع من الخروج عليهم ؟ فكل عقد وجب الوفاء به بنون اليمين : إذا حلف عليه : كانت اليمين مؤكدة له ولو لم يجز فسخ مثل هذا العقد ، بل قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا أوتمن خان ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر) (٥٤)

ومن أطاع من ولاة الأمير أمرا أو ناحية : فقد أطاع الأمير ، وتجب طاعة الأمراء في توليائهم ، ومراعاة سد الذرائع عند الاختلاف . فقد أخرج البخاري في أول كتاب الزكاة عن زيد بن وهب سبب خروج أبي ذر رضي الله عنه إلى الربيعة . قال : (مررت بالربيعة ، فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه ، فقلت له : ما أنزلك منزلك هذا ؟ قال : كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) قال معاوية : نزلت في أهل الكتاب فقلت : نزلت فينا وفيهم ، فكان بيني وبينه في ذلك . وكتب إلى عثمان رضي الله عنه يشكوني ، فكتب إلي عثمان أن أقدم المدينة ، فقدمتها ، فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك ، فذكرت ذلك لعثمان ، فقال لي : إن شئت تتحيت فكانت قريبا ، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ، ولو أمروا علي حبشيا لسمعت وأصعت .)

فراى ابن حجر في هذه القصة (التحذير من الشقاق والخروج على الأمة ، والترغيب في الطاعة لأولي الأمر وأمر الأفضل بطاعة المنضول خشية المفسدة ، وجواز الاختلاف في الاجتهاد ، والأخذ بالشددة في الأمر بالمعروف وان أدى ذلك إلى فراق الوطن ، وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة ، لأن في بقاء أبي ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه في طالب

الطم ، ومع ذلك فرجح عند عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة ، ولم يأمره بعد ذلك بالرجوع عنه لأن كلا منهما كان مجتهداً . (٥٥)

• ولكن الطاعة إما تكون بالحسنى ، وفيما للمأمور به طاقة ، و لا يجوز التعسف في استعمال الحق .

قال البخاري : باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون . ثم أخرج عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (لقد أتاني اليوم رجل فسألني عن أمر ما دريت ما أرد عليه فقال : أرأيت رجلاً مؤدياً نشيطاً يخرج مع أمرائنا في المغازي ، فيعزم علينا في أشياء لا نحصيها ؟ فقلت له : و الله لا أدري ما أقول لك ، إلا أننا مع النبي صلى الله عليه وسلم فعسى أن لا يعزم علينا في أمر إلا مرة حتى نفعله ، و إن أحكم إن يزال بخير ما اتقى الله ، وإذا شك في نفسه شيء سأل رجلاً فشفاه منه ، و أوشك أن لا تجنوه) .

قال ابن حجر :

(المراد بالعزم : الأمر الجازم الذي لا تردد فيه) (و المعنى وجوب طاعة الإمام محله فيما لهم به طاقة) (مؤدياً أي كامل الأداء) وقوله لا نحصيها (أي لا نطيقها ، لقوله تعالى : " عِلْمُ أَنْ لَنْ نُحْصِرَهُ " وقيل : لا ندري أهى طاعة أم معصية ، و الأول مطابق لما فهم البخاري فترجم به ، و الثاني موافق لقول ابن مسعود : و إذا شك في نفسه شيء سأل رجلاً فشفاه منه . أي من تقوى الله أن لا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل من عنده علم فينله على ما فيه شفاؤه) (و الحاصل أن الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طاعة الأمير فأجابه ابن مسعود بالوجوب بشرط أن يكون المأسور به موافقاً لتقوى الله تعالى .)

(وفي الحديث أنهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الإمام ، و أما توقف ابن مسعود عن خصوص جوابه و عدوله إلى الجواب العام فلا يفتك بالذي وقع له من ذلك ، وقد أشار إليه في بقية حديثه .

و يستفاد منه التوقف في الإفتاء فيما أشكل من الأمر ، كما لو أن بعض الأجناد استفتى أن السلطان عينه في أمر مخوف بمجرد التشبهى و كلفه من ذلك ما لا يطيق ، فمن أجابه بوجوب طاعة الإمام : أشكل الأمر ، لما يقع من

(٥٥) فتح الباري ٣/٣٩٢/٣ طبعة السلفية

الفساد . و إن أجابه بجواز الامتناع : أشكل الأمر ، لما قد يفضي به ذلك إلى الفتنة ، فالصواب التوقف عن للجواب في ذلك ومثله . (٥٦)

• ومن الطاعة بالحسنى أن لا نكون مثل الصوفية في قولهم أن المرید يكون بين يدي شيخه بمنزلة الميت بين يدي الغاسل ، إذ وجدنا ديننا يستقر العقل ، و وجدنا مثل ابن حجر يذهب إلى جواز (مناظرة العالم من هو أكبر منه ، و الابن أباه .) وبه نأخذ ، و لكننا نلتزم بما استدرک حين أوضح أن (محل مشروعية ذلك إذا كان لإظهار الحق ، أو الازدياد من العلم و الوقوف على حقائق الأمور) . (٥٧)

ولسنا نجادل تحدياً ، أو نرفع صوتاً ، بل هو الحوار ، وهي المناظرة ، كما سماها ابن حجر ، نأتيها بهدوء و احترام ، و نوجب أن يبدي العالم المعارض كل التواضع لقرينه و لمن هو أعلم منه ، و أن يترجم الداعية التابع جميع قاموس الأخلاق إذا ناظر الأمير ، و الطاعة العمياء في العرف الدعوي قول باطل ، و يفتأ القلائد عندها يطلب الرأي من أتباعه الدعاة ، و يفتأ الدعاة يبادرونه بالافتراح و الاستفسار و النقاش بالحسنى و الأدب ، في حوار إيجابي بناء ، و الحياء جزء من صورتنا الجميلة ، لكنه لا يمنع الدعاة من بحث صريح مع نقيب أو قيادي أو مراقب أو مرشد ، لكن باللفظ الرقيق و النيرة الواضحة ، إنما ننكر على مبتدئ يتناول و يقفر الحواجز ، ليس إلا .

• ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن وصال يومين في الصوم ، فقالوا : انك توصل فقال : إني لست كهينتكم : إني يطعمني ربي و يستقين . قال ابن حجر : (وفيه جواز معارضة المفتي فيما أفتى به إذا كان بخلاف حده و لم يعلم المستفتي سر المخالفة .) (٥٨) و إن الأدب مع الأمير لا ينافي سؤاله عما هو غريب في الظاهر .

ففي البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صائماً ، فلما غابت الشمس قال لبعض القوم : يا فلان قم فاجدح لنا . و الجدح هو تحريك السويق و نحوه من الطعام بعود عريض النهاية و إعداده للأكل . فقال الصحابي : (يا رسول الله لو أمسيت ! قال انزل فاجدح لنا . قال : إن عليك نهراً . قال انزل فاجدح لنا ، فنزل فجدح لهم .) قال ابن حجر : (يحتمل أن يكون

(٥٦) فتح الباري ٦ / ١٢٩ - ١٤٠ .

(٥٧) فتح الباري ١١ / ٣١٦ .

(٥٨) فتح ١٠٨٥ .

المذكور كان يرى كثرة الضوء من شدة للصبح ، فيظن أن الشمس لم تغرب ويقول : لعلها غطاها شيء من جبل و نحوه ، أو كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس . و أما قول الراوي : وغابت الشمس ، فأخبار منه بما في نفس الأمر ، و إلا فلو تحقق الصحابي أن الشمس غربت ما توقف ، لأنه حينئذ يكون معاندا ، و إنما توقف احتياطاً و استكشافاً عن حكم مسألة .

قال الزين بن المنير : ويؤخذ من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال أن لا يكون المراد إمرارها على ظاهرها ، و كأنه أخذ ذلك من تقريره صلى الله عليه وسلم الصحابي على ترك المبادرة إلى الامتثال . (٥٩)

□ و وردت شبهة في أن آية (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ) لنور / ٦٢ ، إنما هي خاصة بمن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم . و أوردها ابن التين من دون دليل تخصيص ، و الحسن البصري يستشهد بالآية على عمومها ، وجميع الفقهاء .

● قال ابن حجر : (قال ابن التين : هذه الآية احتج بها الحسن على أنه ليس لأحد أن يذهب من العسكر حتى يستأذن الأمير ، و هذا عند سائر الفقهاء كان خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم . كذا قال ، و الذي يظهر أن الخصوصية في عموم وجوب الاستئذان و إلا فلو كان ممن عينه الإمام فطراً له ما يقتضي التخلف أو الرجوع فإنه يحتاج إلى الاستئذان .) (٦٠)

● ويؤيد ذلك تفسير القرطبي لها ، إذ يقول : (قيل : المراد به ما للإمام من حاجة إلى جمع الناس فيه لإذاعة مصلحة ، من إقامة سنة في الدين ، أو لترهيب عدو بأجمعهم ، و للحروب .) .

قال : (و الإمام الذي يترقب إذنه هو إمام الإمارة ، فلا يذهب أحد لعذر إلا بإذنه ، فإذا ذهب بإذنه : ارتفع عنه الظن السيئ .) (و ظاهر الآية يقتضي أن يستأذن أمير الإمارة الذي هو في مقعد النبوة ، فإنه ربما كان له رأي في حبس ذلك الرجل لأمر من أمور الدين .) (٦١)

(٥٩) فتح الباري ٥/ ١٠٠

(٦٠) فتح الباري ٦/ ١٤٢

(٦١) تفسيره ١٢/ ٤١٨

● وعبارات الفقهاء تذهب هذا المذهب . قال أبو داود : (سألت أحمد عن شيء من أمر السرية ؟ قال ينبغي لهم أن ينتهوا إلى أمره ، إذا جاء الخلف جاء الخذلان .) (٦٢)

وقال الشيباني : (وإن نهى الإمام الناس عن الغزو و الخروج للقتال فليس لهم أن يعصوه ، إلا أن يكون النكير عاما .) (٦٣) ولو أن جنديا مسلما أسر كافرا ، فطلب الكافر منه الفداء بمال : لم يجز للمسلم أن يقديه ، لأن ذلك من رأي إمام المسلمين لا رأيهِ . (٦٤)

● وطاعة الأمير تكون حتى في تأخير الصلاة إذا لزمته دواعي الحرب ذلك ، كما في القصة المشهورة (لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة) ، بل حتى تكون الصلاة على ظهر الدابة إذا تعقبوا العدو و طلبوه و خاف الأمير فوت العدو . قال البخاري : (باب صلاة الطالب و المطلوب ركبا و إيماء ، و قال الوليد (٦٥) : ذكرت لأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط و أصحابه على ظهور الدابة ، فقال : كذلك الأمر عندنا إذا تخوف الفوت . و احتج الوليد بقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة .)

ونقل ابن حجر عن الطبري و ابن عبد البر من وجه آخر عن الأوزاعي أن شرحبيل بن السمط الكندي قال لأصحابه (لا تصلوا الصبح إلا على ظهر ، فنزل الأستر - يعني أنخعي - فصلى على الأرض ، فقال شرحبيل : مخالف خالف الله به .) (٦٦) وشرحبيل هذا هو الذي فتح حمص ثم ولي إمرتها ، وقد اختلف في صحبته .

□ وينفرع عن مبحث الطاعة ميزان : (احترام النبلاء) .

قال ابن العربي في تفسير آية (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) النساء ٨ / ١٤ : (اختلف الناس في تأويلها ، فقال ابن عباس : إنما نزلت في الرجل يظلم الرجل ، فيجوز للمظلوم أن يذكره بما ظلمه فيه لا يزيد عليه .) (و قول ابن عباس هو الصحيح ، وقد وردت في ذلك أخبار

(٦٢) مسائل الإمام أحمد لسليمان بن الأشعث / ٢٥٣ .

(٦٣) شرح السير الكبير ٤ / ١٤٥٧ .

(٦٤) شرح السير الكبير ٤ / ١٦٢٢ .

(٦٥) أي الوليد بن مسلم صاحب السير .

(٦٦) للفتح ٣ / ٨٨ .

صحيحة .) لكن (قال علماؤنا : وهذا إما يكون إذا استوت المنازل أو تقاربت ، فأما إذا تفاوتت : فلا تمكن الغوغاء من أن تستطيل على الفضلاء ، وإما تطلب حقها بمجرد الدعوى من غير تصريح بظلم ولا غضب ، وهذا صحيح و عليه تدل الآثار .) (٦٧)

وبعض الدعاة يجوزون لدعاة جدد أن يطيلوا القول في أمرتهم وجيل القدماء بحجة أن جميع الدعاة سواسية و يروون آية : " إنا من ظلم " وليس ذلك بصواب ، بل الواجب أن نصون مكانة نبلاء الدعوة ، وأن نلزم صغار الدعاة و متأخريهم بخفض الصوت و جمال اللفظ حتى ولو ادعوا حصول ظلم عليهم ، وعلى أمير الدعوة أن ينصر أعوانه ووزرائه ، فإن الفقهاء معه في هذا ، ولا ينبغي له أن يجعلهم نعبة في أيدي المعترضين بحجة المساواة . يلعبون بهم و يسمعتهم وبتأريخهم بظراً و انتصاراً للنفس ، ولعل مشية واحدة بشعشع أو برد زهريز مشاها القديم في مصالح الدعوة تعدل تاريخ الطاري بأجمعه ، أو ضربة في زلزلة تعدل نصف عمله . أو دمة له في محراب بلبل عصمت الفتى و آله من شر و عتت ، بما كان لها في السماء من جواب .

□ الأمير يرتاد المصالح الدعوية ويسوس بالحسنات

□ الركن السابع : (تصرف الأمير منوط بالمصلحة) .
وهي قاعدة أساسية مهمة ، ونصها كما في المادة ٥٨ من مجلة الأحكام العنلية العثمانية : (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) وهي كذلك عند الزركشي ، ونصه :

(تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) ثم قال الزركشي : (قال الفارسي في عيون المسائل : قال الشافعي رحمه الله منزلة الوالي من الرعية : منزلة الولي من اليتيم . انتهى ، وهو نص في كل وال) (٦٨) قال السيوطي : (وأصل ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : قال عمر رضي الله عنه : إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم ، إن احتجت أخذت منه ، فإذا

(٦٧) أحكام القرآن ١/٥١٣ .

(٦٨) المنثور في فتاوى ١/٣٠٩ .

أيسرت رددته ، فإن استغثت استعفت)^(٦٩) ولكن ليس معنى ذلك أن يصل الأمير إلى درجة الوسوسة في التصرف بمال الدعوة ، وقد اقترحت يوماً على الأمير بعض الأمور التي تحتاج صرف مال ، فلم يمتنع ، وكان من حجتة أنه يتصرف كتصرف الوالي في مال اليتيم ، فقلت له : كل الدعوة انضموا إلى الدعوة عن بينة ورضا ، وتبرعوا باشتراكهم و أموالهم ، ولما أيتاما حتى توسوس ، وإنما فوضناك الصرف ، وفترة أعياننا تكون إذا رأينا إنجاز ادعويًا و عملاً تربويًا أو إعلاميًا أو سياسيًا ، ونحن راشدون ولنا اختيار كامل ، فلماذا تتهمنا باليتيم وتتهم نفسك ، بل امض و اقتحم ، و لا تجعل تمثيلات الفقهاء المجازية فوق مفاد التخطيط و التحليل الذي يدعو إلى استثمار الفرص المتاحة .

ثم قال الزركشي :- (إن عليه التعميم ، و كذلك التسوية) قال : و قال الماوردي : (لا يجوز لأحد من أولياء الأمور أن ينصب إماماً للصلوات فاسقاً و إن صححنا الصلاة خلف الفاسق ، أي لأنها مكروهة ، وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة ، و لا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه)^(٧٠)

• و قال الشيخ أحمد الزرقا : (أي أن نفاذ تصرف الراعي على الرعية و لزومه عليهم شأؤوا أو أبو : معلق و متوقف على وجود الثمرة و المنفعة في ضمن تصرفه ، دينية كانت أم دنيوية ، فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه : و إلا رد ، لأن الراعي ناظر ، و تصرفه حينئذ متردد بين الضرر و العيب ، كلاهما ليس من النظر في شيء .

و المراد بالراعي : كل من ولي أمراً من أمور العامة : عالماً كان ، كالسلطان الأعظم ، أو خاصاً ، كمن دونه من العمال ، فإن نفاذ تصرفات كل منهم على العامة مترتب على وجود المنفعة في ضمنها ، لأنه مأمور من قبل الشارع صلى الله عليه وسلم أن يحوهم بالنصح ، و متوعد من قبله على ترك ذلك بأعظم و عيب . و نلف الحديث أو معناه : " من ولي من أمور هذه الأمة عملاً فلم يعطها بنصح لم يرح راحة الجنة " .^(٧١) و لا شك أن قادة الدعوة و أمراءها مخاطبون بذلك ، و هم ممن تنطبق عليهم القاعدة .

(٦٩) الأشياء و النظائر / ٣٤

(٧٠) المنثور / ٣٠٩

(٧١) شرح الفوائد / ٣٠٩

• من تطبيقات هذه القاعدة أنه : (لو عفا سلطان عن قاتل من لا ولي له : لا يصح عفوهُ و لا يسقط القصاص ، لأن الحق للعامة ، و الإمام نائب عنهم فيما هو أنظر لهم ، وليس من النظر إسقاط حقهم مجاناً ، و إنما له القصاص أو الصلح) (وكذلك ليس لمولي الوقف و لا للقاضي إحداث وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف و إن كان في الغلة فضلة) (و كذا لو زوج القاضي الصغيرة من غير كفاء أو قضى بخلاف شرط الواقف ، أو أبرأ عن حق من حقوق العامة ، أو أجل الدين على الغريم بدون رضا الدائن : لم يجز .) (٧٢).

و هذه القاعدة تصلح لضبط جميع تصرفات أمراء الدعوة ، أن تكون مترددة بين جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، مع القيام بمتنضيات الدين ، و الحفاظ على العقيدة الصحيحة ، من غير ابتداع و لا تعطيل و لا تمثيل .

• وهذه القاعدة في تعبير السبكي : أن (كل متصرف عن الغير فعليته أن يتصرف بالمصلحة) . (٧٣)

• وقيادة الجماعة ، و طبقات المسؤولين ، و المفوضين : كلهم مخاطبون أن يسيروا بالجماعة بالحسنى ، وينوبوا عنها بالمعروف ، و الصلاحيات الممنوحة لهم شرعاً أو شرطاً أو عرفاً تفسر جميعاً بذلك استنباطاً من القاعدة الأصوائية في أن (الأمر بالماهية لا يقتضي الأمر بشيء من جزئياتها .)

فالتوكيل ببيع شيء لا يتضمن الإنن ببيعه بالغبين الفاحش . قال الفخر الرازي : (ولذلك قلنا : الوكيل بالبيع المطلق لا يملك البيع بغبين فاحش ، وإن كان يملك البيع بثمن المثل ، لقيام القرينة الدالة على الرضى به ، بسبب العرف .) قال : (لأن هذين النوعين يشتركان في مسمى البيع ، ويتميز كل واحد منهما عن صاحبه بخصوص كونه واقعا بثمن المثل ، وبالغبين الفاحش ، وما به الاشتراك غير ما به الامتياز ، وغير مستلزم له . فالأمر بالبيع الذي هو جهة الاشتراك لا يكون أمراً به يمتاز كل واحد من النوعين عن الآخر ، لا بالذات و لا بالاستلزام . وإذا كان كذلك : فالأمر بالجنس لا يكون البيعة أمراً بشيء من أنواعه ، بل إذا دلت القرينة على الرضى ببعض الأنواع حمل اللفظ

(٧٢) شرح القواعد / ٣١٠ .

(٧٣) مخطوطة الإشباه و النظائر لسبكي / ٩٦ ، نقلها عن علي الندوي في القواعد / ١٢٣ .

عليه .) قال : (وهذه قاعدة شرعية برهانية ، ينحل بها كثير من التواعد
الفقهية إن شاء الله .) (٧٣)

● ولعل الممارسة الجماعية الشورية لعملية القيادة تجعل غيب القيايين
للمصالح الدعوية نادرا ، وكذا رقابتهم على من دونهم من المسؤولين ، فإن
للقابة دورها في البعد عن الغيب ، لكن الاحتمال الأكثر لظهور هذا الغيب إنما
يكون في حالة بعث لجماعة لداعية يفاوض عنها حكومة أو حزباً أو هيئة أو
فرداً في أمر من أمورها ، فإن الغيب قد يسرب ، وبخاصة في حالات الفتن
وضعف وحدة صفوف الجماعة ، فهذه القاعدة تعظ المفاوض بالتقوى وأن لا
يمنح المقابل ما لا يرضاه بقية الدعاة ، وللقيادة أن ترفض اتفاه بناء على هذه
القاعدة ، والأحوط أن لا يفوض المفاوض تقويضاً مطلقاً . ومثله الحكم الذي
يحتكم إليه طرفان دعويان ، فإن التعسف قد يبدر منه ، ويوعظ بالتقوى أيضاً ،
لكن لا سبيل إلى رد حكمه بعد تخويله .

● ويمكن استنباط وجوب الحسنى في الممارسة القيادية أو التفاوضية أو
القضائية من قاعدة أصولية أخرى أيضاً ، مفادها : (أن الأمر بالشيء : نهي
عن ضده .) أو (وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه) قال الفخر
الرازقي : (اعلم لنا لا نريد بهذا أن صيغة الأمر هي صيغة النهي ، بل
المراد : أن الأمر بالشيء دل على المنع من نقيضه ، بطريق الالتزام . وقال
جمهور المعتزلة وكثير من أصحابنا : أنه ليس كذلك . لنا : أن ما دل
على وجوب لشيء : دل على وجوب ما هو من ضروراته إذا كان مقنوراً
للمكلف .) قال : (ولطلب الجازم من ضروراته المنع من الإخلال به ،
فاللفظ الدل على الطلب للجازم : وجب أن يكون دالاً على المنع من الإخلال
به ، بطريق الالتزام .) (٧٤) فالمسؤول مؤتمن ، والمفاوض مؤتمن ، والحكم
مؤتمن ، أن يمارسوا بالعدل ، ويتموا لفاء الحقوق والنظر المصالحى لمن
ولاهم ووثق بهم ، والحسنى واجبة ، والمعروف شرط تفرضه الأعراف
والفحوى والاقتراضات والبداهة حتى لو ذهل عن النطق به العاقدون ، ولذلك
لا مجال للإخلال والإتيان بما هو الضد والنقيض ، استناداً إلى هذه القاعدة
الأصولية ، لكن قواعد الأصول تستحيل حرّوا صماء إذا لم تتعامل معها
قلوب حية ونبات صافية ، ويرجع مدار الأمر أخراً إلى الإيمان كما بدأ ،
وإلى التقوى وخوف الله تعالى وشدة الاحتياط من التلبس بظلم أو ميل إلى

(٧٣) المحصول ٢/٢٥٤ .

(٧٤) المحصول ٢/١١٩ .

هوى ، وآيات القرآن تؤسس في النفس حساسية كافية لتميز الحق وأداء الواجب ولا تحوجنا إلى تقارير أهل الأصول إذا استقام التوجه .

● وعندي : أن واجب قائد الدعوة في الاحتياط وارتداد مصالح الدعوة ومصالح إخوانه : وتجهيزها بسرعة : أشبه شيء بالقاضي ، في ما وصف الإمام الحصري الحنفي المتوفى عام ٦٣٦ هـ عمله فقال : (إن القاضي مأمور بالنظر والاحتياط لأنه نصب لنفع الظلم وإيصال الحقوق إلى أربابها ، فيحْتَاط لإيفائها ، ويتحرز عن تعطيلها ، والموهوم لا يعارض المتحقق ، فلا يؤخر الحق الثابت بيقين لحق عسى يكون وعسى لا يكون ، لأن التأخير إيصال من وجه ، فلا يجوز لحق موهوم .) (٧٥)

● ومن تصرف الأمير وفق المصلحة : أن يشح بنفسه فلا يركب مراكب الخطر ، لتلا يحرم الجماعة منه . فعند البخاري عن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال : (فزع الناس فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة بطيئا ، ثم خرج يركض وحده ، فركب الناس يركضون خلفه ، فقال : لم تراعوا ، إنه لبحر فما سبق بعد ذلك اليوم) وقوله اشريف إنه لبحر : يعني أنه وجده سريعا قويا مثل البحر .

نقل ابن حجر عن ابن بطلال أنه يرى (أن الإمام ينبغي له أن يشح بنفسه ، لما في ذلك من النظر للمسلمين ، إلا أن يكون من أهل الغناء الشديد والثبات البالغ ، فيحتمل أن يسوغ له ذلك ، وكان في النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ما ليس في غيره ولا سيما مع ما علم أن الله يعصمه وينصره .) (٧٦)

□ أمير الدعوة يقطع ويجزم بصرامة

□ الركن الثامن : (اجتهاد الأمير في الشرعيات نافذ ، ويحسم الخلاف ، واختياره للفقهي واجب الإتياع .)

إن مبحث الأمير لا يأتي كنموذج تطبيقي في سياق العرض الموضوعي لفقهاء الدعوة ، كما قد يتبادر إلى ذهن المتفقه لأول وهلة ، وإنما هو مبحث أصيل في منهجية التعرف على طبائع الاجتهاد ، لأن الإشارة هي الوسيط الرابط بين الأصول والقواعد من جهة وبين تفاصيل الفقه الدعوي من جهة

(٧٥) مخطوطة شرح لجامع الكبير ٨٣٥/٢ ، نقلًا عن علي التنوي في القواعد ١١٣/

(٧٦) فتح الباري ٤٦٤/٦ .

أخرى ، وذلك لأن الإمارة الإسلامية ليست إدارة رقابية فحسب محدودة بحدود ضيقة ، ولا هي منزلة ووجاهة رمزية ، وإنما للأمير المسلم اختيار فقهي ترجيحي به ينتقل الحوار الاجتهادي من التعميم إلى التخصيص ومن القول النظري الافتراضي المجرد العارض لمختلف الاحتمالات ووجهات النظر المتعددة ليصير أمراً جازماً نافذاً واجب التطبيق ومنهياً للخلاف في الرأي ، وهذه القوة لمركز الإمارة هي التي تمنحها هذه الطبيعة في كونها أداة ذاتية ومورداً من موارد فقه الدعوة ، فكان هذا التميز في مبحث الإمارة وانتصابها كمفصل مستقل ضمن هيكل منهجية الاجتهاد في القضايا الدعوية ، وتبرز التقديرات المصلحية للأمير المسلم على وجه الخصوص كأحد أهم أركان أدائه لمهمته الاجتهادية هذه ، وبها تتحدد مسائل كان يمكن أن تبقى عائمة قلقة غير مستقرة تبعاً للتباين الحاد في طبيعة النظر العقلي الذي يستولي على الفقهاء ، فباختياره وترجيحه تستقر النظرات وتتاح طمأنينة تعضدها مستلة ومقتبسة من البيعة الرضائية التي توفرت له ومن آداب المؤمنين في الاعتراف بفضله واحترامه والتعبد بطاعته . فمن ثم ينبغي لنا الخوض في مكونات الإمارة وحقوقها .

• وإنما يكون تسميم مبحث الاجتهاد عن طريق نسبة صفة الاجتهاد إلى الأمير وإضافتها إليه ، فيستفاض في ذكر معانيه وفروعه وشروطه من خلال ذلك ، وقد أثبتت منهجية التعرف على الفقه الدعوي في محاولتنا هذه على هذا النمط ، ولم نتطرق في ذلك من دون سبب مسوغ ، بل السبب قوي ، وتكمن حقيقته في أن الفقه الدعوي فقه لا يتناول تصرفات الأفراد وإنما تصرفات الجماعة ، وقد يثري الدعاة مباحثه باجتهاداتهم الفردية وتتنوع وجهات نظرهم ، ولكننا تبقى رسالة معطلة حتى يميل إليها الأمير فيتبناها ويعتقدنا ويختار لجماعته العمل بها ، سواء كان الأمير الأعلى الأول فيما يخص سياسة الجماعة ككل ، أم سلسلة الأمراء الصغار من أعوانه ، كل فيما يهم ولايته ويخصه ، و سواء كان الأمير يميل إلى ما يختار بجهد ونظرة الفردي أم عبر تشاور مع قيادة جماعية تزره برأيها الشوري أو تعلمه ، إذ المهم أن الإمارة هي السبيل لترجمة الرأي إلى قرار واختيار ، فكان من ثم بحث صفة الاجتهاد وحدوده وآدابه عن طريق إضافته إلى الأمير ، بعكس الفقه الإسلامي العام ، فإن معظمه موجه لجميع المكلفين من أفراد المسلمين ، مع أن بعضه موجه للقضاة يعلمهم كيف يقضون مثلاً ، فكانت لذلك بعض شروط اجتهاد القضاة وطرق إجرانهم لأحكامهم تلحق بمبحث

القضاء و أدب القاضي ، في منهجية مقارنة لمنهجيتنا هنا و تماثلها و تشهد لها ، بل وفي كتب السياسة الشرعية ما هو أصل لمسلكتنا من بحثها لاجتهاد الأمراء ، و لكن تلك المباحث لم تظهر قوية لان تلك الكتب كانت مأسورة إلى وصف واقع فيه بعض التخلف من ناحية قصور أمراء المسمنين بعد صدر الإسلام عن المشاركة الفقهية و صاروا أتباعا للفقهاء ، أو كانت فيهم بقية من الجرأة على الفقهاء و التجاوز لهم و التقدم عليهم بجهالة ، و ما كانت تلك الحالة لتشجع أصحاب التأليف في السياسة الشرعية على إضافة معاني الاجتهاد إلى الأمير ، بينما يؤذن لنا في إمارتنا الدعوية أن نثق بامراننا و أن نرجو منهم الخير و إعادة سنة السلف الأول ، فكان هذا المنهج في إضافة بيان حق الأمير في الاجتهاد .

• قال الجويني : (يجب اتباع الإمام قطعا فيما يراه من المجتهدات ، فيرتب القتال على أمر مقطوع به ، و هو تحريم مخالفة الإمام في الأمر الذي دعا إليه ، و إن كان أصله مظنونا ، ولو لم يتعين إتباع الإمام في مسائل التحري لما تاتي فصل الخصومات في المجتهدات ، و لا ستمسك كل خصم بمذهبه و مطلبه ، و يبقى الخصمان في مجال خلاف الفقهاء مرتبكين في خصومات لا تنتقطع ، و معظم حكومات العباد في موارد الاجتهاد) .^(٧٧)

• وجوز السرخسي أن يوقع الإمام عقوبة تعزير على ذمي أظهر بيع الخمر في مصر المسلمين بأن يبيع كسر أنيته . وليس هذا مقصدنا ، بل نرى أنه عقب فقال : (لان هذا منه حكم في موضع الاجتهاد ، وقد بينا اختلاف العلماء في إحراق زحل الغال)^(٧٨) ، و حكم الإمام في المجتهدات نافذ .^(٧٩)

• وقال ابن القيم : (وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أميره بريدة أن ينزل عدوه إذا حاصرهم على حكم الله ، وقال فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ولكن أنزلهم على حكمك و حكم أصحابك . فتأمل كيف فرق بين حكم الله و حكم الأمير المجتهد ، و نهى أن يسي حكم المجتهد : حكم الله)^(٨٠) وليس اتبأهنا هنا إلى هذا التفریق ، و لكن إلى الإشارة إلى الأمير المجتهد .

(٧٧) الغياثي / ٢١٧ .

(٧٨) أي الذي يأخذ الغلول من الغنيمة

(٧٩) شرح سير لكبير ١٥٤٤/٤ فهي قاعدة عامة أوردتها بمناسبة أحد تطبيقاتها

(٨٠) إعلام السويعين ٣٩/١ .

● و باب الخلافيات واسع جدا ، وفيه من الغرائب و الشواذ لشيء الكثير ، وأكثر من ذلك الإفتاءات التي تنفجر إلى منرك فقهي قوي ينهض بها ، ولذلك لا تعنير الخلافيات حجة للداعية يتمسك بها في فهمه لعلاقاته بالجماعة و أميرها ، وإنما القول في ذلك إنما هو للنظام الداخلي للجماعة و أعرافها الراسخة ، فإن لم يكن الأمر مبينا بنظم أو عرف أو تعليمات مشهورة متداولة فإن القول فيه إنما هو قول للقيادة تجتهد ولا حرج عليها ، و القول قولها ، فإن الأمير - في صورة من صور ممارسته لإمرته - إنما هو كالقاضي الذي يسوغ أن يحكم باعتقاده وفهمه وليس بما يفهمه الخصوم بين يديه من قول الفقه في قضيتهم . ومثل هذا منصوص عليه في الفقه العام ، فقللوا (إن الحنفي إذا خلل خمرا فأثفتها عليه شافعي لا يعتقد طهارتها بالتخليل ، فترافعا إلى حنفي ، وثبت ذلك عنده بطريقة فوضى على الشافعي بضمانها : لزمه ذلك ، قولاً ونحداً ، حتى لو لم يكن للمدعي بينة و طالبه بعد ذلك بأداء ضمانها لم يجز للمدعي عليه أن يحلف أنه لا يلزمه شيء ، لأنه على خلاف ما حكم به الحاكم ، و الاعتبار في الحكم باعتقاد القاضي دون اعتقاده) .^(٨١)

ولذلك فلا يجوز أن يدافع ناقض بيعة دعوية عن نفسه ويقول : مذهبي فيها هو مذهب سعيد حوى رحمه الله حين أجاز نقضها بأداء كفارة يمين فحسب ، مثلا ، فإن القول في ذلك ليس قول سعيد ومن يتابعه ، بل قانون الجماعة ورسالة التعاليم و العرف الراسخ .

وكنلك أقوال في هذا الكتاب و غيره ، و أقوال كل الدعاة الذين يؤلفون في فقه الدعوة ولا تكتسب كتابتهم الاعتراف القيادي بجعلها وثيقة رسمية ، فإتباعها أقوال لا تقوم بها حجة لداعية إزاء قيادة تخالفها ، فإن القول قولها و الاجتهاد اجتهادها ، ليس قولنا و اجتهادنا .

(و القاعدة المتفق عليها أن مسائل الخلاف إذا اتصل ببعض أقوالها قضاء حاكم : تعين القول به ، و ارتفع الخلاف) كما يقول القرافي^(٨٢) ونقيس أن أمير الجماعة في أحد صفاته : فاض ، فيحكم ، فيرتفع الخلاف : و أقل صفات الأمير الدعوي التي يوجبها القياس : أنه مفت .

(٨١) المنثور في فتاوى للزركشي ١/٩٧ .

(٨٢) الفروق ٤/٤ .

وقال للفخر الزازي : (و المراد من قولنا : القياس حجة : أنه إذا حصل ظن أن حكم هذه الصورة مثل حكم تلك الصورة : فهو مكلف بالعمل به بنفسه ، ومكلف بأن يفتي به غيره .) (٨٣)

وبمثل هذا التكليف أفهم أن الاجتهاد صنعة واجبة على أمراء الدعوة وليست مجرد مندوبة و لا هي مجرد حق ، فالأمير يفتي الدعوة بما ينبغي أن يكون عليه موقفهم الدعوي .

ولو جمعت كل هذا إلى أقوال أخرى في اجتهاد الأمير أوردناها في فصل سابق ، لأنضح لك ما أوردناه جليا ، فمن جهة : أن تعلم الأمير لصناعة الاجتهاد واجبة ، يحاولها ما استطاع ، ومن جهة : أن اجتهاد الأمير نافذ قاطع للخلاف . ونظلم حقوق الأمير تستطرد وترد في أشكال عديدة ومواطن كثيرة ، و لا يبد لأعضاء الجماعة من الضاعة .

● منها أن العمل لكي يكون صحيحا فلا بد من موافقته للشرع أولا ولقواعد التنظيم و قوانينه و أمر الأمير وخطة الجماعة ثانيا ، و لا ينبغي أن يحتج داعية بأن الشرع قد ندبه لفضيلة فيأتيها إذا لم يكن ذلك من سياسة الجماعة ، كما يشارك بوقت حكومي أو حزبي للإصلاح بين طائفتين متقاتلتين أو متنافستين بحجة (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس) ، لأن خطة الجماعة قد ترى البقاء بعيدا عن ذلك النزاع ، لغموضه مثلا ، أو لعدم ظهورها بمظهر الكفيل لتعهدات و وعود من يدعي الإذعان و الموافقة من الطرفين المتخاصمين ، وقد شارك أخ مرة في وفد حكومي عراقي للتفاوض مع مصطفى البرزاني زعيم الحركة القومية الكردية ، لإنهاء ثورته ، و لم يستأذن لجماعة ، فكانت من أهم أسباب فصله ، لأن هذا الأمر وإن كان إصلاحا إلا أنه تصرف سياسي . وكذلك قبول المناصب الوظيفية العالية في الدولة ، كالوزارة و السفارة ، مع ما في ثباها من فوائد ، إلا أن قبولها منوط بإذن الجماعة ، بل حتى لو أقرتها الخطة ، لأن إقرار الخطة لها لا يعني الندب العام لجميع الدعوة و استفارهم لتحصيلها ، وإنما الأمير هو الذي ينتدب ندبا خاصا من هو أليق لها و أصلح و أكفا و أثبت و أقرب إلى قلة الاعتراض بيهج المناصب .

(٨٣) المحصول ٢٠/٥ .

• و مدار الأمر في هذه الأمثلة و أشباهها يقوم على ترويض المنتمي المرتبط ، وكبح جماح رغباته الذاتية ، و تشذيب نزعتة الاستقلالية ، و تعليمه للتكيف مع خطة الدعوة و أنظمتها و أعرفها و أوامر أمرانها ، لأن موافقه لا تنسب إليه ، بل إلى الجماعة ، و الخطأ الذي يرتكبه لا يعكس عليه فحسب ، بل على الجماعة أيضا ، وقد يغريه الشيطان إن أصاب وفتح الله على يديه أن يقول : ليس للجماعة فضل و لأصحابي ، و إنما هي مبادراتي الشخصية ، فيستبد به الإذلال ، وقد يستتبط من ذلك قاعدة في أفضلية السعي المستقل و الخروج على الخطة ، و يستدرجه الشيطان من حيث لا يدري ، حتى إذا انفرد و نأى عن النصير و المشير : أغراه و أجلسه من بعد النفي .

• وقال أنزركشي : (صح إكراه الإمام بعض المكلفين للقيام بفرض الكفاية) .^(٨٤)

و هذا هو الأصل لذي نقيس عليه جواز تصرف أمير الدعوة في تكليفه بعض الدعوة دون بعض بما هو ليس فرض عين عليهم بل من الكفائيات . وقد يولي الأمير أحدا من المختصين على عمل لملاحظ يراه و يعتقد معه أنه الأسبب للعمل ، و لا يدرك مختص آخر ذلك ، فيجد في نفسه شيئا ، في حين أن الأمير له سبب و حجة في اجتهاده .

و حين ولي عثمان بن عفان زيد بن ثابت ، في رجال من فريش ، رضي الله عنهم ، كتابة للمصحف : وجد عبد الله بن مسعود شيئا في نفسه و قال مستكرا : (يا معشر المسلمين أعزل عن نسخ كتابة المصحف و يتولاها رجل و الله لقد أسلمت و إنه لفي صنّب رجل كافر . يريد زيد بن ثابت) .

قال ابن حجر (و العذر لعثمان في ذلك أنه فعله بالمدينة و عبد الله بالكوفة ، و لم يؤخر ما عزم عليه من ذلك إلى أن يرسل إليه و يحضر . و أيضا فإن عثمان إنما أراد بنسخ الصحف التي كانت جمعت في عهد أبي بكر و أن يجعلها مصحفا واحدا ، وكان الذي نسخ ذلك في عهد أبي بكر هو زيد بن ثابت ، لكونه كان كاتب الوحي . فكانت له في ذلك أولوية ليست لغيره) .^(٨٥)

(٨٤) لمنثور في لقواعد ١/١٩٤ .

(٨٥) فتح الباري ٨/٦٣٦ .

بل الأظهر عندي ما قاله عمر قيله لابن مسعود (إن القرآن نزل بلسان قريش ، فأتري الناس بلغة قريش لا بلغة هذيل) (٨٦) ، فكان عثمان شدد أيضا على لغة قريش و رأى زيد بن ثابت ألقى لكتابة المصحف من ابن مسعود الذي يخالفها ، و الله أعلم .

● ومن الإنصاف : لستصحاب القرينة في تفسير السلوكيات الدعوية لبعض الدعاة ، فما زلنا نسمع ما يقال من أن فلانا من المسؤولين يتصرف في إمارته بنوع صرامة ، و لا يميل إلى إطالة النفس في الحوار ، و يسرع الجزم ، و أشباه ذلك .

ومع أن الحوار أصل ، و اللين إلى الدعاة خلق فاضل ، إلا أننا نجد التأول ينجد المسؤولين في غالب القصص التي تروى عنهم ، فإن أحدهم يستولي عليه إحساس المسؤولية و وجوب الضبط ، و يرى في الأفق بوادر تمرد أو فتنة أو عزوف ، أو مخاطر لهو بحظوظ دنيوية ، فيتشدد و يعزم ، و يأمر و ينهي ، استعمالا لحقوق امرته ، متأولا و جوب حفظ وحدة الجماعة و لزوم إدامة الجد ، فيفسر المتمسك ذلك منه بتفسير غير جميل ، و يدعي أنه قد عوكس ، و لا شعوري و أن الطاقات مصيرها التعطيل . ولسنا في مقام تبرئة جميع المسؤولين ، فإن أحدهم ربما يتطرف في فرض الرأي ، و لكننا نتحدث عن ملاحظات ميدانية متجمعة لدينا ، و مراقبة للساحة على مدى دهر طويل ، و علم بمصير و نتيجة أفراد من الدعاة اعترضوا مثل هذه الاعتراضات ، وخرجنا من ذلك بنظرة شاملة ترجح جانب المتهمين بالصرامة في غالب القصص التي يستشهد بها ، و أنهم كانوا أهل حرص على نفاء الصف و إقلال الغلط و اللغط ، و أنهم كانوا أمثالنا تدينا و أحفظ لساننا و أعمر قلوبنا من آخرين بإزائهم ينتقدونهم و يدعون فوت امصالح و تأخر العمل ، و أكثر الذين تلهج ألسنتهم بمثل هذا نرى فيهم استشرفاً إلى الصدارة ، و فرحا بالنفس ، مع إسراع إلى ظن ما هو بحسن ، و إلى لفظ ياباه قلموس الأتقياء .

فافحص قبل أن تقلد أهل الاعتراض ، و راقب مصائر أصحاب القصص القديمة و نهاياتهم ، تتضح لك معاني القصص الجديدة و بداياتها .

وتحوز رقابة الأمير على أتباعه فيما هو حلال لهم شرعا .

(٨٦) فتح الباري ٦/٦٢٥ .

قال محمد الطاهر بن عاشور : قال ابن عطية عبد الحق الغرناطي صاحب التفسير :

(إن أوصياء زمانهم لا يقبل قولهم في رشد اليتامى حتى يرفعوا إثبات ذلك إلى القاضي) .^(٨٧)

قال ابن عاشور (ولم يرهم مصداق أمانة الشريعة في قوله تعالى " فَإِنْ أَسْنَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَانْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ " و استحسن قوله فقهاء المالكية بعده)^(٨٨) قال : فمتى ضعف الوازع الديني في زمن أو قوم أو في أحوال يظن أن الدافع إلى مخالفة الشرع في مثلها أقوى على أكثر النفوس من الوازع الديني : هنالك يصار إلى الوازع السلطاني^(٨٩) وأتى بشواهد أخرى من أحكام عدة النساء وغير ذلك ، وجعل تلك قاعدة فقال : (وعليه فللقهاء تعيين المواضع التي تسلب فيها أمانة تنفيذ أحكام الشريعة من المؤمنین عليها عند تحقق ضعف للوازع أو رقة للديانة أو نقشي الجهالة . وفي نصوص الشريعة ما يسمح بذلك لأن معظم لخطاب القرآني في مثل هذه الأمور ورد بضمائر الجمع الصالحة لاعتبار مخاطبة جماعة المسلمين ، أي أولياء أمورهم . فتجعل هذا الأسلوب في الخطاب إيماء إلى إعداد الجماعة للإشراف على تلك الحقوق .

ولهذا أحدث عمر بن الخطاب ولاية الحسبة وجعلها غير ولاية القضاء ، لأن من الحقوق ما قصدت الشريعة حفظه وليس في تفريطه تضرر شخص معين حتى يقوم لدى القاضي ، أو يكون المتضرر من تفريطه ضعيفا عن القيام بحقه) .^(٩٠)

واستنادا إلى فقه هذا الميزان أرى أن هذا الحق للأمير يزداد وضوحا وتأكدا في المسائل التي اختلف فيها الفقهاء اختلافا شديدا ، إذ ذلك أحرى وأسهل في تصور الجواز . ومن تطبيقات ذلك مثلا : منع الأمير الدعاة أن يأخذوا بفتوى عبد العزيز بن باز رحمه الله في جواز الزواج بنية الطلاق لما يؤدي إليه من انحلال العزائم والعبث ، وقد حدث هذا لأعضاء جماعة اسلامية صغيرة ترخصوا كثيرا ، وأفتاهم حزبهم بمثل فتوى ابن باز ، فآلهتهم الدنيا . وذهب الأستاذ فتحي الدريني إلى مثل ذلك وقرر (أن تصرف الأفراد في " حرياتهم العامة " أو " المباحات " مرهون تكيفه بالمشروعية وعدمها ، بما يؤول إليه تصرفهم فيها ، في ظرف من الظروف من مأل ، قد يمس للصالح

(٨٧) (٨٨) (٨٩) مقاصد الشريعة الإسلامية / ١٢٨

(٩٠) مقاصد الشريعة / ١٢٩ .

العام ، أو على العكس يدعمه و بنميه ، حتى إذا تعارض مع الصالح العام ارتقى (المباح) حينئذ من المستوى التقديري الشخصي المقرر له في أصل تشريعه عرياً عن لوائمه ونتاجه التي أنتجتها الظروف المتغيرة العارضة ، إلى مستوى تقدير (الحاكم) لعدل ، بالنظر إلى مآله و أثره على المصلحة العامة ، في ظروف معينة ، لا بالنظر إلى ذات المباح وأصله ، لأن المصلحة العامة هي أساس التزامه السياسي ، ومناطق مشروعية ولايته العامة على الأمة ، ولا تقوى المصالح الفردية على نقض هذا الأصل العام الثابت قطعاً ، لأنه أصل العدل في الإسلام ، ولكن ذلك مشروطاً بالنزاهة ، والخبرة العلمية المتخصصة التي تقدر المصالح وموضوعيتها ، ومدى جدتها ومعقوليتها ، وبذلك يتضح ما للرأي والاجتهاد والخبرة العلمية من صلة وثقى بمفهوم العدل في الإسلام ، تفهما نظرياً وتطبيقاً عملياً ، وجرى على هذا سياسة الخلفاء الراشدين ، فقد منع الخليفة عمر بن الخطاب على حذيفة بن اليمان ، واليه على فارس* ، إيان فتحها ، تزوجه بكتابية أجنبية ، وأمره بتطبيقها ، ومنع على قادة الجيش ومقاتليه جميعاً ذلك ، وعلل هذا المنع بأن فيه درء فتنة عامة متوقعة بين فتيات الجزيرة ونسائها ، أو مظنة أن يكون ذلك فتحاً لباب الجاسوسية عن طريق الأجنبيات في هذا الطرف السياسي والعسكري الدقيق ، أو خضية التأثير في أولادهن ، وكل هذه التسييرات تؤول إلى حماية الصالح العام الاجتماعي ، أو السياسي ، كما ترى ، في حين أن التزوج بالكتابات في الأصل مباح شرعاً ، كما هو معلوم ، لقوله تعالى : " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ " أي و أحل لكم التزوج منهن ولكن لغير هذا المال الممنوع ، تحقيقاً للتكافل السياسي والاجتماعي الملزم^(٩١) و أتى بنقول في ذلك عن علي الخفيف وغيره .

● ومن التطبيقات لهذه القاعدة عندي : أن يمنع الأمير أتباعه من الهجرة الإستراتيجية إلى بلد آخر إذا رأى أن في بلده فرصة للنشاط الإسلامي الدعوي جيدة ورجح أن الأتباع سيطيروه عن رضا ، أو يمنع بعضهم من أهل النشاط أو الخيرة . كذلك أن يمنع أحداً من وظيفة معينة لشبهة أو لأنها ستكلف وقته ، وقد يمنع الجميع من مثل ذلك ، أو يمنع دراسة البعض ، و يؤدي هذا المنع بحذر لما فيه من حرمان من مصالح المعاش . وقد يشير بطلاق أيضاً ، و لا أقول يأمر .

* بل تمدان فقط وما جاورها من أرض العراق فيما أظن . الراشد .
(٩١) منهاج الاجتهاد ٢١٢ .

• تم بتجلى أخيراً الحق السياسي للأمير في أن يسوس الجماعة في علاقاتها الخارجية مع الحكومات و الأحزاب الأخرى . و يؤخذ هذا الحق استنباطاً و قياساً على تصرف النبي صلى الله عليه وسلم بالإمامة ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتصرف في أكثر أمره على أنه مفت يحل ويحرم ، ويتصرف أحياناً على أنه قاض يحكم في خلاف ، ويتصرف تارة على أنه إمام و رئيس دولة ، وهذا هو الذي يعطينا هنا ، وعليه نقيس . و لكي نفهم هذا المعنى علينا أن نصبر قليلاً مع الفقهاء إذ هم يشرحون الفرق بين هذه التصرفات .

• قال العز بن عبد السلام : (إن من ملك التصرف القولي بأسباب مختلفة ثم صدر منه تصرف صالح للإستناد إلى كل واحد من تلك الأسباب فإنه يحمل على أغلبها . فمن هذا تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بآفتيا و الحكم و الإمامة العظمى ، فإنه إمام الأئمة فإذا صدر منه تصرف حمل على أغلب تصرفاته وهو الفتيا ما لم يدل دليل على خلافه ، وله أمثلة : أحدها قوله صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان لما شكت إليه إمساك أبي سفيان و شحه " خذي ما يكفيك و ولدك بالمعروف " احتمل أن يكون فتياً ، واحتمل أن يكون حكماً ، فمنهم من جعله حكماً ، و الأصح أنه فتياً ، لأن فتياه صلى الله عليه وسلم أغلب من أحكامه ، و لأنه لم يستوف شروط القضاء .

المثل الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم " من أحيا أرضاً ميتة فهي له " حمله أبو حنيفة رحمه الله على التصرف بالإمامة العظمى ، لأنه لا يجوز الإحياء إلا بإذن الإمام ، وحمله الشافعي رحمه الله على التصرف بالفتيا لأنه الغالب عليه ، و قال يكفي في ذلك إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩٢) لكن إذا كان الحمل على الغالب يجعل تصرفات و أقوال النبي صلى الله عليه وسلم محمولة على أنها فتيا ، لأنه نبي رسول يبلغ الشريعة ، فإن قاعدة الحمل على الغالب هذه نفسها تجعلنا نحمل تصرفات و أقوال رئيس الدولة الإسلامية أو الأمير الدعوي على أنها تصرفات و أقوال سياسية بقرينة مهمته و وظيفته ، وهذا من أدق مسائل المنطق الفقهي و أغمضها ، و به تغلب القرينة تكليف القول و الفعل ، و لذلك يؤذن لنا في هذا الموطن أن نقيس تصرفات و أقوال الأمير الدعوي على أفعال و أقوال النبي صلى الله عليه وسلم التي أتاها بوصفه إماماً ، و بذلك يتضح الحق السياسي للأمير للدعوة .

(٩٢) قواعد الأحكام ١٢١/٢ .

وزاد القرافي هذه الفروق بين التصرفات النبوية الكريمة شرحا ، فقال :
 (اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإمام الأعظم و القاضي الأحكم
 و المفتي الأعلّم ، فهو صلى الله عليه وسلم إمام الأئمة و قاضي القضاة و عالم
 العلماء ، فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته ، وهو
 أعظم من كل من تولى مناصبا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة ، فما من
 منصب ديني إلا هو منصف به في أعلى رتبة ، غير أن غالب تصرفه صلى
 الله عليه وسلم بالتبليغ ، لأن وصف الرسالة غالب عليه . ثم تقع تصرفاته
 صلى الله عليه وسلم منها ما يكون بالتبليغ و الفتوى إجماعا ، ومنها ما يجمع
 الناس على أنه بالقضاء ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة ، ومنها ما
 يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعدا ، فمنهم من يغلب عليه رتبة ،
 ومنهم من يغلب عليه أخرى . ثم تصرفاته صلى الله عليه وسلم بهذه الأوصاف
 تختلف آثارها في الشريعة ، فكل ما قاله صلى الله عليه وسلم أو فعله على
 سبيل التبليغ كان ذلك حكما عاما على لتقليل إلى يوم القيامة ، فإن كان مأمورا
 به : أقدم عليه كل أحد بنفسه ، وكذلك المباح . و إن كان منهيا عنه اجتنبه كل
 أحد بنفسه .

وكل ما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم
 عليه إلا ببين الإمام إقتداء به عليه السلام ، ولأن سبب تصرفه فيه بوصف
 الإمامة دون التبليغ يقتضي تلك . وما تصرف فيه صلى الله عليه وسلم
 بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم إقتداء به صلى الله
 عليه وسلم ، و لأن السبب الذي لأجله تصرف فيه صلى الله عليه وسلم
 بوصف القضاء يقتضي ذلك . (١٣)

ثم ضرب القرافي أمثلة لهذه التصرفات فقال : (بعث الجيوش لقتال
 الكفار و الخوارج و من تعين قتاله ، و صرف أموال بيت المال في جهاتها و
 جمعها من محلها ، و تولية القضاة و الولاة العامة و نسمة الغنائم و عقد العهود
 للكنار نمة و صلحا : هذا هو شأن الخليفة و الإمام الأعظم ، فمتى فعل صلى
 الله عليه وسلم شيئا من ذلك علمنا أنه تصرف فيه صلى الله عليه وسلم بطريقة
 الإمامة دون غيرها . ومتى فصل صلى الله عليه وسلم بين اثنين في دعوى
 الأموال أو أحكام الأبدان و نحوها بالبينات أو الأيمان و النكولات و نحوها
 فنعلم أنه صلى الله عليه وسلم إنما تصرف في ذلك بالقضاء دون الإمامة ،
 العمة و غيرها ، لأن هذا شأن القضاء و القضاة .

وكل ما تصرف فيه صلى الله عليه وسلم في العبادات بقوله أو بفعله أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فأجابه فيه فهذا تصرف بالفتوى، والتبليغ . فهذه المواطن لا خفاء فيها) ^{١١٤} ثم عدد المواطن التي فيها خفاء ، وهي ثلاثة ، التي أوردتها العز قبله .

وهذا القياس لأمر الأمير الدعوى على تصرفات الإمامة النبوية الكريمة قياس مهم جدا ، لأنه هو دليل تخويل الأمير الحقوق السياسية في التصرف ، فيحارب ، ويهادن ، ويعين ، ويستعين ، و يأذن بقبول منصب وزاري أو يمنع ، و على جميع أفراد الجماعة أن يطيعوه .

ولكن هذا التاصيل الصائب أصابه تطور عند الإخوان المسلمين عبر الاجتهاد الدعوي الجماعي و ارتضوا أن يمارس الحق السياسي جماعيا بطريقتين متكاملتين :

• الطريقة الأولى : سلب الأمير الدعوي هذا الحق أن يؤديه منفردا ، وتخويل و تفويض مجالس الشورى القطري أو مجلس الشورى العالمي هذا الحق ، حسب الصلاحيات ، بحيث يضع مجلس الشورى الخطط الرئيسية لسياسة الجماعة ، فيجيز ويمنع حسب مقتضيات المراحل بقرار يتخذ بالأكثرية .

• الطريقة الثانية : تخويل القيادة أن تختار المواقف الدعوية بقرار الأغلبية الشورية فيها ضمن إرشادات الخطوط الرئيسية التي أقرها مجلس الشورى .

أما تأثير الأمير في القرار فإنه ينحصر في مدى إقناعه للقيادة أو المجلس بوجهة نظره ، و هذا يعتمد على عوامل كثيرة ، أظهرها : فقهه و منطقته و هيبته .

وسنعود إلى هذه القضية قريبا عند بحث نظرية للشورى ، و المهم أن نتذكر أن الإمارة أصبحت في دعوة الإخوان جماعية ، و أن الاجتهاد الجماعي هو النافذ بقرار الأكثرية ، وقد بلغ الاجتهاد الجماعي من القوة يوما أن الرشيد الطاهر كان المرأب العام في السودان بعد علي طالب الله و قبل الترابي ، فعقد اتفاقا مع حزب آخر دون التشاور مع القيادة و المجلس ، ففصل من الجماعة جزاء اختراقه لقاعدة الجماعة ، وكذلك الحزم يكون .

□ الدعاة يتحملون الآثار القضائية لتنفيذهم السياسة الدعوية

وفقا لقاعدة (يضاف الفعل إلى الفاعل ، لا إلى الأمر ، ما لم يكن مجبرا) وهي المادة ٨٩ من مجلة الأحكام العدلية .

وهي قاعدة مهمة في الفقه الدعوي ، تلك أن الدعاة ينفذون أوامر للقيادة ، لكنهم للتزموا ذلك عن رضا من غير إكراه ، لذلك يتحملون الآثار القضائية الحقوقية المترتبة على أفعالهم ، نديننا لوجه الله ، و لا يجوز التصل و وضع المسؤولية على القيادات .

قال أحمد الزرقا :

(" يضاف الفعل " : أي ينسب حكمه ، لأن افسر عن يبحث عن أفعال المكلفين من حيث أحكامها ، لا من حيث نواتها . " إلى الفاعل " ويقتصر عليه إذا كان عاقلا بالغا ، ولم يصح أمر الأمر في زعمه ، لأنه - أي الفاعل - هو العلة للفعل . و " لا " ينسب الفعل إلى " الأمر " به ، لأن الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل . ومتى بطل الأمر لم يضمن الأمر . و لأن الأمر قد يكون سببا و الفاعل علة ، و الأصل في المعلولات أن تضاف إلى علها ، لأنها هي المؤثرة فيها ، لا إلى أسبابها ، لأنها موصلة إليها في الجملة و الموصل دون المؤثر . ثم إنما ينسب حكم تفعل إلى الفاعل دون الأمر " ما لم يكن الأمر " مجبرا " أي مكرها للفاعل على الفعل ، فإذا كان مكرها له عليه فحينئذ تنسب ما يمكن نسبته من حكم الفعل إليه ، لا إلى الفاعل ، لأن الفاعل بالإكراه صار كالألة في يد المكره .

قلو أمر إنسان غيره بإتلاف مال أو تعييبه أو بقطع عضو محترم أو بقتل نفس معصومة ففعل : فالضمان و القصاص على الفاعل لا على الأمر ، إلا إذا كان الأمر مجبرا و مكرها للفاعل على الفعل ، فالضمان و القصاص يكونان عليه حينئذ ، إذا كان إكراهه بملجئ ، و لا معتبر بغير الملجئ في مثل هذا لأنه من التصرفات الفعلية . و من الإكراه المعتبر هنا أيضا ما إذا كان الأمر سلطانا ، فإن أمره إكراه) (٩٥)

إلا أنه إذا ضمننت الحكومة الداعية عن بعض أفعاله التي أطاع فيها قيادته ، كما في المحاكمات ، أو مالت الجماعة إلى صلح مع حزب آخر أو هيئة و يتضمن الصلح غرامة مالية و ضمانا ، فإن الداعية الفرد لا يتحمل

(٥٥) شرح قواعد / ٤٤٣ .

ذلك ، و إنما صندوق الجماعة ، قياساً على القاعدة الفقهية : " خطأ القاضي في بيت المال " .

قال على الندوي (هذه قاعدة مهمة في لقضاء ، ترفع الحرج عن الحكام و القضاة . يقول الإمام جمال الدين الحصري في التحرير : إن القاضي متى أخطأ في قضائه : لا يجب الضمان عليه ، لأنه نائب عن الشرع ، عامل لغيره ، وليس في وسعه التحرز عن الوقوع في الخطأ قطعاً .. و لأنه لو وجب عليه الضمان مع عجزه عن التحرز : لتقاعد الناس عن تقادد القضاء ، فيتعطل تنفيذ الأحكام و مصالح العامة و إقامة حقوق الشرع . و إذا لم يجب عليه : يجب على من وقع له القضاء ، فإنه عامل له ، كالوكيل يرجع على الموكل فيما يلحقه من العهدة ، إلا إذا وقع القضاء للعامة ، فإنه يرجع إلى بيت المال ، لأنه حقهم)^(٩٦) ونقل الندوي أيضاً عن عز الدين بن عبد السلام (أن الإمام و الحاكم إذا تلفا شيئاً من النفوس أو الأموال في تصرفهما للمصالح : فإنه يجب على بيت المال ، نون الحاكم و الإمام لأنهما لما تصرفا : صار كأن المسلمين هم المتلفون ، ولأن ذلك يكثر في حقهما ، فيضرران)^(٩٧)

أقول : و أحكام القسامة ترجح هذا الاجتهاد رغم وجود الفارق ، ذلك أن توزع الدية على قوم كثير عددهم لم يرتكبوا الجريمة و إنما لمجرد موضع الإيهام يفسح عن معنى شرعي مثيل في تحمل أفراد الجماعة مذ صندوق المال في الجماعة بالمال اللازم لضمان للتصرفات الدعوية إذا ورد أي ضمان ، بقضاء أو صلح أو نحرهما .

□ أقيم ليقود ... لا يشخب عليه ... و لا ليوسوس

□ الركن التاسع : (انتخاب مجلس الشورى للأمير يؤسس حقوقه ، و لا يقيله غيرهم ، و لا يستقيل الأمير إلا لسبب قوي) .

• ففي قصة الستة الذين عينهم عمر رضي الله عنه و جعل الخلافة من بعده شورى بينهم دليل على (أن الجماعة الموثوق بديانتهم إذا عقدوا عقد الخلافة لشخص بعد التمشاور و الاجتهاد : لم يكن لغيرهم أن يحل ذلك العقد ، إذ لو كان العقد لا يصح إلا بإجماع الجميع لقال فائل : لا معنى لتخصيص هؤلاء

(٩٦) الندوي/٣٩٣ و لحال على مخطوطة تحرير ١١٨٩/٢ .

(٩٧) الندوي/٣٩٣ و لحال على قواعد الأحكام ١٦٥/٢ .

السنة ، فلما لم يعترض منهم معترض بل رضوا وبايعوا : بل ذلك على صحة ما قلناه .

قال ابن حجر : (انتهى ملخصا من كتاب ابن بطلال) . (٩٨)

وأما استقالة الأمير الدعوي فتمسبية ، قياسا على استقالة الإمام ، وربما يأتي إذا لم يكن أحد يسد مسده .

• قال الجويني : (فأما الإمام إذا أراد أن يخلع نفسه : فقد اضطربت مذاهب العلماء في ذلك ، فمنع بعضهم ذلك ، وقضى بأن الإمامة تلزم من جهة الإمام لزومها من جهة العاقدين و كافة المسلمين ، و ذهب ذاهيون إلى أن الإمام له أن يخلع نفسه ، و استمسك بما صح متواترا و استفاضة من خلع الحسن بن علي نفسه ، و كان ولي عهد أبيه ، و لم يبد من أحد تكبير عليه .

والحق المتبع في ذلك عندي أن الإمام لو علم أنه لو خلع نفسه لاضطربت الأمور ، و زلزلت الشجر ، و انجر إلى المسلمين ضرار لا قبل لهم به : فلا يجوز و الحالة هذه أن يخلع نفسه ، وهو - فيما ذكرناه - كالواقف من المسلمين في صف للقتال مع المشركين : إذا أرد أن ينهزم و علم أن الأمر بهذا السب يكاد أن ينشلم و ينخرم : فيجب عليه المصابرة ، و إن لم يكن متعينا عليه الإبتدار للجهاد مع قيام الكفاة به ، و إن علم أن خلعه نفسه لا يضر المسلمين بل يطفئ نائرة ثائرة ، و يدرأ فتنا منظاره ، و يحقن دماء في أهبها ، و يريح طوائف المسلمين عن نصبها ، فلا يمنع أن يخلع نفسه ، و هكذا كان خلع الحسن نفسه . وهو الذي أخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذ كان الحسن صبيا رضيحا كان يمر يده على رأسه ويقول : إن ابني هذا سيد و سيصلح الله تعالى به بين فرقتين عظيمتين .

و ما روي أن أبا بكر رضي الله عنه قال : " أقبلوني فإني لست بخيركم " : دليل على أن الإمام ليس له أن يستقل بنفسه انفرادا و استبدادا في الخلع ، ولذلك سأل رضي الله عنه الإقالة ، فقالوا : و الله لا نقيناك و لا نستقبلك . وهذا محمول على ما كان الأمر عليه من ارتباط مصلحة الإسلام باستمرار الصديق على الإمامة ، و إدامة الإمامة و الاستقامة عليها ، و كان لا يسد أحد في ذلك (زمن مسده) (٩٩) (ولو كان لا يؤثر خلعه نفسه في إلحاق

(٩٨) فتح الباري ٢١١/١٢ .

(٩٩) لغياتي .

ضرار ، ولا في تسكين ثائرة ، ولو خلع نفسه لقام آخر مستصلح للإمامة
مقامه : فلست قاطعا في ذلك جوابا ، بل أرى القولين فيه متكافئين ، قريبي
الأخذ .

و الأظهر عندي أنه لو حاول استخلاء بنفسه ، و اعترى إلا ، لطاعة الله
سبحانه (١٠٠) : لم يمتنع . و ذلك مظنون ، لا يتطرق إليه في النفي و الإثبات
قطع . (١٠١)

• ولم تبق هذه القضية عند الجويني مجرد نظرية ، بل أفتى بها في مسألة
تطبيقية يوم لمس من الوزير نظام الملك نية الاعتزال ، بل إنما أسس كلامه
الأول هذا كمقدمة لفتواه ، وكان نظام الملك آنذاك هو الحاكم الحقيقي ، لعجز
الخليفة ، ولم يكن أحد يسد مسده ، مع علم و تقوى و كفاية ، فأطال الجويني
النفس في كتاب الغياثي في بيان وجوب استمرار نظام الملك في وزارته أيام
السلاجقة لرجحان طروء خلل في أحوال الأمة إذا ترك المنصب لغيره ، بل لم
يجوز له أن يحج تلك الموائم ، و ضرب أمثلة في تحريم إنسلاخ المسلم من
صف القتال ، لما في ذلك من تخنيل ، وقد (حسم الشرع سبيل الانصراف و
الإتكاف ، فإن تسويغ الانقلاخ للواحد يؤدي إلى تسويغه لغيره ، وهذا يتداعى
إلى خروج الأمر عن الضبط ، إذا النفوس تتشوف إلى الفرار من مواطن
الردى ، و تتكبد أسباب التوى . فإذا تقرر ذلك من حكم الشريعة : فمن وقف
في الاستقلال بمهمات المسلمين و الذب عن حوزة الدين موقف من هو في
الزمان صدر العالمين ، و لو فرض - و العياذ بالله - تقاعده عن القيام بأمر
الإسلام : لا نقطع قطعا سلك النظام . فلأن تجب عليه المصابرة - مع العلم بأنه
لا يسد أحد في عالم الله مسده بعده ، وقد أضحى للدين وزيرا و عدة ، و انتدب
للسنة و الإسلام جنة وحده - أولى . فخرج من ترديد المقال في هذا المجال ،
و الاستشهاد بالأمثال : قول مبتوت ، لا مرأى فيه و لا جدال ، في أنه يجب
على صدر العالمين قطعا من غير احتمال الاستتباب على ما يلابسه من
الأحوال . و أنا أتحدى علماء الدهر فيما أوضحت فيه مسلك الاستدلال ، فمن
أبدى مخالفة فثونه و النزال ، في مواقف الرجال . و هو قول أضمن الخروج
عن عهده في اليوم الجم الأهوال ، إذا حقت المحاقة في السؤال : من الملك

(١٠٠) يريد أنه يعتزل ليطيع الله و يعبد ، فذلك جائز إن شاء الله غير معتنع ، و ليس أن يعتزل
الطاعة .

(١٠١) لغياثي / ١٢٦ .

المتعال ذي الجلال ، ثم قربات العالمين ، وتطوعات المتقربين : لا توازي وقفة من وقفات من تعين عليه بذل المجهود في الذب عن الدين .^(١٠٢)

□ ثمن ... !

□ الركن العاشر : (لاتباع حقوق أيضا يجب أن يراعيها الأمير) .

• و أول ذلك أن ينصح لهم ، و يتجنب الغدر .
وهو أحد للمعنيين في الحديث الصحيح عند البخاري (لكل غادر لواء يوم القيامة) .

قال ابن حجر : (وفي الحديث غلظ تحريم الغدر ، ولاسيما من صاحب الولاية العامة ، لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير ، و لأنه غير مضطر إلى الغدر ، لقدرتة على الوفاء .

وقال عياض : المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام إذا غدر في عهده لرعيته أو لمقاتليه أو للإمامة التي تقلدها و التزم القيام بها : فمتى خان فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده . و قيل : المراد نهى الرعية عن الغدر بالإمام فلا تخرج عليه و لا تعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة . قال : و الصحيح الأول . قلت : و لا أنري ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك^(١٠٣) ، واستدراك ابن حجر أصح ، لأن ابن عمر استشهد بهذا الحديث لبيان ضاعته لبعض بني أمية .

• و أمير الدعوة يستر على الذعاة أصحاب الصغار .

قال العز بن عبد السلام و قد عبر عن الثقة بالولي : (ولو رفعت صغار الأولياء إلى الأئمة و الحكام : لم يجز تعزيرهم عليها ، بل يقول عثرتهم و يستر زلتهم ، فهم أولى من أقبلت عثرته و سترت زلته)^(١٠٤)

• و حقوق الأتباع لا يفترض فيها التساوي ، بل يجوز التفاضل ، ذهابا مع مذهب عمر في عدم التنوية في العطاء .

قال الغزالي في كتاب " حقيقة القولين " :

(١٠٢) لغياثي / ٣٦٢ .

(١٠٣) فتح الباري / ٦ / ٣٢٨ .

(١٠٤) قواعد الأحكام / ١ / ١٢٦ .

(مقاصد الشرع قبلة المجتهدين ، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق .
ولهذا كان مذهب أبي بكر رضي الله عنه التسمية بين المسلمين في العطاء من
غير زيادة و لا نقصان ، و لا تفضيل بزيادة علم و لا سابقة في الإسلام . و
راجعه عمر رضي الله عنه في ذلك فقال : إنما الدنيا بلاغ ، و إنما فضلهم في
أجورهم . فلما رجعت للخلافة إلى عمر كان يقسم على التقاوت .) (١٠٥)

و إنما العطاء صورة من صور الحقوق ، فيسوغ التفاضل في حقوق
أخرى ، كاستنراط السابقة لتولي منصب مثلا .

وذهب القرطبي إلى أن آية الأنعام (وَتَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) : (فيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له
إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين . ومن هذا المعنى ما روي عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لا تبتوا الحكم بين ذوي القربات مخالفة
القطيعة . قال ابن العربي : إن كان الحق واجبا فيأخذه بكن حال ، و إن كان
جانزا ففيه يكون هذا القول .) (١٠٦)

ومن تطبيقات هذه الإشارة أن الأمير أيام الفتن و المحن و اضطراب
الأحوال قد يعرض عن كثير من حقوقه و عن الحقوق الثانوية للدعوة فلا
يأخذها من المفتن أو من الممتحن القليل الصير أو ممن اختلط عليه أمر
الصواب و اشبهت الأمور لديه و ازدحمت الشهادات المتعارضة عنده ، كل
ذلك حذرا من أن يؤدي تشديد المحاسبة إلى زلل الضعيف و إجائه إلى طبع
أو انتقام مبالغ فيه ، إذ للعقول سكرة ، و للنفوس حيصات ، وفي تجارب الأيام
مواظت توصي الحكيم بالتنازل عن حقوقه سدا للذرائع .

و الاستدلال بآية الأنعام ليس في حقيقتها ، إنما كونها من أدلة سد
الذرائع ، فكان الاستشهاد بالآية .

وهكذا أوضحت هذه العشارية أركان نظرية الإمارة الدعوية
و شروطها .

(١٠٥) عن كتاب الرد على من أخذ إلى الأرض للسيوني / ١٨٢ .

(١٠٦) تفسيره ٤١/٧ .

نظرية الشورى

ربما

كلمة " الشورى " أجمل لفظ وأعذب في فقه الدعوة ، وغدت عند الداعية المعصري : عنوان وعي ونبيل فهم حضاري ، وأصبحت يوماً بعد يوم تستعمل كوصف للتنظيم الجاد ، ورمزاً للنبل ، فإذا قلت : فلان يؤمن بالشورى ويمارسها ، فكأنك تمدحه وتقول : هو داعية خبير في الإدارة ، منصف في التعامل ، واقعي في النظر . وعلى عكس ذلك تماماً صورة " المُسككة " : الذي لا يشاور ويستبد برأيه ، يسبق إلى الذهن انه بدوي النمط يرتجل ، ويسلب الآخرين حقوقهم ، ولا يعيش عصره ، وتضطره ثورة أهل الرأي عليه إلى عبوس دائم ، وكفهرار مستمر ، واستعمال لفظ غليظ ، فتنفّر منه القلوب ، وتتعامل معه بحذر وتكلف وقانونية صارمة ليس معها من العاطفة شيء ، ولا من معنى الأخوة رباط .

وروى القرطبي عن الحسن البصري والضحاك قالاً : (ما أمر الله تعالى نبيه بالمشارة لحاجة منه إلى رأيهم ، وإنما أراد أن يُعلمهم ما في المشاركة من الفضل ، ولتقتدي به أمته من بعده .)^(١)

□ دليل المؤتمر الدعوي

□ ويكمن دليل تجويز المؤتمر الدعوي في قول النبي ﷺ بعد غزوة هوازن " ارجعوا حتى يرفع إلينا عرفانكم أمركم . " .

قال ابن حجر : (وقع في سير الواقدي أن أبا رهم الغفاري كان يطوف على القبائل حتى جمع العرفاء واجتمع الأمناء على قول واحد .)^(٢)

فيمكن أن يكون هذا الخير مستند الدعاة في عقد المؤتمر التنظيمي واجتماعات التداول والحوار .

فإذا جاز هذا المرة واحدة : جاز أن يستند في صورة مجلس شوري يجتمع موسمياً .

(١) تفسيره ٤ / ١٦٦ .
(٢) فتح الباري ١٦ / ٢٩٢ .

وقد أنتبه الفخر الرازي إلى فائدة عظيمة في أمر الشورى حين تفسيره الآية "وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ".

ذلك (أنه عليه السلام شاورهم في واقعة أحد ، فأشاروا عليه بالخروج ، وكان ميله إلى أن لا يخرج ، فلما خرج : وقع ما وقع . فلو ترك مشاورتهم بعد ذلك لكان ذلك يدل على أنه بقي في قلبه منهم بسبب مشاورتهم بقية أثر ، فأمره الله تعالى بعد تلك الواقعة بأن يشاورهم ، ليدل على أنه لم يبق في قلبه أثر من تلك الواقعة .)^(٣) .

وفي هذه الالتفاتة توجيه إلى ما يجب أن يكون عليه الأمر في تنظيمات الدعوة الإسلامية من جعل الشورى أصلاً دائماً مستمراً وطريقة مؤكدة وحتماً لازماً مهما تقلبت الأحوال والنتائج ، بحيث لا يؤثر فيها غضب قائد أو غضب فريق من المشاورين خوفاً رأيهم ثم أنت الوقائع بما يؤيد ما ذهبوا إليه ، فيتخذون ذلك ذريعة لتعنت فيما يكون من الأمور لاحقاً ، ويكون منهم تعسف يضيّقون به سعة التشاور ، بل الغيظ أحرى أن يكظم ، وأن يلتزم الجميع أخلاقية عالية ، آيتها : الحفاظ على آداب الشرع وسنن الإمارة ونوايا الإقتداء ، وتبقى الشورى في مكانها الرفيع وإن أخطأ مستعملوها ، ولم يطلب الله المؤمن بالعصمة ، بل بالاجتهاد والتحري وبذل الوسع .

□ بل قد فهم النقهاء آية الشورى فهماً إيجابياً جازماً ، وأنها إنما نزلت لتطبيق.

قال القرطبي :

(قال ابن عطية : والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام : من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب . هذا لا خلاف فيه .)^(٤) .

والقياس يطرد ليشمل القائد الدعوي ، بل الشورى في أوساط الدعوة أوجب وأظهر ، لقيام أمر الدعوة على البيعة للرضائية المحضّة التي توجب حفظ حقوق أطراف العقد ، فالقائد الذي لا يشاور يجب عزله ، لتعظيمه حكماً شرعياً أسس حقاً ثابتاً لا يتبع .

وبهذا أنضح ركنان في النظرية العامة للشورى : وجوبها ، وعزل من لا يأتيتها .

(٣) تفسيره ٥٤ / ٩ .

(٤) تفسير القرطبي ٤ / ١٦١ .

□ طيل فاروقياً في ترجيح رأي الأكثرية

□ وركنها الثالث : انعقاد الرأي فيها بالأكثرية ، وإلزامها للأمير إذا حصلت كذلك .

وكون الشورى ملزمة أو مُعظمة لا أبحنه هنا ، لأنني قد قررت في " المسار " رأيي ، وبينت أن كل ذلك جائز وأنه راجع إلى (الشروط) التي يتعاقد الدعاة عليها ويودعونها نصوص أنظمتهم وديساتيرهم الدعوية ، وذكرت هناك دنيلي المستعبط مما شرط عبد الرحمن بن عرف على عثمان وعلي رضي الله عنهما حين عرض الخلافة عليهما .

هذا من الناحية الشرعية المطلقة ، يجوز الإلزام والإعلام بحسب العقد الذي بين الدعاة ، لكن مجلس الشورى العالمي لحركة الإخوان بما له من سلطة الاجتهاد ، وفق قاعدة " الأمير المجتهد " : اجتهد فأوجب إلزامية الشورى في مجالس الشورى القطرية وفيه ، وأصبح ذلك من الأمور الجازمة التي ليس لقطر أن يخالفها ويجعل شورا مُعظمة فقط ، بن هو مترم أن يجعلها ملزمة ، قولاً فصلاً لا حوار فيه .

والأمر كذلك عند الجماعة الإسلامية . قال القرضاوي : (ورأينا الجماعة الإسلامية في باكستان في بيانها الانتخابي في حياة الإمام المودودي تتبنى إلزامية الشورى ، على غير ما راه المودودي من قبل .)^(٥) .

وكان أكثر الدعاة يظنون أن الإفتاء بالإلزام إنما هو مخرج على المصلح المرسله فقط ، وأن فيه نوع تقليد للديمقراطية الغربية ، حتى عثرت على نص يشهد لمعنى التصويت بالأكثرية وأنه فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فزانت الوسوسة بحمد الله ، وقوي اجتهاد الإلزام ، وأصبح حرياً أن يكتب هذا النص المهم بماء الذهب على لديباج والحريز .

□ فعند البخاري عن ابن عباس أنه (لما خرج عمر رضي الله عنه إلى الشام وبلغه خبر الطاعون فيها قال : " ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الرباء قد وقع بالشام ، فاختلّفوا " ثم قال : ادع لي الأنصار ، فدعوتهم فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلفوا كاختلافهم . فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة

(٥) أين الخلل / ٢٥ .

الفتح ، فدعوتهم ، فلم يختلف منهم عليه رجلان ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس .) .

قال ابن حجر : (فيه الترجيح بالأكثر عدداً ، والأكثر تجربة ، لرجوع عمر لقول مشيخة قريش مع من انضم إليهم ممن وافق رأيهم من المهاجرين والأنصار ، فإن مجموع ذلك أكثر من عدد من خالفه من كل من المهاجرين والأنصار ، ووازن ما عند الذين خالفوا ذلك من المهاجرين والأنصار من مزيد الفضل في العلم ولادين ما عند المشيخة من السن والتجارب ، فلما تعادلتوا من هذه الحيثية : رجح بالكثرة .) (٦) .

□ وعهد عمر إلى السنة من بعده أن ينفقوا على أمير يمكن أن يكون سابقة نستند إليها في أن نعهد لمجلس الشورى أن ينتخب أمير الدعوة بالأكثرية ، وليس أن يتخذ القرارات فقط .

□ والركن الرابع لنظرية الشورى : يتمثل في إمكان تجزيء الشورى ، بحيث يرجع في كل أمر إلى أهله .

قال القرطبي :

(وقال ابن خويزمنداد :

واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وفيما تشكل عليهم من أمور الدين .

ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب .

ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح .

ووجوه الكتائب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد

وعمارتها .) (٧) .

أي الرجوع إلى أهل الاختصاص في كل فن وحقل ، فالإدارة لها خبراؤها ، وللحرب من جربها ، والسياسة أسرار وتحتاج ركاباً من الأخبار وسعة في العلاقات ، فنها أهلها ، والقائد الدعوي يمكنه أن يجعل مشاوره منقسماً على هذه الأجزاء ، فيشاور أصحاب التخصص ، لكن هذا لا يعني عن مشاورة عدد من أهل الشمول من بعد في نفس القضايا لاتخاذ القرار الأخير ، لما عند هؤلاء من سعة نظر تحيط بحركة الحياة من جميع أقطارها ، بل أنا

(٦) فتح الباري ١٢ / ٢٩٨ .

(٧) تفسير القرطبي ٤ / ١٦١ .

أشدد على ذلك ، وأرى أن المختص مهما بلغ من إتقان لا يمكن أن يكون قراره صحيحاً تماماً كمتنّ قرار أهل الشمول ، لأن مراقبة حركة الحياة تفيد بن أي حدث سياسي تؤثر فيه قضايا اقتصادية واجتماعية ونفسية ، فضلاً عن ميزان القوى والفكر والدعاية الإعلامية ، وكذا الأحداث الاجتماعية تؤثر فيها هذه الجوانب الأخرى ، وصاحب الشمول يبقى محتاجاً للمختص حاجة مؤكدة ، لكنه هو الذي ينزل الأمور منازلها الصحيحة في الآخر ، والمختص لا يستغل بقرار ، إننا ندع له فرصة إثبات منطقته وتعديل قناعات أهل الشمول ، وكل لمصلحة الدعوة يلتسّم ويريد .

□ ومجال الشورى يشمل السياسة الدينية أيضاً

□ الركن الخامس : أن الشورى تشمل مسائل النظر العقلي وسياسات الحروب والهدنة ومواقف الدعوة عامة .

وهذا ميزان من أهم الموازين التي يجب علينا وعيها ، لأن التساكنات الذين لا يؤمنون بالشورى يثيرون شبهة ويقائلون في خندق أخير فيزعمون أن الشورى إنما تنحصر في استنباط حكم شرعي اجتهادي ، فتجب عندئذ ، ولما في مسائل الرأي المحض والمواقف فالرأي رأي الأمير .

وهذه فرية ، بل تسويغ الشورى في قضايا الرأي أظهر لمن يتأمل ، وما حصل في الدعوات التي سلّبت الأمير حقه في الاجتهاد المنفرد وحولته إلى مجلس الشورى ، مثل دعوة الإخوان ، يكون تحكيم الشورى في قضايا الرأي تحصيل حاصل ، لا يستدعي معركة براهين ، ولكن مع ذلك نسد الطريق على الوسوسة أن تندسّس فنستشهد بقول للإمام الرازي يؤيد مذهبنا ، وما أكثر نجدة الرازي لنا في القوامض ، فقد فعلها كثيراً وأبدى فهماً ومروءة حقاً .

يقول رحمه الله : (اختلفوا في أن الإجماع في الآراء والحروب هل هو حجة ؟

منهم من أنكروه .

ومنهم من قال : إنه حجة بعد استقرار الرأي ، وأما قبله فلا .

والحق : أنه حجة مطلقاً لأن أدلة الإجماع غير مختصة ببعض الصور .^(٨)

والممارسة الدعوية كلها مواقف وسياسات وحروب ومهادنات ومحالفات وآراء ، فإجماع أهل الحل والعقد من الدعاة على جواز شيء أو منعه حجة على من دونهم من الدعاة ممن ليسوا من أهل الاجتهاد ، وقراراتهم ملزمة ...

وأقسم بالله إن 'سكاكة' سيئسمل ويحاول الحيلة فيقول على عادة المتناظرين ولغتهم : سلمنا ، ولكن الرازي يذكر الإجماع ، وشوراكم تقول بالأكثرية !

فدعه عند ذلك وشأنه ، إذ يتحول الأمر إلى جدل ، وليس عندنا أقوى من الأدلة العمرية والرازية التي سردناها .

والذي أراه : أن تنازل الداعية المقود عن رأيه واجتهاده لصالح للرأي الشوري وقرارات مجلس الشورى يمكن أن يقاس بسهولة على سلطة قضاء القاضي وتكونه فوق رأي الفقهاء وإفتاء المفتين .

فقد نقل ولي الله الدهلوي المجدد في حجة الله البالغة عن محمد بن الحسن الشيباني في أماليه أنه قال :

(كل فصل مما يختلف فيه الفقهاء من تحريم أو تحليل أو إعتق أو أخذ مال أو غيره : ينبغي للفقهاء المقضي عليه الأخذ بقضاء القاضي ، ويدع رأيه ، ويلزم نفسه ما لزم القاضي ، يأخذ ما أعطاه .

قال محمد رحمه الله : وكذلك رجل لا علم له ، أبنتي ببلدة ، فسأل عنها الفقهاء فأفتوه فيها بحلال أو بحرام ، وقضى عليه قاضي المسلمين بخلاف ذلك ، وهي مما يختلف فيه الفقهاء : فينبغي له أن يأخذ بقضاء القاضي ، ويدع ما أفتاه الفقهاء)^(٩) .

وذكر الدكتور فتحى النريني أن (الإمام ابن تيمية يرى أنه لا يمتدح في صحة الولاية العامة ، إلا اتفاق السواد الأعظم من الأمة على اختيار من

(٨) المحصول ٢٠٦/٤ .

(٩) حجة الله البالغة ١ / ١٦٠ . نقل عن كتاب الصحوة الإسلامية للقرصاوي / ٥٩ .

ينهض بالرئاسة العليا للدولة اختياراً حراً ، مستدلاً بقوله ﷺ : " عليكم بالسواد الأعظم " .

وبهذا يرمي الإسلام " مبدأ الأغلبية " في الشورى ، للاعتبار والترجيح ، وهو ما يشير إليه ابن تيمية بقوله : " ولا يقدح في اتفاق أهل الحل والعقد ، شذوذ من خالف " (١٠) .

ونكر الأستاذ الدريني أيضاً أن (ممن أقر مبدأ الأغلبية : الماوردي حيث يقول : " ويكون أهل المسجد أحق بالاختيار ، إذا اختلف أهل المسجد في اختيار إمام ، عمل على قول الأكثرين .) .

(وكذلك الإمام الغزالي يرى أن الكثرة هي مناط الترجيح ، بل المشروعية ، بقوله : " ولكثرة في الأتباع والأشياء ، وتناصر أهل الاتفاق والاجتماع ، أقوى مسلك من مسالك الترجيح " ويقول أيضاً : " الإمام من انعقدت له البيعة من الأكثر ، والمخالف باع يجب رده إلى الانقياد إلى الحق " (١١) .

□ الاجتهاد الشرعي الجماعي يتحقق أبعد مراتب الشورى

□ الركن السادس : وجوب الاجتهاد الجماعي من قبل مجلس شورى فيه دعاء علماء شرعيون وأهل اختصاص وليس مجرد مسؤولين إداريين .

وبهذا الاجتهاد الجماعي يتحقق الهدف الأكمل للشورى ، والرئاسة الحقيقية عند الفقهاء هي رئاسة الفتوى .

فقد روى البخاري قول النبي ﷺ " إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا . " .
واستنبط ابن حجر منه أن (الفتوى هي الرئاسة الحقيقية) (١٢) .

ويقاس هذا الاجتهاد الجماعي الشوروي الدعوي على الاجتهاد الذي يدعو إليه الفقهاء المعاصرون في حالة وجود حكومة إسلامية تستعين بمجالس

(١٠) خصائص التشريع الإسلامي ، ونحال على المنقذ / ٥٤٩ .

(١١) خصائص التشريع / ٤٢٢ ، وأحل على الأحكام السلطانية / ٩٨ ، والرد على لباطنية / ٦٦ .

(١٢) فتح الباري / ٢٠٦/١ .

شورية ، ومن أوثق الكلام في ذلك وأتمه : كلام الأستاذ فتحي الدريني إذ يقول :

(أما فيما يتعلق بالنص غير القاطع من حيث الدلالة ، ففيه مجال للاجتهاد الفردي ، فكذلك الجماعي من باب أولى ؛ مذعاً للفوضى ، وذلك لترجيح أحد الاحتمالات أو البدائل ، حتى إذا ترجح أحدها بالاجتهاد الجماعي من أهله ، وأصدره للحاكم تنظيمياً عاماً ملزماً في الدولة ، لم يعد مباحاً العمل بغيره من البدائل التي يحتملها النص ، إلى أن يصدر تنظيم لاحق يلغيه ، ويرجح الاحتمال الآخر ، تبعاً للمصلحة ، وتغير الظروف ، وذلك لأن من المقرر إجماعاً ، أن حكم الحاكم بترجيح أحد الاحتمالات في المسألة المجتهد فيها ، والمنصوص عليها ، يجعله ملزماً دون غيره ؛ حسماً لنزاع ، وتوحيداً لنظم القضاء ، نقاءً لصدور الأحكام المتضاربة في المسألة الواحدة ، مما يضعف الثقة بالقضاء وعدله ، والحكم ونظامه .

أما إذا لم يكن قد ورد نص في الواقعة المعروضة ، أو نظير يقاس عليه ، أو إجماع نعتقد على حكمها ، فيما لا يكون مستنده المصلحة المتغيرة ، فإن " للشورى " مجالاً واسعاً في مثل هذه الحالة ، سواء أكانت المسائل المعروضة ، مما يتعلق بالحرب ، أم بغيرها على الأصح ، - ومعظم شئون السياسة والحكم من هذا القبيل - فيعمد إلى استنباط أحكامها عن طريق مجلس الشورى ، بناء على " المصالح " و " قاعدة مقدمة الواجب " وقاعدة " فتح الذرائع وسدها " بمعنى تشريع نظم اجتهادية يتوسل بها إلى تحقيق مقاصد التشريع في الدولة ، وتنظيم إدارتها ، ومؤسساتها ، في كل ما لم يرد فيه نص ، وهو يرجع إلى " فقه المصالح " في الواقع .

هذا من حيث الاستنباط أو الاستدلال النظري للأحكام فيما لا نص فيه .

أما من حيث التطبيق العملي ، فالأمر - في نظرنا - يختلف ، ذلك ، لأن في التطبيق مجالاً للاجتهاد بالرأي لا يقل أهمية وخطراً عن الاجتهاد في الاستنباط والاستدلال النظري البحث ؛ إذ التطبيق هو الاجتهاد الذي تتعلق به ثمرة التشريع كله ، وعن طريقه يتم تحقيق المصالح المرجوة منه ، حتى ولو كانت الأحكام منصوصة ، ولذا كان الاجتهاد الجماعي أوفى بالغرض في هذا المجال ، ذلك لأنه يقتضي دراسة الوقائع القائمة ، يظروفها الملازمة ، ليصار إلى تطبيق الأحكام التي تناسبها شرعاً في ظل تلك الظروف ، مما يستلزم بالنسبة لتحليل الوقائع ، بالاستعانة بأهل الخبرة ، والعلم والاختصاص ، وتبين

مدى أثر الظروف على مآل تطبيق الحكم المنصوص عليه ، ولا سيما إذا كانت الظروف استثنائية ، إذ قد ينشأ من هذه الظروف المحتمة بالواقعة دلائل تكليفية أخرى تعارض حكم الأصل ، وهنا يجب الاجتهاد في تحري حكم الله تعالى من بين الأحكام المتعارضة ، لتبينه ، وترجيحه ، إذ ليس لله تعالى إلا حكم واحد في المسألة على المجتهد أن يتحراه ، ولا يجوز إبقاء الحالة على ما هي عليه من التعارض ، بل يجب رفعه بقرجيج الحكم الذي يغلب على الظن أنه مراد الشارع ، وهذا قد يقتضي استثناء الواقعة من حكم نظائرها ، ليعطى عليها حكم جديد اقتضته الظروف ، تقادياً لما يتوقع من ضرر أو مفسدة راجحة يؤدي إليها تطبيق حكمها الأصلي ، وتحقيقاً للمصلحة والعدل في تطبيق الحكم المناسب الذي اقتضته سياسة التشريع عن طريق مبدأ سد الذرائع عدلاً ومصلحة .

هذا ، ومبدأ " الاستحسان " عند الحنفية الذي يطلق عليه قانون العدل والإنصاف في ظل الظروف المتغيرة ، من الخطط التشريعية التي يستند إليها الاجتهاد بالرأي في مورد النص في للتطبيق مما يؤذن بسعة هذا التشريع السياسي ، واستجابته لما يقتضيه تطور الحياة بالناس ، وتحقيق مصالحهم عن طريق الاجتهاد بالرأي الذي يتصرف في مقررات الوحي ، بما يحقق المصلحة والعدل في كل زمن وبينة ، ومن هنا ندرك مدى صلة الاجتهاد بالرأي الجماعي - وهو خير من الاجتهاد الفردي بلا ريب - بالعدل والإنصاف ، فكيف يتأتى القول مع هذا بأن الاجتهاد عن طريق الشورى من أهل العلم والاختصاص ، أمر جائز لا واجب ، وهل تحقيق العدل والمصلحة الحقيقة العامة ، في مواقع المعاش ، أمر جائز فحسب ، أو هو في أعلى مراتب الطلب والتكليف !!؟

وبيان ذلك ، أن الحكم الأصلي المنصوص عليه للواقعة المعروضة ، لو طبق تطبيقاً لياً غير مستبصر ، ودون اجتهاد في دراسة تلك الواقعة ، وتحليلها ، ودراسة الظروف التي تلاسها ، وتبين مدى أثر تطبيق الحكم المنصوص عليه في ظل تلك الظروف ، وما يفضي إليه من نتائج متوقعة ، من قبل أهل النظر والاختصاص ، أقول : لو طبق الحكم المنصوص عليه دون اجتهاد بالرأي من أهله ، فقد يؤدي إلى مآل ونتائج لا تتفق وستن (*) المشرع في التشريع ، أو قد تكون تلك النتائج لمترقعة مذاقصة لمقصد المشرع من تحقيق المصلحة من تشريع أصل الحكم المنصوص عليه ، إذ قد

(*) يفتح السين : الخطأ التشريعية التي سلكها المشرع في التشريع جملة .

تربو المفاسد المتوقعة على المصلحة المتوخاة من أصل تشريعه ، نتيجة للظروف الجديدة ، وما لهذا شرعت الأحكام ، وحينئذ يجب ترجيح الحكم الناشئ عن الظروف الاستثنائية أو الطارئة ، كما يقول الإمام الشاطبي - اتقاءً لذلك المال الممنوع ، وهو ما يطلق عليه " تحقيق المناط الخاص " وهو أمر اجتهادي من أهم أسباب اختلاف الفقهاء في الاجتهاد بالرأي في تطبيق الأحكام المنصوصة في ظل الظروف المتجددة ، ولا سيما الاستثنائية منها ، مما يتعلق بمصلحة الدولة .

ومن هذا القبيل أيضاً ، الاجتهاد بالرأي في تقييد المباح ، وتوقيف العمل بأحد طرفي حكمه الأصلي ، وإيجاب أو منع الطرف الآخر ، بحيث يرفع ما كان للمكلف من خيرة فيه ، فيصبح واجباً ، أو ممنوعاً ، فترة معينة من الزمن ، اقتضتها ظروف طارئة ، ولا سيما عند الإساءة في التصرف المباح ، إضراراً بالمصالح العام ، وقت الأزمات ، مما يوجب على الرئيس الأعلى في الدولة ، أخذ الحيطة للحيلولة دون وقوع الضرر للعام ، من جراء استعمال المباح على وجه الإساءة من قبل معظم الأفراد ، وهذا من مشمولات سلطة رئيس الدولة التقديرية ، ولا يتم ذلك على الوجه الأكمل ، إلا عن طريق أهل الخيرة والاختصاص بالشئون العامة ، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . "

هذا ، والاجتهاد بالرأي الجماعي " الشورى " في مورد النص تطبيقاً ، لا يمس النصوص التي تتعلق بها مصالح ثابتة على مر الزمن ، مهما تباينت الظروف ، واختلفت العصور والبيئات ، من مثل العبادات ، وأحكام الإرث ، والمحرمات من النساء ، وما إلى ذلك من الأحكام المفسرة المحكمة ، بل نقصد تلك الأحكام المنصوصة التي تتعلق بالمصالح المتغيرة كأحكام المعاملات ، والشئون السياسية ، والاقتصادية ، وما إليها .

ولا يرد علينا أن الاجتهاد بالرأي الجماعي في مورد النص تطبيقاً ، افتتحت على حق الله في التشريع ، بل العكس هو الصحيح ، إذ هو اجتهاد بالرأي لتحرري مقصد الله في التشريع ، وتحقيقه عملياً ، بتجنب التناقض بين النتائج المتوقعة من جهة ، والمصلحة التي رسمها الشارع غاية للنص من جهة أخرى ، إذ لا يجوز وقوع التناقض في التطبيق على الإطلاق ، بل يجب الاجتهاد في رفعه ، بترجيح ما يحقق مقصد الشارع على مقتضى سنته في التشريع ، وهذا جهد عقلي اجتهادي كبير يبذل في تحصيل المصالح - الحقيقية

الجادة والمشروعة - ودرء الأضرار لمفسد ، مما يحرم معه التطبيق الآلي غير المدروس وغير المستبصر والمستشرف للمأل ، إذ العبرة بالنتائج .

وهذا الضرب من الاجتهاد الجماعي إبان التطبيق مسلك نقيب يفنقر إلى التعمق والتحصيص والنزاهة في التحري ، ووزن الاعتبارات القائمة ، إذ التسريع للواقع المعاش ، لا للنظر المجرد المنفصل عن الواقع .

على أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد ضرب لنا أروع الأمثلة الحية والواقعية في الاجتهاد بالرأي في مورد النص تطبيقاً ، فاجتهاده في تطبيق قوله تعالى : " وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ إِلَهَ خُمُسَهُ ... " لا يخفى على أحد ، إذ جعل التقسيم في المنقول ، لا في العقار .

واجتهد كذلك ، في تطبيق آية السرقة ، فمنع القطع أيام المجاعة ، كما هو معلوم ، للظروف القائمة .

واجتهد كذلك في تطبيق آية التزوج بالكتابات الأجنبية " وَلَمْخَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ " أي يحل لكم التزوج منهن ، ومع ذلك فقد منع هذا المباح في ظل ظروف الفتح والحرب ، دفعا لما يتوقع من ضرر عام ، لم يشرع حكم هذا الزواج لمثل هذا المأل . (١٣)

□ شروط أعضاء مجلس الشورى

□ شروط أهل الشورى وصفاتهم .

وتناس شروط الدعاة أعضاء مجلس الشورى على الشروط التي وضعها الفقهاء المعاصرون لأعضاء الشورى في الحكومة الإسلامية ، سواء أتوا بانتخاب أو تعيين .

ومرة أخرى نجد أن الأستاذ الدريني أوسع الباحثين المعاصرين تفصيلاً للأمر وبسطاً له ، فيذكر أن (أهل الاختيار أو أعضاء مجلس الشورى ، هم الذين يمثلون الأمة بكاملها ، تمثيلاً كاملاً ، من الرؤساء ذوي النفوذ والمكانة فيها ، والفقهاء المجتهدين ، وأرباب الكفاءات العلمية المتخصصة ، والخبرة المكتسبة في شتى الشؤون : السياسية ، والاقتصادية ، والزراعية ، والتجارية ، والصناعية ، والصحية ، والتشريعية ، ورؤساء المهن ، ومن إليهم ، إذ لكل

(١٣) لفتحي الدريني في خصائص التشريع / ١٤٥ - ٤٤٩ .

من هذه الفئات مصالحه التي لا يحسن القيام عليها إلا من كان خبيراً بها ، وهذا من باب توسيد الأمر إلى أهله .

وتأسيساً على هذا ، ليس أهل الحل والعقد هم خصوص الفقهاء المجتهدين ، لأن هؤلاء ليسوا إلا عنصراً تكوينياً لأهل الحل والعقد ، بل وفي مقدمتهم ، مجالهم مقصور على تخصصهم في الاجتهاد الفقهي ، ولكن شمة " مصالح جدية وحيوية " لا تحصى ، لا يمكن القيام عليها إلا من قبل أهل الشأن فيها ، وهذا المعنى بقوله سبحانه : " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " أي أصحاب الشئون والاختصاص ، إذ لا يتم تحقيق مصالح الأمة إلا بذلك ، وهو ما استقر عليه رأي كثير من السلف ، ومعظم الباحثين المحدثين . (١٤)

ولاحظ الأستاذ الدريني أن (معظم الشروط التي اشترطها لفقهاء في أهل الحل والعقد ، أو " أهل الاختيار " وهم أعضاء مجلس الشورى ، اجتهادية مستوحاة من " ظروف الوقت " وهي شروط يسيرة تتركز في الخصائص الخلقية ، والنفسية ، والاجتماعية ، وبعضها شروط ثابتة ، لاتصالها بمياسة الحكم .

ونحن نرى وجوب إعادة النظر الاجتهادي في هذه الشروط ، في ضوء ظروفنا الراهنة ، جرياً على سنة السلف من استبحانهم معظم شروطهم من ظروف أزمانهم ، وما عدا الثابت منها ، وذلك نظراً لتعدد الحياة ، وتعمق التخصص العلمي الدقيق ، وتوسعه في شتى الشئون في عصرنا هذا ، وقد قدمنا أن أهل الحل والعقد ، يجب أن يمثلوا الأمة تمثيلاً كاملاً بجميع فئاتها ، واختلاف مصالحها ، مما يستلزم ضرورة ، أن تتوافر فيمن يمثلها شروط من الكفاءات التي تنطق بكافة مصالح تلك الفئات ، وإلا كان التمثيل ناقصاً أو ميئوراً ، لا يؤدي الغرض الأوفى منه ، إن لم يكن مؤدياً إلى الإضرار بالمصلحة العامة ، لإهداره جانياً مهما ، ولأن النقص في الشروط يؤدي حتماً إلى الإخلال بحكمة المشروط ، ولا سيما إذا كان النقص في مكوناته الجوهرية .

والضابط في الاشرط ، أن كل ما تتوقف عليه حكمة المشروط ، تحقيقاً وحماية ، وجب اشترطه بوجود تلك الحكمة ، وإلا كان التباين والتدافع والخلف ، ولا يتسق هذا مع منطق التشريع .

(١٤) خصائص التشريع / ٤٨٥ .

على أن تمثيل بعض الفئات دون بعض في مجلس شورى الدولة ، يستلزم التفرقة والتمييز والطبقية ، بحكم الثراء أو الجاه أو النسب ، وهذا مناف للعدل ، وللمساواة ، وهما ركنان أساسيان من أركان سياسة الحكم في الإسلام ، ويقضيان بأن مصالح الأمة بجميع فئاتها ، مرعية على وزن واحد في الاعتبار .

فمآل الأمر في أساس الشورى - كما ترى - هو العدل والمساواة ، وكلاهما واجب ، فالشورى واجبة ، لأن ما بني على الواجب ، فهو واجب بالضرورة ، ومرجع ذلك المصلحة العامة للأمة والدولة .

وأيضاً ، الشورى مؤسسة سياسية وتشريعية قصد للتشريع السياسي الإسلامي من إقامتها ، بما عرضنا من الأدلة ، لبقاء الفرد بالرأي ، والاستناد في الحكم ، ولأن الفرد بالرأي مضمّن للخطأ أو الهوى غالباً . على أن الشورى كانت سنة متبعة في عهد الرسالة ، والخلافة الراشدة ، يلتزم بها بوزاع الدين ، مع بساطة الحياة ، فهي في زماننا هذا أوجب وأشد ضرورة ولزوماً ، لغلبة الهوى ، وتعدد ظروف الحياة ، وتشعب المصالح التي لا يدركها إلا أهل العلم والاختصاص .

وعلى هذا ، فإن شروط أعضاء مجلس الشورى ، يجب أن تشتق من الغرض الذي أقيم من أجله ، أو من الحكمة التشريعية التي استوجبت إنشائه ، وهي الوظائف المنوطة به .

ولما كانت هذه الوظائف متعددة ومختلفة باختلاف المصالح التي ترعاها ، فإننا نرى أن هذه الشروط على قسمين :

الأول : شروط عامة تتعلق بكل عضو منتخب ، من الثقافة العامة ، والدراسة بشئون السياسة بوجه عام ، والاستقامة ومن المعروفين بالولاء السياسي للدولة ، مما يتعلق بالصلاحيات للعمل السياسي بوجه عام .

الثاني : شروط خاصة تتعلق بالتخصص العلمي ، والخبرة المكتسبة ، في فروع العلوم التي يفتقر إليها المجلس في القيام بمهامه ، ولذا رأينا أنه لا بد أن يكون لرئيس الدولة سلطة تقديرية في هذا الشأن ، لتعيين الكفاءات الممتازة التي قد لا يصيبها الانتخاب ، سداً لحاجة المجلس ، وتمكيناً له من أداء واجباته على الوجه الأكمل . (١٥)

(١٥) خصائص التشريع / ٤٩٤ - ٣٩٦ .

وكل هذا من الكلام الصحيح السوي ، وتقاس عليه الشروط الدعوية لأعضاء مجل الشورى الدعوي ، وهو معنى سيزداد وضوحاً من خلال الفصل القادم المخصص لبيان النظرية العامة للشروط ، وبهنا هنا أن نؤكد على ضرورة أن يكون أعضاء المجلس من قداماء الدعاة الذين حصلت لهم خبرة طويلة ، وأن تكون لهم ثقافة شمولية : مع نوع تخصص لكل عدد منهم ، كأن يكون بعضهم أصحاب وعي سياسي ، والبعض أصحاب علم شرعي ، والبعض لهم خبرة تربوية : مع رجل أعمال وإداري وإعلامي ، وعسكري ، وهذه التخصصات لا يمكن ضبطها ولا ضمان دقة وصف اكتساب الداعية لها ، وهي أمور تقديرية ودراسة عامة ، ولذلك لا يمكن وضعها في نصوص نظامية حرفية التحديد ، إذ سيختلف الدعاة في الإقرار بتحققها لدى الدعاة الذين يرشحون ، والأفضل أن يكون الاعتماد في ذلك على تأسيس وعي انتخابي لدى الدعاة الذين ينتخبون أعضاء مجلس الشورى ، بحيث يساعدهم هذا الوعي على تمييز صفات إخوانهم الدعاة معتمدين لا على الإدعاء وإنما على ما تراكم عندهم من انطباعات عنهم عبر المخالطة الطويلة .

ولكي يكون عنصر التكامل التخصصي متوفراً في أعضاء المجلس فإني ، وبحسب خبرتي ، لا أحبذ أن تتولى كل محافظة في القطر إرسال ممثلها إلى مجلس الشورى ، إذ ربما يتكسب أصحاب الشمول فقط ، بقرينة أنهم سيكونون من المسؤولين ، وغالباً ما يكون شرط المسؤول الشمول وليس التخصص ، ولذلك فإن الأصوب عندي :

• إما أن يجتمع من كل محافظة وقطاع تنظيمي عدد من الدعاة لتتكون منهم هيئة انتخابية يتولى كل واحد منهم تسمية أعضاء المجلس كلهم كما هم في تصوره ، بحيث ينعقد تحقيق التكامل : وعندئذ تكون الأصوات هي المرجحة ، وتضمن إلى حد ما تنوع التخصص .

• أو أن تتولى كل محافظة أو كل محافظتين إرسال مندوب يمثلها في المجلس : ويضاف لهم ممثل عن كل لجنة تخصصية في التنظيم ، أو أكثر من ممثل في اللجان المهمة ، كأن ترسل اللجنة السياسية اثنين ، واللجنة التربوية اثنين ، واللجنة الإعلامية واحداً ، وهكذا تضمن وجود التخصصات .

• وفي جميع الأحوال أستحسن أن يُعطى المجلس في النظام الحق في أن يضيف له أعضاء بالتعيين يراعى في اختيارهم أن تكتمل بهم التخصصات

الغائبة ، أو أن يقوى بهم جانب تخصص معين تمنيه المرحلة والظروف ، أو حتى أن يرجح جانب الشمول والخبرة العامة ووفور الحكمة والعقل إذا رأى أن الانتخابات لم تكن دقيقة جداً وأهملت انتخاب نبيل معروف برجاحة الرأي ، بل لا أنكر أن يُمنح أمير الدعوة الحق في تعيين مثل هذا النبيل أو أكثر إذا رأى الأسير أن بعض تحزبات داخل تنظيمه عملت بخفاء على التراجع بدافع عسبي ربما وأهملت من هو أوثق وأولى ، وهذا وإن كان من الأمور المكروهة المنكرة ولكن قد تبئلي به الدعوات أحياناً ، بدافع ولاء قومي أو جهوي .

□ وما دامت العملية شورية تؤسس حقوقاً انتخابية ، فالرأي أن تتخذ الدعوة سبيل التعداد والإحصاء لحفظ ذلك .

وللتعداد أصل في السنة ، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه (خرجنا - يعني يوم بدر - فلما سرنا يوماً أو يومين أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتعاد ، فتعلنا ، فإذا نحن ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً ، فأخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم بعدتنا ، فسرّ بذلك وحمد الله وقال : عِدَّةُ أَصْحَابِ طَلُوتَ .)^(١٦) .

ونكرر ذلك في أخبار الحديدية ، فكانوا خمس عشر مائة كما في نص البخاري .

فكن المنصف لنفسك ، و " شاور صديقك في الخفي المشكل " ، ولا تكن السكاسة فيصكك ضيق الرأي وتدهشك خيرة الاستبداد .

(١٦) تفسير القرطبي ٧ / ٢٣٧ .

في شروط التوثيق

يجيبش!

جيل الدعاة الحالي في رغد معنوي فقهي ، إذ الفكر الإسلامي عامر ، وفقه الدعوة منتشر ، وقلّة منهم من يتطّن لمدى المعاناة الفقهيّة التي أرهقت الأجيال التي قبلهم ، إذ الدعوة الإسلاميّة بدأت في كل الأقطار على يد الشباب الصغار ، وإن كان من عالم يؤيدهم فهو عالم في العبادات والأحوال الشخصيّة والنور ، يعدّ نفسه لإفتاء العامّة في قضاياهم ، وليس له من فقه السياسة والدعوة نصيب ، وإذا وجد صاحب قباضة من العلماء فهو يعادي هؤلاء الشباب بدافع الحسد ، لأنهم سلّبوه مكانته بين العامّة وسبقوه ، وكان الوصف الذي انتهى إلى صياغته الشهيد عبد القادر عودة جدّ صحيح ، حين أوجز الاستقراء واكتشف أنّ محنة الإسلام الحقيقيّة لما تدور بين (جهل أبنائه وعجز علمائه) ، وكان للدعاة في أول أمرهم من هؤلاء الأبناء الجاهلين بالإسلام وأنّ منحتهم الدعوة عاطفة غامرة وروحاً من التحدي والتصميم على تذليل الصعاب ، إذ هم ضحايا التربية المدرسيّة الفاشلة ، ولغو الإعلام الفارغ .

وقصص سذاجة الأجيال الأولى في كلّ بلد تدعو إلى التعجب ، ولو رويناها لتنتر بها عدوّ شامت ، ولكن رويداً رويداً كان الوعي التجريبي يتنامى ، وكان بعض الدعاة ينتدب نفسه ليتفحص بعض كتب الفقهاء فيرجع بحصيلة من النقول غير مكتملة ، ولكنها تنقل الدعاة خطوات في درب الوعي ، وأدّت كتب ابن تيميّة وابن القيم بخاصة دوراً مهماً عندنا في العراق ، لشيوخ التربية السلفيّة في أوساط الدعاة التي تتقبّل قولهما وتقدّمه ، وهما ممّن أكثر من بحث للقضايا التي يركّز عليها فقه الدعوة ، كمباحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمصالح ، والتوليات ، وأحكام الجهاد ، ولكن بلاذا أخرى يسيطر عليها التقليد المذهبي لم تفتح للدعاة مثل هذا المنهل ، فلبثوا مع الحيرة أطول ، وجاءهم الوعي متأخراً .

□ الوضوح أولاً ، والوصول من أقوى الطّرق أسلم

ومن أقوى النّروس التجريبية التي علمتنا المعاناة إيّاها ، أنّ الأحكام التفصيلية في الأنظمة الداخليّة ، معاً يبيّن شروط المسؤولين في الدّعوة مثلاً وصيغ البيعة ، وعقوبة المخالفين ، وكيفيات انعقاد الانتخابات ومجالس الشّورى والمحاكم الدّعوية ، وأمثال ذلك :

يجب أن يراعى في جميعها الوضوح وسرعة حصول المقصود .

قال الطاهر بن عاشور :

(وأما الوسائل فهي الأحكام التي شرعت لأنّ بها تحصيل أحكام أخرى ، فهي غير مقصودة لذاتها ، بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل ، إذ بدونها قد لا يحصل المقصد ، أو يحصل معرضاً للاختلال والانحلال .)^(١)

(ويدخل في الوسائل : الأسباب المعرفات للأحكام ، والشّروط ، وانتقاء الموانع . ويدخل أيضاً ما يفيد معنى ، كصيغ العقود ، وألفاظ الواقفين ، في كونها وسائل إلى تعرف مقاصدهم فيما عقده أو شرطوه .)^(٢)

ويدخل فيها أيضاً : شهادات الشّهود ، والولاية على المرأة ، ومن انتقاء المانع : التّجيز في العطايا و الهبات خشية حصول مانعها وهو الموت .

ثمّ قال ابن عاشور محدثاً قاعدة مهمة في طريقة العمل بها :

(وقد تتعدّد الوسائل إلى المقصد الواحد ، فتعتبر الشّريعة في التّكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلاً للمقصد المتوسّل إليه ، بحيث يحصل كاملاً ، راسخاً ، عاجلاً ، ميسوراً ، فتقدمها على وسيلة هي دونها في هذا التّحصيل .

وهذا مجال متسع ظهر فيه مصداق نظر الشّريعة إلى المصالح وعصمتها من الخطأ والتّفريط ، ولم أرَ من نبه على الإلتفات إليه . وأحسب أنّ عظماء المجتهدين لم يغفلوا عن إعتباره .

(١)(٢) مقاصد الشّريعة لابن عاشور / ١٤٨

ويجب أن يكون تتبّع لساليب مراعاة الشريعة لهذا الأصل من أكبر ما يهتم به المجتهدون والفقهاء في الاستنباط والتشريع وتعليل الشريعة ، وما يهتم به القضاة والولاة في تنفيذ الشريعة ، فإنه متشعب متفتن^(٣).

ونقول استطراداً : وما يهتم به أمراء الدعوة ، وواضعو النواحي الدعوية والأنظمة ، وفقهاء الدعوة .

□ فساد الزمان يقتضي تضعيف الناس حتى يثبت توثيقهم

وعند البحث في تولية الذعاة المسؤوليات ، بل في قبولهم أعضاء في الجماعة قبل ذلك : أرى أن ننظر نظرة تضعيف ، فنحن نأط ، حتى يثبت لنا توثيقهم ، وهذا الميزان الفقهي المنليم كان سبباً في محنة نفسية شديدة للوطة عليّ قبل أربعين سنة ، ففي أول شبابي كنت طالب علم شرعي نشط ، أجلس بين يدي العلماء طويلاً ، وأمكث بين رفوف المكتبات أشرف عية ساعات عديدة كل يوم ، حتى تحصلت لي حصيلة شرعية طيبة بحمد الله كان بعض أقراني عارياً عنها ، فجهزت بهذا الميزان وكتبته ، فاستنكره أحد هؤلاء الأقران الذي لم يشم رائحة الفقه يوماً ، فأخذ يشنع عليّ ويزعم أنني أربي الذعاة علي سوء الظن ، وأنح في ذلك إلحاحاً حتى حير المسؤول المباشر عنا وجعله لا يذري ما يقول ، لضعف حصيلته الفقهية أيضاً ، فوقف بين مصدق ومكذب ، ممّا ضاعف ألمي ، واستمرّ التشنيع عليّ عدة مواسم بلغ فيها الأذى مبلغاً ولا أجد من أهل الفقه نصيراً ، ولم يكن المحرك غير الحسد والجهل والعياذ بالله عند اجتماعهما .

□ (وأصل مالك : أن الناس على الجرحه حتى تثبت عدالتهم ..)^(٤) .

ولا أنكر أن بعض الفقهاء يرون : (تحسين الظنّ بالمسلمين ومباعدة المعاصي عنهم ، فلا يعدل عنها لظنون كاذبة وتوهّمات واهية ..) (وقد يجوز في الحفاء وفي نفس الأمر أن يكون ارتكب كبيرة) وقالوا بأن (هذا التجويز مطرّح والحكم للظاهر ، إذ هو الرّاجح ، إلا أن يظهر من المخايل ما يخرج عن العدالة فيجب التوقف حينئذ) .^(٥)

(٣) مقاصد شريعة لابن عثورة ١٤٩٠ .

(٤) المعيار المعرب ١٠/٩٥ .

(٥) المعيار ١٠/١٠٨ .

ولكن أحمد بن نصر الداودي فهم نسيبة الأمر ورجح الجرحه، لفساد العصر ، فقال :

(كان الصنر الأول الذبن فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على العدالة حتى تظهر فيهم الجرحه ، والناس اليوم على الجرحه حتى تتبين فيهم العدالة) (٦)

فقاعدة حسن الظن صحيحة ، ولكن الزمان خرب .

وهذا عند الإمكان ، أما حيث لا يوجد إلا الفساق فإن الضرورة تبيح .

(وقال القرافي في باب السياسة من الذخيرة :

ونصّ ابن أبي زيد في النوادر على أنّا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول : أمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً للشهادة عليهم . ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم ، لنلا تضيع المصالح . وما أضنّ أنّه يخالفه أحد في هذا ، فإنّ التكليف مشروط بالإمكان ، وإذا جاز نصب الشهود فسقة لأجل عموم الفساد : جاز التوسع في الأحكام السياسية لأجل كثرة فسق الزمان وأهله . قال : ولا شك أنّ قضاة زماننا وشهودهم وولاتهم وأمنانهم لو كانوا في العصر الأول ما وُأروا ولا عُرج عليهم ، فولاية مثل هؤلاء في مثل ذلك العصر : فسوق ، فإنّ أخيار زماننا هم أراذل ذلك الزمان ، وولاية الأراذل فسوق ، فقد حسن ما كان قبيحاً ، واتسع ما كان ضيقاً ، واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان) (٧)

وقال متأخروا الحنفية : (إما كان قول المجهول مقبولاً في أول الإسلام ، حيث كان الغالب العدالة ، فألحق النادر بالغالب ، فجعل الكلّ عدولاً . وأما اليوم فالغالب الفسوق ، فيلحق النادر بالغالب حتى تثبت العدالة) (٨)

وعند القرافي أنّ تعديل الشهود "حقّ لله تعالى" يجب على الحاكم أن لا يحكم حتى يتحقق من العدالة .

وقال لقاضي ابن العربي في تعليقه على قوله تعالى : " ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألدّ للخصام .. "

(٦) المعيار ١٠/١٤٤ .

(٧) المعيار ١٠/١٤٥ .

(٨) الفروق ٤/٨٣ .

(في هذه الآية عند علمائنا دليل على أن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس ، وما يبدو من إيمانهم وصلاتهم ، حتى يبحث عن باطنهم ، لأن الله تعالى بين أن من الخلق من يُظهر قولا جميلا وهو ينوي قبيحا .

وأنا أقول : إته يخاطب بذلك كل أحد من حاكم وغيره ، وأن المراد بالآية : ألا يُقْبَن أحد على ظاهر قول أحد حتى يتحقق بالتجربة حاله ، ويختبر بالمخالطة أمره .

فإن قيل : هذا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا " لا إله إلا الله " ، وفي رواية : إنما أمرت بالظاهر والله يتولى السرائر) .

فالجواب : أن هذا الحديث إنما هو في حق الكف عنه وعصمته ، فإنه يكتفي بالظاهر منه في حالته ، كما قال في آخر الحديث : فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها .

وأما في حق ثبوت المنزلة بلمضاء قوله على الغير فلا يكتفي بظاهره حتى يقع البحث عنه ، ويختبر في تقلباته وأحواله .^(٩)

وهذا التّفريق الذي أدلى به ابن العربي إنما هو أحد مواطن المنطق الفقهي العالي الذي يقل في الناس من يدركه ، وهو الذي عثر فهمه على الواشي المشتع عليّ حتى تنطع ، وبسبب تلك الحادثة قري الوازع عندي لتدوين " إحياء فقه الدعوة " ، وخلاصة المنطق الرقيق هنا أن تفرق بين رجل على الهامش يريد أن يستر نفسه وينجو كفافا ، فهذا لا تكلف الفحص عنه ، إذ ما لنا وما له ؟ يريد أن يكتف شره عن المسلمين ، فلماذا لا نمكنه ؟ أما آخر فهو رجل يرشح لمنزلة فيها سلطة ، لذلك (لا يكتفي بظاهره حتى يقع البحث عنه ، ويختبر في تقلباته) كما قال ابن العربي .

ولما شرح ابن حجر حديث الخوارج وعنايتهم بالقرآن قال معقبا :

(وفيه أنه لا يكتفي في التعديل بظاهر الحال ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية في العبادة والتّقشف والورع ، حتى يختبر باطن حاله .)^(١٠)

(٩) أحكام القرآن ١٤٣/١ .

(١٠) الفتح ٣٣٢/١٥ .

وأما القرطبي فقد كان أول ما شرع في التفسير يرجح الأخذ بالظاهر ،
وظل على ذلك حتى توسط ، لكنه لما بلغ آخر القرآن تم فقهه فأرجب التثبت .

فعندما كان ما يزال في البقرة وفي تفسير الآية الكريمة (ومن الناس من
يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو لَذَّ الخصام) :

مال القرطبي إلى أنها (دليل وتنبيه على الاحتياط فيما يتعلق بأمور الدين
والدنيا ، واستبراء أحوال الشهود) (وأن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال
الناس وما يبدو من إيمانهم وصلاتهم حتى يبحث عن باطنهم ، لأن الله تعالى
بين أحوال الناس ، وأن منهم من يظهر قولا جميلا وهو ينوي قبيحا .

فإن قيل : هذا يعارضه قوله عليه السلام : " أمرت أن أقاتل الناس حتى
يقولوا لا إله إلا الله " ، الحديث . وقوله : فأقضي له على نحو ما أسمع .
فالجواب : أن هذا كان في صدر الإسلام ، حيث كان إسلامهم : سلامتهم ،
وأما وفد عم الفساد فلا . قاله ابن العربي . (١١)

ثم استدكف فقال :

(والصحيح أن الظاهر يُعمل عليه حتى يتبين خلافه ، نقول عمر بن
الخطاب رضي الله عنه في صحيح البخاري : " أيها الناس ، إن الوحي قد
انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيرا أمناه
وقربناه ، وليس لنا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر
لنا سوءا لم نؤمنه ولم نصدقه ، وإن قال إن سريرته حسنة . ") (١٢)

ولم ينتظن إلى أن قول ابن العربي أصوب ، وأن التحقيق أحوط ، وأنه
ليس في قول عمر رضي الله عنه دليل كامل ، لأنه علق التوثيق والتضعيف
على ما يظهره المرء وليس على ما يقوله فقط ، وأفعال المرء كلها شواهد
لظاهرة وليس لطق لسانه فقط .

وظل على مخالفة ابن العربي حين فسّر آية : (يا أيها الذين آمنوا عليكم
أنفسكم لا يضركم من ضل إذا هتديتم) .

إذ استشهد بفهم ابن خوزيمنداد البصري المالكي من أنه قد (تضمنت الآية
اشتغال الإنسان بخاصة نفسه ، وتركه المعرض لمعائب الناس ، والبحث عن

(١١) تفسير القرطبي ١٢/٣ .

أحرالهم ، فإيتهم لا يسألون عن حاله ، فلا يسأل عن حالهم ، وهذا كقوله تعالى : " كل نفس بما كسبت رهينة " (١١)

فشرذ ذهنه عن أن حاجة القضاء والتأشير وأنواع المعاملات هي التي أجازت هذا الفحص للضرورة ، فبإباح بمقدارها ، وأن الآية هي موعظة تنهى عن الاسترسال الذي تستلذ به النفوس فإنها تفرح باكتشاف أسرار الآخرين ، فيجب فطمها ما استطاع صاحبها ، و غظها وزجرها وإلا أدت به هذه المناحي النفسية إلى مرض مهلك مستقبح ، علامته الطرب إذا الغير هفا ، فيكون فضول تتبع الأخبار ، ويقوده ذلك إلى حكر طائفته العقلية لمتابعة المنقطات ، فينفل عن تفكير خيري وتأمل منتج ، ويحجزه الفضول عن نوايا العمل الصالح ، ولربما تاب ذلك المتهم ونجا ، إذ الفاحص الموسوس أسير هواجسه المتناظرة من البر .

فلما وصل القرطبي إلى سورة الحجرات جزم بالتثبت ، فقال في تفسير آية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) (الحجرات: ٦) .

(وفي الآية دليل على فساد قول من قال : إن المسلمين كلهم عدول حتى تثبت الجرح ، لأن الله تعالى أمر بالتثبت قبل القبول ، ولا معنى للتثبت بعد إنفاذ الحكم ، فإن حكم الحاكم قبل التثبت فقد أصاب المحكوم عليه بجهالة .) (١٢)

قال : (فإن قضى بما يغلب على الظن : لم يكن ذلك عملاً بجهالة ، كالقضاء بالشاهدين العدلين ، وقبول قول العالم المجتهد ، وإنما العمل بالجهالة قبول قول من لا يحصل غلبة الظن بقوله . ذكر هذه المسألة القشيري ، والذي قبلها : المهدي .)

والفقه المعاصر يذهب إلى أن الاحتياط أولى ، وأن التشنذ في الشروط لازم ويُقاس ذلك على احتياطات القضاة ، وهو ما ذهب إليه الطاهر بن عاشور فقال :

(لقد كانت طرق المرافعات في عهد النبوة وما يليه بسيطة جداً ، فقد كان الناس يومئذ متخلفين بالتقوى والصدق والطاعة لولاية أمورهم .)

(١٢) تفسير القرطبي ٢٢٢/٦ .

(١٣) تفسيره ٢٩٨/١٦ .

(ثم إن الناس اجترأوا على الحقوق تدرجاً ، وابتكروا تحيلات ، وظهرت شهادة الزور في الإسلام في آخر خلافة عمر ، واستباحوا النكايه بخصومهم وإثارة الشغب) ، (فأخذ القضاة والعلماء يجعلون أساليب في اجراء الخصومات لقطع الشغب وتحقيق الحق . وأول تلك : البحث عن لحوال الشهود .) ، (وقد قال عمر بن عبد العزيز : تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور . ثم أضيفت إلى ذلك ضوابط كثيرة مفصلة في كتب النزول ، وقد اختص علماء المالكية بأقنين كثيرة في ذلك .) .

(وقديماً اتخذ قضاة الإسلام دواوين يكتب ما يصدر عنهم من أجال وقبول بينات ونحو ذلك ، لتكون مذكرة للقاضي وللمن يجيء بعده ، فيبني على فعل سلفه لكيلا تعود الخصومات أنفاً ، وربما كتبوا ذلك كله بشهادة عدلين .

ومن أحسنه كتابة الأحكام بشهادة العدول . ولا شك أن في كثير مما أحدثه العلماء تطويلاً في سير النوازل ، ولكن طوله قصر من التطويل الذي يحصل من مراوغات الخصوم وتحيلاتهم .) .^(١٤)

وهذا العرف القضائي في تدوين الحقوق والبيانات يليق أن تأخذ به الدعوة الإسلامية فتلجأ إلى تدوين وثائق دعوية إذا لم تمنع من ذلك شدة الظرف الأمني ، وفي التدوين تطويل ، ولكتنا نقول كما قال ابن عاشور : إن التطويل يقتصر من تطويل آخر يحصل من خلاف الدعاة في المستقبل حين تتعارض الدعاوى ، وقد سن التنظيم العالمي سنة حسنة في ذلك وكتب عدة وثائق عالية المستوى ، فيها فقه ومنطق وجدال بالتي هي أحسن ، ومن آخرها وثيقته المباركة في خلاف دعاة العراق مع مسؤولهم .

□ ما يرد على لسان الداعية من جرح يقتضيه التثبت حلال

وأما ما في تطبيق نظرية الشروط من الحاجة إلى ذكر عيوب الناس فهو مباح وليس من الغيبة ، لأن منع المفسدة التي هي دين الفقيه يقتضي ذلك .

قال ابن حجر : (ما يترتب عليه حكم شرعي فلا يدخل في الغيبة ولو كرهه المحدث عنه .

(١٤) مفاسد الشريعة/٢٠٢، ٢٠٣ .

ويدخل في ذلك ما يُذكر لتصد النصيحة ، من بيان غلط من يخشى أن يُتخذ أو يُغترّ به في أمرها ، فلا يدخل ذكره بما يكره من تلك في تغيبه المحرمة .

ثم قال : (قال العلماء : تباح الغيبة في كلِّ غرض صحيح شرعاً حيث يتعيّن طريقاً إلى الوصول إليه بها ، كالنّظّم ، والاستعانة على تغيير المنكر ، والاستفتاء ، والمحاكمة ، والتحذير من الشرّ . ويدخل فيه تجريح الرّوّة والشهود ، وإعلام من له ولاية عامّة بسيرة من هو تحت يده ، وجواب الاستشارة في نكاح ، أو عقد من العقود . وكذا من رأى منقته يتردّد إلى مبتدع أو فاسق ويخاف الإقتداء به . وممن تجوز غيبته : من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة) . (١٥)

وعدّد للقرافي صوراً من الاستثناء من الغيبة .

وهي للنصيحة ، والتجريح والتعديل ، والمعلن بانفسوق ، وأرباب البدع وانتصايف المصلحة ، والدعوى عند ولادة الأمور . (١٦)

وقال الكرابيسي أسعد بن محمد النيسابوري : (والفسق يُعرف بالاجتهاد وغالب الظن) . (١٧)

وهو يتكلم عن فسق الشاهد وعدالته ، لكني أراها قاعدة عامّة ، إذ لا يكاد أحد أن يصل إلى اليقين لو اشترطناه ، ولكن ما يترجّح في ظنّ القاضي أو صاحب القرار ، والقول بالاجتهاد لا يعني أن يدعي كلّ موسوس أنه مجتهد ، لأن كلمة الاجتهاد تعني أنه قد بذل كلّ جهده في التحري .

□ ومن فقه قصّة الإفك : (استصحب حال من أنّهم يسوء إذا كان قبل ذلك معروفاً بالخير إذا لم يظهر عنه بالبحث ما يخالف ذلك) . (١٨)

□ وإذا اتهم داعية أخاه ، وله في ذلك تأويل ، فلا حرج .

ففي صحيح البخاري أن رجالاً من الأنصار رضي الله عنهم اجتمعوا ببيت عتبان بن مالك رضي الله عنه ، (فقال قائل منهم : أين مالك بن الدخيشن ،

(١٥) فتح الباري ١٢/٨٢ ، طبعة الباني .

(١٦) وتمسبل ذلك وشروطه في الفروق للقرافي ٢٠٦/٤ - ٢٠٧ .

(١٧) الفروق للكرابيسي ١/٢٩٢ .

(١٨) فتح الباري ٨/٢١٧ .

أو ابن الدخشن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحبه الله ورسوله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: فإننا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله. ()

قال ابن حجر: (وقال ابن عبد البر: لم يختلف في شهود مالك بدرا، وهو الذي أسر سهيل بن عمرو، ثم ساق بإسناد حسن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن تكلم فيه: أليس قد شهد بدرا؟)

قلت: وفي المغازي لابن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث متكا هذا ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضرار، فدل على أنه بريء مما اتهم به من النفاق، أو كان قد أفلح عن ذلك، أو النفاق الذي اتهم به ليس نفاق الكفر فيما أنكر أصحابه عليه تودده للمنافقين، ولعل له عذرا في ذلك كما وقع لحاطب. ()

ثم ورد ابن حجر أن من فوائد هذا الحديث جواز (التنبية على من يُظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة، ولا يُعد ذلك غيبة، وأن على الإمام أن يتنبأ في ذلك ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل.) (وأن من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقريضة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق، بل يُعذر بالتأويل.) (١٩)

بل للداعية ذلك حتى ولو لم يكن المعاب متلبساً بما فيه الضرر، وإنما يخشى الداعية الجارح له ضرراً منه في المستقبل، وهذه الصورة وإن كانت نادرة في الحياة العامة، إلا أنها كثيرة الوقوع في الحياة الدعوية، ويحتاجها الفقه الدعوي، إذ يستعمل الدعاة الجرح عند ترشيح أحد لعضوية الجماعة أو لمهمة دعوية، فيضطر من معه علم إلى أن يذكر معائب المرشح، مع أن المرشح في تلك الساعة في أتم المسالمة ولم يرتكب إثماً، ولكن لأن قوله أو توليته تنبأ في المجال له لأن يسبب ضرراً معنوياً للجماعة في الأغلب: يسارع الدعاة الذين يرون فيه الضعف إلى تضعيفه، من باب الاحتياط للمستقبلي، وليس عليهم حرج إن شاء الله.

(١٩) فتح الباري ٦٢٣/١، طبعة السلفية.

ونقيس ذلك على ما قاله القرافي من جواز (التجريح والتعديل في الشهود وعند الحاكم عند توقع الحكم بقبول المجروح ولو في مستقبل الزمان) (٢٠)

فلا ننتظر حصول أخطائه أو إفساده لننطق ، بل نحاط ابتداء ، ولا ننكر على من يبادر ونرده بأن المعاب لم يقترف من العمل ما فيه خطأ . ولكن يوعظ الجارح أن يتقي الله ويتجنب البغي ، وتلى عليه آية (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ، وَالْأَنَّم ، وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ) . (٢١)

قال القرطبي : (قال ثعلب : لبغي أن يقع الرجل في الرجل فينكتم فيه ، ويبغي عليه بغير الحق ، إلا أن ينتصر منه بحق . وأخرج الإثم والبغي من لفواشش وهما منه لعظمتها وفحشها ، فنص على ذكرهما تأكيدا لأمرهما وقصدا للزجر عنهما) . (٢٢)

ونقل عن الفراء أنه الاستطالة على الناس .

والذي أراه أن القضية يمكن أن تنقلب من حق للجارح في أن يجرح ، إلى حق للمجروح في أن يثبت صاحب القرار ، إذ في التثبت احتمال يراعه .

وقد استنبط ابن حجر من ثانيا رواية عائشة رضي الله عنها لواقعة الإفك ومؤال النبي صلى الله عليه وسلم لها وغيرها مشروعية (البحث عن الأمر القبيح إذا أشيع وتعرف صحته وفساده بالثقب على من قيل فيه ، هل وقع منه قبل ذلك ما يشبهه أو يقرب منه ، واستصحاب حال من أتتهم بسوء إذا كان قبل ذلك معروفا بالخير إذا لم يظهر عنه بالبحث ما يخالف ذلك) . (٢٣)

وعندي : أن الأهم في ذلك ليس تجويز البحث والثقب ، كما يفهم ذلك للوهلة الأولى من النص ، ووفقا لأعراف التحقيق المتوارثة لدى أمة الإسلام وجميع الأمم ، وإنما عنصر الأهمية هنا في أن هذا التحقيق يُنظر إليه على أنه (حق) لمن قذف بذنب أو سوء ، لتظهر براءة البريء ، ويتأكد هذا في المحيط الدعوي والسياسي حيث الأعمال الجماعية التي تجمع أرهاطا أقرانا ليس الحسد عنهم ببعيد ، ولا الغيرة ، ولربما تعزل الوشائيات أعلى

(٢٠) الشروق ٢٠٦/٤ .

(٢١) الأعراف ٢٢/ .

(٢٢) تفسير القرطبي ١٢٩/٧ .

(٢٣) فتح الباري ٩٦/١٠ .

الكفايات الذعوية إذا تقبلها الأمير من دون تفتيش ، وفي التاريخ قصص تشهد .

وعند ذلك نسمح للمجروح أن يدافع عن نفسه ويعدّد مآثره وأفعاله الحسنة ، ولا يكون مدحه لنفسه في هذه الحالة مكروها .

وقد استبطن ابن حجر من تعداد عثمان رضي الله عنه لجياد أفعاله يوم حُوصِر (جواز تحدّث الرّجل بمناقبه عند الاحتياج إلى ذلك ، لدفع مضرة أو تحصيل منفعة ، وإلما يكره ذلك عند المفارقة والمكاثرة والعُجب) .^(٢٤)
وأحبّ للداعية أن يكون (حَمْدَة) بعد ما يكون (مُمَمَّة) .

قال القرطبي : (الحمد نقيض الذم . تقول : حمدتُ الرّجلَ حمداً فهو حميد ومحمود ، والتّحميد أبلغ من الحمد ، والحمد أعمّ من الشكر ..) .
قال :

(والمحمّدة : خلاف الممّمة .

وأحمد الرّجلُ : صار أمره إلى الحمد .

وأحمدته : وجدته محموداً . تقول : أتيتُ موضع كذا فأحمدته ، أي صادقته محموداً موافقاً ، وذلك إذا رضيت سكناه أو مرعاه .
ورجلٌ حمّدة - مثل هَمْزة - : يكثُر حمد الأشياء ويقول فيها أكثر ممّا فيها ..) .^(٢٥)

وليعلم الداعية أن المبالغة في فحص أحوال الناس مذمومة كذلك ، وأحد وجوه تفسير آية المائدة الكريمة : (لا تسألوا عن أشياء إن تُبدّ لكم تنزّلكم) .^(٢٦)

أنها في النهي عن الإلحاح في تنقيح أمور الناس .

قال القرطبي في هذه الآية وفي حديث النهي عن كثرة السّؤال : (قيل : المراد بكثرة المسائل : السّؤال عمّا لا يعني من أحوال الناس ، بحيث يؤدي ذلك إلى كشف عوراتهم والإطلاع على مساوئهم ، وهذا مثل قوله تعالى : (ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً) (العبرات: من الآية ١٢) .

والتوازن أسنن ، والتعادل أبرأ ، والتوسط أليق بالمؤمنين .

(٢٤) الفتح ٦/٣٣٧ .

(٢٥) تفسير القرطبي ١/٩٣ .

(٢٦) المائدة ١-١٠ .

□ الشُّرُوطُ الْفِرَاقِيَّةُ

سبق ذكر شروط توثيقية قرآنية في ثنايا البحث ، وسيأتي منها شيء آخر يتناثر في هذا الفصل وبقية الكتاب ، ولكن نحاول هنا حشد بعض الموازين الصّريحة وعرضها متسلسلة لتبين أن الفقهاء ما تكلموا في الشُّرُوطِ تكلّفاً ، وإنما كانوا يستمدون فقّه القرآن قبل كل شيء .

□ فالناس في القرآن صالح وفاجر ، لا يستون .

● (افْتَجَعْنَا الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ) (القلم: ٣٥) .

● (أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُتْسِدِّينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ) (ص: ٢٨) .

□ والناس أخيار وأشرار : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا لَوْلَيْكَ هُمْ سُوءُ الْبَرِيَّةِ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَوْلَيْكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ) (البينة: ٦، ٧) .

□ والعمل يضع المؤمنين في درجات ، وليس القاعد كالمجاهد ، (لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُنَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى وَقَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا) (النساء: ٩٥، ٩٦) .

(أَلَمْ نَتَّبِعْ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَهَّ جَهَنَّمَ وَيَسَّ الْمَصِيرَ * هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِمَا يَعْمَلُونَ) (آل عمران: ١٦٢/١٦٣) .

قال القرطبي :

(قيل : هم درجات متفاوتة ، أي هم مختلفو المنازل عند الله ، فمن اتبع رضوانه لكرامة والثواب العظيم ، ولمن باء بسخطٍ منه المهانة والعذاب الأليم .

ومعنى هم درجات : أي ذوو درجات ، أو على درجات ، أو في درجات ، أو لهم درجات .
وأهل آثار أيضاً ذوو درجات .)

قال : (فالمؤمن والكافر لا يستويان في الدرجة ، ثم المؤمنون يختلفون أيضاً ، فبعضهم أرفع درجة من بعض ، وكذلك الكفار .

والدرجة : الرتبة ، ومنه الدرّاج ، لأنه يُطوى رتبة بعد رتبة (٢٧).

□ وهذا يميّز الناس إلى عدول وغير عدول: (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِثْلُكُمْ) (٢٨)

□ في مراتب متفاوتة : (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ) (فاطر: ٣٣) .

□ ويكون المرء أحياناً مقرباً من الخير أو الشّرّ غير منعكس فيه بالكلية ، وذلك واضح من خلال قوله تعالى في المنافقين : (هُمْ لِيُكْفَرُوا يَوْمَئِذٍ لِقَرَابٍ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ) (آل عمران: من الآية ١٦٧) ، لكن هذا القرب بلحقهم بالصلة التي لفتروا منها .

□ ولسنا نطلب الذليل المادي المرسي دائماً ، بل يمكن أن تكون القرينة والسّماء كافية : (يَضْمِيهِمُ الْجَاهِلُ أَغْيَاءً مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ) (البقرة: من الآية ٢٧٣) .

□ ولذلك ينبغي أن تُحصى مناقب الباذلين ليوزنوا بها ، لقوله تعالى : (ذَلِكُمْ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْنَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَّأُونَ مَوْطِئًا يُغَيِّظُ الْكَفَّارَ وَلَا يَقَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُنِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) (التوبة: من الآية ١٢٠) .

□ وإمامة المؤمنين منزلة عليا :

• (وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) (الفرقان: من الآية ٧٤) ، ولذلك تكون محكورة لأهل المناقب .

• وقد يجوز للثقة أن يتصدى لتعليم غيره وقيادته إذا رأى أن منزلته عند المقابل المحتاج مجهولة ، فحين طلب السّجينان من يوسف عليه السلام تأويل رؤياهما لم يجبهما فوراً ، بل قدّم قبل جوابه تعريفهم بما وهبه الله تعالى من التعبير والتوحيد :

(لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِيهِ إِلَّا نَبَأَكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا) (٢٩)

(٢٧) تفسير القرطبي ١٦٨/٤ .

(٢٨) المائدة/٩٥ .

(٢٩) يوسفاً/٣٧ .

قال النسفي:

(فيه أن العالم إذا جهنت منزلته في العلم فوصف نفسه بما هو بصدده -
وغرضه أن يقتبس منه - لم يكن من باب التزكية) (٢١)

□ وعنوان الخبرية : القوة والأمانة : (إن خير من استأجرت القوي
الأمين) (القصص: من الآية ٢٦) .

□ لأن العلم مظنة العقل والإيمان :

• (ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق) (٢١)

• وقد يزداد علم العالم عن الدرجة العادية فيكون مبسوطاً ، فیرشح صاحبه
لقيادة قومه : (إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم) (٢٢)

• وبذلك العلم يزداد حتى يصل درجة الرسوخ .

(والراسخون في العلم يقولون آمنا به) (ال عمران: من الآية ٧) .

(لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك) (٢٣)

□ وقوة الجسم وتجاوز سن الشباب مظنة التكليف بالقيادة ، لما مضى من
ذكر البسطة في الجسم ، ولقوله تعالى : (ولما بلغ أشده أتيناه حكماً
وعلماً) (يوسف: من الآية ٢٢) .

□ وللذين يثبتون في المحن والفتن وساعات العسرة أفضلية ، لقوله
تعالى : (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في
ساعة العسرة) (التوبة: من الآية ١١٧) .

□ وسبق الانتماء والالتحاق والإسلام سبب تفضيل آخر .

• لقوله تعالى : (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين
اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه) (التوبة: من الآية ١٠٠) .

• ولقوله تعالى : (لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل لوليك أعظم
درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلاً وعد الله الحسنى والله بما تعملون
خبير) (الحديد: من الآية ١٠) .

(٢٠) تفسير للنسفي ١٠٥/٢ .

(٢١) ص ١٧ .

(٢٢) البقرة ٢٤٧/٢ .

(٢٣) النساء ١٦٢/٢ .

□ والذي عركته الشدائد فنجح في الإختبار ووفى بعهده أفضلية : (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا) (الأحزاب: ٢٣) .

□ والواجب تقديم ظن الخير بالمؤمنين ، والعدالة لا يزيلها خبر محتمل وإن شاع .

(لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا) .

قال القرطبي :

(هذا عتاب من الله سبحانه وتعالى للمؤمنين في ظنهم حين قال أصحاب الإفك ما قلوا .

قال ابن زيد : ظن المؤمنون أن المؤمن لا يفجر بأمه . و " لولا " بمعنى : هلا .

وقيل : المعنى أنه كان ينبغي أن يقيس فضلاء المؤمنين والمؤمنات الأمر على أنفسهم ، فإن كان ذلك يبعد فيهم فذلك في عائشة وصفوان أبعده .

وروي أن هذا النظر استبدد وقع من أبي أيوب الأنصاري وامراته ، وذلك أنه دخل عليها فقلقت له : يا أبا أيوب ، أسمعنا ما قيل ؟ فقال : نعم ، وذلك الكذب ! أكنتبيا أم أيوب تغلين ذلك ؟ قالت : لا والله . قال : فعائشة والله أفضل منك . قالت أم أيوب : نعم) .

قال :

(فأوجب الله على المسلمين إذا سمعوا رجلا يقذف أحدا ويذكره بقبيح لا يعرفونه به أن ينكروا عليه .) .

ثم قال :

(ولأجل هذا قال العلماء : أن الآية أصل في أن درجة الإيمان التي حازها الإنسان ، ومنزلة الصلاح التي حلها المؤمن ، وثبمة العفاف التي يستتر بها المسلم : لا يزيلها عنه خبر محتمل وإن شاع ، إذا كان أصله فلسفا أو مجهولا .) (٢٤) .

فهذه قاعدة وأصل مهم في منطق الفقه .

(٢٤) تفسير القرطبي ٢٠٦/١٢ .

□ ولقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ)

قال القرطبي :

(والذي يميّز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها : أن كلّ ما لم تعرف له أمانة صحيحة وسبب ظاهر : كان حراماً واجب الاجتناب ، وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه السرّ والصنّاع ، وأونسست منه الأمانة في الظاهر ، فظنّ الفساد به والخيانة محرّم بخلاف من اشتهره الناس بتعاطي الرّيب والمجاهرة بالخباثت ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم : " أن الله حرّم من المسلم دمه وعرضه وأن يظنّ به ظنّ السوء " وعن الحسن : كتنا في زمن الظنّ بالناس فيه حرام ، وأنت اليوم في زمن عمل وأسكت وظنّ في الناس ما شئت .)

قال :

(وللظنّ حالتان :

حالة تُعرف وتقوى بوجه من وجوه الأدلة ، فيجوز الحكم بها ، وأكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظنّ ، كالقياس وخبر الواحد ، وغير ذلك من قيم المتلفات وأروش الجنایات .

والحالة الثانية : أن يقع في النفس شيء من غير دلالة ، فلا يكون ذلك أولى من ضده ، فهذا هو الشكّ ، فلا يجوز الحكم به ، وهو المنهي عنه .)

قال :

(وأكثر العلماء على أن الظنّ القبيح بمن ظاهره الخير لا يجوز ، وأنه لا حرج في الظنّ القبيح بمن ظاهره القبح ، قاله المهدي .) (٣٥)

□ وانسالم مطالب بأن يبادر هو نفسه إلى وزن نفسه وقياسها ومعرفة خللها ، ليرفع عن إخوانه ثقل النقْد : (بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِصِيرَةٌ * وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ) (القيمة : ١٥) .

□ وهذه الموازين تصدق على الكافرين أيضاً .

فمن الكافرين قادة ومنهم أتباع : (فَقَاتِلُوا أئِمَّةَ الكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ) (٣٦)

(٣٥) تفسير القرطبي ١/١٦٦ .

(٣٦) للتوبة ١٢٤ .

□ مع ملاحظة أن أكثر المشركين أهل فسوق : (وتآبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون) (التوبة: من الآية ٨) .

□ ولذلك فإن ميزان الكثرة مهدور في التقويم ، لا تنهض به حجة ، وتكثرة العبدية لا تزكي أصحابها إن لم يكونوا أركياء بشاهد آخر ، وآية المائدة : (قل لا يسئوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث) (المائدة: من الآية ١٠٠) أصل في هذا الباب صريح ، تقرر بوضوح تهمة من فسد ولو كثر أضرابه وأشكاله ، بل وإن صاروا سوادا أعظما .

فادرس القرآن ، وقم بتجزئته موضوعياً : يُختصر لك طريق التعرف على النظرية العامة لشروط التوثيق ، وينفتح لك باب فهم جميع نظريات فقه الدعوة .

□ إخوان ليلى ... !

ومن حقائق الحياة الكبرى التي لا يعسر فهمها على أحد : تمايز الناس ، واختلاف طبائعهم وأخلاقهم ، وأهل السوق لا يساؤون بينهم عند البيع ، والعوائل لا تقبلهم جميعاً عند المصاهرة ، فلماذا تفتح أبواب الدعوة للجميع ؟ بل نشترط وندقق .

و (الناس كالنبت ، والنبت ألون)

فاربأ بنفسك أن تستانس بمن لا عقل له ، ولا يسير إلى غيبة .

فبعض الرجال نخلة لا جنى لها ولا ظل إلا أن تعد من النخل

أنشده سيبويه

وحاشاك أن يكون هؤلاء لك أصحابا ، فإن القلب يستوحش عند مخالطة أمثالهم ، ممن ليس لهم قضية ولا هدف ، ولا يحركهم شعور بمسؤولية لو يهزهم خبر المسلمين ونبا الصراع ، ولا تكويهم حرارة التحذيرات .

لكن هناك ، عند إخوان ليلى : تعطي صفقة قلبك وتبايع .

وهناك ، عند إخوان ليلى : تبهم معنى الزعامة حتما .

عندما قالت ليلى الأخيلية ترثي أخاها :

ومُخَرِّقٌ عنهُ القميصُ تخالهُ يومُ اللقَاءِ من الحياءِ سقيماً
حتّى إذا رُفِعَ اللّواءُ رأيتَهُ تحتَ اللّواءِ على الخميسِ زعيماً^(٢٧)

وكم أرتنا الدّعوة وأحداثها إخوان ليلى هؤلاء ، الذين امتزجت أرواحهم بروح الدّعوة ، وذابت رغبتهم وطموحاتهم وأمالهم في تيار الدّعوة ، وصابروا في ثغور النّشاط على سنّة النّواضع والفقر ، بغير مال ، ولا شهادة دراسيّة عليا ، ولا لقب ولا سيّارة ، ولا مركز مرموق ، بل بالقميص المخرق المرقأ ، حتّى إذا جدّ يوم البذل والتّنافس الخيري رأيتهم الرّعاء حقاً ، يقودون جمهرة المؤمنين ، ويضربون الأمثال لمن يروم التّحدّي والنّهي عن المنكر الفاشي ، ولو صنّعتهم لناظر لهم بعين الموازين الدّنيويّة والأعراف الوظيفيّة توضعهم في المؤخّرة ، لكن العارف بلغات القلوب ولهجات الأرواح يميّز المنازل التّسامية التي احتلوها ، فيوسّر إعجاباً ، وينشد احتراماً ، فينطق لسانه بأزكى الدّعاء لهم ، لما رأى من نبض ووميض .

□ الوصف المثالي لمن يتولّى إمرةً في خيال الجويني

ومنّا يفتيس من شروط الإمامة ما يصلح لشروط القياديين في لدّعوة ممّا ذكرها الفقهاء في ذلك قول الجويني في اشتراط الشّجاعة والشّهامة لها ، ولكن مع عدم التّهوّر .

قال : (وهذه الصّفة يبعد اكتسابها بالإبتار والاختيار ، وإن كان قد يفيد كثرة مصادمة الخطوب وممارسة الحروب : مزيد إلب ، ومزّيّة إقدام ، إذا صادفت جسوراً مقدّاماً . ومن أظفر على الجبن واستشعار الحذر لا يزداد على طول المراس إلا فرط لخور .

ثمّ الشّهامة مرعية مع كمال العقل ، ولا يصلح مقنّح هجّام لهذا الفتان ، وهذا المنصب إلى الرّأي أحوج منه إلى ثبات الجنان^(٢٨) .

وتأسرنا صورة أمير جيش المسلمين في ذهن الجويني كيف لهُ يراه :

(٢٧) تفسير القرطبي ١٥٢/٩ .

(٢٨) لغياتي/٨٢ .

(مَنْ حَكَمَهُ التَّجَارِبُ ، وَهَذَبَهُ الْمَذَاهِبُ ، لَا يَسْتَقِرُّهُ نَزَقٌ ، وَلَا يَضْحَرُهُ حَقَقٌ ، وَلَا يُبْطِنُهُ عَنِ الْفِرْصِ إِذَا أَمَكُنْتَ خَرَرٌ .

يُطْرَقُ لِلْخَدَعِ ، كَالصَّلِّ النَّضْنِاضِ ، وَيُتَوَثَّبُ فِي أَوَانِ الْفِرْصَةِ كَالصَّقْرِ يَهْوِي فِي الْإِنْتِضَاضِ . وَليَكُنْ طَبِياً بِالْغُرْرِ ، هَجُوماً فِي مِظَانِ الْحَاجَاتِ عَلَيِ الْغُرْرِ ، عَارِقاً بِغَوَائِلِ لِقَتَانِ ، مُصْطَبِراً فِي مَلْتَمِطِ الْأَهْوَالِ ، مُحِبِّباً فِي الْجَنْدِ ، لَا يُمَقَّتْ لِفِرْطِ فِظَاطَةٍ ، مَهِيْباً لَا يُرَاجَعُ فِي الدُّنْيَا) (٢٩)

ولنا في مثل هذا موعظة ، ونقتبس شروطينا الذعوية منها ومما قاله الفقهاء في بقية الولايات ، وليس النص على الصفة يجعلها حتماً لازماً ، إنما تُسَدَّدُ وَنَقَارِبُ ، وَالْمَهْمُ هُوَ التَّيْفِظُ عِنْدَ التَّوَلِيَةِ ، وَمَغْزَى الْفَقْهِ تَنْبِيهِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْإِخْتِيَارِ الْعَشْوَائِيِّ الْمَتَسَاهِلِ إِلَى الْإِحْتِيَاظِ وَإِنْتِقَاءِ أَصْحَابِ النَّجَابَةِ وَالنَّبَاهَةِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْكَرَمِ وَالرَّفْقِ وَالْحِلْمِ ، فَمَثَلُ هَذِهِ الصِّفَاتِ هِيَ أَسَاسُ كُلِّ وِلَايَةٍ ، ثُمَّ تَكُونُ هُنَاكَ نَسَبِيَّةً فِي إِضَافَةِ صِفَةٍ أُخْرَى أَوْ صِفَاتٍ ، أَوْ إِهْدَارِ صِفَةٍ أَوْ صِفَاتٍ ، بِحَسَبِ طَبِيعَةِ التَّكْلِيفِ وَالظَّرْفِ الْخَارِجِيِّ وَالذَّاخِلِيِّ ، وَيُظَلُّ الْمَرْجِعُ الْأَوَّلُ هُوَ الْاجْتِهَادُ فِي تَوَلِيَةِ الْأَصْلِحِ كَقَاعِدَةٍ عَامَةٍ ، وَلِلْفِرَاسَةِ وَالْأَثْوَاقِ الْخَاصَّةِ حُكْمٌ سَانِعٌ فِي هَذِهِ السَّاحَةِ ، وَهِيَ صِنْعَةٌ تَزِيدُهَا الْإِيْلَامُ دَقَّةً وَبَعْدَ عَنِ الْمَجَازِفَاتِ وَالْخَطَأِ .

(ثُمَّ الْإِمَامُ لَا يَسْتَوِزِرُ إِلَّا شَهْمًا كَافِيًا ، ذَا نَجْدَةٍ ، وَكِنَايَةٍ ، وَدِرَايَةٍ ، وَنِقَازٍ رَأْيٍ ، وَإِتْقَادٍ قَرِيحَةٍ ، وَنِكَاءِ فِطْنَةٍ ، وَلَا يَدَّ أَنْ يَكُونَ مُتَلَفَعًا مِنْ جَلَابِيبِ الدِّيَانَةِ بِأَسِيغِهَا وَأَصْفَاهَا ، رَاقِيًا مِنْ أَطْوَادِ الْمَعَالِي إِلَى ذُرَاهَا ، فَإِنَّهُ مُتَصَدِّرٌ لِأَمْرِ عَظِيمٍ وَخُطْبٍ جَسِيمٍ ، وَالِاسْتِعْدَادُ لِلْمَرَاتِبِ عَلَى قَدْرِ أخطَارِ الْمَنَاصِبِ) (٤٠)

□ التُّقَةُ مِنْ رَجَحَتِ طَاعَتَهُ وَالْمَوَازَنَةُ هِيَ الطَّرِيقُ

وفي كلام بعض الفقهاء ما يؤكد صواب نظرية تقسيم الناس إلى منازل ومراتب ، وهي نظرية مهمة في فقه الدعوة المعاصر ، إنبنت عليها عمليات شروط التوثيق والتضعيف ، التي هي من لوازم التنظيم اتجاذاً .

(٢٩) العياشي/٢٩٤ .

(٤٠) العياشي/٨١/١٣ .

ففي البخاري أن أبا أسيد الساعدي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خير دور الأنصار بنو النجار " .

قال ابن حجر : (قال ابن النين : في حديث أبي أسيد دليل على جواز المفاضلة بين الناس لمن يكون عالماً بأحوالهم ، ليؤتيه على فضل الفضل ومن لا يلحق بدرجة في الفضل ، فيتمثل أمره صلى الله عليه وسلم بتزليل الناس منازلهم ، وليس ذلك بغيبة) . (٤١)

فليس الأمر هو مجرد الاحتياط ومنع الضعيف من الصدورة ، وإنما هو أبعد من ذلك : أن ندع التنظيم يتمتع بتصدير النقائ وتمكينهم من وضع مؤهلاتهم في خدمة الدعوة ، وليس صحيحاً ما يذهب إليه البعض من أن المسلمين سواء لا فرق بينهم ، فهذا قول عاطفي ينكره منطق الفقه وتشهد الوقائع والتجارب بضده ، بل العدالة شرط في قبول المسلم لتسلب داعية ضمن الجماعة ، واستمرارها ونموها شرط آخر في توليته تسيلاً من المسؤوليات .

ونقل السيوطي تعريف متقدمي الشافعية للعدالة بأنها :

(ملكة ، أي هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة أو مباح يخل بالمروءة) .

قال السيوطي :

(وهذه أحسن عبارة في حدّها .

وأضعفها قول من قال : اجتناب الكبائر والإصرار على الصغائر) . (٤٢)

لأن مجرد الاجتناب من غير أن تكون عنده ملكة وقوة تردعه عن الوقوع فيما يهواه غير كافٍ في صدق العدالة . ولأن التعبير بالكبائر بلفظ الجمع يوهم بأن ارتكاب الكبيرة الواحدة لا يضره ، وليس كذلك .

ولأن الإصرار على الصغائر من جملة للكبائر) . (٤٣)

(٤١) لفتح ٨١/١٣ .

(٤٢) أي اجتناب الإصرار عليها أيضاً ، ويوضحه كلام السيوطي الآتي .

(٤٣) الإنشابه والنظائر/ ٤١٢ .

وذكر السيوطي كذلك عن جمهور الفقهاء أن: (من غلبت طاعته معاصيه كان عدلاً ، وعكسه فاسق .).

قال :

(ولفظ الشافعي في المختصر يوافقه). (٤٣)

قال الشوكاني :

(والذي صحَّ عن الشافعي أنه قال : في الناس من يمخض بطاعة فلا يمزجها بمعصية . وفي المسلمين من يمخض المعصية ولا يمزجها بالطاعة . فلا سبيل إلى ردِّ الكَلِّ ، ولا إلى قبول الكَلِّ ، فإن كان الأغلب على لرجل من أمره : الطاعة والمروءة : قبلت شهادته وروايته . وإن كان الأغلب المعصية وخلاف المروءة : رددتها .) (٤٤)

فالتقَّة إذن : من رجحت طاعته وزادت إيجابياته على سلبياته ، وهذا يوجب الموازنة ، فنزن الداعية بحسناته وسيناته معاً ، ونعطي لكل منها قيمةً ، ونجمع في الآخر النقاط لنرى إن كان ناجحاً أم ساقطاً في الهوة ، وهذا الوزن هو ركن في فقه التوثيق .

قال الخطيب البغدادي : (ليس أحد من المسلمين ينفك من الاهتمام بشيء من الطاعات ، ولا يختصم أحد من أن يُمتحن ببعض معاص ، فلم يكن لمعرفة العدل من الفاسق طريق غير موازنة أحواله وترجيح بعضها على بعض : فإن رجحت معاصيه صار بذلك فاسقاً ، وإن رجحت طاعته صار بذلك عدلاً .

وفي معنى ما ذكرناه ، قول الله تعالى : (وَتَصَعُّ الْمَوَازِينَ نَقِصَتُ لَيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ) (الانباء: ٤٧)

وقوله تعالى : (فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ) .

فجعل الحكم للأرجح من الطاعات أو المعاصي .

فكذلك معرفة العدالة والفسق . (٤٥)

(٤٤) إرشاد الفحول / ٥٢ .

(٤٥) الفقيه والمستفتى / ١٧٧ .

ولست العبرة بوجود الميزان فقط ، وإنما العبرة بالعيار الذي تستخدمه في الوزن : أهو ثقيل أم خفيف ؟

فنقد الرجال يوجب عياراً ثقيلاً وتمحيصاً دقيقاً .

أي لا بد لنا أن نتشدد في شروطنا ، وبعض الحركات تريد التكاثر ، والأرقام الكبرى : من أجل الدعاية ، فنتساهل ، ولكن الذي يريد النجاح حفا يأتيه من طريقه الصحيح ، فيختار الرجال ، ولا يلتفت لمزايدات ليس لها في الحياة أثر ، بل يتشدد في شرطه ويمشي وثقاً .

ولا أعلم بيتاً قالته الشعراء استوعب معاني التخطيط التربوي كلها وجمعها من أقطارها فأحاط بها : مثل قول شاعرٍ فذٍ لا أعلم اسمه :

لقد كثر الأرقام فلة ناقدٍ لهم ، فتساوى مخطئ ومصيب^(١٦)

فالاستكثار والمبالغة في العدد طريق خطر ، لأنه إما يقوم على إهدار قانون نقد الرجال ، فتختلط الأنواع والطبقات والصفات ، وليس الضعيف كالثقة ، ولا اللاهث كالمتمكن ، ولقد علمتنا أحداث الأيام السواف والتجاريب وتصاريح النشاط الجماعي أن الكسير المرير اللاحن لا يداتي الصحيح الصريح الفصيح ، وهيئات .

ولسنا نغفل عن أثر الكثرة في الحياة السياسية الحاضرة : من أجل الضغط ، والانتخابات البرلمانية ، ولكن لكثرة إنما نطلبها بعد المراحل الأولى ، بعد مرحلة التأسيس وبعد إتقان الانفتاح الأول والتربيات التخصصية ، ويصنعها لنا الإعلام وظهور الزعامات حين نتساهل في الشروط ، وقد تكفل " المسار " بشرح ذلك .

□ شروط النقيب هي الشروط القياسية ثم تتعاضد وتتنازل

والذي أقترحه ، للوصول إلى دقة القياس والوزن : أن نجعل من صفات النقيب وشروطه المرجع الوصفي والمثال القياسي ، ثم نكون شروط القياديين أعلى من ذلك ، بزيادة طردية مع تناسب مقدار المسؤولية ، وتكون بالمقابل شروط العضوية والتأييد أدنى من ذلك .

(١٦) المعيار المعرب للونشريسي ٢٠٠١/١ .

□ قال القرطبي : (النقيب : كبير القوم ، القائم بأمرهم الذي يُنقب عنها وعن مصالحتهم فيها .

والتنقيب : الرجل العظيم الذي هو في الناس على هذه الطريقة ، ومنه قيل في عمر رضي الله عنه : إنه كان لتقاباً .

فالتقباء : الضمآن ، واحدهم نقيب ، وهو شاهد القوم رضمينهم . يُقال : نقب عليهم ، وهو حسن النقيبة ، أي حسن الخليقة .

والنقيب والتنقيب : الطريق في الجبل . وإنما قيل : نقيب ، لأنه يعلم دخيلة أمر القوم ، ويعرف منقلبهم ، وهو الطريق إلى معرفة أمورهم .

وقال قوم : التقباء ، الأمانة على قومهم .

وهذا كله قريب بعضه من بعض .

والنقيب أكبر مكانة من العريف . (٤٧)

وقد استعارت دعوة الإخوان هذا الاصطلاح المبارك ، ولكنها لا تعني به كبير القوم كما في هذا المفهوم القديم ، وإنما تعني به داعية يكون أفقه من أقرانه وأكثر منهم خبرة وأقدم في الغالب ، فيكون المسؤول لمنظم المرابي لهؤلاء الأقران ، ويقسمهم إلى مجاميع رباعية أو خماسية ، وتسمى المجموعة الواحدة " الأسرة " .

وليست شروط النقيب حرفية ، كاشتراط من معبنة ، أو عدد سنين من الانتماء يفتق في حصوله بصراحة ، وإنما هي شروط عامة عرفية فيها مرونة وإن حررتها وثائق ، وأهم ما فيها : أن يكون حسن التدين ، عالي الأخلاق ، تام الولاء للجماعة ، وقد حوى بعض العلم الشرعي ، واستوعب فكر الجماعة ونمطها في الفهم ، ومضت مدة على انتمائه للجماعة ، هي أكثر من سنة عادة ، كان جيد الانتظام خلالها ، وقد حصلت له خبرة إدارية يستطيع بها ضبط الاجتماع وأحوال إخوانه ، مع حكمة في التصرف ، وغالباً ما يكون ذلك عبر تقدير عام لمستواه يفتقره نقيب فيوصي بتسليمه إدارة أسرة ، ثم أكثر إذا نجح ، وتكون دراسة من يعرفه من مسؤولي المنطقة أو القطاع

(٤٧) تفسير القرطبي ٦/٧٥٠ .

الذي ينتمي إليه مؤيدة لتقرير نقيبه أو رافضة ، وغالباً ما يتمّ تسبب الأخ المرشح لل نقابة إلى (نورة نقباء) يحضر دروسها ، تعلمه أشياء من الوعي التنظيمي الإداري والوعي السياسي والعلم الشرعي وأنظمة الجماعة وأعرافها ، وخلال ذلك يُكلف بمطالعة كتب مسماة ، وحفظ مزيد من آيات القرآن ، وتهجد جماعي ، وحضور مخيمات ورحلات تعلمه التعامل السليم واحتمال المصاعب وروح اقتحام المجهول ، إذا كان الطرف الأمني يسمح بذلك .

وأعلى من لتقيب درجتين :

درجة " القائد " مسؤول الجماعة في القطر المسمى عند الإخوان بـ " لمراقب العام " وأعلى منه مرشد الجماعة كلها في امتدادها العالمي .

ودرجة " القياديين " ، وهم أعضاء القيادة ، وأعضاء مجلس الشورى ، ومسؤولي المحافظات أو الوحدات الإدارية في البلد ، ومسؤولي القطاعات المتخصصة ، كقطاع التربوية وقطاع السياسة ، والإعلام ، والمال ، ثم رؤساء المؤسسات الدعوية الكبيرة ، كالجامعات مثلاً . وبدون هؤلاء مجموعة من الركباء الذين هم مسؤولي النقباء ، ومسؤولي المناطق والشعب التنظيمية ، ومسؤولي المؤسسات الدعوية الصغيرة ، ولا أحب أن أميزهم كطبقة أو درجة أخرى ، بل أصنفهم ضمن درجة القياديين ، ولكن نطبق الشروط عليهم بمرونة أكثر ولا نتشدد كثيراً ، ذلك أن شروط جميع هؤلاء المذكورين واحدة من النواحي الفقهية والموضوعية ، وإنما تتناسب في حجم توفرها طردياً مع حجم المسؤولية ، فالوعي السياسي وصف مرن يمكن أن يكون قليلاً ومتوسطاً وكثيفاً ، وكذا العلم الشرعي والخبرة الإدارية والثقافة الشمولية ، ولكن تطلب شروط محددة غير موضوعية أحياناً لتكون قرينة على أهلية الداعية للمنصب الكبير ، كاستراط مرور عشر سنين أو عشرين على انتمائه ، أو بلوغه سنًا معينة ، أو حيازته لشهادة جامعية ، أو أن يكون متزوجاً وله أولاد ، لأن الزواج جزء الرشد ، وفي إدارة العائلة وتربية الأولاد مظنة رفقٍ ويُعَدُّ عن التهور والمجازفة ، ومرة أخرى تكون " الدورات القيادية " و " الدورات التخصصية " مكتمة لتقص البعض ، مع ما يوازيها من مطالعات لكتب معينة ، وزيارات ميدانية ، وغير ذلك مما شرحتُه رسالة " معاً نتطور " أو أوجبه المنهج التربوي العالمي أو اقترحه

دعاة آخرون من أهل التجربة ، ولا شك في أن " المعاناة " التي يحوزها الداعية عبر " التدرّج " في تكليفه : أصل رئيس في الإعداد القيادي .

ودرجة المراقب أو المرشد يطلب فيها كل ذلك وبمقادير كثيفة تناسب المكانة . وكلام الفقهاء يؤيد كل ذلك ، ولكن لا يتوقع أن الفقهاء وقد عاشوا قبل أكثر من ألف سنة في الغالب يضعون لك قوالب وصفية محددة لما أنت عازم على إجرائه في دعوة إسلامية معاصرة ، وإنما نحن نستعين بالأوصاف العامة التي وضعوها ، وبالمنطق الذي أوجبوا به ما أوجبوا ، ثم لكل وقت حكم ، ولكل بلد ظرف ، ولكل جيل عُرف ، فاستقبل قول الفقهاء وأنت مستحضر لهذا المعنى ، ولا تتعسف وترهق نفسك ، وأيضاً لا تتهم نفسك بعجز عن إبداع شرط جديد ، أو الاختيار من مجمل كلامهم ، إذ لا يستطيع داعية أن يستفيد من فقه الأولين ما لم يكن صاحب مرونة في تنزيل كلامهم على الواقع المعاصر ، وما لم ترشده نسبية ووسطية في ذلك ، وينفعه جداً في هذا السوطن بخاصة : علمه بحركة الحياة ، وطبائع النفوس ، وكلما اطلع أكثر على سير قادة الأمم والسياسة وقادة الحروب ، مسلمهم وكافرهم : كلما كان أمهر في تطبيق فقه التوثيق الإسلامي وأقدر على تمييز مراتب الشروط في الأهمية ونسبية وجوب توفرها تبعاً لطبيعة الوظيفة الدعوية .

□ شروط القائد الدعوي

وإجمالاً نقول : إن شروط القائد الدعوي يمكن أن تناس على شروط الخليفة ، ولذلك يكون مدخلنا الصحيح أن نتعرف على شروط الخليفة عند الفقهاء .

قال أبو يعلى الفراء الحنبلي :

(وأما أهل الإمامة فتعتبر فيهم شروط :

- ١ . أن يكون قرشياً من الصميم .
- ٢ . أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضياً ، من البلوغ والعقل والعلم والعدالة .
- ٣ . أن يكون قيمياً يأمر الحرب والسياسة والذب عن الأمة .
- ٤ . أن يكون من أفضلهم في العلم والدين .) .

ثم قال :

(وذهب البصر يمنع من عقدها واستدامتها ، لأنه يبطل القضاء ويمنع جواز الشهادة ، فأولى أن يمنع من صحة الإمامة ، وكذلك الصمم والخرس وذهب اليدين والرجلين . وأما تمتة اللسان ونقل السمع مع إدراك الصوت إذا عفا فلا يمنع الابتداء ولا الاستدامة ، لأن نبي الله موسى عليه السلام لم يمنعه عقدة لسانه من النبوة ، فأولى أن لا يمنع الخلافة . وكذلك ضعف للبصر وقطع الأذنين .)

نقول : لوضوح ما في اشتراط : الإسلام ، والذكورة ، والبلوغ ، والعقل ، من تفاصيل فقهية ووضوح المصلحة في اشتراطها وكونها ضرورية فإنا نترك شرحها ، ونحيل إلى شرح حسن لهذه الشروط الأربعة في " الإسلام وأوضاعنا السياسية " ، وسنكتفي بشرح الشروط الأخرى التي قد يكون فيها بعض الغموض .

□ وقال ابن خلدون عن شروط الخلافة :

(وأما شروط هذا المنصب فهي أربعة : العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل ، واختلاف في شرط خامس ، وهو النسب القرشي :

(١) فأما اشتراط العلم فظاهر ، لأنه إما يكون منفذاً لأحكام الله تعالى إذا كان عالماً بها . وما لم يعلمها لا يصح تقديمه لها ، ولا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهداً لأن التقليد نقص والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال .

(٢) وأما العدالة فلأنه منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها ، فكان أولى باشتراطها فيه ، ولا خلاف في انتقاء العدالة فيه بفسق الجوارح من ارتكاب المحظورات وأمثالها ، وفي انتقائها بالبدع الاعتقادية خلاف .

(٣) وأما الكفاية فهو أن يكون جريئاً على إقامة الحدود واقتحام الحروب بصيراً بها كفيلاً ، يحمل الناس عليها ، قوياً على معاناة السياسة ليصلح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين وجهاد العدو وإقامة الأحكام وتدبير المصالح .

(٤) وأما سلامة الحواس والأعضاء من التقص والغفلة كالجنون ولعمى والصمم والخرس وما يؤثر فتنده من الأعضاء في العمل كفتق اليدين والرجلين ، فتشترط السلامة منها كلها ، لتأثير ذلك في تمام عمله وقيامه بما جعل إليه ،

وإن كان إنما يشدين في المنظر فقط كفقده إحدى هذه الأعضاء فشرط السلامة منها شرط كمال . (١٨)

□ قال العنبيد عبد القادر عودة عن شرط العلم :

(يُشترط في الإمام أن يكون عالماً ، وأول ما يجب عليه علمه هو أحكام الإسلام لأنه يقوم على تنفيذها ويوجه سياسة الدولة في حدودها ، فإذا لم يكن عالماً بأحكام الإسلام لم يصح تقديمه للإمامة ، ويرى البعض أنه لا يكفي الإمام من العلم أن يكون مقلداً لأن التقليد عندهم نقص ويوجبون أن يكون مجتهداً ، لأن الإمامة في رأيهم تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال ، ولكن البعض الآخر يجيز أن يكون الإمام مقلداً ولا يستلزم أن يكون مجتهداً .

ولا يكفي الإمام أن يكون عالماً بأحكام الإسلام ، بل يجب أن يكون متقفاً ثقافة علمية ملمّاً بأطراف من علوم عصره ، وإن لم يكن متخصصاً في بعضها ، وأن يكون على علم بتاريخ التّول وأخبارها وبالقرائين التّولية والمعاهدات العامة والعلاقات السياسية والتجارية والتاريخية بين مختلف الدول . (١٩)

□ وقال رحمه الله عن شرط العدل : (ويشترط في الإمام أن يكون عدلاً ، لأنه يتولى منصباً يشرف على كلّ المناصب التي يشترط فيها العدالة فكان الأولى أن يشترط العدالة في الإمامة . والعدالة عند الفقهاء هي التحلي بالقرانض والفضائل والتخلي عن المعاصي والردائل وعن ما يخل بالمروءة ، ويشترط بعضهم أن تكون العدالة ملكة لا تكلفاً ، ولكن البعض يرى أن التكلف إذا التزم أصبح ملكة وخلقاً) .

وعن للسلامة قال رحمه الله : (ويشترط البعض في الإمام أو الخليفة سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعطلة كالعمى والصمم والخرس وتجديع الأطراف ، وحجتهم أن عدم السلامة على هذا الوجه يقلل من الكفاية في العمل ، أو من الإتيان به على وجه تام ، ولكن البعض يرى أنه لا ضرر من أن يكون في خلق الإمام أو الخليفة عيب ، كما في الأعمى والأصم

(١٨) المقدمة لابن خلدون / ١٩٢/ .

(١٩) الإسلام ولوضاعتها السياسية / ١٠٢/ .

و الأجنم والأجدب والذي لا يدان له ولا رجلان ومن بلغ الهرم ما دام يعقل ، فكلّ هؤلاء إمامتهم جائزة ، إذ لم يمنع عنها نصّ قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر ، ولا دخل لهذه العيوب في قيام الإمام على أمر الله بالحقّ والعدل والله تعالى يقول " كونوا قوامين بالقسط " ، فمن قام بالقسط فقد قام بما أمر به .(٥٠)

□ ثبوت وجوب شرط القرشيّة

قال ابن خلدون :

(وأما النسب القرشي ، فلإجماع الصحابة يوم السقيفة على ذلك ، واحتجت قريش على الأنصار لما هموا يومئذ ببيعة سعد بن عبادة ، وقالوا : " متا أمير ومنكم أمير " ، بقوله صلى الله عليه وسلم : الأئمة من قريش ، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم أوصانا بأن نحسن إلى محسنكم ونتجاوز عن مسينكم ، ولو كانت الإمارة فيكم لم تكن الوصية بكم ، فحجّوا الأنصار ، ورجعوا عن قولهم " متا أمير ومنكم أمير " ، وغلّوا عمّا كانوا هموا به من بيعة سعد لذلك . وثبت أيضاً في الصحيح : " لا يزال هذا الأمر في هذا الحيّ من قريش " وأمثال هذه الأدلة كثيرة .

إلا أنه لما ضعف أمر قريش وتلاشت عصبيتهم بما نالهم من انتزاع والتعدي ، وبما أنفقتهم الدولة في سائر أقطار الأرض ، عجزوا بذلك عن حمل الخلافة ، وتغلّبت عليها الأعاجم ، وصار الحلّ وانعقد لهم ، فاشتبه ذلك على كثير من المحققين ، حتى ذهبوا إلى نفي اشتراط القرشيّة ، وعولوا على ظواهر في ذلك ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم " اسمعوا وأطيعوا وإن ولي عليكم عبد حبشيّ ذو زبيبة " وهذا لا تقوم به حجة في ذلك ، فإنه خرج مخرج التمثيل والتفرض للمبالغة في إيجاب السمع والطاعة .

ومثل قول عمر رضي الله عنه : " لو كان سالم مولى حذيفة حيّاً لوليتّه " أو لما دخلتني فيه الضيّقة ، وهو أيضاً لا يفيد ذلك ؛ لما علمت أن مذهب الصحابي ليس بحجة ، وأيضاً فمولى القوم منهم ، وعصبة الولاة حاصلة لسالم في قريش ، وهي الفائدة في اشتراط النسب ، ولما استعظم عمر أمر الخلافة ورأى شروطها كأنها مفقودة في ظنه عدل إلى سالم لتوفر شروط

(٥٠) الإسلام وأوضاعها السياسية ١٠٢/ - ١٠٤ .

الخلافة عنده فيه حتى من النسب المفيد للعصبية كما نذكر ولم يبق إلا صراحة النسب فرأه غير محتاج إليه إذ الفائدة في النسب إنما هي العصبية وهي حاصلة من الولاء ، فكان ذلك حرصاً من عمر رضي الله عنه على النظر للمسلمين ، وتقليد أمرهم لمن لا تحفه فيه لانمة ولا عليه فيه عهداً .

ومن اتقائين بنفي اشتراط القرشية القاضي أبو بكر الباقلامي لما أدرك ما عليه عصبية قريش من الثلاثي والأضحلال واستبداد ملوك العجم من الخلفاء ، فأسقط شرط القرشية وإن كان موافقاً لرأي الخوارج ، لما رأى حل الخلفاء لعهد ، وبقي الجمهور على اشتراطها وصحة الإمامة للقرشي ولو كان عاجزاً عن القيام بأمر المسلمين ، ورد عنهم سقوط شرط الكفاية التي يقوى بها على أمره لأنه إذا ذهبت الشوكة بذهاب العصبية فقد ذهبت الكفاية ، وإذا وقع الإخلال بشرط الكفاية تطرق ذلك إلى العلم والدين وسقط اعتبار شروط هذا المنصب ، وهو خلاف الإجماع . (٥١)

وفي فتح الباري لشرح البخاري (٥٢) تعنيقات طويلة على حديث " الأمراء من قريش " الذي ذكره البخاري ، ورد ابن حجر على من أنكروا ذلك .

ونكتفي هنا بما نقلناه من مقدمة ابن خلدون عن شرط القرشية ، ونحيل إلى شرح الشهيد له أيضاً ، فقد تكلم بكلام وافٍ عليها في " الإسلام وأوضاعنا السياسية " (٥٣) ، مستنداً إضافةً إلى المقدمة ومصادرنا إلى كتب " المسامرة " و " المواقف " للإيجي و " الليل والنحل " للشهرستاني و " المحلى " لابن حزم وغيرها .

□ حكمة اشتراط القرشية

قال ابن خلدون :

(إن الأحكام الشرعية كلها لا بد لها من مقاصد وحكم تشتمل عليها وتشرع لأجلها ، ونحن إذا بحثنا عن الحكمة في اشتراط النسب القرشي ومقصد الشارع منه لم يقتصر فيه على التبرك بوصلة النبي صلى الله عليه وسلم كما

(٥١) المقدمة / ١٩٤ .

(٥٢) الفتح / ١٠٠ / ١٣ - ١٠٢ طبعة الباني .

(٥٣) الإسلام وأوضاعنا السياسية لعبد القادر عودة / ١٠٥ .

في المشهور وإن كانت تلك لتوصلة موجودة والتبرك بها حصلاً ، ولكن التبرك ليس من المقاصد الشرعية ، فلا بد إذن من المصلحة في اشتراط النمب ، وهي المقصودة في مشروعيتها ، وإذا سيرنا وقسمنا لم نجدنا إلا لإعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب ، فتسكن إليه الملة وأهلها وينتظم حبل الإلفة فيها ، وذلك لأن قريشاً كانوا عصابة مضر وأهلهم وأهل الغلب منهم ، وكان لهم على سائر مضر العزة بالكثرة والعصبية والشرف ، فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ، ويستكينون لقبهم ، فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم ، ولا يقدر غيرهم من قبائل مضر أن يردهم عن الخلاف ، ولا يحملهم على الكرة ، فنفتق الجماعة وتختلف الكلمة والشراع محذر من ذلك حريص على اتفاقهم ، ورفع التنازع واشتات بينهم ، لتحصل الألفة - بضم اللام المشددة وسكون الحاء - والعصبية وتحسن الحماية ، بخلاف ما إذا كان الأمر في قريش لأنهم قادرون على سوق الناس بعضاً الغلب إلى ما يزداد منهم فلا يخشى من أحد من خلاف عليهم ولا فرقة لأنهم كفيلون حينئذ يدفعها ومنع الناس منها ، فاشتراط نسبهم القرشي في هذا المنصب وهم أهل العصبية القوية ليكون أبلغ في انتظام الملة واتفاق الكلمة ، وإذا انتظمت كلمتهم ، انتظمت بانظامها كلمة مضر أجمع فأذعن لهم سائر العرب وانقادت الأمم ممن سواهم إلى أحكام الملة ووطنت جنودهم قاصية البلاد ، كما وقع في أيام الفتوحات ، واستمر بعدها في الدولتين ، إلى أن اضمحل أمر الخلافة ، وثلاثت عصبية العرب ، ويعلم ما كان لقريش من الكثرة والغلب على بطون مضر من مارس أخبار العرب وسيرهم ونطقن ذلك في أحوالهم . وقد ذكر ذلك ابن إسحاق في كتاب السيرة وغيره) (٥٤)

□ شروط سكنى دار الإسلام

وجعل المودودي سكنى دار الإسلام شرطاً في الإمام وأهل الشورى ، مستنداً إلى الآية الكريمة : (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) (٥٥)

(٥٤) المقدمة/ ١٩٥

(٥٥) نحو الدستور الإسلامي/ ٩٢ .

□ هل من شروط أخرى؟

قال عبد القادر عودة :

(ليس من شمة ما يمنع من اشتراط شروط أخرى إذا اقتضتها المصلحة العامة ، فيجوز مثلا أن يشترط في الإمام أن يكون قد بلغ سنأ معينة ، ويجوز أن يشترط فيه الحصول على درجات علمية معينة ، ويجوز أن يشترط فيه أي شرط آخر إذا دعت لذلك المصلحة الجماعية أو اقتضته ظروف الحياة التي تتغير بمرور الأيام .) (٥٦)

□ قياس شروط قائد التنظيم على شروط الخليفة

لو أخذنا بالقاعدة التي وضعناها ، وقسنا شروط قائد التنظيم على الشروط الخاصة بالخلافة ، بالنظر الذي تحصل فيه مصلحة القضية الإسلامية ، مع سد القياس الصحيح الذي يؤدي إلى مفسدة ويكون ذريعة لها ، لمكنا أن نشترط في القائد الدعوي الشروط الآتية :

(١) حيازته على الشروط التي تجعل منه عضواً في الجماعة الدعوية ، وهي الإسلام بأركانه الخمسة ، وثبوت إخلاصه ، وإيمانه بأن الطريق الوحيد لإقامة الخلافة هو العمل التنظيمي الجماعي ، وثبوت عضويته الفعلية لا الشكلية فقط .

(٢) البلوغ والعقل وكونه ذكراً .

(٣) العدالة ، بالمعنى الذي ذكر ، ويجب أن يكون من أولئك الذين يشهد حالهم لهم بأنهم أكثر الذعاة عدالة ، ويلاحظ أن الغلاف الذي ذكره ابن خلدون في انتفاء العدالة بالبدع الاعتقادية غير وارد هنا ، ويجب اشتراط خلوص من يتصدى للقيادة من البدع الاعتقادية ، ذلك أن التنظيم يلزمه من وحدة الكيان قدر أكثر مما يلزم الأمة الإسلامية في حال وجود إمام برعاه ، ولا يخفى أن وحدة المفاهيم عند الأعضاء دعامة أساسية في وحدة الكيان التنظيمي ، والعقيدة من جملتها ، وفي صعود قائد (تثبت) أنه متلبس ببدعة اعتقادية مستمر عليها شيء من الخطر على وحدة المفاهيم ، إذ قد تشيع بدعته تبعاً لطبيعة مركزه .

(٤) (يبغي أن يكون من الطبقة الأكثر علماً من بين الذعاة .

(٥٦) الإسلام وأوضاعها السياسية / ١٠٩ .

ويلاحظ هنا أن قائد التنظيم ينبغي له الإحاطة التامة للتفسيرية بصورة مخصوصة بالأحكام الشرعية والسياسية والتنظيمية التي عقدت لبيناتها بصورة موجزة هذه الفصول من هذا الكتاب .

أما الاجتهاد الذي قال بوجوده ابن خلدون ، وتكر الخلاف فيه عبد القادر عودة رحمه الله ، فلا نرى اشتراط بلوغه من قبل القائد ، لوقوع الحرج في ذلك ، إذ صار من أصعب الصعوبات الآن أن يصل داعية مسلم مشغول بدعوة الناس وغير منفرغ للتعلم إلى مرتبة الاجتهاد المطلق في جميع الحوادث وفي كل مسائل الإسلام ، وهي التي عناها من اشتراط الاجتهاد ، وهو المتعارف عليه بين الفقهاء ، وبه يفسرون اصطلاح الاجتهاد .

ولكن لا يعني هذا أن للقائد أن يلجأ إلى التقليد المطلق لإمام معين ، فذلك مذموم لمن له نصيب من العلم .

إنما نشترط أن يكون القائد على صفة يتحرى فيها الأحاديث النبوية الشريفة عند كل حادثة وواقعة تخص الدعوة ، فما ثبت من الحديث - اعتماداً على تصحيحات فحول علماء الحديث - فيجب الأخذ به ، والحديث التي لم تأت صحیح أو حسن ، ولذلك أدمج كثير من العلماء الحسن مع قسم الصحيح وقالوا بأن الحديث صحيح وضعيف ، ولكل أشكال ، وفي الأمر تفصيل .

وإن لم يكن هناك حديث ثابت في المسألة اجتهد رأيه بعد استقرار وسعه في مشاورة الطائفة الأكثر علماً من الدعاة ، أو العلماء السانين عن الانتظام ممن عرفت عنهم الأمانة ، قانسا ومتبعاً للمصلحة ، وساداً للذرائع ، مع الابتعاد عن الشبهات .

واجتهاده التباسي المصلحي هذا موافق لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن ، يعني قضياً ، قال : - أي امتحاناً له - كيف تقضي إذا عرض لك القضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أجتهد رأيي ولا ألو - أي لا أقصر في الاجتهاد ولتحرى للصواب - قال : - أي الراوي - فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى به رسول الله " .

رواه أبو داود والترمذي والدارمي وأحمد والطبراني ، وهو معمولٌ به عند جمهور الفقهاء ، وقد أسلفنا أن تنظيم الإخوان سلب القائد حقه في الانفراد في الاجتهاد وحول هذا الحق إلى مجلس الشورى .

(٥) الكفاءة : يشترط أن يكون القائد الآن خبيراً في فنون التنظيم والتربية ، ذا لباقة في تفهم سياسة الحكومات والأحزاب ومقاصدها ، متمكناً من التخطيط والبرمجة ، عارفاً بواقع التنظيم وواقع البلد وأحزابه ورجاله ، مطلعاً على أحوال باقي قوى الحركة الإسلامية في غير بلده .

إضافةً إلى الصفات الطبيعية الأخرى من الحزم والشجاعة والجلم والكرم ..

(٦) أمّا سلامة الأعضاء فلا نرى اشتراطها ، لأننا بحاجة إلى عقل مفكر يتقيد بالشريعة ويصل بالتنظيم إلى غايته ، وهذا متصورٌ حصوله وإن كان صاحبه غير سليم الأعضاء ، كأن يكون مقعداً ، وهذا نادر .

(٧) شرط سكنى دار الإسلام الذي ذكره المودودي له سند في فتاوى الفقهاء ، ذلك أنهم أفتوا بعزل الخليفة إذا أميراً العدو لعدم تمكنه من مباشرة أمور المسلمين ، وكذا عدم جواز تنصيب المأسور .

قال الفراء : (فإن صار مأسوراً في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه ، منع ذلك من عقد الإمامة له ، لعجزه عن النظر في أمور المسلمين ، سواء كان العدو مسلماً باغياً أو كافراً ، ولأنه فسحة في لختيار من عده من ذوي القدرة .) .

ثم قال :

(فإن أسير بعد أن عقدت له الإمامة فعلى الأمة استنقاذه ، إما أوجبه من نصرته ، وهو على إمامته إذا كان يرجى خلاصه ويؤمل فكاكه إما بقتال أو فداء ، وإن وقع الإياس منه نظرت فيمن أسره ، فإن كان من المشركين خرج من الإمامة واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره . فإن عهد بالإمامة في حال أسره ، نظرت ، فإن كان بعد الإياس من خلاصه لم يصح عهده لأنه عهد بعد خروجه من الإمامة ، وإن كان قبل الإياس من خلاصه صح عهده ، لبقاء إمامته واستقرت إمامة وليّ عهده بالإياس من خلاصه لزوال إمامته ، فإن خلص من أسره بعد عهده ، نظرت في خلاصه ، فإن كان بعد الإياس منه لم يعد إلى إمامته ، لخروجه منها بالإياس ، واستقرت في وليّ عهده ، وإن

أختصر قبل الإيأس منه فهو على إمامته ويكون العهد في وليّ العهد ثابتاً . وإن كان مأسوراً مع بغاة المسلمين فإن كان يُرجى خلاصه فهو على إمامته ، وإن لم يُرجَ خلاصه نظرت في البغاة ، فإن كانوا لم ينصبوا لأنفسهم إماماً فالإمام المأسور في أيديهم على إمامته ، لأن بيعته لازمة لهم ، وطاعته عليهم واجبة ، فصار كونه معهم مثل كونه مع أهل العدل إذا صار محجوراً . وعلى أهل الاختيار أن يستنبوا عنه ناظراً يخلفه إن لم يقدر على الاستنابة ، وإن قدر عليها كان أحق باختيار من يستتبه منهم . (٥٧)

ثم قال :

(لإن كان أهل البغي قد نصبوا إماماً لأنفسهم دخلوا في بيعته وانقادوا لطاعته ، فالإمام المأسور في أيديهم خارج من الإمامة بالإيأس من خلاصه ، لأنهم قد انحازوا يدار انعزل حكمها عن الجساعة وخرجوا بها عن الطاعة ، فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة ولا لمأسور معهم قدرة . وعلى أهل الاختيار في دار العدل أن يعتقدوا الإمامة لمن ارتضوه ، فإن تخلص المأسور لم يعد إلى الإمامة لخروجه منها .)

نقول : والأسر الذي لا يبلغ درجة الإيأس منه أمر نسبي ، إلا أنه كما في ظاهر هذه الفتوى وطبيعة الإمامة إنما يكون لأيام قليلة ، كما أن سجنه سجنًا مشدداً تحت رقابة غليظة لا يتمكن معها من الاتصال بأحد من أعرانه أو من أعضاء التنظيم ، إنما هو في الحقيقة صورة من صور الأسر .

ونحن نرى سريان شرط سكنى دار الإسلام على قائد التنظيم ، ونقول بوجود وجود القائد قريباً من التنظيم ، ليشرف على يومياته ويلاحظ تنفيذ البرامج ، ولا سبيل له إلى ذلك إذا وجد بعيداً عن التنظيم .

إذن يجب وجوده لا في دار الإسلام الواسعة ، ولا في دار العدل فحسب ، بل حراً في البلد الذي يعمل فيه التنظيم ليتم النفع من تصديه قائداً .

إن الإسلام لا يعترف بالرئاسة الفخرية التي نسمع بها في الجمعيات والنوئل والأحزاب .

إن وجود من يصلح للقيادة ، أو القائد نفسه ، في غير البلد الذي يوجد فيه التنظيم ولو كان بلداً إسلامياً ، طوعاً ، لمدّة طويلة ، يجعل اختياره للقيادة ،

(٥٧) الأحكام السلطانية / ٦ .

أو بقاءه فيها ، أمراً غير ذي نفع ، وترفضه مصلحة الجماعة ، وأما
الضرورة فحكمها نسبي ولكل حالة حكمها .

(٨) ما نستفده لواقعنا التنظيمي من شرط القرشية .

قال ابن خلدون : (إذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما
كان لهم من العصبية والغلب ، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجبل ولا
عصر ولا أمة ، علمنا أن ذلك من الكفاية ، فرددناه إليها ، وطردنا العلة
المشتملة على المقصود من القرشية ، وهي وجود العصبية ، فاشتراطنا في
القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية قوية غالبية على من
معها لعصرها ليستتبعوا من سواهم وتجتمع الكلمة على حسن الحماية ، ولا
يُعم تلك في الأقطار والاتفاق كما كان في القرشية ، إذ الدعوة الإسلامية التي
كانت لهم كانت عامة وعصبية العرب كانت وافية بها ، فغلبوا سائر الأمم ،
وإنما يخصص لهذا العهد كل قطر بمن تكون له فيه العصبية الغالبة ، وإذا
نظرت سر الله في الخلافة لم تغد هذا لأنه سبحانه إنما جعل الخليفة نائباً
عنه في انقياد بأمور عباده ليحملهم على مصالحهم ويردّهم عن مضارهم
وهو مخاطب بذلك ، ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة عليه .) (٥٨)

هذا هو تحليل العلامة ابن خلدون للمسألة ، فما أحسنه وأجمله وأصدقه .
وعليه فإننا نستحسن أن تكون للقائد هذه العصبية التي ذكرها ابن خلدون
بعد استيفائه الشروط السابقة .

ونعني بالعصبية لا عصبية النسب فقط ، إذ أن العصبية في الحياة
الحركية الإسلامية قد تحصل من جراء قدم المرشح للقيادة في الانتساب
للتنظيم بحيث أنه قطع مرحلة طويلة يتدرج في طبقات المسؤولية وأصبح
عرفاً عند كثير من الأعضاء أمر الرضا بتأثيره عليهم ووجد بذلك ميل نفسي
عندهم يحدوهم إلى تفضيله أميراً عليهم .

وهذه أقوى درجات العصبية في الحياة التنظيمية كما يبدو من استقراء
التجارب التي مررنا بها ، وخصوصاً إذا اتّصف التنظيم بالسرية .

وقد يكون من أصحاب السوابق الكريمة في مجال الدعوة ، وله عدة
وقائع اشتهرت بين أعضاء التنظيم سلك فيها مسلك كبار الدعاة الربّانيين

(٥٨) المقدمة / ١٩٦ .

الذين ذكرهم التاريخ وخرج بذلك عن مجرد كونه من طبقة الذعابة المعتادة ، بحيث أصبح أعضاء التنظيم ينظرون له بسبب وقائعه بعين الإكبار والاحترام ، كصبر وصلابة في محنة طويلة ، أو بذل لثروة ضخمة في سبيل الله ، أو أن يكون من العلماء وله فكر سافر وأثر عالمي وما شابهه ، فهذا نوع آخر من العصبية .

هذه هي الشروط التي نراها في قائد التنظيم ، فسناها على شروط الخليفة بالتقدير الذي تتحقق فيه مصلحة الدعوة ومن غير مخالفة للحلال والحرام مع العمل بأصل سدّ الثرائع .

□ النسبية في تفاضل شروط القائد

إذا لم يكن أحد أعضاء التنظيم قد وصل إلى مرتبة استكمال جميع هذه الشروط التي ذكرناها ، فيُصار عندئذٍ إلى اختيار أفضل الموجودين وأمثلهم وأكثرهم جمعا لها .

وإذا وُجد عدد من الذعابة ، كلٌ منهم قد استوفى بعض الشروط ، لكنه ضعيف في الشروط الباقية ، فليست هناك قاعدة في تفضيل توفّر شروط دون شرط ، وإنما هي مسألة نسبية ، المخرج منها يكون بالنسبة إلى مدى قوة التنظيم وأنواع الأعوان الذين سيعاونون القائد إذا وُلّي الأمر ، وأي شروط توفّرت فيهم ، وكذلك بالنسبة إلى طبيعة الفترة السياسية للبلد .

فإذا وُجد مرشح لذلك ، علمه أكثر من حزمه ، وآخر حزمه أكثر من علمه ، فإن التفضيل بينهما يكون بناء على نوعية الأعوان ومقدور ما يتمكنون من سدّ نقص القائد ، فإن كان الحزم هو الرّاجح فيهم يُختار الأكثر علما ، أو العكس ، وكذلك بناء على طبيعة المرحلة التي تمرّ بها الدعوة ، فإن كانت المرحلة تربية يُختار الأعم ولو لمدّة محدودة ، وإن كانت المرحلة متقدمة ، فيُختار الأكثر حزما .

وهكذا يكون التفاضل نسبيا أيضا في كميات العصبية ، والتورع المؤثر في العدالة ، والكفاءة ..

إن قاعدة ما ، لا يمكن أن توضع في هذا الباب ، إنما هي مسألة وقائع وتقدير آني .

□ وقال أبو بعلى الفراء :

(وإذا اجتمع أهل الحلّ والعقد على الاختيار تصقحوا أحوال الإمامة الموجودة فيهم شروطها ، فقدّموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا وأكملهم شروطا ، فإذا تعيّن لهم من بين الجماعة من أذاهم الاجتهاد إلى اختياره وعرضوها عليه ، فإن أجاب إليها بايعوه عليها وانعقدت له الإمامة ببيعتهم ، ولزم كفاة الأمة الدخول في بيعته والانقياد إلى طاعته ، وإن امتنع عن الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها وعقل إلى سواه من مستحقيها .

فإن تكافأ في شروط الإمامة اثنان قدم أسنهما ، وإن لم يكن ذلك شرطا ، فإن بويع أصغرهما جاز . فإن كان لدهما علم والأخر أشجع نظرت ، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى ، لاقتسار الشغور وظهور البغاة ، كان الأشجع أحق ، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم ، لسكون الذمماء وظهور أهل البدع ، كان الأعلم أحق .

فإن وقف الاختيار على واحد من اثنين فتنازعاها ، لم يكن ذلك يمنعيها منها ، إذ إنّ طلب الإمامة الكبرى غير مكروه ، وقد تنازعاها أهل الشورى ، وهم النقر الستة الذين جعل عمر رضي الله عنه الخلافة فيهم لما ضرب . وإذا تنازعاها مع تكافؤ أحوالهما ، نستعمل القرعة بينهم ، وذلك هو قبيل الإمام أحمد بن حنبل على المؤننين يتنازعا على الأذان فيقرع بينهما كما أقرع بينهما سعد بن أبي وقاص يوم القاسية .)

وما ذهب إليه أبو يعلى هو الصواب ، مع العلم أنّ في وجود حياة تأسيسية وأعضاء قيادة عامّة يتمكّنان من الانتخاب غنى ومندوحة عن القرعة ، فيولي الحائز على أغلبية الأصوات ، أو يُصار إلى التحكيم ، كما كان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حكما بين عثمان وعلي رضي الله عنهما .

□ هذا ما يمكن أن يبيّن في مسألة شروط قائد التنظيم ، وعلى ضوء هذا الشرح يجب أن يسير الدعاة في تنصيب قادتهم عند حصول حاجة لذلك .

وانتبه إلى ناحية مهمّة جدّا تجعل الفائدة من هذا الفصل عظيمة ، تلك هي أنّه بإمكاننا أن نقتبس هذه الشروط نفسها لطبقات المسؤولية الأدنى من مركز القائد العام ، كأعضاء القيادة العامّة ، والهيئة للتأسيسية ، ومسؤولي المناطق والمدن ، فنختار أفضل الموجودين لذلك حسب كميّة ما يوجد من كلّ شرط ، أو بتفاضل نسبيّ بين هذه الشروط على ضوء ما قلناه .

نعم ... لنا الاستئناس بها لمعرفة أحوال كافة طبقات المسؤولية في التنظيم بالقدر الذي يكون فيه الأخذ بها هنا مفيداً للدعوة ومحققاً لمصالحها ، ذلك أن السياسة الشرعية أكثر ما تكون مبالغة إلى الأخذ بالمصالح ، بل هي وجدت لتحقيق المصالح وطلبها وإيجادها ، وما نحسب أن ذلك يكون بأدق مما يكون من الاستئناس بشروط الخلافة لتوضيح كافة أنواع المسؤوليات .

□ شروط أعوان القائد وطبقات القياديين

ذكرنا أن شروطهم بصورة عامة هي شروط القائد ، من العلم والكفافية والخبرة ، ولكن بحجم أقل ، تبعاً لعدم استقلالهم وكون قرارهم يسري على قطاع محدود وليس على عامة التنظيم ، ولكني أرى أن التطور الذي حصل في دعوة الإخوان من تحويل اجتهات الأمير إلى اجتهاد جماعي يمارسه مجلس الفتوى بوجوب التشديد في اختيار أعضاء الفتوى أكثر من ذي قبل ، ويدفع إلى المطالبة بتوفر حجم أكبر من إحياء معنى الحجم القليل من شروط القائد التي ينبغي أن يتصفوا بها ، إذ أصبحوا قيادة جماعية ، وهذا من الصّرائب الثقيلة التي تفرض على من يلغى القيادة القرينية ويتحول إلى القيادة الجماعية ، ثم هذا من المعاني التي لم يدركها الدعاة جيداً حتى الآن ، فإن الجماعية تقتضي منهجية في شروط أخرى تميل إلى التدقيق ، ومنهجية في التربية القيادية العالية المستوى تظاهرها وتحقق المقصد الحقيقي من التحول ، لا تمقصد العاطفي فقط .

ويليق بنا أن نمكث ساعةً نأمل أقوال الفقهاء في الأعوان .

ولتدماء الفقهاء وفقهاء السياسة الشرعية والأحكام السلطانية اصطلاح جميل يجعلونه عنواناً لسياسة السامير واختيار الأعوان ، فيسمونها :

" استكفاء الأمانم وتقليد النصحاء "

أي اختيار أمين في كل جهة ومقصد فيكفي هذا المختار الخليفة أمرها وسد الشغرة التي هناك ، ويختار الخليفة هؤلاء من أهل التصيحة فيقتدهم الأمر .

وكما فسنا شروط القائد الدعوي على شروط الخليفة : نقيس هنا شروط الدعاة القياديين على شروط الأعوان ، لإتحاد العلة ، فنقول :

قال الشافعي رحمه الله : (والواجب أن يكون أول ما يبدأ به الإمام سدّ أطراف المسلمين بالرجال ، حتّى لا يبقى للمسلمين طرف إلا وفيه من يقوم بحرب من يليه من المشركين ، وإن قدر على أن يكون فيه أكثر فعل .
ويكون القائم بولايتهم أهل الأمانة والعقل والنصيحة للمسلمين والعلم بالحرب والنجدة والأناة والرفق والإقدام في موضعه وقلة لبطش والعجلة) .^(٥٩)

وقال السرخسي الحنفي رحمه الله : (وعلى إمام المسلمين في كل وقت أن يبذل مجهوده في الخروج بنفسه أو يبعث للجيش والسرايا من المسلمين ، ثم يثق بجميل وعد الله تعالى في نصرته بقوله تعالى (إن لتصروا الله ينصركم) .

فإذا بعث جيشاً ينبغي أن يؤمّر عليهم أميراً ، هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأنّ به يجتمع كلامهم وتختلف قلوبهم ، وبذلك يُنصرون ، قال تعالى (هو الذي أتتك بقصره وبالمؤمنين والفاء بين قلوبهم) .
وإنما يؤمّر عليهم من يكون صالحاً لذلك ، بأن يكون : حسن التدبير في أمر الحرب ، ورعاً ، مشفقاً عليهم ، سخياً ، شجاعاً) .^(٦٠)

وقال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله : (وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك ، وينبغي أن يبتدئ بترتيب قوم في أطراف البلاد يكفون من إزائهم من المشركين ، ويأمر بعمل حصونهم وحفر خنادقهم وجميع مصائبهم ، ويؤمّر في كل ناحية أميراً يقلده أمر الحروب وتدبير الجهاد ويكون ممن له رأي وعقل ونجدة ويصر بالحرب ومكايده العدو ، ويكون فيه أمانة ورفق ونصح للمسلمين ، وإنما يبدأ بذلك لأنه لا يأمن عليها من المشركين) .^(٦١)

وفي شرح كتاب " المنير الكبير لمحمّد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة " للسرخسي أيضاً جاء في باب الإمارة قوله :
(قال السرخسي : قال الشيباني : ينبغي للإمام إذا بعث سرية قلت أو كثرت أن لا يبعثهم حتّى يؤمّر عليهم بعضهم .

(٥٩) كتاب الأم ٩١/٤

(٦٠) المبسوط ٤/١٠

(٦١) المغني ٢٥٢/٨

قال السرخسي : وإنما يجب هذا إقتداء برسول الله عليه السلام ، فإنه داوم على بعث السرايا وأمر عليهم في كل مرة ، ولو جاز تركه لفعله مرة تعليماً للجواز ، ولأنهم يحتاجون إلى اجتماع الرأي والكنمة ، وإنما يحصل ذلك إذا أمر عليهم بعضهم حتى إذا أمرهم بشيء أطاعوه في ذلك ، فالطاعة في ذلك أنفع من بعض القتال ، ولا تظهر فائدة الإمارة بدون الطاعة .

قال عليه السلام : " من أطاعني فليطع أميرى ، ومن عصى أميرى فقد عصاني " .

قال السرخسي : (ثم استدل الشيباني رحمه الله على ما قلنا بحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا اجتمع ثلاثة نفر فليؤتمهم أكثرهم قرأنا وإن كان أصغرهم ، وإنما قدمه لأنه أفضلهم ، ثم قال : إذا أمهم فهو أميرهم ، فذلك أمير أمره رسول الله عليه الصلاة والسلام .

قال السرخسي : وبنحو هذا الحديث استدل الصحابة على خلافة أبي بكر رضي الله عنه وقالوا : قد اختاره رسول الله لأمر دينكم فكيف لا ترضون به لأمر دنياكم .

وكذلك إن كانا رجلين ليس معهما غيرهما ، فالأفضل أن يؤمر أحدهما على صاحبه ، لأن ذلك أحرى أن يتطاوعا ولا يختلفا .

قال السرخسي : وذكر الشيباني رحمه الله في الكتاب حديث سلمان بن عامر أن النبي عليه السلام كان في بعض أسفاره ، فأسرى من تحت الليل - أي سار - فنقطع الناس - أي تفرقوا - في غلبة النوم ، فمالت راحلتا أبي بكر وأبي عبيدة رضي الله عنهما بهما إلى شجرة فجعلتا تصيبان منها وهما نائمان ، فاستيقظا وقد مضى للنبي عليه السلام وأصحابه ونزلوا ، فلما كانا بحيث يسمعهما النبي ناداهما : ألا هل أمرتما ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، فقال : ألا رشدتما - أي أصيبتما الصواب - .

وكذلك المسافرون إذا خافوا التصوص ، فينبغي أن يؤمروا عليهم أميراً ليطيعوه ويصدروا عن رايه عند الحاجة إلى القتال ، فأما إذا لم يخافوا ذلك فلا بأس بأن لا يؤمروا أحداً .

ثم قال الشيباني : وينبغي أن يستعمل على ذلك البصير بأمر الحرب ، الحسن التدبير لذلك ، ليس ممن يقحم بهم في المهالك ، ولا ممن يمنعهم عن

الفرصة إذا رآها ، لأن الإمام ناظر لهم ، وتمام لتظنر أن يؤمر عليهم من جريته بهذه الخصال ، فإنه إذا كان يمنعهم من الفرصة يفوتهم ما لا يقدرون على إيراكه على ما قيل : الفرصة خلسة . وإذا اقتحم في المهالك من جرأته لم يجدوا بُدأً من متابعتة ، ثم يخرج هو بقوة ، وربما لا يقدرّون على مثل ما قدر هو فيهلكون . (٦٢)

□ وقال السرخسي : (قال الثنّيباني : فإن كان الأمير لا بصر له بذلك فليجعل معه وزيراً يبصره بذلك ، قال الله تعالى : (واجعل لي وزيراً من أهلي ، هارون أخي ، أشدّ به لزري وشركه في أمري ..) ، فإن لم يجعل معه وزيراً فليدع الأمير قوماً من السرية يصرون ذلك فيشاورهم فيأخذوا بقوله ، لأن النبي عليه السلام كان يشاور الصحابة حتى في قوت أهله وإدلمهم ، وبذلك أمر ، قال الله تعالى : (وشاورهم في الأمر ..) ، وقال النبي عليه السلام " ما هلك قوم عن مشورة " . (٦٣)

□ وقال شاه وليّ الله الدهلوي : (يجب أن يكون للملك بإزاء كلّ حاجة أعوان ، ومن شرط الأعوان الأمانة والقدرة على إقامة ما أمروا به ، وانقيادهم للملك ، والتصح له ظاهراً وباطناً ، وكلّ من خالف هذه الشريطة فقد استحقّ العزل ، فإن أهمل الملك عزله فقد خان المدينة وأفسد على نفسه أمره .) (٦٤)

□ وعن شروط أهل الحلّ والعقد ، قال للفراء : (أهل الاختيار يُعتبر فيهم ثلاث شروط :

- ١ - العدالة .
- ٢ - العلم الذي يتوصّل به إلى معرفة من يستحقّ الإمامة .
- ٣ - أن يكون من أهل الرأي والتدبير للمؤدبين إلى اختيار من هو للإمامة أصلح .)

□ وقال الشهيد عبد القادر عودة رحمه الله في ذلك :
 (ليكون الشخص من أهل الثنوري يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية :
 ١ - العدالة : يُشترط فيمن يصلح للثنوري أن يكون عدلاً ، والعدالة هي التحلي بالفرائض والفضائل والتخلي عن المعاصي والردائل ، وعمّا يخلّ

(٦٢) السير الكبير ٦٠/١ - ٦٢ .

(٦٣) السير الكبير ٦٢/١ .

(٦٤) حجة الله البالغة ٢٥/١ .

بالمروءة أيضاً ، ويرى البعض أن تكون العدالة ملكة لا تكتفأ ، وهو رأي لا محل له لأن التكلف إذا التزم صار خلقاً .

٢ - العلم : يُشترط أن يتوفر العلم في أهل الشورى ، والعلم المقصود هو العلم بمعناه الواسع فيدخل فيه علم الدين وعلم السياسة وغيرهما من العلوم ، ولا يُشترط أن يكون العالم منهم ملماً بكل العلوم ، بل يكفي أن يكون ملماً بفرع من العلوم ، كالفنسة أو الطب أو غير ذلك ، وليس من الضروري أن يكون العلماء جميعاً مجتهدين فيكفي أن يتوفر الاجتهاد في مجموعهم لا في كل فرد منهم .

وإذا توفّر في جماعتهم العلم جاز أن يكون فيهم غير عالم ، ولا بأس أن يكون ذا ثقافة تؤهله لأن يُدرك ما يعرض عليه إدراكاً يمكنه من الحكم عليه وإبداء رأي فيه .

٣ - الرأي والحكمة : ويُشترط فيمن يصلح للشورى أن يكون ممن عُرف بجودة الرأي والحكمة ، ولا يُشترط فيه أن يكون من ذوي العصبيّة ، لأن أساس الشورى هو الرأي العنيد الحكيم المتفق مع الشرع المجرد من الهوى والعصبيّة . (٦٥)

هذه هي شروط أهل الاختيار ، ذكرناها باعتبارهم من الأعوان .

□ النظرية العامة في التأمير عند ابن تيمية

لابن تيمية كلام جيّد حسن في بيان القواعد التي تراعى في لتأمير ، وجمع فيها كلام السابقين وغيرهم فرتبته بترتيب متناسق ، وصاغه بعبارة قوية وأصطلاحات فقهية ، فجاء بحق خير كلام في هذا الباب ، واستحق أن يسمى " النظرية العامة في التأمير واتخاذ الأعوان " .

قال رحمه الله في أول كتابه " السياسة الشرعية " :

(الولايات تحتاج إلى من يتنذرها ويتنذرها بأمان ، فهمي باب من أداء الأمانات التي ذكرت في قوله تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعماً يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً) .

(٦٥) للإسلام وأهوائنا السياسية / ١٥٦ .

والكلام فيها يكون بأربعة فصول :

□ الفصل الأول : " استعمال الأصلح " :

فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبه ، طلبها منه العباس ، فأنزل الله هذه الآية الناطقة بأداء الأمانات إلى أهلها ، فدفع مفاتيح الكعبة إلى بني شيبه .

فيجب على ولي الأمر أن يولي كل عمل من أعمال المسلمين ، أصلح من يجده لذلك العمل . قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من ولي من أمر المسلمين شيئاً ، فولي رجلاً وهو يجد من هو أصلح منه ، فقد خان الله ورسوله . " .

وقال عمر رضي الله عنه : " من ولي من أمر المسلمين شيئاً ، فولي رجلاً لمودة أو قرابة بينهما ، فقد خان الله ورسوله والمسلمين . " .

وهذا واجب عليه ، فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات ، من نوابه على الأمصار من الأمراء ، والقضاة ، وأمراء الأجناد ، والوزراء ، وغير هؤلاء ..

وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستتيب بدوره ويستعمل أصلح من يجده .

ولا يُقدّم الرجل لكونه طلب لولاية ، أو سبق في الطلب ، بل ذلك سبب المنع ، ففي الصحيحين أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن سمرة : " يا عبد الرحمن ، لا تسأل الإمارة ، فبأنك إن أعطيتها من غير مسألة أعثت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها . " وقال : " إنا والله لا نولي امرئاً هذا من طلبه . " .

وقد دلت ستة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الولاية أمانة يجب أدائها ، مثل قوله لأبي ذر رضي الله عنه في الإمارة : " إنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأذى الذي عليه فيها . " (١٦)

□ الفصل الثاني : " اختيار الأمثل فالأمثل " :

إذا عرف هذا فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود ، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الأمانة . فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب

(٦٦) رواه مسلم .

بحسبه ، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام ، وأخذَه للولاية بحقها ، فقد أذى الأمانة ، وقام بالواجب في هذا ، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل عند الله ، وإن اختلف بعض الأمور بسبب من غيرد ، إذا لم يكن إلا ذلك ، فإن الله يقول : (فاتقوا الله ما استطعتم) ويقول : (لا يكلف نفساً إلا وسعها..) فمن أذى الواجب المقذور عليه فقد اهتدى .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .. " (٦٧)

وينبغي أن يُعرفَ الأصلح في كلِّ منصب ، فإنَّ الولاية لها ركنان : القوة والأمانة : (إن خير من استأجرت لقيِّ الأمين) .

وقال صاحب مصر ليوسف : (إنك اليوم لدينا مكين أمين) .

والقوة في كلِّ ولاية بحسبها ، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب ، والخبرة بالحروب ، والمخادعة فيها ، وإلى القدرة على أنواع القتال ... والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دلَّ عليه الكتاب والسنة ، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام .

والأمانة ترجع إلى خشية الله وترك خشية الناس ، وألا يشترى بآياته ثمناً قليلاً ، وهذه الخصال الثلاث التي اتخذها الله على كلِّ حكمٍ على الناس ، في قوله تعالى : (فلا تخشوا الناس واخشوا ولا تنسوا آياتي ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) .

□ الفصل الثالث : " قلة اجتماع الأمانة والقوة في الناس " :

اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل ، فالواجب في كلِّ ولاية : الأصلح بحسبها ، فإذا تعيَّن رجلان ، أحدهما أعظم أمانة ، والآخر أعظم قوة ، فمُنَّ أنفعهما لتلك الولاية ، وأقلهما ضرراً فيها ، فيقدم في إمارة الحروب لرجل القوي الشجاع ، وإن كان فيه فجور ، على الرجل الضعيف العاجز ، وإن كان أميناً ، كما سئل الإمام أحمد : عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو ، وأحدهما قوي فاجر ، والآخر ضعيف صالح ، مع أيهما يُغزى ؟

(٦٧) أخرجه البخاري ومسلم .

فقال : أما الفاجر القويّ فقوّته للمسلمين وفجوره على نفسه ، وأما الصالح الضعيف ، فصلاحه بنفسه وضعفه على المسلمين ، فيغزى مع القويّ الفاجر ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر " فإن لم يكن فاجراً ، كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين ، إذا لم يسد مسده .

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم ، وقال : " إن خلاذا سيف سله الله على لمشركين " ، مع أنه أحياناً كان قد يعمل ما ينكره النبي صلى الله عليه وسلم حتى أنه رفع يديه إلى السماء وقال : " اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد " لما أرسنه إلى جذيمة فقتلهم بنوح شبيهة ، ولم يكن يجوز تلك .

وكان أبو ذرّ رضي الله عنه ، أصلح منه في الأمانة والصدق ومع هذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم : " يا أبا ذرّ ! إني أراك ضعيفاً ، وإني أحب لك ما أحبّ لنفسي ، لا تأمرنّ على اثنين .. " (٦٤)

نهى أبا ذرّ عن الإمارة والولاية لأنه رأى ضعيفاً ، مع أنه قد رآه ، مع أنه قد روي : " ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذرّ . "

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم مرة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل ، استعطفاً لأقاربه الذين بعثه إليهم ، على من هم أفضل منه ، وأمر أسامة بن زيد ، لأجل ثار أبيه ، ولذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة ، مع أنه قد يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان .

وهكذا أبو بكر رضي الله عنه ، ما زال يستعمل خالداً في حرب الردّة وفي فتح العراق والشام ، وبدت منه هفوات كان له فيها تلويل ، وقد ذكر له أنه كان له فيها هوى ، فلم يعزله من أجلها ، بل لكفى بالمعاتبه ، لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه ، وأن غيره لم يكن يقوم مقامه .

وفي سائر الولايات إذا لم تنمّ لمصلحة برجل واحد ، جمع بين عدد ، فلا بد من ترجيح الأصلح ، أو تعذد المولى ، إذا لم تقع الكفائية بواحد تام .

ويقدّم في ولاية القضاء الأعظم الأورع الأكفأ ، فإن كان أحدهما أعلم والأخر أورع ، قدّم فيما قد يظهر حكمه ، ويخاف فيه الهوى : الأورع ، وفيما يدق حكمه ، ويخاف فيه الاشتباه : الأعظم .

(٦٤) رواه مسلم .

و يُقدّمان على الأَكْفَأ ، إن كان القاضي مؤيداً تأييداً تاماً ، من جهة واني الحرب ، أو العامّة ، و يُقدّم الأَكْفَأ ، إن كان القضاء يحتاج إلى قوّة وإعانة للقاضي ، أكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع ، فإنّ القاضي المطلق ، يحتاج إلى أن يكون عالماً قادراً عادلاً ، بل وكذلك كلّ والٍ على المسلمين ، فأبى صفة من هذه الصفات نقصت ، ظهر الخلل بسببه ، والكفاءة : إما بقهر ورهبة ، وإما بإحسان ورغبة ، وفي الحقيقة لا بدّ منهما .

ومع أنه يجوز تولية غير الأهل وللضرورة ، إذا كان أصلح الموجود ، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال ، حتّى يكمل في الناس ما لا بدّ منه ، من أمور الولايات والإمارات ونحوها ، فإنّ ما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب . () .

□ الفصل الرابع : " معرفة الأصح وكيفية تمامها " :

ذكر ابن تيميّة هنا كلاماً طويلاً في أن : (معرفة الأصح إمّا تتمّ بمعرفة مقصود الولاية ، ومعرفة طريق المقصود ، فإذا عرفت المقاصد والوسائل فقد تمّ الأمر) ، ونكر : (أن قصد الدنيا إذا غلب في الملوك قدّموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد) ، بينما لما قصد للرّسول صلى الله عليه وسلم الذين (كان إذا أمر أحدًا على حرب أمره بالصلاة في أصحابه ، وكذا إذا استعمله نائباً على مدينة ، ذلك لأنّ أهمّ أمر الذين الصلاة والجهاد ، ولهذا كثرت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والجهاد ، ولما بعث معاذاً إلى اليمن قال : " يا معاذ ، إنّ أهمّ أمرك عندي الصلاة .. " ، وذكر رحمه الله عدداً من الأحاديث في أهمية الصلاة ، وقال : (فالمقصود الواجب بالولايات : إصلاح دين الخلق الذي منى فاتهم خسروا خسراً مبيناً ، وإصلاح ما لا يقوم الذين إلاّ به من أمر الدنيا .) ، ثمّ ذكر أحاديث في الإمام العادل الذي يقيم الدين ، الساعي إلى أن تكون كلمة الله هي العليا ، (فمن عدل عن الكتاب قومٌ بالعديد ، ولهذا كان قوام الذين المصحف والسيف ..) ، ثمّ قال : (فإذا كان هذا هو المقصود ، فإنه يتوسّل إليه بالأقرب فالأقرب ، ويُنظر إلى الرّجلين ، أيهما كان أقرب إلى المقصود ووليّ ، فإذا كانت الولاية مثلاً : إمامة الصلاة فقط قدّم من قدّمه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : " يومَ القومِ أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سناً " . (٦٩))

(٦٩) رواه مسلم .

فإذا تكافأ رجلان أو خفي أصلحهما ، أقرع بينهما - أي لجرى القرعة - كما أقرع سعد بن أبي وقاص بين الناس يوم القادسية ، لما تشاجروا على الأذان ، فإذا كان التقديم يأمر الله إذا ظهر ، وبفعله هو ما يرجحه بالقرعة إذا خفي الأمر ، كان المتولي قد أدى الأمانات في الولايات إلى أهلها .)

انتهى ما ذكره ابن تيمية في أول رسالة " السياسة الشرعية " ، نقلناه باختصار . (٧٠)

وقال ابن تيمية أيضاً في رسالة " الحسبة في الإسلام " : (يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل ، وإذا تعذر ذلك : استعان بالأمم فالأمم وإن كان فيه كذب وظلم فإن الله يؤيد هذا الذين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم ، والواجب إنما هو فعل المقدور ، وقد قل النبي صلى الله عليه وسلم أو عمر بن الخطاب : من قلد رجلاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين .

فالواجب إنما هو الأرضى من الموجود ، والغالب أنه لا يوجد كامل ، فيفعل خير الخيرين ويدفع شر الشريرين ، ولهذا كان عمر يقول : (اللهم إني أشكو إليك جلد الكافر وعجز الثقة . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس وكلاهما كافر لأن أحد الصنفين أقرب إلى الإسلام ، وأنزل الله في ذلك سورة " الروم " لما اقتتل الروم وفارس ، وللقصة مشهورة ، وكذلك يوسف كان نائباً لفرعون مصر وهو وقومه مشركون وفعل من العدل والخير ما قدر عليه ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان .) (٧١)

□ ما نستمدّه لواقعنا التنظيمي مما تقدم

يتبين مما تقدم أن للمسؤول صفات خاصة لا بد من توفرها فيه ، كي يتمكن القائد من إسناد المسؤولية له ، ذلك إضافة إلى الشروط الأساسية للداعية ، وهي توفر أركان الإسلام الخمسة فيه إضافة إلى البيعة وحفظ السرّ وتوفر بعض الأخلاق الإيمانية فيه .

(٧٠) مجموع الفتوى ٢٥٢/٢٨ وما بعدها .

(٧١) مجموع الفتوى ٦٧/٢٨ .

نتمكّن أن نحصر الصفات التي ذكرها الفقهاء في تخصصهم السابقة بما يلي :

(١) الورع : وهو كلمة جامعة لتوقر أخلاق المؤمنين في الأعوان . أدنى كميّة الورع ما ذكره عبد القادر عودة في تفسير الورع في معرض كلامه عن أهل الشورى . وأكثر الورع : الالتزام بكلّ ما جاء به القرآن والسنة في وصف المؤمنين ، والورع هو المقصود من كلمة " الأمانة " في كلام الشافعي وابن تيمية وغيرهما ، ومن كلمة " العدالة " في كلام الآخرين ، وكذا ما ذكروه من النصيحة للمسلمين .

(٢) رجحان العقل .

(٣) العلم بالحرب وحسن التدبير فيها ، والتبصّر فيها . ويُقصد به عندنا العلم بالتنظيم وطرُق العمل .

(٤) الشجاعة والتجدة ، والإقدام في موضعه ، والسخاء .

(٥) الأناة والرفق ، وقلة البطش والعجلة ، ولا يقم بهم في المهالك .

(٦) عدم تقويت الفرص . والمقصود به عندنا أن يكون نشاطاً عاملاً متابعاً لعمله .

(٧) العلم الذي يُتوصّل به إلى معرفة من يستحقّ الإمامة ومن هو أصلح لها ، ويقابله في حياتنا التنظيمية : الوعي لتنظيمي ومعرفة شروط طبقات المسؤولين وسياسات الجماعة ، أي يكون فاهماً لما في هذا الكتاب وأمثاله ، ومنهج التقباء ، والمناهج الأسرية ، وبعض الشيء عن تاريخ الجماعة .

(٨) لا يطلب المسؤولية ، للنهي الوارد .

(٩) مقادير كافية من الإطلاع على الأحكام الشرعية التي قد يحتاجها في عمله .

(١٠) القدم في الهجرة ، يُقاس عليه القدم في الانتساب عند تساري اثنين .

• هذا مع ملاحظة :

□ أن هذه هي أهمّ الشروط المطلوبة في طبقات المسؤولين ، والقدر الذي يجب توفره منها يكبر كلما كبرت المسؤولية الملقاة على عاتق المسؤول ، وقد تتمايز المسؤوليات بنوعية الشروط ، كلن تكون حاجتها لنوع من هذه الشروط أكثر من غيرها ، وهذا موضح في كلام ابن تيمية السابق .

□ أنه يمكن وضع شروط أخرى خاصة بكلّ مسؤولية لم ترد في كلام الفقهاء .

□ الأعوان والتقليد الفقهي

لقد اشترطنا في القائد أن يكون على صفة من يتحرى الأحاديث للنبوية الشريفة ، فما ثبت من الأحاديث : أرجب على نفسه الأخذ به ، وقصرنا حصول هذه الصفة عنده تجاه المسائل التي تخص سياسة الجماعة ، ولم نشترط صفة الاجتهاد المطلق .

فهل نشترط هذا الشرط في الأعوان أيضاً ؟

الصواب هو وحبو تحرّي الحديث الثابت على كل مسلم والعمل به بعد معرفة معناه ومدلوله تماماً وما قاله العلماء فيه وفي معناه ، إلا إذا خفي عليه ذلك فيقتل أحد المجتهدين الأربعة أو غيرهم . وإن لم يكن له نصيب من العلم يكون عليه أن يستفتي عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسألة التي واجهته ، وليس من الصواب أن يتقيد بمذهب معين في تلك المسألة إذا نطق حديث صحيح بخلاف ما عليه ذلك المذهب الذي تقيد به . بهذا أفتى جميع العلماء الفحول حتى المذاهب الأربعة رحمهم الله .

لكن لما كانت الحركة الإسلامية الآن مازالت تعمل في ظروف صار التقليد فيها شائعاً شيوفاً كبيراً : تعرضت إلى أن يدخل في صفوفها جماعات من المؤمنين الغيارى أصحاب الكفريات ممن يلزم التقليد ولا يرضى مفارقتها ، فكان من تمام مصلحة الدعوة أن لا يكون لتخلص من التقليد المطلق شرطاً في إسناد المسؤولية إلى أحد أو قبوله عضواً في الجماعة ، وإلا حصل الحرج الكبير وأحرمت الجماعة من عناصر لها من القوة والأمانة شيء طيب كثير ، وفي ذلك تفويت منفعة للإسلام وتأخير إقامة دولة الإسلام .

والذي يشجع على هذا الموقف كون سياسات الجماعة صادرة عن شخص اشترطنا فيه شرط إتباع الحديث الثابت وعدم التقليد ، فيكون الأعوان منفذين فقط لأوامره ، ولا تحصل حالة يخالف فيها الحديث الشريف . وما لم تصل فيه تعليمات من المسائل والأمر وعرضت له في عمله إحداهما : فإن بإمكانه استفتاء القيادة فيها ، ويبقى تقليده في مسأله الشخصية فقط ، كعاملاته مع الناس من بيع وإيجار وشركة وكفالة ومزارعة ، وكعبادته من صوم وصلاة ، إلا أعضاء مجلس الشورى فإنه يلزمهم الاقتراب من الاجتهاد ، لما ذكرنا من اجتهادهم الجماعي .

□ كيفية انتقاء الأعوان

الغالب أنّ القائد هو الذي يعين الذّاعة في طبقات المسؤولية ، فيختارهم وفق القواعد التي ذكرناها عن ابن تيمية . وهذا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في معظم سرايق تأميره للمصاحبة على أمور المسلمين التي استعملهم لها .

وقد يفوّض القائد إلى قسم من الأعضاء اختيار أميرهم ومسؤولهم الذي سيعمل تحت إشراف القائد ، وذلك إذا رأى القائد مصلحة في هذا التفويض ، ولنا في ذلك سابقة النبي صلى الله عليه وسلم في بيعة العقبة حين بايعه أكثر من سبعين أنصارياً فقال لهم : " أخرجوا لي اثني عشر نقيباً منكم " .

فهي عملية إخراج ، أي انتخاب واختيار وليس بتعيين ، ولكن هذا الأسلوب ليس من الحقوق المكتسبة للأعضاء ، إذ يلزم فيه الإذن والتفويض من قبل القائد أو التصريح عليه في النظام الداخلي ، والعمل جارٍ على ذلك في أغلب الذّعات .

□ تجاوز السلسلة التنظيمية

وقد يتجاوز أحد الأعضاء السلسلة التنظيمية فيذهب إلى القائد مباشرة إن كان يعرفه أو إلى المسؤول عن مسؤوله ، ويبحث معها مسائل تخصّ الذّعوة ، فهل من حقّ القائد رفض التفاهم معه ثم إرشاده إلى تفهيم المسؤول المباشر عنه ليقوم هذا بدوره بتفهم الأعلى منه ؟ أم يجب على القائد الاستماع له والتفاهم معه مباشرة ؟

نقول إنه يجوز للقائد التفاهم المباشر مع الأعضاء ، لكن ذلك ليس بواجب ، ومن حقّ القائد أن يردّ من يطلب ذلك من الأعضاء ، ولنا في ذلك سابقة :

أخرج البخاري (أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال حين أنزلهم المسلمون في عتق سبي هوازن : " إني لا أدري من أن منكم ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم ، فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ، فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنّ الناس قد طيّبوا وأننوا " .) (٧٦)

(٧٦) البخاري ٨٦/٤ .

والحادثة وردت لما ردّ النبي صلى الله عليه وسلم حصته من سبي هوازن إلى وفد هوازن لما أسلموا فخاطب الرسول صلى الله عليه وسلم عامة المسلمين وطلب منهم أن يقتكوا به فيردّوا حصّتهم و أن يعوّضهم من أول ما بقيء الله على المسلمين ، فقال الناس : قد طيّبنا ذلك لهم يا رسول الله - أي سمحنا بردّ سبيهم إليهم - فأمرهم بالرجوع إلى العرفاء في الجيش .

وإنّ فلا موجب لأنّ يضيق صدر الذاعية من ردّ القائد أو المسؤول الأعلى في المنطقة له ، وإذا أرشده إلى إتباع الطريق التنظيمي فليتبّع .

ثمّ إنّه حتى لو لم تكن هذه المتابعة فيمكن من باب سدّ الذرائع ، في الحالة التي يكون فيها القائد علنيًا معروفًا ، أن يردّ القائد من يأتيه ، إذ في مواجهتهم له مصلحة ، لكن غالبًا ما يسيء العضو استعمالها ، فيأخذ من وقت القائد قسطًا كبيرًا ، ويضع له قائمة أسئلة طويلة ويسأله عما يعنيه وعما لا يعنيه . فإذا تكرّر هذا كلّ يوم مع عدد من الأعضاء ضاع وقت القائد ، ولم يتمكن من متابعة التنظيم والنظر في سياسات الجماعة ، وتلك مفسدة ، كانت ذريعتها السّماح للأعضاء بمواجهته مباشرة في المسائل التي تخصّ الدعوة ، فنسّد هذه الذريعة .

❑ التّذبذب الإنمائي للقيام بالأعمال الوقتية غير المستمرة

قد يندب ويوعز القائد إلى أحد الأعضاء أمر القيام بعمل آني سريع ، وهذا غير التّأمير ، إذ يقوم هنا بالعمل بمفرده دونما جنود تحت إمرته .

وفي هذا التّذبذب تطبق نفس شروط الأعوان ونفس القواعد المذكورة عند ابن تيمية في أنقضاء الأعوان ، إذ الغاية واحدة ، وهي الوصول إلى الهدف المراد الوصول إليه بأقلّ جهد وأقصر طريق .

وهذا هو الظاهر في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا قال : قم يا فلان وأخرج من الصنّف قيارز فلانا : انتدب أحداً من شجعان الصحابة ، كما حدث في كثير من غزواته ، أو انتدب من يكافئ العدو في المركز الاجتماعي ، كما حدث يوم بدر مع عليّ وغيره . وإذا قال : قم يا فلان فردّ على خطبة أو قصيدة فلان : انتدب أحداً من فصحاء الصحابة وأدبائهم . وإذا قال : قم يا فلان فتحصّن لنا خير العدو : انتدب من لم يشهر إسلامه بين الكفار أو من أصحاب الذكاء المتمكنين من الخديعة والثورية .

وهكذا نجد عشرات الأمثلة .

وقد يعلن النبي صلى الله عليه وسلم عن صفة لمهمة التي يُراد إنجازها ، طالباً ممن يجد في نفسه الكفاءة أن يتقدم ، فيتقدم الصحابة ، فيعرض عن البعض ويختار البعض .

وقد يعلن ذلك ولا يتقدم أحد ، فيعين هو صلى الله عليه وسلم أحداً ويندب له القيام بالفعل ، كما فعل يوم الأحزاب حين أراد من يأتيه بخبر العدو ، فلم يتقدم أحد ، فنذب لذلك من رآه صالحاً .

وقد يتطوع أحد من الصحابة لأداء عمل فرعي أثناء فدب الجميع لعمل كبير ، ويباشر هذا الصحابي التنفيذ ، لكن لا يرى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم صلاحاً لذلك ، فيؤخره ويتقدم غيره ، بل يؤخره ويأخذ منه فرسه ويعطيها لبي آخر أكفاً . كما ذكر ابن هشام أنه في غزوة ذي قرد التي كانت بعد الخندق ، عندما أغار المشركون على سرح المدينة وانتهبوه ولحق بهم المسلمون ، كان لأبي عيَّاش رضي الله عنه فرس لحق بها المشركين مع بنية المسلمين ، ولم يكن فارساً على ما يبدو ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم له : " يا أبا عيَّاش : لو أعطيت هذا الفرس رجلاً ، هو أفرس منك ، فلحق بالقوم ؟ " .

وكل هذه الأمثال من التدب والتعيين أو طلب التقدم لأداء المهمات الأنية المستعجلة ، إنما هي نماذج محتملة الوقوع في حياتنا التنظيمية ، وتوتى على ضوء شروط الأعوان وقواعد الاختيار ، ولو أن مسؤولاً اليوم أنزل داعية من سيارته أو دراجته وأعطاهما غيره في عملية تنفيذية لوجد الداعية في نفسه شيئاً ولربما غضب ، وأولى له أن يتأسى .

□ استشارة الخبراء

وقد يحتاج القائد أو من هو أدنى منه مسؤولية إلى استشارة خبير من الخبراء في مسألة سياسية أو تنظيمية أو فقهية وما شابهه ، فهل يجوز أن يكون هذا الخبير من غير طبقة المسؤولين ؟ وهل يجوز أن يكون مسلماً سائياً غير داعية ؟

الأرجح أنه يجوز للمصلحة في تلك إذا كان ظاهره السلامة والورع ، ويحفظ السرّ ، ولم نجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دعا أحداً

من عامّة الصّحابة وطلب منه إيذاء الرّأي في مسألة ما ، لكن كانوا يشيرون عليه فيقبل مشورتهم ، كما حدث يوم نزل بيدر بأرض غير تعبوية من الناحية الحربية ، أو يقول لعامّة الصّحابة : أشيروا عليّ .. لكن يمكن الاستئناس بما يلي :

أخرج المترخسي في شرح السّير الكبير للشّيباني : (أن أمراء جيش المسلمين في غزو الشام اجتمعوا بيرمون أمر الحرب بينهم ، فأقبل أبو سفيان يتوكأ على عصاه ، فقال : لسلام عليكم . فقلوا : وعنيكم السلام لا تقرينا .

قال المترخسي : وإما قالوا له ذلك لأنهم كانوا يتهمونه بأنه لم يحسن إسلامه .

فقال أبو سفيان : ما كنت أرى أن أعيش حتى أكون بحضرة قوم من قريش بيرمون أمر حربهم وأنا بينهم ولا يحضرتي أمرهم .

وإما قال ذلك لأنه كان مشهوراً بينهم بالرّأي في الحرب .

فقال بعضهم : هل لكم في رأي شيخكم ، فإن له رأياً في الحرب .

قالوا : نعم ، فدعوه فدخل فقالوا : أشر علينا . فأشار عليهم . (٧٣)

أي أشار عليهم بنوع تعبوية حسنة ذكرها المترخسي لم نرَ موجّباً لإيرادها .

فنحن نشبه من لم يحوزوا شروط التوثيق للمسؤوليّة : أو من هم خارج التنظيم ، بأبي سفيان رضي الله عنه .

□ ما قاله أبو يعلى الفراء الحنبلي في الولايات

□ في هذا الباب نحاول أن نطلع على ما كتبه الفراء الحنبلي في الولايات ضمن كتاب " الأحكام السّطانيّة " ، أنواعها وأقسامها وشروطها وواجبات وحقوق كلّ والٍ ، كالوزارة وإمارة الأقاليم وإمارة الجيوش والقضاة وولاية المظالم والحسبة ، أي طبقة الأعوان .

ولم نذكر هذا لكي نفتس اقتباساً كاملاً ما فيها من فتاوى وأحكام ، إذ أنّ أنواع المسؤوليّة في تنظيمنا الحاضر المبتدئة من اللقابة حتى عضويّة القيادة

(٧٣) سير الكبير ٤٤/١ .

العامّة تختلف عن مسؤوليّة تلك الولايات لاختلاف الظروف والحاجة ، ولا تحدّدها تحديداً كاملاً شروط نوع من أنواع الولايات المذكورة .

ولكن كما أسلفنا القول ، إنّ مسؤولياتنا في التنظيم تدور في الحدود التي تحقّق المصلحة ، بالقدر الذي هو أقرب إلى الانسجام مع فتاوى الفقهاء السابقين بالنسبة لما لا نصّ فيه ، مع سدّ الذرائع .

ومن هنا سنتطأفر كلّ الفتاوى القائمة - بخصوص الولايات بأنواعها - لكشف أحكام مسؤولياتنا بطبقاتها ، لا عن طريق القياس التام ، إنّما عن طريق (تنمية الحاسة الفقهيّة) واللباقة التي نملكها في كيفية اشتراط الشروط والحدود التي يدور فيها الاشتراط ، وفي كيفية التعرف على الواجبات والحقوق لمسؤوليّة ما ، وفي الإطلاع على (أمثلة عمليّة للتفاضل النسبي بين الشروط) تبعاً لنوع المسؤوليّة والحاجة لها والغاية منها .

هكذا يجب أن يفهم هذا الكلام القادم اتذي سننقله عن الفراء .

وهذا الكلام الذي سننقله كله من ألفاظ أبي يعلى ، ولكن لم يرد عنده بالستباق نفسه ، إذ حذفنا ، دون الإشارة إلى ذلك ، كثيراً من الفقرات ، وأحياناً عدّة صفحات ، تخلّلت للقول التي سنذكرها ، لأسباب عديدة ، ككونها تكراراً فقط لنفس المعاني ، أو لوجودها في كتاب آخر نقلنا منه نفس الكلام في موطن آخر ، أو لعدم الحاجة إليها ، كأحكام العبيد ، أو الأحكام الماليّة ومسائل العقوبات وما شابه ، وهذا السبب الأخير هو أكثر أسباب الحذف .

فهذه النقول إنّ هي مختصر فصول - الولايات - من كتاب " أبي يعلى " مع مراعاة الإتيان باللفظ نفسه ، وأكثر من هذا ، هي مختصر للمواضيع التي تقيدنا للوصول إلى نظرة شاملة لكشف أحكام مسؤولياتنا من مواضيع فصول الولايات من الكتاب المشار إليه . فانتبه إلى ذلك .

□ قال أبو يعلى الفراء الحنبلي :

□ (ولايات الإمام :

ما يصدر عن الإمام من ولايات خلفائه أربعة أقسام :

(١) من تكون ولايته عامّة في الأعمال العامّة ، وهم الوزراء ، لأنهم مستتابون في جميع النظرات من غير تخصيص .

- (٢) من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة ، وهم الأمراء للأقاليم والبلدان ، لأن النظر فيما خصّوا به من الأعمال عام في جميع الأمور .
- (٣) من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة : وهم مثل قاضي القضاة ، ونقيب الجيوش ، وجابي الصدقات ، لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال .
- (٤) من تكون ولايته خاصة في أعمال خاصة ، مثل قاضي بلد ، أو جابي صدقاته أو نقيب جفده ، لأن كل واحد منهم خاصّ النظر مخصوص العمل .
- ولكل واحد من هؤلاء شروط تتعقد بها ولايته ويصحّ معها نظره .

□ تقليد الوزارة :

وأما تقليد الوزارة فجائز ، لما حكاها الله تعالى عن نبيه موسى عليه السلام : (وَاجْعَلْ لِي وِزِيرًا مِّنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْتَدُّ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرَكَهُ فِي أَمْرِي) (طه / ٢٩-٣٢) .

والوزارة على ضربين : وزارة تفويض ووزارة تنفيذ .

أما وزارة التفويض : فهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه ، وإمضاؤها على اجتهاده . فيعتبر في تقليدها شروط الإمامة .

وتشمل الوزارة على لفظين : عموم النظر ، والنيابة ، فإن اقتصر على واحد منهما لم تتعقد به الوزارة فإذا جمع بينهما انعقدت ، والجمع بينهما أن يقول : قلندك ما إلي نيابة عني . فتعقد به الوزارة لأنه جمع بين عموم النظر والإستابة .

وعلى الوزير وزارة التفويض مطالعة الإمام بما أمضاه من تدبير وإنفذه من ولاية وتقليد ، لنلا يصير بالاستبداد كأنه إمام ، وعلى الإمام أن يتصفح أفعال الوزير وتدبير الأمور ليقرّ منها ما وافق الصواب ويستترك ما خالفه ، لأن تدبير الأمة موكل إليه وإلى اجتهاده .

• ويجوز لهذا الوزير :

أ - أن يحكم بنفسه وأن يقد الحكم ، كما يجوز تلك للإمام ، ولأن شروط الحكم فيه معتبرة .

ب - ويجوز أن يتولى الجهاد بنفسه وأن يقلد من يتولاه ، لأنَّ شروط الجهاد فيه معتبرة .

ج - ويجوز أن يباشر تنفيذ الأمور التي دترها وأن يستتبع في تنفيذها لأنَّ شروط الرأى والتكبير فيه معتبرة .

• وكل ما صحَّ عن الإمام صحَّ من هذا الوزير ، إلا ثلاثة أشياء :

(١) ولاية العهد : للإمام أن يعهد إلى من يرى وليس ذلك للوزير .

(٢) للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة ونيس ذلك للوزير .

(٣) أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام .

وما سوى هذه الثلاثة فحكم التفويض إليه يقتضي جواز فعله وصحة نفوذه منه .

هذا حكم وزارة التفويض .

ولما وزارة التنفيذ : فحكمها أضعف وشروطها أقل ، لأنَّ النظر فيها مقصور على رأى الإمام وتكبيره ، وهذا الوزير وسيط بينه وبين الرعايا والولاية ، يؤدي عنه ما أمر ، وينقد ما ذكر ، ويمضي ما حكم ، ويخبر بتقليد الولاية وتجهيز الجيش والحماة ، ويعرض عليه ما ورد منهم وتجدد من حدث منم ليعمل فيه بما يؤمر به ، فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا مقلد لها ، فإن شورك في الرأى كان باسم الوزارة لخص ، وإن لم يشترك فيه كان باسم الوساطة والسقارة أشبه .

ولا يُعتبر في الموهل لها شرط العلم لأنه لا يجوز له أن يحكم ، وإنما هو مقصور النظر على أمرين : أن يؤدي إلى الخليفة وأن يؤدي عنه .

• وعلى ذلك يُراعى في وزير التنفيذ سبعة أوصاف :

(١) الأمانة حتى لا يخون .

(٢) صدق النهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ويعمل على قوله فيما ينهيه .

(٣) قلة الطمع حتى لا يرتشي فيما يمل ، ولا ينخدع في تساهل .

(٤) أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشغاف ، لأنَّ العداوة تصد عن التناصف وتمنع من التعاطف .

(٥) أن يكون ذكورا لما يؤديه إلى الخليفة وعنه لأنه شاهد له وعليه .

(٦) الذكاء والفتنة ، حتى لا تُدلس عليه الأمور فتشتبه ، ولا تُتموه عليه فتلتبس ، فلا يصح مع شئبائها عزم ، ولا يتم مع التباسها حزم .
 (٧) أن لا يكون من أهل الأهواء ، فيخرجه الهوى عن الحق إلى الباطل .
 فإن كان هذا للوزير مشاركاً في الرأي لاحتاج إلى وصف ثامن وهو الحكمة والتجربة التي تؤديه إلى صحة الرأي وصواب التدبير .
 • ولا يجوز أن يقوم بذلك امرأة - ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة - وفي جواز قيام الذمّي بهذه الوزارة خلاف .

□ ويجوز للخليفة أن يقلد وزيره تنفيذ على اجتماع وإنفراد ، ولا يجوز أن يقلد وزيره تفويض على اجتماع مثلما لا يجوز تقليد إمامين ، لأنهما ربما تعارضا في العقد والحلّ والتقليد والعزل ، ولكن يجوز أن يقلد وزيره تفويض إذا كانت الوزارة فيهما لا في واحد منهما ، أي لهما تنفيذ ما اجتمعا عليه ، وليس لهما تنفيذ ما اختلفا فيه في النظر حتى ولو تابع أحدهما صاحبه مع بقائه على الرأي المخالف ، لأنه لا يصح من الوزير تنفيذ ما لا يراه صواباً .

□ نقول : قال ابن خلدون :

(جاء في الدولة العباسية شأن الاستبداد على السلطان وتعاور فيها استبداد الوزارة مرةً والمسلطان أخرى ، وصار الوزير إذا استبد محتاجاً إلى استجابة الخليفة إياه لذلك ، لتصح الأحكام الشرعية وتحيى عنى حالها كما تقدمت ، فانقسمت الوزارة حينئذٍ إلى وزارة تنفيذ ، وهي حال ما يكون السلطان قائماً على نفسه ، وإلى وزارة تفويض ، وهي حال ما يكون الوزير مستبدّاً عليه .) (٧٤)

□ نقول : وعضوية القيادة العامة أقرب ما تكون شئبها عندنا بالوزارة ، ونظراً لهذا الاستبداد الذي ذكره ابن خلدون والذي أنتج التطريق بين وزارتي التفويض والتنفيذ ، فإن شأن الوزارة صار على غير شأن الوزارات المعروفة زمن الخلفاء الراشدين الذين كانوا يستعينون بوزراء دون تسميتهم بذلك ودون تخصيصهم بكل ما للوزير من حقوق ، فبعض الحقوق التي ذكرها الفقهاء للوزير التفويض كانت لوزراء ذلك الوقت ، لكن لم يؤثر عن أحد منهم - أي الخلفاء - أنه قوض كل أموره لوزير معين ، ولا عهد للشرع بمثل هذه الحالة ، إذ يلزم أن يباشر الإمام أمور الأمة بنفسه .

(٧٤) المقدمة / ٢٢٩ .

وهذا ما يحدث الآن في تنظيمنا ، إذ الأصل أن عضو القيادة العامة بمنزلة وزير تنفيذ لجزء معين من قضايا التنظيم ، كأن يكون لقضايا الطلاب أو العمال ، أو لمنطقة من البلاد . وخلال تنفيذه هذا قد يعهد القائد له ويفوضه اتخاذ قرارات بشأن مسائل تخص القطاع الذي يسأل عنه ، فيحوز بذلك بعض حقوق وزير التفويض ، مع بقاء حق القائد في نقض قراراته بعد اتخاذها . كما أن القائد يشاوره في أي مسألة من مسائل الدعوة دون وجوب .

□ وعلى ذلك فواجب عضو القيادة العامة يكون :

(١) اتخاذ قرارات معينة بشأن جزء من التنظيم بناءً على تفويضه من قبل القائد ، وقد يكون من جملة ذلك تفويض القائد له اختيار مسؤول منطقة معينة وتقابها .

(٢) بداء المشورة إذا طلبها القائد منه .

(٣) مطالعة القائد بالقرارات التي اتخذها ليقرّ منها ما وافق الصواب .

(٤) ينفذ أوامر القائد ، ويعرض على القائد ما ورد من الذعاة الذين هم تحت إمرته .

- وشروطه هي الشروط التي فصلناها سابقاً ، لا للشروط التي ذكرها الفراء بالنسبة لوزير التنفيذ فقط ، لأنه في بعض عمله كوزير التفويض .
- وكونهم أكثر من واحد جائز لأن كل واحد ينفذ جزءاً فقط ، أو يفوض إليه معه اتخاذ قرارات تخص ذلك الجزء فقط . والحالة التي ذكرها الفراء من اختلاف وزير تفويض لا تتصور عندنا ما دام أعضاء القيادة بهذا الوصف .
- وفي كل هذا الذي ذكرناه من القياس تحقيق لمصلحة الدعوة وسدّ لنزعة الاستبداد الذي لا يسنده حق .

□ تقايد الإمارة العامة (الولاية العامة)

قال الفراء : (وإذا قلّد الخليفة أميراً على إقليم أو بلد ، نظرت ، فإن كانت إمارته عامة - وهو أن يفوض إليه الخليفة إمارة بند أو إقليم ، ولاية على جميع أهله ، ونظراً في المعهود من سائر أعماله - فيصير عامّ النظر فيما كان محدوداً من عمله .

(أ) الإمارة العامة : ومن الأمور التي يشملها نظره ، تدبير الجيش ، والنظر في الأحكام ، وتقليد القضاة والحكام ، وقبض الصنقات ، والذب عن البيضة ، وإقامة الحدود .

ويعتبر في هذه الإمارة الشروط المعتمدة في وزارة التفويض .

ويحتاج في ابتداء تقليدها أن يقول : (قلندك ناحية كذا إمارة على أهلها ونظراً في جميع ما يتعلق بها على تفصيل لا يندطه إجمال ولا يتناوله احتمال .) .

وإذا فضل من مال الخراج فاضل عن أرزاق جيش هذا الأمير جعله إلى الخليفة ليضعه في بيت المال العام المعد للمصالح العامة ، وإن نُقص طالب الخليفة بتسامها . هذا هو حكم الإمارة العامة .

(ب) الإمارة الخاصة : وهو أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيوش وسياسة الرعية وحماية البيضة وليس له أن يتعرض للقضاة والأحكام ولا لجباية الخراج والصنقات .

فإن تاحمت ولاية هذا الأمير نغرا لم يبتدئ بجهاد أهله إلا بإذن الخليفة ما لم يهجموا عليه فعندئذ لا يحتاج إلى إذن .

ويعتبر في ولاية هذه الإمارة الشروط المعتمدة في وزارة التنفيذ ولكن لا يجوز أن يتولاها نسي باتفاق الفقهاء ، ولا يعتبر فيها شرط العلم والفقهاء ، فإن كان فزيادة فضل .

□ قال الفراء : (وهكذا صارت شروط الإمارة العامة معتبرة بشروط وزارة التفويض لإستوائهما في عموم النظر وإن اختلفا في خصوص العمل .

وشروط الإمارة الخاصة تقصر عن شروط الإمارة العامة بشرط واحد ، وهو العلم ، لأن لمن عمت إمارته أن يحكم ، وليس تلك لمن خصت إمارته .

وليس على أحد من هذين الأميرين مطالعة الخليفة بما أمضياه في عملها على مقتضى إمارتهما إلا على وجه الاحتياط ، فإن حدث غير معهود وقفاه على مطالعة الإمام ، وعملا فيه برأيه ، فإن خافا من اتساع الخرق - إن وقفاه - قاما بما يدفع الخصومة ، حتى يرد عليها أمر الخليفة فيما يعملان به ، لأن رأي الخليفة أمضى في الحوادث النازلة ، لإشرافه على عموم الأمور .) .

□ نقول : سبق وأن نَبَّهنا على أن مراكز المسؤولية عندنا ذات طبيعة خاصة متأتية من الطبيعة الخاصة للحركة الإسلامية واختلافها عن الحكومة الإسلامية في بعض الأمور ومن اختلاف مركز قائدها في بعض الحقوق والواجبات عن مركز الإمام واختلاف نوع المعونة التي يحتاجها عن نوع المعونة التي يحتاجها الإمام . وعلى ذلك لا يمكن تشبيه مراكزنا بمراكز الإمارات المختلفة التي تسابها في الاسم أو النوع تشبيهاً كاملاً ، أي لا يمكن قياس أحكامها على أحكام الإمارات والولايات الحكومية قياساً كاملاً ، لكن نفيس بالقدر الذي تتحقق به المصلحة مع سد باب كل قياس يكون ذريعة لمفسدة تلحق بالحركة .

وعلى هذا فمسؤولية المناطق في التنظيم الآن شبيهة بمسؤولية الإمارة الخاصة ، فالسؤول عن المنطقة عليه تدبير أمور الدعاة وسياسة الأعضاء وحماية سمعة الدعوة ومكتسباتها ، من غير تعرض لقضاء وأحكام وخراج وصدقات .

لكن ليس معنى هذا الإقتصار في تبيان حدود مسؤوليته على ما بيّنه القهاء من حدود مسؤولية الأمير الخاص .

فشروط وزارة التنفيذ اللازمة للأمير الخاص ، هي عندنا الأدنى فقط لشروط مسؤول المنطقة ، ويجوز اشتراط شروط غيرها تبعاً لمصلحة التنظيم مع ملاحظة ما قلناه أن العبرة بأحسن المرجوحين ، والمعتبر الآن من حلز أكبر كمية من كل الشروط .

ومسألة مطالعة القائد بما يمضيه مسؤول المنطقة ، اقتضت مصلحة الدعوة أن يكون من الواجب على المسؤول مطالعة القائد ببعض المسائل المهمة التي تحدّد نوعيتها سلفاً ، وأعفي من مطالعة القائد بالبعوض الآخر ، مع بقاء حقّ النفاذ لرأي القائد في كل المسائل عند الاختلاف .

وبصورة عامة يكون مركز مسؤول المنطقة شبيهاً بمركز عضوية القيادة العامة ، فتلحقه نفس الشروط والحقوق ، وقد بيّنا أن شروط عضوية القيادة وحقوقها مستمدة من وزارتي التقويض والتنفيذ استمداً غير كامل .

وهكذا يتضح ما قلناه من تطافر كلّ الفتاوى ، بخصوص الولايات بأنواعها ، لكشف أحكام مسؤولياتنا بطبقاتها .

□ الولاية الخاطئة

□ تقليد الإمارة على الجهاد :

قال الفراء : (فأما الإمارة على الجهاد فهي مختصة بقذل المشركين ، وهي على ضربين :
أحدهما : أن تكون مقصورة على سياسة الجيش ، وتدبير الحرب ، فيُعتبر فيها شروط الإمارة الخاصة .

والثاني : أن يفوض إلى الأمير فيها جميع أحكامها ، من قسم الغنائم ، وعقد الصلح ، فيُعتبر فيها شروط الإمارة العامة ، وهي أكثر الولايات الخاصة أحكاماً .

والذي يتعلق بها من الأحكام إذا صمت خمسة :

- (الأول) : في تسيير الجيش وإعداده ، وعليه في ذلك عدة حقوق ، منها :
١ - أن يعرف على الجيش العرفاء ، وينقب عليهم النُقباء ، ليعرف من عرفانهم ونقباتهم أحوالهم ، ويقربون عليه إذا دعاهم . قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة العقبة ووضع على الأضراس اثني عشر نقيباً .
٢ - أن يجعل لكل طائفة شعاعاً يتداعون إليه ليصيروا به مُمَيَّرِينَ ، وبالإجماع فيه متظاهرين .
٣ - أن يتصفح الجيش ومن فيه ، فيخرج منهم من كان فيه تخذيل للمجاهدين ، وإرجاف بالمسلمين ، أو عين عليهم للمشركين . وقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بن سلول في تبوك لتخذيله للمجاهدين .

● (الثاني) : في تدبير الحرب :

والمشركون في دار الحرب على ضربين :

- ١ - من بلغتهم دعوة الإسلام ، فامتنعوا منها ونُبُوا عليها ، فأمر الجيش مخيَّر بين أن يبيتهم ليلاً ونهاراً بالقتل ، وبين أن يضاففهم للقتال .
- ٢ - من لم تبلغهم الدعوة ، وقلَّ أن يكون اليوم قوم لم تبلغهم الدعوة ، وهؤلاء تحرم مقاتلتهم قبل إظهار الدعوة (أدغ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ..) .

ولا يجوز لزعم الجيش أن يجيب من يدعو من جيش الكفار إلى المبارزة فيخرج ويبارزه، لأن فقدته يؤثر فيهم ، فإن فقد الزعيم المدبر يفضي إلى الهزيمة ، وإقدام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد على مبارزة أبي بن خلف حين دعاه للمبارزة كان من تقته بنصر الله تعالى وإجاز وعده ، وليس ذلك لغير الرسول .

وإذا تترس الكفار بأسارى المسلمين ، ولم يتوصل إلى الكفار إلا بقتل الأسرى ، جاز قتلهم . وقد أوصى إلى ذلك الإمام أحمد بن حنبل في رواية بكر بن محمد .

- (الثالث) : ما يلزم أسير الجيش في سياستهم ، والذي يلزمه فيهم :

١ - أن يتخير لهم المنازل - موضع نزولهم - لمحاربة عدوهم ، بأن يكون أوطأ الأرض مكاناً ، وأكثرها سرعى وماءً ، وأحرسها أكثافاً وأطرافاً ، ليكون أعون لهم على المنازلة .

٢ - أن يعرف أخبار عدوّه ، حتى يقف عليهم ، ويتصقح أحوالهم ، فيأمن مكرهم ، ويلتمس العزة في الهجوم عليهم .

٣ - ترتيب الجيش في مصاف الحرب ، والتعويل في كل جهة على من يراه كفواً لها ، ويتقصد الصفوف من خلفها ، ويراعي في كل جهة يميل العدو عليها بمدد يكون عوناً لها .

٤ - أن يقوي نفوسهم بما يشعرهم من الظفر ، ويخيل لهم من أسباب النصر ، ليقتل العدو في أعينهم ، فيكونون عليه أجراً . قال تعالى في الأنفال : (إذ يريكهم الله في منامك قليلاً ، ولو أراكم كثيراً لفسلتم ولتنازعتم في الأمر) .

٥ - أن يعذب أهل الصبر والبلاء منهم بثواب الله .

٦ - أن يشاور ذوي الرأي فيما أعضل من الأمور ، ويرجع إلى أهل الحزم فيما أشكل ، ليأمن من الخطأ ، ويسلم من الزلل ، فيكون من الظفر أقرب (وشاورهم في الأمر) .

٧ - أن يأخذ جيشه بما أوجبه الله تعالى من حقوقه ، حتى لا يكون بينهم تجور في الدين .

٨ - أن لا يمكن أحداً من جيشه أن يتشاغل بتجارة أو زراعة ، يصرفه الاهتمام بها عن مصابرة العدو .

• (الرابع) : ما يلزم المجاهدين معه من حقوق الجهاد ، وهو ضربان :

(أ) ما يلزمهم في حق الله تعالى .

(ب) ما يلزمهم في حق الأسير عليهم .

أما اللازم لهم في حق الله تعالى :

١ - مصابرة العدو عند النقاء الجمعين ، وأن لا ينهزم عدد من مثليه فما دون :
(الآن خفت عنكم وعلِمَ أنّ فيكم ضعفاً ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ..)

وحرّم على كل مسلم أن ينهزم من مثليه إلا لإحدى حالتين : إما أن يتحرف لقتال ، فيولي لاستراحة أو مكيدة ويعود إلى قتالهم ، وإما أن يتحيز إلى فئة أخرى يجتمع معهم على قتالهم : (ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ..)

٢ - أن يقصد بقتاله نصره دين الله ، وإبطال ما خالفه من الأديان ، فيكون مطيعاً لله تعالى في أوامره ، ولا يقصد بجهاده استعادة المغنم ، فيصير من المنكسبين لا من المجاهدين .

٣ - أن لا يُمالي من المشركين ذا قرى ، ولا يحابي في نصره الله ذاموذة ، قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق) .

□ وأما ما يلزمهم في حق الأمير فثلاثة أشياء :

١ - التزام طاعته ودخول ولايته .

٢ - أن يفوضوا الأمر إلى رأيه ، ويكلوه إلى تدبيره ، حتى لا تختلف آراؤهم ، قال تعالى : (ولو رثوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعيمه الذين يستبطنونه منهم ..) .

فإن ظهر لهم صواب خفي عليه بيتوه له ، وأشاروا به عليه ، وقد نذب الله تعالى إلى المشاورة .

٣ - أن يسارعوا إلى امتثال أمره ، والوقوف عند تهيه وزجره ، فإن توقفوا عمّا أمرهم ، وأقدموا على ما نهاهم عنه ، كان له تأديبهم على المخالفة حسب أحوالهم ، ولا يغلظ فيننر .

● (الخلمس) : مصابرة الأمير قتال العدو وأن يطاول به العدة ، ولا يولي عنهم وفيه قوة .

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا) .

قال الحسن البصري : (أي اصبروا على طاعة الله ، وصابروا أعداء الله ، ورابطوا في سبيل الله .) .

وإذا لم تدع الضرورة إلى عقد الهدنة لم تجز مهادنتهم ، ويجوز مولاعتهم أربعة أشهر ، للآية التي في أول سورة " التوبة " (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ..) .

هذه هي أحكام الإمارة على الجهاد . فإذا عقدت هذه الإمارة على غزاة واحدة لم يكن لأمرها أن يغزو غيرها سواء غنم فيها أم لم يغنم .

وإذا عقدت عموماً عاماً بعد عام ، لزمه معاودة الغزو في كل وقت يقدر عليه ، ولا يقدر عنه مع ارتفاع الموانع إلا قدر الاستراحة . وأقل ما يجزئ أن لا يعطى عاماً من جهاد .

ويلزم هذا الأمير أن ينظر في أحوال المجاهدين ، ويقوم الحدود عليهم .

وإن كانت إمارة هذا الأمير خاصة تجري عليها أحكام الخصوص .

□ ويمكننا نحن في التنظيم أن نقيس كيفية ممارسة المسؤولين لنشاطهم وكيفية تنفيذهم الخطة على هذه الحقوق والواجبات المذكورة ، ومنها نرى :

١ - عقد الصلح الذي جعل الفراء بسببه ولاية الجهاد من الإمارة العامة قد يفوضه القائد إلى مسؤول منطقة ، تفويضاً نسبياً خاصاً بطرف معين . تجاه عدو معين في وقت معين . وليس تفويضاً مطلقاً .

٢ - أن يضع المسؤول نقباء وُعرفاء (رقباء) ويبنى بذلك التنظيم الهرمي .

٣ - وضع الشعار جازز في التنظيم ، ويشمل كلمة سرّ فيما بين الأعضاء يعرف بعضهم بعضاً بواسطتها ، أو وضع نشيد يحفظه الأعضاء ، أو هتاف .

٤ - فصل لمخزل والسرّجف والجاموس جازز .

٥ - عدم جواز خروج المسؤولين عن التنظيم في المظاهرات وما شابه التي فيها احتمال التمثل والأسر إلا بإذن القائد ، قياساً على عدم خروج زعيم الجيش للمبارزة ، لنلا يختل التنظيم بفقده .

٦ - يُقاس على تترس الكفار بأسارى المسلمين ما إذا اعتقل العدو بعض الذعاة وجعلهم رهينة لديه وجعل إبقائه على حياتهم ثمناً لعدم مهاجمتنا ومحاربتنا إياه ، فهنا يوازن القائد بين الضررين : ضرر ترك قتال هذا العدو ، وضرر إعدام الذعاة إذا نفذنا خطة مهاجمتنا إياه ، فيوازن بين الشرين والضررين أو المصلحتين المتعارضتين ويتخذ موقفاً بناءً على ذلك ، وليس هناك قاعدة في الموازنة غير اعتبار " كمية المصلحة " بناءً على تقدير القائد ، والمكاسب المعنوية من جملة المصالح .

٧ - تخير المنازل شبيهه بتخير وقت القيام بفعلباتنا الآن ، فنختار أنسب الأوقات من ناحية كون النشاط فيها يكون بأقل كلفةً وجهود ومراعاة ضمنن وصول التنظيم إلى نهاية خطته بأن يتمكن من جني ثمرات الخطة لا أن يجنيها عدو لنا هو بنفس الوقت عدو الذي حاربناه فنكون ضحيةً لغيرنا .

٨ - التعرف على أخبار الأحزاب والحكومات المعادية واجب .

٩ - اختيار الأساليب والأشكال التنظيمية واجب يُقاس على ترتيب الجيش في مصاف الحرب ، وتقعد إنجازات كل مسؤول من قبيل المسؤول الأعلى يقاس على تقعد للصغوف .

١٠ - تقوية النفوس واجب بواسطة التحرير والمشافهة والأدب والتشعر والخطابة .

١١ - عدم قبول التقصير في حقوق الله من صلاةٍ وإبتعادٍ عن الكبائر .

١٢ - إصدار الأمر إلى الذعاة بعدم التوظيف عند الحكومة والشركات أو المناجزة أمر جائز قياساً على عدم تمكين أمير الجهاد أحداً من جيشه التشاغل بتجارة أو زراعة إذا كان مقرفاً .

١٣ - مصابرة العدو وإخلاص النية أمران واجبان .

١٤ - وكذا الطاعة وتقويض الأمر إلى رأي القائد والامتثال لأمره ونهيه .

١٥ - العقوبات التنظيمية جائزة دون تفتير وغلظة .

١٦ - إذا كلف القائد أحداً بعملٍ وقتي طارئ انتهى التكليف بوقتٍ يحدده نه القائد أو بإنجاز المهمة ، ولا تكون له صفة الإمارة صفة دائمة . وعلى الذعاة الذين استغلوا تحت إمرته في أداء ذلك العمل الطارئ أن لا يستمروا بطاعته إذا لم تتجدد إمارته ولا يطلعوه على ما يخص قضاةهم من أسرار .

هذا ما نتمكن منه من قياس كفيّة ممارسة طبقات المسؤولين في التنظيم لمسؤولياتهم بالقدر الذي تتحقّق به المصلحة دونما الوصول إلى مفسدة .

ثمّ ذكر الفقهاء فتال أهل البغي ، وتولية القضاة ، ممّا لا علاقة له بأشكال الولايات التي نحتاجها في التنظيم ، ثمّ ذكر شروطاً عامّة لكلّ ولاية . قال رحمه الله :

(يتفقر صحة كلّ ولاية إلى شروط :

١ - معرفة المولى للمولى وأنه على الصّفة التي يجوز أن يولي معها ، فإن لم يعلم أنّه على الصّفة التي تجوز معها تلك الولاية لم يصحّ تقليده .

٢ - معرفة المولى أنّ المولى على الصّفة التي تستحقّ الولاية .

٣ - ذكر ما تضمّنه التقليد : من ولاية القضاء ، أو إمارة البلاد ، أو جباية الخراج ، لينظر على أيّ صفة تعقّت .

٤ - ذكر البلاد التي انعقدت الولاية عليها ، فإنّ عقدت مع الجهل لم يصحّ .

وإذا صحّت الولاية بما ذكرنا فقد قيل : إنّ المولى يصير بمركز وكالة عن المولى ، فكان للمولى عزله متى شاء وللمولى الاعتزال عنها إذا شاء ، غير أنّ الأولى بالمولى أن لا يعزله إلاّ بعذر ، وأن لا يعتزل المتولي إلاّ من عذر ، لما في هذه الولاية من حقوق المسلمين .

وقد قيل : نيس للمولى عزله ما كان مقيماً على الشرائط ، لأنّه بالولاية يصير ناظرًا للمسلمين على سبيل المصنحة لا عن الإمام . (.)

□ نقول : نستمدّ من هذا :

١ - على الذاعية أن لا يقوم بتنفيذ عمل تنظيمي أو سياسي ما لم يأمره بذلك المسؤول عنه حتّى ولو كان الأمر من أحسن الذعاعة ، قياساً على معرفة المولى للمولى أنّه على الصّفة التي يجوز أن يولي معها .

٢ - معرفة المولى أنّ المولى يستحقّ للولاية تتمّ بأن لا يعتمد القائد على ظاهر داعية يريد أن يوليه ، بل يستعين بلجنة الأسر أو مسؤول المنطقة لمعرفة سيرته في التنظيم ، وهذا إذا لم يعرفه القائد المعرفة الكافية التي يبني عليها استحقاقه الولاية .

٣ - ذكر موضوع الولاية بتفصيل للمولى وكذا مكانها لأزمان .

٤ - العزل يكون للمصلحة حتى ولو اقتضى إخفاء هذه المصلحة عن المعزول ، وطلب الانعزال جانز ال لكن لا يتوقف عن ممارسة مسؤوليته ما لم يؤذن له وبسّم ما يخصّ المسؤولية إلى المسؤول الجديد ، وطلب الانعزال إذا كان لكسل فهو نقص في شخصيّة المولى ، وطلبه خوفاً من المسؤولية واحتمال وقوعه في خطأ رياء مثل رياء الحرص على المسؤولية .

هذا هو القديس الذي به تتحقّق المصلحة .

□ تقايد الولاية على المظالم :

قال الفراء : (والنظر في المظالم هو قوّد المتظلمين إلى لتناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبه .

ومن شرط النظر فيها : أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبه ، ظاهر العقه ، كثير الورع ، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة حماه ، وتثبيت القضاة ، فاحتاج الجمع بين صفتي الفريقين .

فإن كان من يملك الأمور العامة كالخلفاء ، أو من فوض إليه الخلفاء في الأمور العامة ، كالوزراء والأمرء ، ثم يحتاج للنظر فيها إلى تقليد وتولية ، إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمة .

ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد ، لأنهم في الصدر الأول ، وظهور الدين عليهم بين ، يقودهم إلى التناصف وإلى الحق .

وإما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبّهة بوضوحها حكم القضاة ، فإن طلب الجور أحد من جفاة أعرابهم ومال إليه ، ثناه الوعظ أن يدبّر ، وقاده العنف أن يخلص ، فاقنصر خلفاء السلف على فصل انتشارج بينهم بالحكم والقضاء . واحتاج علي رضي الله عنه حين تأخّرت إمامته واختلط الناس فيها ومالوا للجور ، إلى فضل صرامة في السياسة .

ثم انتشر الأمر من بعده حتى تجنّح الناس بالظلم ، ولم تكفهم زواجر الفتنة ، فاحتاجوا في ردع المتغلبين إلى ناظر المظالم الذي يمتزج به قوة السلطنة .

وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أول من ندب نفسه للمظالم ، وردّ مظالم بني أمية على أهلها .

ثم جلس لها من خلفاء بني العباس : المهدي ، والهادي ، ثم الرشيد
والمأمون وآخر من جلس لها المهندي .

وُستكمل مجلس من يُنتدب للمظالم بحضور خمسة أصنافٍ لا يُستغنى
عنهم ، ولا ينتظم نظره إلا بهم :

- (١) الحماة والأعوان ، لجذب القوي وتقويم الجريء .
- (٢) القضاة والحكام ، لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق .
- (٣) للفقهاء : ليرجع إليهم فيما أشكل ، ويسألهم عما اشتبه .
- (٤) للكتاب : ليثبتوا ما جرى بين الخصوم ، وما توجه لهم أو عليهم من
الحقوق .
- (٥) للشهود : ليشهدهم على ما أوجبه من حق ، وأضاه من حكم .

فإذا استكمل مجلس المظالم بمن ذكرنا من الأصناف الخمسة شرع حينئذ
في نظره .

ومما يشتمل عليه النظر في المظالم ما يأتي :

- (١) للنظر في سيرة الولاية مع الرعية ، فيتصقح عن أحوالهم ، ليفوتهم إن
أنصفوا ، ويغلقهم إن عسفوا ، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا .
- (٢) تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة ، لصنعهم عن إنفاده ، وعجزهم عن
المحكوم عليه لتعززه ، وقوة يده ، أو لعلو قدره ، وعظم خطره ، فيكون ناظر
المظالم أقوى يداً ، وأنفذ أسراً ، فينفذ الحكم على من توجب عاياه .
- (٣) للنظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة ، من المصالح العامة ،
كالمجاورة بمنكر ضعف عن دفعه ، والتحيف في حق لم يقدر على رده ،
فياخذهم بحق الله تعالى في جميعه ، ويأمر بحملهم على موجبه .
- (٤) مراعاة العبادات الظاهرة ، كالجمعة والحج والجهاد ، من تقصير فيها ،
أو إخلالاً بشروطها . فإن حقوق الله تعالى أولى أن تُستوفى ، وفروضه أحق
أن تُؤدى .
- (٥) للنظر بين المتشاجرين ، والحكم بين المتنازعين ، فلا يخرج في النظر
بينهم عن موجب الحق ومقتضاه ، ولا يجوز أن يحكم بينهم بما لا يحكم به
الحكام والقضاة .
- (٦) مسائل الأوقاف والتنازع فيها ، والأملاك المغصوبة ، والضرائب . ()

وهذه المهام قد يحتاج القائد إلى من يقلده إياها تقليداً وقتياً أو دائماً ، وأصبحت المحكمة الآن واجبة في كلِّ فطر بنصِّ النظام ، وقد يأتيها القائد نفسه إن توفَّر له الوقت ، أو كانت المسائل خطيرة .

وقد يستعين هؤلاء الدعاة بهذه المهام بأهل العلم الفقهي من إخوانهم ، أو بأهل الخبرة التنظيمية ، أو بالشهود ، أو بالتقارير الكتابية ، كلِّ ذلك بإذن خاص من القيادة في الإستعانة بهؤلاء لأداء المهمة ، كما يستعين والي المظالم بالفقهاء والقضاة والشهود والكتاب .

وكما ينظر والي المظالم في سيرة الولاية مع الرعية ينظر المفتش في سيرة المسؤول مع الأعضاء ، ليوصي باستدراك التقصير ، وبشجع الأمور الحسنة ، أو يوصي باستبدال المسؤول إن أهمل عمداً أو كان ضعيفاً أو تعسف .

وقد يستعين المفتش أو الحاكم أو رئيس اللجنة بالصلاحيات الواسعة والعقوبات التنظيمية ، لإنفاذ القرارات والاستمرار بالخطوة ، تجاه المعاند والمخالف ، تماماً كما ينفذ والي المظالم ما وقف من أحكام القضاة لضعفهم عن إنفاذه وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه .

وهؤلاء أيضاً يلاحظون الإخلال بالأعراف الدعوية ، كما يراعي والي المظالم العبادات الظاهرة .

هذا ما يمكن استمداده للتنظيم من أحكام ولاية المظالم بالقدر الذي يحقق المصلحة من دون استعمال ما يكون ذريعة لمفسدة .

□ وبقيّة الفقهاء يوثقون ويؤمرون بنفس الموازين

بعد هذه الجولة الطويلة مع الفراء وابن خلدون والسرخسي وابن تيمية في نظريته الثابتة: يؤذن لنا أن نعود إلى استعراض فهم عامة الفقهاء الآخرين لفقه الشُّروط ، بحيث تتضح معالم النظرية العامة في ذلك ، عبر إضافة كلِّ فقيه لجزء من أجزائها ، من ركن أو شرط ، وسنضطرّ إلى إعادة ذكر بعض المعاني السالفة ، وبخاصة معاني نظرية ابن تيمية ، ولكن من خلال كلام غيره ، وهذا في صورته الظاهرة يُعدّ خلافاً في منهجية البحث ، ولكني لجأت إليه عامداً ، من أجل أن أدع القارئ يستشعر أن المكنة التنظيرية التي فيها

شمول وتتأسق ليست جديدة تختص بهذا العصر ، وإنما هي صنعة أتقنها الفقهاء الأولون ، فأردت أن يلمس الذاعية تكامل نظرية ابن تيمية واستقلالها ، وشمول كلام الفقهاء ، ومن قبله الماوردي الذي اعتمد الفقهاء على كتابه كلياً ، واستقصاء الشيباني ثم المرخسي لجوانب القضية .

أما وإبه قد ثبت ذلك وأتضح ، وقدمنا كسر حدة الالتزام المنهجي ثمنا لذلك ، بما لا نستعيد معه أن توجه لنا تهمة الاضطراب والتكرار ، فلنعد إلى سياقنا الأول ونترك التهمة لسعة الصدر .

وأول ما نستأنف به : رؤية محاولات أخرى للفقهاء في وصف جانب من الشروط ، وعن طريق جمعنا لأجزاء أقوالهم : نتضح جمهرة الشروط أكثر .

□ فعن ابن عباس رضي الله عنه في معنى " القوي الأمين " قال :
(قوي فيما ولي ، أمين فيما أستودع ..) .^(٧٥)

□ وعند آية (إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم) ، يقول القرطبي :

(إن الله اصطفاه : أي اختاره ، وهو الحجة القاطعة .

وبيّن لهم مع ذلك تعليل اصطفاه طالوت ، وهو بسطته في العلم الذي هو ملاك الإنسان ، والجسم الذي هو معينه في الحرب وغدته عند اللقاء ، فتضمنت بيان صفة الإمام وأحوال الإمامة ، وأنها مستحقة بالعلم ولذين والقوة لا بالنسب ، فلا حظ للنسب فيها مع العلم وفضائل النفس ، وأنها متقدمة عليه ..) .^(٧٦)

ثم ذكر أن هذه الآية أصل في بيان شروط الإمامة .

□ ولم أجد للإمارة الدعوية شروطاً أدق من التي جاءت على لسان ابن حبيب حين استدرك على مالك شروطه في القاضي .

قال مالك : (لا بد أن يكون القاضي عالماً عاقلاً) .

قال ابن حبيب : (فبان لم يكن علم فعقل وورع ، لأنه بالورع يقف ، وبالعقل يسأل . وهو إذا طلب العلم : وجدده .) .^(٧٧)

(٧٥) فتح الباري ٣٤٦/٥ .

(٧٦) تفسير القرطبي ١٦١/٦ .

(٧٧) فتح الباري ٢٦٧/١٦ .

فنقتبس ذلك للداعية أيضاً .

ويكمله قول المهلب : (لا يكفي في استحباب القضاء أن يرى نفسه أهلاً لذلك ، بل أن يراه الناس أهلاً لذلك) . (٧٨)

فنستعير ذلك لشأننا ، ونقول للداعية الذي يرضى عن نفسه : لا يكفي ذلك ، إلا أن يراك إخوانك الدعاة أهلاً .

وفي انتهاء الشرروط إلى ورع وعقل : دليل على ما قلناه أنفاً من صعوبة وضع شروط حرفية الدلالة ، وإنما هو انطباع عام يقوم في نفس الأمير الذي يريد تولية أعوانه ، أو في نفس الداعية الذي يستعمل حقه النظامي في انتخاب مسؤوليه أو أقرانه لعضوية مجلس الشورى أو القيادة أو ما يقارب ذلك ، وإلا فكيف تضبط صفة العقل ؟

وكذلك معنى الورع واسع ، وقرانه تختلف ، فكيف يضبط ؟

وهذا يعني أن دور الفراسة في التوثيق والتوليات هو المعول عليه ، والفراسة نفسها تحتاج إلى عقل وورع ، فتصبح صنعة التوثيق كلها دائرة بين أهل العقل والورع ، فالطرف الذي يدل بصوته الانتخابي ليس أقل شأناً ممن ستودع إليه الأمانات وتُسند إليه الولاية ، وهذه الظاهرة من لدى ظواهر عمليات التوثيق وأغصن جوانبها ، وهي تعظنا بوجود نشر فقه التوثيق بين كل الدعاة ، وتجميل جميعهم بالثقافة الشمولية العامة ، إذ هي مورد مهم من موارد الفراسة ، وكذا تربيتهم على معاني الإيمان والورع تربية عميقة ، إذ أن نور الورع هو الذي يقذف صحيح الفراسة ، ولن يستطيع القُرّس داعية يقتحم الشبهات ولا يحتاط ، أو تراه أبداً في صف الصلاة الرابع أو الخامس .

□ وأية (إن في ذلك لآياتٍ للمتوسمين) هي دليل الفراسة .

قال ابن العربي :

(التوسم : وهو فعل من الرسم ، وهو العلامة التي يُستدل بها على مطلوب غيرها ..) .

(وهي الفراسة أيضاً ، يُقال : تفرست وتوسمت .. وحققتها : الاستدلال بالخلق على الخلق ، وذلك يكون بجودة القريحة ، وحدة الخاطر ، وصفاء الفكر) .

(٧٨) فتح الباري ٢٦٦/٦ .

أو هي (استدلال بالعلامة ، ومن العلامات ظاهر يبدو لكل أحد ، بأول نظر ، ومنها ما هو خفي فلا يبدو لكل أحد ، ولا يُدرَك ببيدائ النظر)

لكن : (إذا ثبت أن التوهم والتفرس من مدارك المعاني ومعالم المؤمنين ، فإن ذلك لا يترتب عليه حكم ، ولا يُؤخذ به موسوم ولا متفرس . وقد كان قاضي القضاة الشامي المالكي ببغداد أيام كوتبي بالشام يحكم بالفراصة في الأحكام جرياً على طريقة إياس بن معاوية أيام كان قاضياً ، ولشيخنا فخر الإسلام أبي بكر الشاشي جزء في الردّ عليه ، كتبه لي بخطه ، وأعطانيه ، وذلك صحيح ، فإن مدارك الأحكام معلومة شرعاً ، مدركة قطعاً ، وليست الفراسة منها .) (٧٩)

أقول : فحكم الأمير على الداعية لا يجوز بفراصة ، ولكن ما هو دون الحكم يجوز ، من تولية ونحوها ، بل ذلك هو محلّ اجتهاد الأمراء في السياسة وفهم الرجال وكشف النفوس ، وتبعاً لمقايير فراستهم يكون نجاحهم في اختيار الأعوان وتولية الدعاة على الأعمال .

□ لكن الفقهاء عند المفاضلة : يقدّمون العقل والخبرة على الورع إذا تفاوت مقدارهما عند المرء ، ففقه الجويني واضح جداً في تأييد ما يذكره فقهاء الدعوة دائماً من أن كثرة العبادة وصلاح النطوية وعمق الزهد ليست بكافية في التولية ، وإنما هي القدرة على القيام بتكاليف الإمارة وانواجب الذي يناط بالمسؤول .

• يقول الجويني : (القول في الفاضل والمفضول ليس هو على أعلى القدر والمرتبة وارتفاع الدرجة والتقرب إلى الله تعالى في عمله ، قريب ولي من أولياء الله هو قطب الأرض ، وعماد العالم ، لو أقسم على الله لأبره ، وفي العصر من هو أصلح للقيام بأمور المسلمين منه ، فالمعنى بالفضل استجماع الخلال التي يشترط اجتماعها في المتصدّي للإمامة ، فإذا أطلقنا الأفضل في هذا الباب عيناً به : الأصلح للقيام على الخلق بما يستصلحهم) . (٨٠)

ولطالما ردّدنا هذا الكلام اجتهاداً قبل أن نرى كلام الجويني ، فكان بعض الإخوة يظنّ في شكّ ، لجمال التفوّق والعبادة ، فيؤسرون إلى من يتحلّى بهما ، لكن الجويني يشهد لصحة مذهب الفقه الدّعوي المعاصر في هذا الصدد ، وكلامه صريح فيصلّ مؤيداً لإجتهدات فقه الشروط ، وعلى أجيال

(٧٩) أحكام القرآن ١١٣١/٣ .

(٨٠) العياني/١٦٥ .

الدعاة أن نعصم بمعني إمام الحرمين ، وأن نتشدد في التولية ، فتحجبها عن عابد متبتل ضعيف الحزم والإدارة .

ثم أكد الجويني كلامه لاحقاً فجزم (أن الأفضل هو الأصلح ، فلو فرضنا مستجمعاً للشُرَاطِطِ ، بالغاً في الورع الغاية القصوى ، وقدّرنا آخر أكفا منه ، وأهدى إلى طرق السياسة وللرياسة - وإن لم يكن في الورع مثله - : فالأكفا أولى بالتقدم .)^(٨١)

إذ مزيد ورع الورع له ، ونجيه ، وأما مزيد خيرة الخبير فللمسلمين ، تنجيهم .

• وابن حجر يتوافق مع الجويني ، ويستدلّ بأن : (الذي يظهر من سيرة عمر في أمرانه الذين كان يؤمرهم في البلاد أنه كان لا يراعي الأفضل في الذين فقط ، بل يضم إليه مزيد المعرفة بالسياسة ، مع اجتناب ما يخالف الشرع منها ، فلأجل هذا استخلف معاوية والمغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص مع وجود من هو أفضل من كلّ منهم في أمر الدين والعلم ، كأبي الذرءاء في الشام ، وابن مسعود في الكوفة .)^(٨٢)

وهذا أيضاً من المنطق الفقهي الذي يذهل عنه أكثر المبتدئين من الدعاة ، لأن المفهوم الغالب عند الناس أنهم يقدمون صاحب الورع ، لذلك يليق أن يكون هذا الميزان الفقهي موطن توعية مبكرة بين الدعاة ، ولكن استقراني للحياة الدعوية في جميع الأقطار يشير إلى أن ميزان تقديم الأكفا هو الغالب عملياً وإن لم يتضح أساسه النظري الفقهي تماماً ، والسبب أن الله تعالى خلق الإنسان حريصاً على مصالحه ، فيتصرف الدعاة تلقائياً في ذلك ويقدمون الأكفا ، وإن كانت خيالاتهم ورمزياتهم تؤثّق التقى ، وأنا أخشى من ضعف تربوي إيماني يعترى الدعوة بسبب ذلك وهي لا تشعر ، لاستمرار التواصي العملي باستبعاد غير الخبراء ، ولست أوصي بمعاكسة ذلك ، ولكن أوصي بدراسة هذه الظاهرة وفق مفاد قواعد علم النفس الإسلامي الدعوي ، وتحديد خطة تربوية استدرابية مفادها معاني الإيمان وإظهار قدوات يتعلم منهم الدعاة صنعة الورع ، بل أنا أرى وجوب تعديل في خطتنا الإدارية أيضاً ، والتي تقوم على كثرة الاجتماعات المرهقة والإلحاح على جعلها أسبوعية ، إذ أن أكثر المسؤولين لا يتنكرون لمعنى التربية ،

(٨١) الفيثاني/١٧٠ .

(٨٢) فتح الباري ١/٢٢٤ ، طبعة الباني أو فتح لباري ١٣/٢١١ طبعة السلفية .

ويؤدون أن لو كان لهم وقت لمواجهة محراب وتلاوة الكتاب ، ولكن الخطة الإدارية تستهلكهم تلاماً وتدعهم في آخر كل يوم متعبين مرفقين يسلمون أنفسهم للنوم ، ولستأ أتتهم ، بل أشواقهم الإيمانية واضحة ، ولكني أتهم الأعراف الإدارية المتوارثة التي تجزم بضرورة أسبوعية الاجتماعات ، مع أن علم الإدارة الغربي الحديث يوصي بتقليل الاجتماعات ما أمكن ، إلا أنني لا أستند إليه في ملاحظتي هذه ، وإنما أستند إلى خبرة خاصة وتجربة تنظيمية طويلة قادنتي إلى أن أجزم بأن طبقتنا القيادية هي ضحية الخطة الإدارية الخاطئة ، ولو صارت بعض الاجتماعات نصف شهرية وبعضها الآخر شهرية لتضاعف وقت الدعاة جميعاً ، المسؤول منهم والمتابع ، ولو أجدنا الاستفادة من وسائل الشريط السمعي والمرئي ومن الإنترنت ونشرانا الإعلامية : لانفتت الحاجة إلى اجتماعات طويلة وتضاعف الوقت ثمانية ، وكلما حدثت بعض القادة بضرورة الجرأة والجوء إلى هذا الجهد الإداري المركز بدل الجهد العريض المتشعب ، وإلى الجهد المسند بتسهيلات العصر الإلكتروني بدل الطريقة الرجعية في استهلاك المسؤول : جبنوا عن أن يبدأوا ذلك ، لقوة العرف المسيطر وخوف النكير عليهم من أسرى هذا العرف الذي أصبح هو المنتهم عندي بتسبب الضعف التربوي والترهل ، خلافاً لما يظنون من أن تباعد الاجتماعات سيؤدي إلى وهن ، فهذا مفهوم عتيق لم يعد صالحاً ، وطرائق الإبداع المعاصرة تقول بغير ذلك ، وتجاربنا تؤكد ذلك لو لجأنا إلى تحليل دقيق ، وكان عجمي باشا السعدون عننا في العراق من كبار المجاهدين ضد الجيش البريطاني المحتل ، وكانت طريقته الحربية تقوم على تسلل المجاهدين من جهات شتى إلى نقطة مركزية واحدة يحدثون فيها الضربة المفاجئة بسرعة ثم يتفرقون فوراً إلى جهات شتى ، فلم يزعج الجيش البريطاني أسلوب أكثر من هذا ، لأنهم ما إن يستعدوا للدفاع حتى يكون جميع المجاهدين قد تفرقوا سريعاً كما اجتمع في الموعد الدقيق سريعاً . وأنا أشبه ما ينبغي أن يكون عليه الاجتماع الدعوي الإداري بل والتربوي أيضاً بهذا الأسلوب الجهادي ، فيكفي أن يلتقي الدعاة شهرياً لمدارسة أمرهم وتنفيذ الخطة وتلقي التظيمات ورفع الإقتراحات ، ثم يتفرقون ، لا إلى مجهول وفراغ ، بل إلى عمل وفي رعاية إنتاج إعلامي واسع وكتب وأشرطة ونشرات وإمداد أنترنيتي متلاحق ومكلمات هاتفية وفاكسات ودروس مسجدية ورؤية قنوات وعمل مؤسسات ، وظهور الزعيم الدعوي الموفق وانتصابه كرمز سبعوض عن كل النقص الذي تولده قلة الاجتماعات ، ولستأ أستنتي من خطة تقليل الاجتماعات إلا المنتسى الجديد ، فإني ألزمه في

السنوات الثلاث الأولى باجتماع أسري أسبوعي وأتم له الرضاة ، ثم أقطمه وأطلق سراحه يعيش في المجتمع بلا تغلق ويزورني في المثابة كل شهر ، وكفى الله المؤمنين تعقيدات الإدارة الانتحارية للحالية...!

فهل في السادة مجتهد في الإدارة غير مقلد ؟ الإدارة مثل أنفه فيها اجتهاد وتقليد ..

وقد قلت اقتراحي هذا في " المسار " فلم يستجب أحد ، ومازلت قناعتي كما هي ، ولست بلانيس ، ولأطرن قومي على الإبداع أطراً ..!

□ الأمثل فالأمثل ... والأهل السابقة حق

واختيار الأمثل عند افتقاد الكامل : منطوق فقهي صحيح ، إذ ما حيلتك ؟ ففي البلد الذي يتعدّر وجود العدول فيه : (تُقبل شهادة أمثهم حالاً ، لأنه ضرورة ..) كما قال أبو محمد بن أبي زيد الفقيه المالكي المشهور .^(٨٣)

ويمكن تخريج بعض التصرفات التنظيمية في تولية بعض الضعفاء على مثل هذا التخريج ، ولذلك قال ابن أبي زيد عتب ذلك مباشرة : (وكذلك يلزم في القضاة وولاية الأمور) .

و (لو فرض زمان خال من العدول جملة لم يكن بُد من إقامة الأشبه ، فهو العدل في ذلك الزمان ، إذ ليس بجار على قواعد الشرع تعطيل المراتب الدينية ، لإفضائه إلى مفساد عامة يتسع خرقها على الزارع ولم شعئها ، وهذا الأصل مستمد من قاعدة المصالح المرسله) (ومثل ظرف الزمان في المسامحة) : (ظرف المكان ، فليس العدول في الحواضر الأهلة بمن للاختيار فيهم مجال من يعتمد عليه في مثل هذا المقام كالعدول في البوادي) .^(٨٤)

فاذا توفّر من بعد من هو أرجح فإنه : (يُعزل المرجوح عند وجود الرجح ، تحصيلاً لمزيد المصلحة للمسلمين .

وأختلف في عزل أحد المساويين بالآخر ، فقيل : يمتنع ، لأنه ليس أصلح للمسلمين ، ولأنه يؤذي المعزول بالعزل والتهم من الناس ، ولأن ترك الفساد أولى من تحصيل الصلاح للمتولي .) .^(٨٥)

(٨٣) النخبة للقرافي ١/١٢١ .

(٨٤) المعيار المعرب ١٠/٢٠٤ .

(٨٥) الفروق ٤/٢٩ .

وابتداءً فإن من حسن سياسة الأمير في التأمير و اختيار أعوانه أن لا
يبعد عن جمهرة الدعاة الذين قامت بهم أعمال الدعوة وصاحبوه عند
التأسيس وتحملوا أثقال الأيام الأولى ، بل يختارهم ويقدمهم حتى ولو كان
فيهم بعض ضعيف ، وبخاصة أن يضعهم في المراكز الإستشارية .

وكان أبو بكر رضي الله عنه قد انتبه لهذه الخصلة من العدل وتأليف
القلوب فقال في خطبته يوم السقيفة ، فيما رواه ابن سعد ، وهو يخاطب
الأنصار :

(نحن الأمراء وأنتم الوزراء ، وهذا الأمر بيننا وبينكم) (٨٦) ، فأرضاهم
بذلك وبايعوه .

ومن المبادئ الفقهية التي تشهد لها القواعد العامة أن : (" الجزاء على
قدر الجهد الذاتي " أو " إعطاء كل ذي حق حقه " لقوله تعالى : (ولا تبخسوا
الناس أشياءهم) ، ولقوله سبحانه : (ولكل درجة مما عملوا) ، ولقوله عز
وجل : (وإن ليس للإنسان إلا ما سعى)) وذلك من مقومات العدل في
الإسلام) (٨٧) .

فكما يطبق هذا المبدأ في العلاقة بين الحاكم المسلم و رعيته ، يطبق في
المجال الدعوي ، إذ يجب على قيادة الدعوة أن تقسح المجال لكل داعية نقة أن
يخدم الدعوة من خلال مركز أو وظيفة دعوية تناسب الكفايات التي يتمتع بها
الداعية ، ولا تحرمه ، وتعطيل الداعية عن تشغيل ملكاته ومقدرته تعسف
وظلم ، وعلى القيادة أن تتقي الله حين تجتهد في التوليات وتوزيع الثقات
على ثغور العمل والتشاط ، ويبقى الأمر مرده إلى المنطق القلبي والنوايا
ومراقبة الله عز وجل قبل أن يكون منطقاً فقهياً ، ويوعظ بذلك القائد والتابع
معاً .

□ النسيبة في التوثيق والتولية

والتوثيق والتضعيف جزء الفقه . إن فيهما اجتهاد وتقليد أيضاً .

وذكر لي شيء من سعة علم فلان في الجرح والتعديل ، وكان يقوم
بتدريس هذا العلم في الجامعة ، فقلت لصاحبي : أجبني ، هل هو مجتهد في

(٨٦) فتح الباري ٣٩٧/٢ ، طبعة السلفية .

(٨٧) لفتحي الدريني في " المناهج الأصولية " / ٢٥٩ .

علمه أم مقلد؟ قال : بل مقلد . قلتُ : إذن دعك من الانبهار بسعة حفظه
لأقارب العلماء ، فإنها ليست بضاعة ، بل الاجتهاد نريد .

وقد صدقت فراستي ، فإن الرجل تورط من بعد في تكبير على الدعاة
والتشهير بهم .

ويترجم الاجتهاد في التوثيق والتضعيف باختصاصهما لنسبية وتكامل ،
فمن خرج من القائمين عن " القلب " الواحد المتكرر : فقد اقترب من
الاجتهاد .

وسبب الحاجة إلى النسبية أن اجتماع الصفات الإيجابية في الناس قليل ،
ففضطر إلى المفاضلة .

□ وقد استنبط ابن حجر من ظاهر الأحاديث التي تصف أبواب الجنة ولن
كل باب منها لأهل فضيلة من الفضلاء (أن أعمال البر قل أن تجتمع جميعاً
لشخص واحد على السواء) .^(٨٨)

وهذه قاعدة مهمة من قواعد علم التوثيق شديدة الظهور لأصحاب
الفقه ، شديدة الغفاء على المستعجلين ، وأهم مفادها أن يحون التوثيق
نسبياً ، فهناك من جهاده أظهر ، وهناك من عبادته أكثر ، وهناك من إنفاقه
أوفر ، ولكل مجال يخدم فيه ويصول .

□ وهذه النسبية ظاهرة في فقه الجويني ، ويسمّيها " حكم الوقت " ،
ولرشد إلى أنه (لو كان لحدما أفقه ، والثاني أعرف بتجنيد الجنود ، وعقد
الأويّة والبنود ، وجر العساكر والمقائب)^(٨٩) ، وترتيب المراتب
والمناصب ، فليُنظر ذو الرأي إلى حكم الوقت :

فإن كانت أكناف خطة الإسلام إلى الاستقامة ، والممالك منتفضة عن
ذوي العرامة ، ولكن ثارت بدع وأهواء ، واضطربت مذاهباً ومطالب
وأراء ، والحاجة إلى من يسوس الأمور الدينية أمس : فالأعلم أولى .

وإن تصوّرت الأمور على الضدّ مما ذكرنا ، ومست الحاجة إلى شهامة
وصرامة ، وبطاش يحمل الناس على الطاعة ولا يحاش : فالأشهم أولى بأن
يقدم .^(٩٠)

(٨٨) الفتح ٢٦/٨ .

(٨٩) المقائيب : جمع متب ، وهي الجماعة من الخيل دون المائة تجتمع للغارة .

(٩٠) الغياشي/١٧٠ .

□ وللقرافي شرح بعد ، وأتى خلال كلامه بمثال جيد عن حاجة تقضاء إلى فطنة زائدة على مجرد علم الحلال والحرام ، وغدت هذه الفطنة الخاصة شاهداً على معنى التسيية فقال: (اعلم أنه يجب أن يُقدّم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو بؤنه ، فيُقدّم في ولاية الحروب من هو أعرف بمكاند الحروب وسياسة الجيوش والصولة على الأعداء والهيبة عليهم . ويُقدّم في القضاء من هو أعرف بالأحكام اشرعية وأشدّ تقطناً لحجاج الخصوم وخذعهم وهو معنى قوله عليه السلام : " أقضاكم عليّ " ، أي هو أشدّ تقطناً لحجاج الخصوم وخذع المتحاكمين ، وبه يظهر الجمع بينه وبين قوله عليه السلام : " أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل " ، وإذا كان معاذ أعرف بالحلال والحرام : كان أقضى الناس ، غير أن القضاء لما كان يرجع إلى معرفة الحجاج والتقطن لها كان أمراً زائداً على معرفة الحلال والحرام ، فقد يكون الإنسان شديد المعرفة بالحلال والحرام وهو يُخدع بأيسر الشبهات ، فالقضاء عبارة عن هذا التقطن ، ولهذا قال عليه السلام : " إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ ، ولعلّ بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع .. " الحديث . فدلّ ذلك على أن القضاء تبع الحجاج وأحوالها ، فمن كان لها أشدّ تقطناً كان أقضى من غيره ويُقدّم في القضاء . ويُقدّم في أمانة للينم من هو أعلم بتسمية أموال الأيتام .

و يُقدّم في جباية الصدقات من هو أعرف بمقادير النُصب وأحكام الزكاة ، من الخلطة وغيرها .. (٩١)

□ وكرّر القرافي هذا المعنى فقال : (ولقاعدة أنه يُقدّم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها ، ولذلك قدّم في القضاء من هو أبلغ وأكثّر تقطناً لوجوه الحجاج وسياسة الخصوم واضبط للفقّه . ويُقدّم في الحروب من هو أعرف بمكايد الحروب وسياسة الجند والجيوش . ويُقدّم في الفتيا من هو أوسع واضبط لمقولات الفقّه) . (٩٢)

□ وينظر العزّ بن عبد السلام من زاوية أخرى توجب التسيية ، وهي المفاضلة بين القيام بالأركان والقيام بالمتن ، ولا شك في تقديم القائم بالأركان ، فيقول : (والضابط في الولايات كلها : أننا لا نقدّم فيها إلا أقوم الناس بجلب

(٩١) لفروق ١٥٨/٢ .

(٩٢) لفروق ١٠٣/٣ ، وكررها في ٢٠٦/٣ أيضاً .

مصالحها ودرء مفاسدها ، فَيَقْتَمُ الأَقْرَبُ بِأركانها وشرائطها على الأَقْرَبِ بِسنتها
ولآدابها . (١٢)

ولو وعى أئمة المساجد و علماء العالمة ورجال التصوف و أساتذة الجامعات
الإسلامية هذا الميزان جيداً و استقبلوه بإنصاف : لزال معظم خلافهم مع الدعاة
الشباب الذين لم يبلغوا مبلغهم في علم السنن و الآداب و في تطبيقها ، فإن
الشباب مع نقصهم : يتصدون للقيام بما هو ركن و أساس ، من التبشير بالدعوة
وهداية أقرانهم إلى درب المساجد ، و من الرد على الملاحدة و أهل البدع
و الشبهات ، و من أشكال للشر الفكري و العمل الخيري ، و من إسباغ الحجاب
على شقيقاتهم و أمهاتهم و بنات أعمامهم ، و إسناد الجهاد الفلسطيني و غيره مما
لا يتقنه إمام و لا يتفرغ له أستاذ ، و نظرة الإنصاف توجب عليهم المباركة
و الإسناد و المظاهرة بالدعاء ، أنهم يكفونهم ذلك مع نقص فهم يقال عنهم و ما
هو بصحيح عند التدقيق .

□ و أما شرح ابن القيم لمذهب النسبية في التولية ، فهو أوفى ، و كما
يقابل نظرية ابن تيمية في التأمير ، و لا غرابة في ذلك ، إذ عنه أخذ . فيقول
رحمه الله : (و أحمد يوجب تولية الأصلح فالأصلح من الموجودين ، و كل
زمان بحسبه ، فيقدم الأئمة العدل على الأعم القلج ، و قضاء السنة على
قضاء الجهمية ، و إن كان الجهمي أفض ، و لما سأل المتوكل عن القضاء
أرسل إليه رجلاً مع وزيره يذكر فيه تولية أناس و عزل أناس ، و أمسك عن
أناس و قال : لا أعرفهم ، و روجع في بعض من سمي لقله علمه فقال : لو لم
يولوه لولوا فلاناً ، و في توليته مضرّة على المسلمين .

و كذلك أمر أن يولى على الأموال للذين السني دون الداعي إلى التعطيل ،
لأنه يضر الناس في دينهم ، و سئل عن رجلين أحدهما أتكى في العدو مع
شربه الخمر و الآخر دين ؟ فقال : يغزى مع الأتكي في العدو لأنه أنفع
للمسلمين . و بهذا مضت سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فبه كان
يولي الأنفع للمسلمين على من هو أفضل منه ، كما ولى خالد بن الوليد من
حين أسلم على حروبه لنكايته في العدو ، و قدمه على بعض السابقين من
المهاجرين و الأنصار مثل عبد الرحمن بن عوف و سلام مولى أبي حذيفة
و عبد الله بن عمر ، و هؤلاء ممن أنفق من قبل الفتح و قاتل ، و هم أعظم
درجة من الذين أنفقوا من بعد و قاتلوا .

(١٢) قواعد الأحكام ٦٥/١ .

وخالد كان ممن أنفق يعد الفتح وقَاتل ، فإنه أسلم بعد صلح الحبيبية ، هو وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة الحنظلي ، ثم إته فعل مع بني حنيفة ما تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم منه حين رفع يديه إلى السماء وقال " اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد " ، ومع هذا لم يعزله . وكان أبو ذر من أسبق السابقين وقال له : " يا أبا ذر : إني لراك ضعيفا ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي : لا تأمرن علي اثنين ، ولا تولين مال يتيم " ، وأمر عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل ، لأنه كان ينفصد أخواله بني عذرة ، فعلم أنهم يطيعونه ما لا يطيعون غيره ، للقرابة . وأيضا لحسن سياسة عمرو وخبرته وذكائه ودهائه ، فإنه كان من أدهي العرب ، و دهاء العرب أربعة هو أحدهم . ثم أوقفه بأبي عبيدة وقال : " تطارعا ولا تختلفا " ، فلما تنازعا فبمن يصلي : سلم أبو عبيدة وقال : لعمرو ، فكان يصلي بالطائفتين وفيهم أبو بكر . وأمر أسامة بن زيد مكان أبيه ، لأنه - مع كونه خليفًا للإمارة - أحرص علي طلب ثار أبيه من غيره ، وقدم أباه زيدا في الولاية علي جعفر ابن عمه ، مع أنه مولى ، ولكنه من أسبق الناس إسلاما قبل جعفر ، ولم يلتفت إلى طعن الناس في إمارة أسامة وزيد وقال : " إن تطعنوا في إمارة أسامة فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبل . وأيم الله إن كان خليفًا للإمارة ومن أحب الناس إلي " . وأمر خالد بن سعيد بن العاص وإخوانه لأنهم من كبراء قريش وساداتهم ، ومن السابقين الأولين ولم يتول أحد بعده .

والمقصود : أن هديه صلى الله عليه وسلم تولية الأنفع للمسلمين وإن كان غيره أفضل منه ، والحكم بما يظهر الحق ويوضحه إذا لم يكن هناك أقوى منه ، فسيرته تولية الأصلح ، والحكم بالأظهر .. (١٤)

□ التّكامل في التّولية

لطالما يؤدّي اختلاف السوازين إلى اختلاف التوثيق ، وهي ظاهرة قاشية في بعض المجتمعات الدعوية إذا قلّ الفقه ، وقلّت الفقه اندعوي معضلة لا تؤدّي إلى أن نظلّم الثقة فحسب ؛ وإنما إلى أن نحرم الدعوة من الإستفادة من طاقة رجالنا نضعفهم بلا مسوغ قوي ، وبظنّ مجرد ، وتمتزج بقلّة الفقه أحيانا أنواع من السلبيات القلبية ، من غرور وكبرياء ورياء ، فيتضاعف ظلم التثقات .

(١٤) إعلام الموقعين ١/ ١٥٥ ، طبعة دار الجيل .

□ والمخرج من ذلك هو المبالغة في تنقية النفوس وفهم جدول تناضل الأعمال ومراتبها المتصاعدة والنازلة ، وفهم جدول تعدد أسباب الخيرية وتنوع مصادر المحاسن ، ثم قضية النسبية الزمانية والمكانية ودورها في إعادة جدولة هذه المراتب والمصادر مرة بعد مرة ، بحيث تؤخر منازل كانت متقدمة ، وتقدم مراتب بعد تأخير ، أو أن نعمل بضد ذلك في مكان آخر في نفس الوقت ، بحسب اختلاف الظروف والبيئة ، وفقاً لاختلاف المراحل ومقاصد الخطط وأولويات المواقف ، فأوقات السعة والعافية غير أوقات المحن والفتن التي يكثر خلالها اللجوء إلى أحكام الضرورات والاستثناء ، واجبات المراحل الأولى غير واجبات المراحل المتقدمة التي يحصل فيها إستنفار جميع الطاقات ونحتاج فيها إلى مساهمة كل ذي خبرة في الحملة ولو كان صاحب نقص .

وقد وقع من بعض الذعاع ذهول عن هذه الموازين الأساسية التي أطلنا ترديدها وشرحها ، فأوقعهم ذهولهم في تضعيف رجال ما هم في عداد الأعوان والأتباع فحسب ، إنما يليقون لمراتب القيادة والصدارة .

فمما رأيناه من إخوة قد وفقهم الله لمزيد من العبادة والنوافل والتهجد والتلاوة أنهم مع مرور الأيام أصبحوا يستنكرون ما عليه أقران لهم من الانقطاع للعلم والبحث والتفقه ، من غير التفات إلى ميزان الإمام الشافعي في ذلك مما أجمع عليه العلماء ، وقوله بأن طلب العلم أوجب من الصلاة النافلة ، ومن الطبيعي أن كثرة النظر في الكتب تنحط من الوقت ، وتؤدي إلى تعب البدن والنظر والرأس ، فتقل نوافل طالب العلم ، وهو معذور إن شاء الله ، وما زالت مرتبته ضمن مراتب الثقات .

كذلك من تكثف أعماله الدعوية الميدانية ، ويكثر النزول إلى ساحة الناس ، تشغله المخالطة عن النوافل وتصرفه الإداريات عن مزيد تلاوة .

ومفتاح حل إشكال اختلاف التوثيق الذي يتسبب عن مثل هذا أن ننتبه إلى التوزيع القدري الرباني للأخلاق والطباع والهوايات بين البشر ، وإن كلُّ يبسر لما خلق له .

□ وكذلك يحصل لأهل الولع بالسياسة أو البحث أو العمل الميداني نوع من الزهد بأدوار العباد المتفلسفين من الذعاع ، المنقطعين إلى تنقية قلوبهم

وتربية إخوانهم ، وهذا ذهول من نوع آخر عن ميزان التكامل في الأعمال والأدوار والواجبات ، لا يعترف به فقه ، ولا تشهد له خبرة دعوية ، ذلك أن وجود مثل هؤلاء العبّاد في المجتمع الدعوي ضرورة قصوى تقتضيها ضراوة الحياة المادية التي تغزونا من خلال مخالطتنا للمجتمع العام ، وهجمة الملهيات المسيبية للعقلة وقسوة القلب ، ومن برامج التلغزيون وكلام الصحافة وتنافس الناس في طلب الرزق وركضهم وراء الدرهم والدينار ، إذ لا بد في المجتمع الدعوي أن يوجد من يرفع الأذان محذراً وناصحاً وواعظاً ، فيكون الاعتدال إذا انتصبت الشبهات ، ويقومون بمهمة كبح الجماع ، ونهر الجريء في مواطن الشبهات ، بل ويلجأ بهم الذعابة للدعاء لزام الشدائد ، وعسى الله أن يرحم بدعائهم عباده فيكشف غمة أو ينزل نصراً ، ولن يزهد بأدوار هؤلاء القوم علماء القلوب غير جاهل أو راغب في التفتت من صرامة أوصاف الإيمان .

وتطرد الظاهرة لتلمسها عند بعض أهل الفقه من الذعابة ، الذين يحصرون سبب التوثيق في العلم فقط ، ويستولي عليهم غرور فبئيهون كبيراً على شجاع يقاتل ، وزاهد يتبتّل ، وأمر بمعروف يصدع ، وإداري يتكتم ، وصائق يتبرّع ، وأمي يحرس ويرتب أماكن الاحتفالات .

لكن أقسى الذعابة في هضم حقوق الآخرين واعتياد لسانه الزلل وتضعيف إخوانه : بعض من قاتل وجاهد وعرض نفسه للتلف ، فإن في هذا الصنف من يرى الجهاد أرفع العمل وهو كذلك ، لكنه ينظر إلى الخطة الإسلامية من خلال الجهاد فقط ، فيستهون ويستقل ما عداه من الأعمال التي هي في حقيقتها من مقدمات الجهاد ولوازمه ومكملاته ، بل يبالغ بعضهم فيحجب توثيقه حتى عن جاهد إذا لم يجرح ويتضخ بدم .

وكل ذلك من العنوان الذي ياباه الفقه الصحيح ، والنظر التكاملي هو الصواب ، وتوثيق كل من يضيف شيئاً نافعاً هو الأصل ، ويتوسّع هذا التوثيق جداً تجاه الأنصار الذين يعاونون من خارج الصف ، فإن معرفتهم مقبولة حتى ولو تلبسوا بالمعاصي ، وكم من ذي جاه أو سطوة يحب الذعابة ويمكنهم وليس هو منهم ، وكم من غني يتبرّع وذوي قلم يدافع .

وهذا النظر يجعلنا ننظر إلى الذعابة على أنهم " كتلة " توظف كلها في خدمة الدعوة ، وليس فيها ما يهمل ، وإنما هم طاقات متنوعة يتكامل أدائها .

وهذا هو الذي كان عليه فهم السلف ، فإن تيمية يشير بوضوح إلى ما كان من تكامل في أداء أبي بكر وخالد رضي الله عنهما ، هذا خليفة رفيق متين ، وهذا قائد جيش الخلافة ، يتصلب ويقتم . وكذا ما كان من تكامل آخر في أداء عمر وأبي عبيدة رضي الله عنهما ، هذا خليفة صارم جازم في أقصى الحزم ، بيده النزة بهند ، وهذا قائد جيش حلیم يخلط مع شجاعته وإقدامه تسهيلاً ، ويخطط للحرب بعين الرحمة .^(٩٥)

□ بقاء صاحب الصفات في دائرة الثقات

ومن مكمّلات المعنى النسبي في التوثيق : أن صاحب المعاصي القليلة والصفات يبقى قريباً من دائرة الثقات ، إذ التقص ظاهرة من ظواهر الحياة رصدتها الثغوي الثقة أبو هلال العسكري ، وأخبرنا : (أن التقصان منوط بالإنسان ، لا يسلم منه خلقه ولا خلقه ، وقوله وفعله . وقد شمل العيب كلّ شيء ، حتى صارت في وجنة القمر سقعة) وقد روى من شعره أنه قال :

وفي كلّ شيء حين تخبرُ امرءه معائب ، حتى البدر أكلف أسفغ

قال : (والشيء إذا سلم لُجّله : فقد حُسن كله) .^(٩٦)

□ (ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وأثار حسنة وهو من الإسلام وأهله يمكن . قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور ، بل وماجور لاجتهاده ، فلا يجوز أن يتبع فيها ، ولا يجوز أن تُهدر مكاتته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين) .^(٩٧)

□ ولذلك أقر المنطق الفقهي بأنه : (ليس من شرط وليّ الله العصمة ، وقد تقتل أولياء الله في صفتين بالسيف ، ولما سار بعضهم إلى بعض كان يُقال : " سار أهل الجنة إلى أهل الجنة " .

وكون وليّ الله يرتكب المحظور والمكروه ، متأولاً أو عاصياً ، لا يمنع ذلك من الإنكار عليه ، ولا يُخرجه عن أصل ولاية الله .) .^(٩٨)

(٩٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٥٥/٤ .

(٩٦) ديوان المعاني لأبي هلال العسكري ١٥/١ .

(٩٧) إعلام الموقعين لابن القيم ٢٩٥/٣ .

(٩٨) مدارج السالكين لابن القيم ٥٠٠/١ .

□ (فأنظر إلى استخاد العبيد ، الزاهد الذي بين عينيه أثر السجود ، كيف أورثه طغيان عمه : أن أنكر على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأورث أصحابه احتقار المسلمين ، حتى سلوا عليهم سيوفهم ، واستباحوا دماءهم .

وأنظر إلى الشراب المتغير الذي كان كثيراً ما يؤتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيحذه على الشراب ، كيف قامت به قوة إيمانه ويقينه ، وصحبته لله ورسوله ، وتواضعه وانكساره لله ، حتى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لعنائه ..) (١٩)

والأول هو : ذر الخويصرة التميمي الذي قتل يوم النهروان .

والتاني هو : عياض بن عبد الله رضي الله عنه ، ويُلقب بعياض بن حمار . (٢٠٠)

□ ومال ابن تيمية إلى تثبيت هذه المعاني وتقعيدها ، فأشار إلى (أنه كثيراً ما يجتمع في الفعل الواحد ، أو في الشخص الواحد : الأمران ، فالذم والتهني والعقاب قد يتوجه إلى ما تضمنته أحدهما ، فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر ، كما يتوجه المدح والأمر والشراب إلى ما تضمنته أحدهما ، فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر . وقد يُمدح الرجل بترك بعض السيئات البدعية والفجورية ، لكن قد يُسلب مع ذلك ما حمد به غيره على فعل بعض الحسنات السنية البرية .

فهذا طريق الموازنة والمعادلة ، ومن سلكه كان قائماً بالقسط الذي أنزل الله به الكتاب والميزان .) (٢٠١)

□ بل ذهب الرأغب الأصبهاني إلى تفضيل من أنذب فتاب ، فمن أنق الإلتفاتات في أمر التوليات ما ذهب إليه واعتقده من : (أن المذنب الثائب محتشم قد غلب الخوف على قلبه ، فيأتي مولاه خزياناً منكسراً ، ومن لم يذنب ربما يعجب بنفسه ويذل بقلبه) .

ثم قال : (إن التائب حلب الدهر بشطريه ، خيره وشره ، وحلوه ومره ، فهو أرفق بالمذنبين ، ولرفق لهم ، وأصلح للرياسة ممن يظن أن الذنب خارج عن الطبيعة الإنسانية فيعجب بنفسه ويذري بغيره .) (٢٠٢)

(١٩) لابن القيم في المنارج ٢٢٥/٣ .

(٢٠٠) البخاري ١٩٧/٨ .

(٢٠١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٦٦/١٠ .

(٢٠٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة ١٧٨ .

وهذا المنطق يصلح أن يكون ضمن معالم علم النفس الإسلامي .

□ لذلك ينبغي عدم الجري مع العاطفة الإيمانية ومؤخذه صاحب الصغيرة بأكثر مما يقتضيه حكمها الشرعي بادعاء أن أي معصية لله عز وجل تعتبر جرأة على الله تعالى ، بل لا بد من الإقرار بهذا الميزان المهم المثبت لوجود صغائر هن أقل خطراً من الكبائر ، ثم الكبائر درجات .

وفي تعقيب ابن حجر على حديث " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ .. " قال :
(وفي الحديث انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر ، ويؤخذ منه ثبوت الصغائر ، لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها .

والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور ، وأكثر ما تمسك به من قال : ليس في الذنوب صغيرة ، كونه نظراً إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه ، فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة .

لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول : وهي بالنسبة لما فوقها صغيرة ، كما دل عليه حديث الباب ، وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع ، وسبق في أوائل الصلاة^(١٠٢) ، ما يكثر للخطايا ما لم تكن كبائر ، فثبت به أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات ، ومنها ما لا يكفر ، وذلك هو عين المرعي ، ولهذا قال الغزالي : إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه .

ثم إن مراتب كل من الصغائر والكبائر مختلف بحسب تفاوت مفسدها .^(١٠٣)

□ وقلة قلة الناس تقودهم إلى أحكام ظالمة ، فقد رصد العز بن عبد السلام أن : (منهم من يسقط الولاية بصغيرة يرتكبها الولي ، وهؤلاء جهلة ، لأن اجتهاب الصغيرة ليس بشرط) .

(ومنهم من إذا عرفه صغيرة الولي أخرجه عن الولاية وطعن فيه ، وربما هجره ورفضه وقلاد وأبغضه ومنع الناس من الإقتداء به) .^(١٠٥)

وقد عبر عن الثقة بالولي .

(١٠٣) أي كتاب الصلاة من صحيح البخاري .

(١٠٤) الفتح ١٩١/٦ .

(١٠٥) قواعد الأحكام ١٢٦/١ .

وكم من جاهل يسبق الذعابة إلى العنتف الأول في المساجد ، يمنع الناس من الإقتداء بالذعابة ، ويبغض الذعابة ، لا لذنوب ارتكوبه بل لأمر لهم فيه تأويل وتسندهم فتوى ، أو لمكروه تنزيهي لا يوجب نقصاً .

□ وأين هذا النمط من الجهل والعدوان ، ونسط الإمام القرطبي في إدراك المنطق الفقهي الصحيح الكامن في حديث صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم " ؟

ففي التفاتة مهمة جداً أدرك القرطبي أنه أمام : (حديث عظيم يترتب عليه ألا يقطع بعيب أحدٍ لما يرى عليه من صور أعمال الطاعة أو المخالفة ، فعمل من يحافظ على الأعمال الظاهرة يعلم الله من قلبه وصفاً مذموماً لا تصح معه تلك الأعمال . وعلل من رأينا عليه تقريظاً أو معصية يعلم الله من قلبه وصفاً محموداً يغفر له بسببه . فالأعمال أمارات ظنية لا أدلة قطعية . ويترتب عليها عدم الغلو في تعظيم من رأينا عليه أفعالاً سالحة* ، وعدم الاحتقار لعسلم رأينا عليه أفعالاً سيئة* ، بل تحقنر وتذم تلك الحالة السيئة ، لا تلك الذات السيئة ، فتكتب هذا ، فإنه نظر دقيق ، وبالله التوفيق .(١١٦)

لذلك : (اتفق الجميع على أن المعاصي تختلف بالقدر في العدالة ، وأنه ليس كل معصية يسقط بها العدل عن مرتبة العدالة ..) كما يقول القرطبي ..
فالكبائر قاذحة ، ثم (ما وجدنا قاصراً عن أدنى رتب الكبائر التي شهدت لها الأصول : جعناها صغيرة لا تقدر في العدالة ولا توجب فسوقاً ، إلا أن يصرف عليه ، فيكون كبيرة إن وصل بالإصرار إلى تلك الغاية ، فإنه لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار ، كما قاله المؤلف ، ويعنون بالاستغفار التوبة بشروطها ، لا طلب المغفرة مع بقاء العزم ، فإن ذلك لا يزيل كبير الكبيرة البتة) .(١١٧)

□ ومع ذلك فإن منطق جعل الإصرار على الصغيرة كبيرة منطق فيه نزاع بين الفقهاء ، ولا نسلم به ، وجزم الشوكاني بأنه : (ليس على هذا دليل يصلح للتمسك به ، وإنما هي مقالة لبعض الصوفية ، فإنه قال : لا صغيرة مع إصرار . وقد روى بعض من لا يعرف علم الرواية هذا القبط وجعله حديثاً ،

(١٠٦) تفسير القرطبي ٣١١/١٦ .

(١١٧) لفروق ٦٧/٤ .

ولا يصح ذلك ، بل الحق أن للإصرار حكم ما أصرّ عليه ، فالإصرار على الصغيرة : صغيرة (١٠٨).

□ لذلك فإنّ الفقه يجيز تأمير الداعية الذي فيه عيب ، ما دام العرق الإيماني فيه يبيض .

وروى الأتباري في " الزاهر " أنّ حذيفة بن اليمان قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما : (إنك تستعين بالرجل الذي فيه عيب !

فقال : أستعمله لأستعين بقوته ، ثم أكون بعداً على قنائه) (١٠٩) ، أي على تحفظ أخباره .

قال أبو عبيدة : القنّان عند العرب الذي يتتبع الرجل ويتحفظه ثم يحاسبه عليه .

□ وأظنّ أنه قد آن الأوان لأن تراجع الدعوة سيستها في التأمير وتوظيف الطاقات ، فإنّ من الناس من يقصر حالهم عن كمال السياقة للإمارة والصدارة ، ولكن بعض ما يختصون به من علم الإسلام أو فنونه أو خدمة المسلمين تجعل الاستعانة بهم واردة وتقديمهم في اختصاصهم أشبه بالواجب ، ويؤذن لكلّ أمير أن يمضي على هذه القاعدة في استعمال الكفايات النادرة والثقة بأصحابها ، بينما شاع عند الدعوة نوع من التشدد هو أشبه بالغفوّ يرفضون معه كلّ اقتراب من المفضولين ، وليس ذلك بصواب ، بل فيما روينا من تأمير أصحاب العيوب سبب إفتداء لمن يرى امتنفاع كلّ من له في الثقة سهم . ومصاولة الباطل المستولي اليوم تستدعي حشد الطاقات بجميع درجاتها وإيجاد صلة نسب لها بالخطة العلمية وتوجيهها كلها لإحداث الثقل الحضاري والعلمية للأمة والاستدراك المعنوي الشامل لها ، وجسم الدعوة هو المركز الصحيح الآمن الذي يمكن أن تستقطب حوله هذه العناصر التي تقصر عن مثالياتها ، ولكن لها خبرة معينة يمكن توظيفها ضمن جهودنا في تنفيذ خططنا الإستراتيجية والمرحلية ، ولا يحتاج القائد أن يسند إمارة لمثل هذه العناصر الخبيرة التي يعثرها نقص ، وإنما يكفي أن يوظف طاقاتها في مؤسسة دعوية ضمن فريق دعاة يماثلونه في خبرته

(١٠٨) إرشاد الفحول / ٥٢ .

(١٠٩) " الزاهر " للأتباري ١٨٢/١ ، والقصة أيضا في " الفائق في غريب الحديث " ٢١٥/٣ ، و " النهاية " ٩٢/٤ ، كما ذكر محقق " الزاهر " .

ويزيدون عليه فكراً نقياً وسمناً إيمانياً ، فبِئسَ له أن يفيد ثم أن يقتبس من هديهم فيطوّر نفسه في آن واحد .

□ وتبقى التوبة باب استغفر لك دائم ، وترميم ، واستئناف للخير ، وينبغي أن يكون لميزان الإيمان عِدداً قرين موازين الحلال والحرام ، وصاحب العذر أو التائب لن يبرح أرض التوثيق بحمد الله .

قال القرطبي : (قال العلماء : إن من كان إماماً لظالم : لا يُصلى وراءه ، إلا أن يظهر عذره أو يتوب ، فإن بني عمرو بن عوف الذين بنوا مسجد " قباء " سألو عمر بن الخطاب في خلافته لِيَأْذَنَ لِمَجْمَعِ بْنِ جَارِيَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ فِي مَسْجِدِهِمْ ، فَقَالَ : لَا ، وَلَا نِعْمَةَ عَيْنٍ ! لَيْسَ بِإِمَامٍ مَسْجِدَ الضَّرَّارِ ! فَقَالَ مَجْمَعٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ فِيهِ وَأَنَا لَا أَظُنُّ مَا قَدْ أَضْمَرُوا عَلَيْهِ ، وَلَوْ عَلِمْتُ مَا صَلَّيْتُ بِهِمْ فِيهِ . كُنْتُ غُلَامًا قَارِئًا لِلْقُرْآنِ ، وَكَانُوا شَبِيحًا قَدْ عَاشُوا عَلَى جَاهِلِيَّتِهِمْ ، وَكَانُوا لَا يَقْرَأُونَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا ، فَصَلَّيْتُ وَلَا أَحْسِبُ مَا صَنَعْتُ إِثْمًا ، وَلَا أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ .

فَعَذَّرَهُ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَدَّقَهُ وَأَمَرَهُ بِالصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قَبَاءِ) (١١٠)

□ إلا أن يكون مبدعاً داعياً إلى بدعته :

قال ابن تيمية : (والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات ، كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والنواحش ، والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع . وهذا حقيقة من قال من المنف والأئمة : إن الذعاع إلى البدع لا تقبل شهادتهم ، ولا يُصلى خلفهم ، ولا يُؤخذ عنهم العلم ، ولا يُنكحون ، فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا) (١١١)

والقبول في الجماعة أكبر من قبول الشهادة وأكبر من قبوله صهراً الذي شرف .

بل حتى إذا لم يكن داعية إلى بدعته ، فإنما لا تقبله عضواً إذا كانت بدعته كبيرة وتتضمن طعناً بالصحابة ، فإن العلماء إنما قبلوا المبدع غير الداعية إذا كان يقول بالإرجاء والتقدير وشيء من الاعتزال ، أما أن يكون طعناً لعقلاً فيعدونه في الغلاة المرفوضين .

(١١٠) تفسير القرطبي ١٦٢/٨ .

(١١١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠٥/٢٨ .

وهذا مبحث منشعب لو فتحنا بابيه لأستدعي فصلاً طويلاً ، والدعاة في عافية من البدع بحمد الله ، ولا نرى له ضرورة .

□ تأمير المفضول على الفاضل

ولا شك في أن انعكاس الميزان يولد حيرة والتباساً ، إذ كيف تتقلب المفاهيم ؟ ولكن كذلك هو تفقه ، ما دامت مصلحة الإسلام هي المبتغاة .

□ فعند البخاري " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل " وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ضمن الجيش .

قال ابن حجر : (في الحديث جواز تأمير المفضول على الفاضل إذا امتاز المفضول بصفة تتعلق بتلك الولاية) .^(١١٢)

والصفة التي عند عمرو هي الخبرة في الحرب .

□ وبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيشاً يفتروا الفرس ، وجعل الصحابي الجليل النعمان بن مقرن أميراً (فخرج معه الزبير وحذيفة وابن عمر) رضي الله عنهم .

ونستنبط من ذلك (أن المفضول قد يكون أميراً على الأفضل ، لأن الزبير بن العوام كان في جيش عليه فيه النعمان بن مقرن ، والزبير أفضل منه اتفاقاً) .^(١١٣)

بل الزبير فارس شجاع ، وشق صفوف الروم يوم اليرموك حتى بلغ آخرها ثم رجع سالماً إلا من جرح يسير تحت عاتقه .

فهو مقاتل من طراز استثنائي نادر ، لكانه فيما يبدو لم تكن له مؤهلات القيادة الحربية بالدرجة التي يملكها النعمان .

□ ورصد العز بن عبد السلام حالة أخرى ، فيها (يكون الأصحح بغيضاً للناس أو محترقاً عندهم ، ويكون الصالح محبباً إليهم عظيماً في أعينهم ،

(١١٢) فتح الباري ١٣٧/٩ .

(١١٣) فتح الباري ٧٦/٧ طبعة الياباني ، ٣٠٢/٦ طبعة ثسلفية .

فِيُقَدِّمُ الصَّالِحَ عَلَى الْأَمْلَحِ ، لِأَنَّ الْإِهْبَالَ عَلَيْهِ مُوجِبٌ لِلْمَسَارَعَةِ إِلَى طَوَاعِيئِهِ وَامْتِنَالِ أَمْرِهِ فِي جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ ، فَيَصِيرُ حِينَئِذٍ أَرْجَحَ مِمَّنْ يَنْفِرُ مِنْهُ لِنَقْدَاعِ أَعْوَانِهِ عَنِ الْمَسَارَعَةِ إِلَى مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ ، فَيَصِيرُ الصَّالِحُ بِهَذَا السَّبَبِ أَمْلَحًا . (١١٤)

وَالذَّعَاءُ رَهْطٌ فَاضِلٌ تَعْلُوهُ سِيَمَاءُ الْأَدَبِ وَالْوَقَارِ ، وَحَاشَا أَنْ يَكُونَ فِيهِمُ الْبَغِيضُ ، وَلَكِنْ هُوَ مِيلٌ قُلُوبِ الذَّعَاءِ أَحْيَانًا إِلَى أَحَدٍ ، وَنَفَرْتَهُمْ مِنْ عِبُوسٍ شَدِيدٍ ، فَيَسْرِي هَذَا الْمَنْطِقُ ، وَلِلْقُلُوبِ لُغَةٌ خَاصَّةٌ مُتَبَدِّلَةٌ ، وَمَا نَسْتَطِيعُ مَنَعَ حَدِيثِهَا وَتَنَاجِيهَا وَتَنَاجِيهَا .

□ ثلاث ظواهر حيوية تؤثر في فقه التوبة

قَدْ فَرَّغْنَا مِنْ أَنْ التَّعَرُّفَ عَلَى حَرَكَةِ الْحَيَاةِ هُوَ جُزْءٌ مِنْ مَنَهْجِيَّةِ الْاجْتِهَادِ ، وَتَتَّبَعُ مَحَلُّو الْحَيَاةِ وَعُلَمَاءُ هَنْدَسَةِ النَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ ثَلَاثَ ظَوَاهِرٍ يُمْكِنُ أَنْ تَتْرَكَ أَنْزَا عَلَى اجْتِهَادِ الْأَمِيرِ فِي اخْتِيَارِ أَعْوَانِهِ .

□ فَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " غَزَانِي مَنْ الْأَنْبِيَاءِ ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ يُضَعُّ أَمْرًا وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا . وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سَقُوفَهَا . وَلَا آخَرَ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلْقَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وَلَا دَنَّتْهَا . "

لِأَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ (مُتَعَلِّقٌ بِالرَّجُوعِ إِلَيْهَا ، وَيَجِدُ الشَّيْطَانَ السَّبِيلَ إِلَى شُغْلِ قَلْبِهِ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّاعَةِ) .

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : (وَفِيهِ أَنْ الْأُمُورَ الْمَهْمَةَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَقْوُضَ إِلَّا لِحَازِمٍ فَارِغٍ الْبَالِ لَهَا ، لِأَنَّ مِنْ لَهْ تَعَلُّقٍ : رَبَّمَا ضَعُفَتْ عَزِيمَتُهُ وَقَلَّتْ رَغْبَتُهُ فِي الطَّاعَةِ ، وَالْقَلْبُ إِذَا تَعَرَّقَ : ضَعُفَ فَعَلَ الْجَوَارِحُ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ : قَوِيَ) . (١١٥)

وَكَأَنَّكَ مَرصُودٌ ، وَتَعْظُنَا هَذِهِ الظَّاهِرَةُ مَوْعِظَةٌ عَامَّةٌ أَنْ لَا نَكُونَ مَثَالِييْنَ وَنَضَعُ الشَّرْطَ أَوْ نَأْمُرُ بِمَوَاقِفٍ فِيهَا تَعْجِيزٌ لِنَدَاعِ وَمَنَعٌ عَنِ مَصَالِحِهِمُ الْمَعَاشِيَّةِ ، بَلْ أَنْ نَسْلُكَ مَعَهُمُ بِالْحَسَنِ ، وَنَعْتَرِفَ بِنِدَاءِ الْفِطْرَةِ ، وَنَضَعُ الْحِسَابَ لِفِرَازِ الْإِنْسَانِيَّةِ تَسْتَوْلِي عَلَيْهِمْ كَمَا تَسْتَوْلِي عَلَى بَقِيَّةِ النَّاسِ ،

(١١٤) نَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ ١ / ٦٤ .

(١١٥) فَتْحُ الْبَارِي ٧ / ٢٢ .

وإنما يكون ذلك ربّما لموسم واحد تتصاعد فيه الأعمال حين يكون البلد في مفترق طرق ومن يكسب الجولة يكسب رجحان أمره لسنوات طويلة ، وأما في الأحوال العادية فطينا أن نكون واقعيين منطقيين ، ولذلك قلنا أنفاً بأن الزواج شرط في المسؤولية أحياناً ، لأننا ندرك هذه الأحوال الإنسانية التي تكلم عنها هذا النبي عليه السلام .

□ ثم ما رصده ابن القيم من أن : (الكذب له تأثير عظيم في سواد الوجه ، ويكسوه بريقاً من المقت يراه كل صادق . فيما الكاذب في وجهه ينادي عليه لمن له عينان ، والصادق يرزقه الله مهابةً وجلالةً ، فمن رآه هابه وأحبّه ، والكاذب يرزقه إهانةً ومقتاً ، فمن رآه مقتاً واحتقراً) .

(ولهذا ترى الصادق من أثبت الناس وأشجعهم قلباً ، والكاذب من أمهن الناس وأخبثهم وأكثرهم توتناً وأقثهم ثباتاً . وأهل الفراسة يعرفون صدق الصادق من ثبات قلبه وقت الإخبار وشجاعته ومهيبته ، ويعرفون كذب الكاذب بضد ذلك) (١١٦)

وفراسة الأمير هي التي تمكّنه من التعامل الناجح مع هذه الظاهرة .
وأشدّ نطويه :

إنّ الكريم إذا نشأ خدعته وترى اللئيم مجرباً لا يُخدع

وهي صورة من ظاهرة جلد الفاجر وعجز الثقة التي شرحناها سابقاً ، ولن نمكّن فاجراً أو لئيماً من أمرنا . ولكني لا أمنع أن نجاري الطبائع التي خلقها الله ، فنضع من فيه نوع فجر ونوع لؤم مستشار لنا في عملية تفاوضية مثلاً نستدعي خبرة وتجربة ومقداراً من الذكاء ، من دون أن نمنحه سلطةً ، لأنّ الفاجر ربّما يكون موالياً لنا بدافع العصبية وإن ضعفاً دافع الإيمان عنده ، ويكون إخلاصه لنا من باب حثّه بمنطق " أو ادفعوا " الذي ورد في آية سورة " آل عمران " مما سفورده بعد قليل .

□ والعرق دستاس

وتجربتي الطويلة ، وطول تأملي في مصائر أقراني الذين كانوا معي في أول التحاق بالذعوة قبل نصف قرن ، ومصائر أجيال أخرى توليت مسؤولية

(١١٦) إعلام الموقعين ١/ ١٤٢/ ١٧٧ .

تربيتها أو قيادتها ، ومطالعة قصص من ثبت مفهوم ومن انخزل ، ومن أنصف
ومن ظلم ، ومن اعتكف عند الخلاف ومن أسفأ وسفل وغدر وبالع ، ومن
هزته الأربحية ولتزم المروءة والتذ بالكرم ومن عقلتة رجفات البخل واللؤم
قلبت يراوغ ويحيص . كل ذلك غرس في أعماقي قناعة راسخة بأن شرف
النسب ووضوح الأصل العائلي : هو شرط مهم عند التولية ، وتزداد أهميته
طرديا مع عنق المكسة والإمرة ، إذ العرق دساس ، وابن الحررة خسر ،
وضغها في رقبة أصيل ، ثم اسرح وأمرح كيف شئت ونم ناعم البال .

ولي شاهد آخر ، أنه ما بعث نبي إلا في أوسط قرمه ، وكان نبينا صلى الله
عليه وسلم في الذروة من النسب وهو الكريم بن سلسلة الكرماء .

وأورد البخاري في أول كتاب المناقب من صحيحه قول الله تعالى :
(واتقوا الله الذي تسأطون به والأرحام ..) ، فقال ابن حجر :

(والمراد بذكر هذه الآية الإشارة إلى الاحتياج إلى معرفة النسب أيضا ،
لأنه يعرف به نوو الأرحام المأمور بصلتهم .

وذكر ابن حزم في مقدمة كتاب " النسب " له فصلا في الرد على من زعم
أن علم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضر بأن في علم النسب ما هو فرض
على كل أحد ، وما هو فرض على الكفاية ، وما هو مستحب . قال : فمن ذلك
أن يعلم أن محمدا صلى الله عليه وسلم هو ابن عبد الله الهاشمي ، فمن زعم
أنه لم يكن هاشميا فهو كافر . وأن يعلم أن للخليفة من قريش ، وأن يعرف من
يلقاه بنسب في رحم محرمة ليتجنب تزويج ما يحرم عليه منهم ، وأن يعرف
من يتصل به ممن يرثه أو يجب عليه بره من صيلة أو نفقة أو معارفة ، وأن
يعرف منبهات المؤمنين وأن نكاحهن حرام على المؤمنين ، وأن يعرف
الصحابة وأن حبهم مطلوب ، وأن يعرف الأنصار ليحسن إليهم ، لشبوت
الوصية بذلك ولأن حبهم إيمان وبغضهم نفاق . قال : ومن الفقهاء من يفرق في
الجزية وفي الاسترقاق بين العرب والعجم : فحاجته إلى علم النسب لكذ ، وكذا
من يفرق بين نصارى بني تغلب وغيرهم في الجزية وتضعيف الصدقة ،
قال : وما فرض عمر رضي الله عنه الذبوان إلا على القبائل ، ولولا علم
النسب ما تخلص له ذلك ، وقد تبعه على ذلك عثمان وعلي وغيرهما ..

وقال ابن عبد البر في أول كتاب " النسب " : ولعمري لم ينصف من زعم
أن علم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضر .

وعند البخاري : قول النبي صلى الله عليه وسلم : " ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر بالله ، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسباً فليتبوا مقعده من النار " .

وفي لفظ مسلم : (ومن ادعى ما ليس له فليس منا)

قال ابن حجر : (المراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم .)

(وفي الحديث : تحريم الإنتقاء من النسب لمعروف والإدعاء إلى غيره ، وقيد في الحديث بالعلم ، ولا بد منه في الحالتين ، إثباتاً ونفيًا ، لأن الإثم إنما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له . وفيه جواز إطلاق الكفر على المعاصي لقصد الزجر) .

(ويؤخذ من رواية مسلم تحريم الدعوى بشيء ليس هو للمدعي ، فيدخل فيه الدعاوي الباطنة كلها ، مالا علمًا وتعلمًا ونسبًا وحالًا وصلحاءًا ونعمةً وولاءً ، وغير ذلك ، ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك)^(١١٧) . وهذا أحياناً تراه في الغرباء الذين هاجر أبائهم ، فيحاول الولد أو الحفيد إلحاق نفسه بقبائل الوطن الجديد .

وأنا أذهب مذهب الثوري في طلب الأصالة ، وأتابع الشاطبي .

قال الشاطبي :

(قال الثوري : كان سفيان الثوري إذا رأى هؤلاء التَّبَطُّ يكتبون العلم : تغيّر وجهه ، فقلتُ : يا أبا عبد الله ، أراك إذا رأيت هؤلاء يكتبون العلم يشنّد عليك ؟

قال : كان العلم في العرب وفي سادات الناس ، وإذا خرج عنهم وصار إلى هؤلاء التَّبَطُّ والسقطة غير الدين)^(١١٨) .

والتبَطُّ : هم الفلاحون وأمثالهم في سواد العراق الذين هم بقايا الأمم التي سكنت العراق قبل الفتح الإسلامي .

قال الشاطبي : (ولعلك إذا استقربت أهل البدع من المتكلمين ، أو أكثرهم : وجنتهم من أبناء سبائيا الأمم ، وممن ليس له أصالة في اللسان العربي ، فعما قريب يُعهم كتاب الله على غير وجهه) .

(١١٧) فتح الباري ٣٥١/٧ . طبعة البابي .

(١١٨) الإعتصام/٣٨٦ .

وليس قول الثوري ولا تعقيب الشاطبي ولا متابعتي من القومية في شيء ، كما أنه ليس على إطلاقه ، فقد كان الزعفراني راوي فقه الشافعي في العراق وتلميذه المقدم : نبطياً وتلم الفصاحة ، وفي الفقه وعلوم الإسلام من غير العرب أصحاب جلالة ومكانة عليية ، وإليهم أشار الثوري حين سماهم : " سادات الناس " ، لكنهما يتحدثان عن ظاهرة لها تأويل ظاهر : أن البعد عن الفصاحة العربية سبب من أسباب سوء الفهم ، وقد كثرت ذلك من منتطحين أعاجم ، كما أن المنزلة الشريفة والمكانة إذا انبغت لبعض العوائل في كل قوم : عربياً وأعاجم ، كانت سبباً من أسباب الوفاء والحياء ، والبعد عن الخيانة والدنايا والأراء الغريبة الشاذة والبدع ، وعصمت الشريف عن الاستهتار في الدين وإفشاء الظلمة بما يريدون ، وعن الحرص على الرخص والحيل ، والحكم للأغلب لا النادر ، والإفقي أقحاح العرب ملاحدة وفستق ، وفي النبط وسبايا الأمم أمة فقهاء ، وليس الشرف هو الغنى وكثرة المال ، وإنما هو مجموعة من الأحوال المعنوية تجتمع لبعض العوائل حتى ولو ألهتهم الإملاق .
والكلام حق إذا فهم في حدوده الوسطى ، وبهذه الإعتبارات .

وريت الشوكاني في " أدب الطلب " يذهب هذا المذهب أيضاً ، ويدعو إلى تفرد العوائل الشريفة بطلب العلم الشرعي ومنع العامة ، ولم يفهم محقق كتابه مقصده فرداً عليه وأنكر ، بينما لقول الشوكاني وجه قوي ، لأن العلم الشرعي ما هو طب أو هندسة حتى نقول أنه لا يحكرهما أحد ، وإنما هو دين الأمة وفكرها وأخلاقها ومعانيها السامية وميثاقها ، ويخشى الشوكاني إن حمله وضيع أن يسرف ويقتل ويحرف الكلم عن مواضعه ، ويذاهن الجائرين ، إذ المطالعة الاجتماعية في بلاد شتى توضح أن أكثر علماء السوء ووعاظ السلاطين والمتعاونين مع المستعمرين من حملة العلم الشرعي إنما هم من بيوت سافلة ، وقد قلت أن لكل ظاهرة شواذ ، ورب بيت شريف لحق به عار من أحد أبنائه ، وعصامي آخر بني لنفسه وبنيه أركان الشرف ، وإنما نتحدث عن الأعم الأغلب .

وكانت معاني حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " الناس تبع لقريش " قد شجعت ابن حجر وجمهرة من الشافعية على اعتقاد منزلة خاصة للإمام الشافعي ، ومالوا إلى (الاستدلال بها على تقدم الشافعي ومزيتة على من

ساواه في العلم والدين ، لمشاركته له في الصفتين ، وتميزه عليه بالقرشية ، وهذا واضح .^(١١٩) وذكر ذلك الجويني بحماسة في " الكافية في الجدل " .

وأضن أن المنطق واحد .

وأنا موقن بأن كلامي يثير أناسا ، يظنون بي ظنّ التعالي والتكبر القومي والاجتماعي ، وإنما أدع هؤلاء قليلا حتى يلدغوا يؤمنوا بما أمنت .

□ تعلية الإمارة بالشرط

قال محمد صديق حسن خان نبيال الهند :

(قال البعض : لا يجوز تعليق لولاية بالشرط .

ولكن في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أميركم زيد ، فإن قُتل فعبد لله بن رواحة ، فإن قُتل فجعفر .

فهذا يدل على جواز تولية أمراء ، أو حكام ، أو متولين ، مرتين ، واحد بعد واحد .)^(١٢٠)

□ انتخاب أمير عند موت الأمير المعين

وترجم البخاري لمنل هذا الغرض فقال : (من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو .

وأخرج فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم مؤتة : " أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ففتح الله عليه " .

قال ابن حجر :

(قال ابن المنير : يؤخذ من حديث الباب أن من تعين لولاية وتعدرت مراجعة الإمام أن الولاية تثبت لذلك المعين شرعا وتجب طاعته حكما . كذا قال ، ولا يخفى أن محله ما إذا اتفق الحاضرون عليه .)^(١٢١)

(١١٩) فتح الباري ٦/٦١٣ .

(١٢٠) لدين الخالص ٤/٤ .

(١٢١) فتح الباري ٦/٢٠٨ .

قال ابن قدامة الحنبلي : (فإن بعث الإمام جيشاً وأمر عليهم أميراً فقتل أو مات : فلجيش أن يؤمر وأحدهم ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش مؤتة لما قتل أمراؤهم) . (١٢٢)

وهذا في الحقيقة أحد الأدلة الفقهية التي تسوغ قيام أمير على دعاء اليوم ، إذ لما انعدم وجود خليفة ، وصار المسلمون في حالة تسيب فيما يخص شؤونهم الإسلامية ، فلهم أن يقتدوا بما فعل الصحابة يوم مؤتة ، فيؤمروا على أنفسهم أحداً بعقد رضائي .

□ القائد بوطي أعوانه بتقوى الله

ذكر السرخسي في المبسوط بعد ذكره لشروط الأعوان ، قال : (وإذا أمر عليهم بهذه الصفة فينبغي له أن يوصيه بهم - أي بجنوده - ، فعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً أو سرية أوصى أصحابهم بتقوى الله في خاصة نفسه . وفي تخصيصه بالوصية بيان أن عليهم طاعته ، فلا تظهر فائدة الإمارة إلا بذلك ، وإنما يوصيه بتقوى الله تعالى لأنه بالقوى ينال انتصرة والمدد من السماء .

وبالتقوى يجتمع للمرء مصالح المعاش والمعاد ، قال صلى الله عليه وسلم : " ملاك دينكم الورع " .

وقيل في معنى " في خاصة نفسه " : أنه كان يوصيه سرا حتى لا يقف على جميع ما يوصيه بهم غيره ، والأظهر أن المراد أنه كان يوصيه في حق نفسه أولاً ثم يوصيه بمن معه من المسلمين خيراً . (١٢٣)

□ سوابق من سياسة التأمير في السنة وعند الراشدين

هناك سوابق عديدة رصدناها بتضح فيها اتضاحاً كافياً فقه التأمير الذي رويناها :
من ذلك :

(١) عدم تأمير الجريء الذي يقتحم المهالك :

(١٢٢) المغني ٣٥٢/٨

(١٢٣) المبسوط ٤/١٠

قال الشَّيباني : (كان عمر يكتب إلي عماله : لا تستعملوا البراء بن مالك على جيش من جيوش المسلمين فإنه هلكة من الهلك ، يقدم بهم) ، والبراء أخو أنس .

قال السرخسي : (وفي درجته ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رَبِّ أَشْعَثُ أَغْبِرُ ذِي طَمَرِينَ لَا يُؤَيِّبُهُ بِهِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَاهِ ، مِنْهُمْ الْبِرَاءُ بْنُ مَالِكٍ . وَقَدْ رَوَى أَنَّ الْأَمْرَ اشْتَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي بَعْضِ الْغَزَوَاتِ ، فَقِيلَ لِلْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ : أَلَا تَدْعُو ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا قَالَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ امْنَحْنَا أَكْتَاْفَهُمْ . فَوَلَّوْا مِنْهَزْمِينَ فِي الْحَالِ .

ومع هذا نهى عمر رضي الله عنه عن تأميره لجرأته ، فإنه كان يقتحم المهالك ولا يُبالي) . (١٢٤)

(٢) تأمير الأكثر علما وفهما :

أخرج لترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً وهم ذوو عدد ، فاستقر أهم ، فقرأ كل رجل منهم ما معه من القرآن ، فأتى على رجل من أحدثهم سناً فقال : ما معك يا فلان ؟ قال : معي كذا وكذا وسورة البقرة .

فقال : أمعك البقرة ؟ قال : نعم .
قال : اذهب فأنت أميرهم) . (١٢٥)

(٣) تأمير الحريص على التثقف وعدم الإلتفات إلى السن :

قال ابن هشام : (لما أسلم وفد ثقيف ، أمر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن أبي العاص ، وكان من أحدثهم سناً ، وذلك أنه كان أحرصهم على التثقف في الإسلام وتعلم القرآن ..) . (١٢٦)

وقال ابن القيم : (وولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد مكة وإقامة الموسم بالحج للمسلمين سنة ثمان للهجرة وله دون العشرين سنة ..) . (١٢٧)

وظاهر أن كثيراً من الصحابة أفضل من عتاب .

(١٢٤) شرح السير الكبير ٦٢١ .

(١٢٥) نقلاً عن التاج الجامع للأسول ١٤/٤ .

(١٢٦) المسيرة ٥٤٠/٢ .

(١٢٧) زاد المعاد ٣٢/١ .

(٤) وضع المؤلفة قلوبهم في مراكز غير مهمة ، وإعدادهم عن ساحة فيها من يطيعهم ولكن في صورة تولية .

قال ابن القيم : (وولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبا سفيان صخر بن حرب نجران وولى ابنه يزيد تيماء .) (١٢٨)

(٥) تأمير من يطيعه الناس أكثر من غيره ، لعصية أو رئاسة سابقة :

قال ابن القيم : (ومن أمراته صلى الله عليه وسلم باذان بن ماسان من ولد بهرام جور ، أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل اليمن كلها بعد موت كسرى ، فهو أول أمير أمر في الإسلام على اليمن ، وأول من أسلم من ملوك الحجاز ، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت باذان ابنه شهر بن باذان على صنعاء وأعمالها .) (١٢٩)

وهذا عندنا كإعطاء مسؤولية العشيرة أحياناً إلى رئيسها وشيخها ، وكذا مختار القرية بالنسبة لقريته ، لوفور المصلحة في ذلك ورجحانها مع وجود من هم أفضل منهم في العلم والوعي التنظيمي ، على أن تتوفر في رئيس العشيرة شروط الذاعية وعدم وجود مانع ما يمنع من تصيبيه ، كأن يكون مطعوناً فيه أو رديء السمعة .

ومثل هذا أن تخرج كتلة من حزب آخر فتميل إلينا ، وتحصل لدينا قناعة كافية أن إسلامهم صادق ، فقد نؤمّر عليهم نفس مسؤوليهم .

(٦) تأمير الخبير على من يفضله في الورع والتقوى :

أخرج الحاكم أنيسابوري عن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه قال : (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل ، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، فلما انتهوا إلى مكان الحرب أمرهم عمرو بن العاص أن لا ينوروا ناراً ، فغضب عمر ، وهم أن ينال منه ، فنهاه أبو بكر رضي الله عنه ، وأخبره أنه لم يستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك إلا لعلمه بالحرب ، فهذا عمر رضي الله عنه .)

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجه البخاري ولا مسلم . (١٣٠)

(١٢٨) زاد المعاد ٣١/١ .

(١٢٩) زاد المعاد ٣١/١ .

(١٣٠) المستدرک علی الصحیحین ٤٢/٣ .

ووافقهُ الذَّهبي في مختصر المستدرک علی صحّة الحديث ..

ومن هذا نستدلّ علی جواز تأمير الأكثر خيرةً لنصّ الرواية ، أو استعطافاً لأقاربه في تعطيل ابن نيمية السابق ، علی من يفضله في الدين ، إذ أنّ أبا بكر وعمر أكثر ورعاً وديناً من عمرو بن العاص رضي الله عنهم أجمعين .

وفي هذا الخبر إشارة إلى وجوب الطاعة للأمرء .

(٧) عدم تأمير الثقة لذي لا يرضاه الناس :

وقام بعض أهل الكوفة علی سعد رضي الله عنه أمير عمر بن الخطاب رضي الله عنه علی الكوفة ، وطعنوا في دينه ، ولم يثبت فيه الطعن ، فعزله عمر عن الإمارة .

وقد أشار ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (١٣١) إلى أنّ بعض الفقهاء يرى أنّ عزل سعد إما كان لثقته ومصلاحةً ، إذ احتمل عمر أخفّ المفسدتين ، فرأى أنّ عزل سعد أسهل من فتنة يثيرها من قام عليه من أهل تلك البلاد ، وقد قال عمر في وصيته : لم أعزله لضعف ولا خيانة ...

وإذن فقد نصادف نحن هذه الحالة فتنبع ما فيه المصلحة للدعوة تجاه داعية ثقة خوّفاً من فتنة ، وهذا من باب سدّ الذرائع .

□ ذم طلب الإمارة والحرص عليها

وعند البخاري أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنكم ستحرصون علی الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فعم المرزعة ، وبنست الفاطمة "

وفي لفظ مسلم حين قال أبو ذرّ للنبي صلى الله عليه وسلم : ألا تستعملني ؟ قال : " إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها " .

قال الثوري فيما نقله ابن حجر عنه :

(هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ، ولا سيما لمن كان فيه ضعف ، وهو في حقّ من نخل فيها بغير أهلية ولم يعدل ، فإنّه يندم علی ما فرط عنه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة .

(١٣١) فتح الباري ١٣/١٥٢ .

وأما من كان أهلاً وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار ، ولكن في التخول فيها خطر عظيم ، ولذلك أمتنع الأكابر منها (١٣٢)

وأخرج البخاري بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن - أو لا - نستعمل على عملنا من أراده " .

قال ابن حجر :

(وظاهر الحديث : منع تولية من يحرص على الولاية ، إما على سبيل التحريم ، أو الكراهة ، وإلى التحريم جنح القرطبي .) (١٣٣)

وأما طلب يوسف لها في قوله : (اجعلني على خزائن الأرض) ، فله تأويل .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : (كيف سأل الإمارة وطلب الولاية وقد قال صلى الله عليه وسلم لسئرة : لا تسأل الإمارة ؟)

قال :

(وعن ذلك أربعة أجوبة :

● الأول : أنه لم يقل : إني حسيب كريم ، وإن كان كما قل النبي صلى الله عليه وسلم : " الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم " . ولا قال : إني مليح جميل ، إنما قال : (إني حفيظ عليم) . سألها بالحفظ والعلم لا بالحسب والجمال .

● الثاني : سأل ذلك ليوصل إلى الفقراء حظوظهم لا حظ نفسه .

● الثالث : إنما قال ذلك عند من لا يعرفه ، فأراد التعريف بنفسه ، وصار ذلك مستثنى من قوله : (فلا تزكوا أنفسكم ..) .

● الرابع : أنه رأى ذلك فرضاً متعمداً عليه ، لأنه لم يكن هنالك غيره . (١٣٤)

وإلى هذه الأجوبة ذهب القرطبي ، وزاد بأن قاس عليها حكماً يأن للمسلم أن يشير إلى نفسه إذا كان في مثل حالة يوسف طوبه السلام .

بل بدأ القرطبي بذلك فذكر أن الآية دلت (على جواز أن يخطب الإنسان عملاً يكون له أهلاً .

(١٣٢) فتح الباري ، ٢٤١/١٦ .

(١٣٣) فتح الباري ، ٣١٧/٥ .

(١٣٤) أحكام القرآن ، ١٠٩١/٣ .

فإن قيل : فقد روى مسلم عن عبد الرّحمان بن سمرة قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ، فإبتك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها " . وذكر الحديث الآخر : " لا تستعمل على عملنا من أراده " ، ثم قال :

(فالجواب :

• أولاً : أن يوسف عليه السلام إنما طلب الولاية لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم ، فرأى أن ذلك فرض متعين عليه ، فإنه لم يكن هناك غيره ، وهكذا الحكم اليوم : لو علم إنسان من نفسه أنه يقوم بالحق في القضاء أو للحسنة ولم يكن هناك من يصلح ولا يقوم مقامه لتعين ذلك عليه ، ووجب أن يتولاها ويسأل ذلك ، ويُخبر بصفاته التي استحتها به من العلم والكفاية وغير ذلك ، كما قال يوسف عليه السلام . فأمّا لو كان هناك من يقوم بها ويصلح لها وعلم بذلك فالأولى ألا يطلب ، لقوله عليه السلام لعبد الرحمن : " لا تسأل الإمارة " ، وأيضاً فإن سؤالها والحرص عليها مع العلم بكثرة أفتاتها وصعوبة التخلص منها دليل على أنه يطلبها لنفسه ولأغراضه ، ومن كان هكذا يوشك أن تغلب عليه نفسه فيهلك ، وهذا معنى قوله عليه السلام : وكل إليها . ومن أباه ، لعلمه بأفتاتها ، وخوفه من التصيير في حقوقها : فرّ منها ، ثم إن أبنتي بها فيرجى له التخلص منها ، وهو معنى قوله : أعين عليها .

• والثاني : إنما قال (إني حفيظ عني) فسألها بالحفظ والعلم ، لا بالتسبب والجمال .

• والثالث : إنما قال ذلك عند من لا يعرفه ، فأراد تعريف نفسه بذلك ، فصار مستثنى من قوله تعالى : (فلا تزكوا أنفسكم) .

• الرابع : أنه رأى ذلك فرضاً متعيناً عليه ، لأنه لم يكن هناك غيره ، وهو الأظهر ، والله أعلم . (١٣٥)

ومثل هذا التعليل لجدده عند العزّ بن عبد السلام ، وأنه : (لا يمدح المرء نفسه إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، مثل أن يكون خاطباً إلى قوم فيرغبهم في نكاحه ، أو لتعرف أهليته للولايات الشرعية والمناصب الدينية ليقوم بما فرض الله عليه عيناً أو كفاية ، كقول يوسف عليه السلام " اجعلني على خزائن الأرض .. ") . (١٣٦)

(١٣٥) تفسير القرطبي ١٤١/٩ - ١٤٦ .
(١٣٦) قواعد الأحكام ١٧٨/٢ .

وهذه التقريرات صحبحة ، ويحتملها منطق الفقه ، وإن كان شطرها إنما يوكل إلى القلوب ، والله هو العليم بها ، ولكن ما من شك في قياس القرطبي وتأويلاته وتأويلات غيره تجبر أمراء الدعوة على أن يفهموا أحاديث المنع من طلب الولاية بالحسنى ، وإن لا يجزئوا تطبيقها حرفياً ظاهرياً بحيث يكون منهم الثوقف الثام عن إسناد ولاية لداعية لأنه رشح نفسه لها ، ويودون أن لو لم يكن قالها ليكلفوه بها ، وإنما يكون تطبيق ذلك بشيء من المرونة إذا دل حال الداعية على كراهته ذلك وكان معروفاً بالثوضع وخسن الإسلام ، وفي التأول مندوحة ، وإن كفت الأحاديث تمنح حقاً ظاهراً لا خلاف فيه لكل أمير في أن يميل إلى المنع وإن يجتهد في ذلك ، لكنه مطالب إذ هو يمنع أن يستحضر معنى الإثم إن هو منع الدعوة من أن تستفيد من خبرة أحد أبنائها إذا لم يكن السبب قوياً ولا الفراسة تامة في نسبة محرك الداعية إلى ذلك بأنه دنيوي مصلحي ، فإذا كان الأمير مستعداً لحمل هذا الإثم على رقبته تبعاً لرجحان الفراسة عنده : فليمنع ، وهو ماجور إن شاء الله ، وإن كان الرجح عنده إخلاص الداعية حين طلب الإمارة ، وإنما يمنعه أنه طلبها ، وليس يعلم إلا خيراً : فليؤله ، ولا يلتفت إلى الشكليات والوسوسة ، ثم ليعظ الداعية بتقوى الله ، عسى الموعظة تجلي شيئاً من طمع في قلب أخيه ، والخير فيما يختاره الله .

□ استقالة القائد أو الأعوان

واعترال الداعية عمله - إن سبب حرجاً وضعفاً في صفة الدعوة - لا يجوز ، قياساً على إفتاء الجويني بوجوب مصابرة الوزير نظام الملك في زمانه فيما كان فيه من القيام بأمر المسلمين ، وقد نخل الجويني إلى هذا المعنى دخولاً حسناً بتبنيه إلى أن الجهاد الكفائي إذا خرج له مسلم وصار في الصنف فلا يجوز له الرجوع والانسحاب وانقلب في حقه فرضاً ، وقاس القيام بالولاية على ذلك ، فقال : (لأرب مثل إلى ما نحاول الخوض فيه : الجهاد ، فهو في وضع الشرع مع استقرار الكفار في التيار من فروض الكفائيات ، ونو فرض من هو من أهل القتال في الصنف ، وعدد الكفار غير زائد على الضعف ، ثم أشر بعد الوقوف لمناجزة المحاجزة والإنصراف من غير تحرق لقتال أو تحيز إلى فئة ، فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير ، فيصير ما كان فرضاً على الكفاية متعيناً بالملايسة) . (١٣٧)

وكذا من خرج للجهاد بدون إذن والديه ، ليس له الرجوع ، وطاعتها إذا وقف في الصف لأغية .

(فإذا تقرر ذلك من حكم الشريعة : فمن وقف في الاستقلال بمهمات المسلمين والذب عن حوزة الدين موقف من هو في الزمان صدر العالمين ^(١٣٨) ، ولو فرض - والعياذ بالله - تقاعده عن القيام بأمر الإسلام لانقطع قطعاً سلك النظام ، فلأن تجب عليه المصابرة ، مع العلم بأنه لا يسد أحد في عالم الله مسدّه بعده ، وقد أضحى للدين وزيراً و غدة ، وانتدب للسنة والإسلام جنة وحده : أولى .) ^(١٣٩)

ثم جزم بأن المصابرة في قيادة المسلمين أعظم من التنفل والقربات والتطوعات ، وشهد بذلك على نفسه أنه مسزول عن هذه الفتوى يوم الدين ، فقال :

(وأنا أتحدى علماء الدهر فيما أوضحت فيه مسلك الاستدلال ، فمن أبدى مخالفةً قدونه والنزال في مواقف الرجال .

وهو قول أضمن الخروج من عهده في اليوم الجمّ الأهوال ، إذا حققت المحاقاة في السؤال من الملك المتعال ذي الجلال .

ثم قربات العالمين ، وتطوعات المتقربين ، لا توازي وقفة من وقفات من تعيّن عليه بدل المجهود في الذب عن الدين) .

بل أفتى الجويني نظام الملك بتأخير الذهاب إلى الحج ، لما في أثناء أدائه من احتمالات ضعف سيطرته على البلاد وشغب الفساق . ^(١٤٠)

وأفيس على هذا : تشاغل القائد للدعوي بدراسة الدكتوراه ، أو تكرار السفر للتجارة كثيراً بحيث تلهيه ، بل حتى التصدي للأعمال الخيرية في غير بلده ، فإنها تستهلك طاقته ووقته في حين إسكان قيام بعض أعوانه بها .

□ كَسْرٌ ... وَجَبْرٌ

واضح أن من يملك حقّ التأمير : يملك حقّ العزل والإقالة ، ولا يحتاج ذلك إلى دليل .

لكن إتماً يكون ذلك لمرعاة مصلحة ، أو درء فتنة .

(١٣٨) أي الوزير نظام الملك .

(١٣٩) الغياثي / ٣١٣ .

(١٤٠) الغياثي / ٣٦٦ .

وذهب ابن حجر إلى : (جواز عزل الإمام بعض عماله إذا اشتكى إليه وإن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت المصلحة ذلك . قال مالك : قد عزل عمر سعداً وهو أعدل ممن يأتي بعده إلى يوم القيامة . والذي يظهر أن عمراً عزله حسماً لمادة الفتنة .) (١٤١)

إلا أن الحكمة تقتضى أحياناً جبر الخواطر المنكسرة ، إذ العزل يوحى بمعاني التضعيف ويفتح باب التخرص والإعابة ، بل يتحول أحياناً إلى عقوبة يراها المعزول عاراً وثلماً لشخصيته وسمعته ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لحظ كل ذلك حين عزل سعد بن عباد عن قيادة كتيبة قومه يوم فتح مكة لما عير أبا سفيان ، لكنه في نفس الوقت أعطى الراية ولده قيس بن سعد بن عباد . (١٤٢)

وسنعود إلى هذه القصة وملاحظة هذه الحكمة في الفصل القادم عند الكلام عن المداراة التربوية .

□ ونحاول تمكين الأقل شراً في الأحزاب العلمانية إن استطعنا

وجميع هذه الموازين والقواعد في التوثيق والتأشير تقودنا أيضاً لطريقة التصرف خارج محيط الدعوة الإسلامية ، بأن نسعى على نفس النمط ، إن استطعنا ، لتمكين بعض للعلمانيين الأقل شراً وانحرافاً في أحزابهم ، عن طريق الدعم المادى والمعنوي لهم ، وتقديم خبراتنا لهم ، وأيضاً : ربما تمكين بعض موظفي الجهاز الحكومي الأقرب لنا أو الأقل شراً من الارتقاء الوظيفي واستلام المراكز القيادية في الدولة ، وكل ذلك يجعل طريقنا أيسر ، والمنطق الفقهي الأنف يسوغ لنا ذلك .

فعند العز بن عبد السلام أنه إذا تعرت العدالة في جميع الناس : (فقمنا أمثل الفسفة فأمثلهم ، وأصلحهم للقيام بذلك فأصلحهم ، بناء على أننا إذا أمرنا بأمر أتينا منه بما قدرنا عليه ويسقط عنا ما عجزنا عنه ، ولا شك أن حفظ البعض أولى من تضييع الكل) . (١٤٣)

وحديثنا معهم يكون هو الحديث القرآني ، حين قال الله تعالى : (وَلْيَعْلَمِ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فَاثْبُوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَنْفِقُوا) (آل عمران : من الآية ١٦٧)

(١٤١) فتح الباري / ٣٨٢ .

(١٤٢) فتح الباري / ٦٨/٩ .

(١٤٣) قواعد الأحكام / ٣٧/٣ .

قال الفخر الرازي : (يعني إن كان في قلبكم حبّ الدين والإسلام ، وإن لم تكونوا كذلك : فقاتلوا دافعاً عن أنفسكم وأهلكم وأموالكم . يعني كونوا إماماً من رجال الدين أو من رجال الدنيا .

قال السدي وابن جريج : ادفعوا عنا العدو بتكثير سوادنا إن لم تقاتلوا معنا . قالوا : لأن الكثرة أحد أسباب الهيبة والعظمة . والأول هو الوجه) . (١١٤)

فلأن هؤلاء العلمانيين لا يحركهم ميزان إيماني فإنه لا يجدي معهم أن نذكر الأدلة الإيمانية والشرعية لتأييدنا ، فإنهم لا يفهمونها ، مع أننا نبذلهم بها لإقامة الحجّة عليهم ، وإنما نذكر لهم لسان الحثّ على النفاق عن البلد أمام هجمة النظام العالمي الجديد والتطبيع ، وهو معنى " أو ادفعوا " ، أي دافعوا ، ونذكر لهم أننا الأقدر في الساحة على قيادة هذا النفاق ، وأن عليهم أن ينسقوا معنا ، وأن يضيفوا جهودهم إلى جهودنا ، وأمثال ذلك .

وهكذا يطرد منطق موازين التوثيق ليسري على تصنيفنا لرجال الصفا المخالف لنا . فكما نحرص على تقديم الأكثر خيراً وصلاً في صفتنا الذعوي : نحاول تمكين الأقل شراً والأضعف كفاية في الصفا العلماني ، والتجربة تدعونا إلى أن نخاف من الفاسق الذكي .

ونستل ذلك من قول الجويني في شروط بعض الإمارات :

(أنا التجدة والكفاية فلا بدّ منهما ، وكذلك الورع ، فإنه رأس الخيرات وأساس المناقب ، ومن لم يتصف به فجمع ما فيه من المآثر تصير وسائل ووسائل إلى الشرّ ، وطرائق إلى اجتلاب الضرّ ، ولا يخفى على ذي بصيرة أن الفطن الماجن غير المرضي : أضرّ على خليفة الله من الأخرق الأحقق الغبي) . (١١٥)

وهذا الميزان يدعونا إلى مراجعة خطة التحالف مع العلمانيين التي يبشر بها البعض ، وربما جربت في بعض البلاد ، ونحن نبشر أيضاً بالتحالف إذا كنا الجهة الأقوى فيه ، وكان هناك وضوح في أذهان الناس لتأريخنا وشخصيتنا وهويتنا الإسلامية ، ولم تكن الصبغات الإعلامية كثيرة يزحم بها الميدان ، وإنما كانت قليلة مميزة ، ولكن مذهب الاستقلال هو الأصوب في

(١١٤) تفسير الرازي ٦٩/٩ .

(١١٥) لغياتي ١٥٠/٧ .

يوم الاختلاط ، وفي مرحلة ضعفنا ، وقد حَرَبَ البعض دفع علماني ذكي إلى الحكم حين رأوا تقصير غيبي صاحب تقرُّب ، فكان النكبي اللعوب أضرب على قضيتنا وعلى الشعب بمقدار مائة مرة من ذلك العاجز الذي خلعهنا ، وكان في فعلنا الدليل على أننا نمشي أحياناً مع دعاية العدو أو المنافس بلا دراية ولا تمييز لخصوصية وضعنا الإسلامي .

وهذه الخطط الدعوية الخارجية لإعادة ترتيب الصف العلماني والجهاز الحكومي هي العمل المكمل لترتيب صفنا الداخلي .

□ تنظير نظرية التوثيق عبر عشرات ثلاث

الآن ، بعد سرنا لجميع الموازين وشرح ما فيها من منطق فقهي : يليق أن نرتبها ونصنفها في صورة نظرية عامة دعوية تشروط التوثيق والتولية ، واجتهادي في ذلك أنها تكون بهذا الوصف الآتي :

□ أركان النظرية : وهي عشرة أركان :

- أن الناس صالح وطالح ، وهم أخيار وأشرار ، وعدول وفسقة .
- أن الناس درجات في الخير والشر ، ولذلك تتنوع التوليات ، وتكدرج من نقيب إلى قياديين إلى قائد .
- أن الناس على الجرحه حتى تثبت العدالة ، إذ الاحتياط أولى .
- جواز التجريح ، وأنه حلال ، مع تقديم ظن الخير بالمؤمنين وتجنب البغي بغير حق .
- أن فساد الزمان يبيح التشدد مع الجميع بصورة عامة .
- كل إنسان مخلط ، لا يوجد الكامل ، والموازنة هي الضريق ، فمن رجح خيره عبّر .
- إمامة المؤمنين منصب ديني شريف يُصان عن أن يحتله غير متدين مهما كان خبيراً ، وفي جميع درجات الولايات الدعوية شيء من هذه الإمامة ، حتى النقابة .
- تأمير الفاضل على المنفضول أصل ، ويجوز الاستثناء وتأمير المنفضول على الفاضل بسبب .
- الاستقالة جائزة ، إنما لضرورة ، والإقالة جائزة ، لسبب ، وأجبر محبذ .
- الفسوق درجات أيضاً ، وإذا استطعنا إعادة ترتيب الصف العلماني وفق هذه النظرية : فعلنا .

□ " الشُرُوط الموضوعية " للنظرية ، وهي عشرة شروط يلزم توفرها كلها أو بعضها فيمن يتولى ولاية دعوية :

- الأمانة والتقوى والورع ، والتوبة باب استبراك قريب لمن قارت .
- القوة والشجاعة والصبر .
- العقل والحكمة والرأي .
- الخبرة والكفاية والتجربة .
- العلم الفرعي ، والثقافة السعوية ، ويزدادان إلى بسطة ، ثم يزدادان إلى رسوخ ، والاجتهاد شرط كمال .
- سلامة الحواس والأعضاء ، بمقدار حصول المقصود ، ويزداد الشرط إلى أن يكون بسطة في الجسم رجماً .
- بلوغ الأئمة مظنة الكفاية ، وائتد يكتمل بزواج ومهنة ودلر ، وبذكر الله ثم بها تطمئن القلوب .
- أصالة النسب ، وشرف العائلة حتى ولو كانوا أهل إملاق ، فإن " العرق دساس " .

• العصبية معتبرة ، وللسبق حق .

• رضا للناس والأتباع معتبر .

□ الطرق التنفيذية للنظرية ، وهي عشرة طرق :

- التسمية في التوثيق والتولية بحسب حاجة الولاية .
- تزداد الشروط طردياً مع علو الدرجة والولاية ، ويجب أن يكون النظام الداخلي واضحاً في إثباتها ووصفها .
- اختيار الأمثل فالأمثل ، وتولية الأصلح .

• التكامل بين ضبايح المتولين طريق لسدّ النقص وحصول نتيجة إجمالية متعادلة.

- غلبة الظن في حكم اليقين ، ونحكم بالأظهر .
- الصغائر لا تلغى العدالة ، ونصاحب العيب مكان .
- نجري مع الفطرة وحركة الحياة .
- الفراسة محكمة ، وبين انطلاق الأسارير وسواد الوجه يكمن خبر صادق .
- الحرص على الإمارة باطل نتعطف عنه ، فلا نسألها ، إلا القيادة العليا قيناً على قول للفراء ، والماوردي قاسوا على تنازع الصحابة وطلبهم للخلافة .
- استقزاز الفاسق والعثمالي لعمل الخير بخطبة الدفاع عن الوطن والاقتصاد ، وتوليتهما في تنفيذ من دون سلطة وتفويض .

وبهذه الموازين الثلاثين تكتمل (النظرية الدعوية العامة في شروط التوثيق والتأمير) ، وتستبين أركانها وشروطها وأساليبها التنفيذية ، ثم الله يتولى المؤمنين . ❁

نظرية المداراة التربوية

النظرية في المداراة التربوية ليست هي " النظرية العامة في التربية الدعوية " التي يفترض السياق الموضوعي للكتاب إيرادها في هذا الموضوع ، وإنما هي جزء من النظرية العامة ، يتكامل مع كتابي الآخر " منهجية التربية الدعوية " ، ومع " الرقائق " و "



العوائق " ، وبعض فصول " المسار " ، وبعض " رسائل العين " لتتكون من الجميع " النظرية العامة في التربية الدعوية " .

ومن أركان النظرية العامة الميمنة في المنهجية : التنفن في المسموع والمنظور لإحداث التأثير التربوي ، والأخلاق الإيمانية ، والروح الجهادية ، والمواد المعرفية ، والعلم التطبيقي الذي يقود إلى التوحيد ، لكني أخوض محاولة جريئة غير مسبوقة لجعل إحياء الصناعة محور التطوير وأداة الأحاسيس الجهادية ، ومن الدعاة مستوعب ومتردد هياب ملهم .

وتمّ هناك شرح تلك الأفاق ، وإنما أركز هنا على جزء من فن التربية تشهد له حركة الحياة وتبينه معالم السنة الغراء ، يتجلى في " المداراة " ، بما يحويه من حنان ورفق وتوسط .

□ تعريف المداراة وسمتها الملائكي

والتربية كلها مداراة ، وتقلب لوجوه التعامل ، وذهاب مع الرغبات الفطرية ، حتى إذا كاد سلب أن يدّهم : حصل شدّ ومنع . ثم هي حسن تأنّ ، وتلطّف ، وتأنّ لا يابى مسارعة إلى خير ، ولا يزهّد بإبداع ، وفيها اعترافٌ بحق ، وأخذٌ بيد ، وترميمٌ لصدع ، وجبرٌ لانكسار .

قال ابن حجر :

(قال ابن بطال : المداراة من أخلاق المؤمنين ، وهي خفض الجناح للناس ، وأين للكلمة ، وترك الإغلاظ لهم في القول ، وذلك من أقوى الأنفة .)
(هي الرفق بالجاهل في التعليم ، وبالفاسق في النهي عن فعله وترك

الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه ، والإنكار عليه بلطف القول والفعل ، ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه ، ونحو ذلك . (١)

□ تمييز المداراة عن المداهنة

قال ابن حجر عن ابن بطال : (وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة ، فغلط ، لأن المداراة مندوب إليها ، والمداهنة محرمة ، والفرق أن المداهنة من الدهان ، وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه ، ونسرها العلماء بأنها معاصرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه .) (٢)

بينما المداراة فعلٌ من حكيم يتخذ شعاره أن :

(ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ)

وخلال تفسيرها : وضع الرازي قاعدة عامة في المداراة ، فقال :

(قيل : هذه الآية منسوخة بأية السيف .
وقيل : محكمة ، لأن المداراة محثوث عليها ما لم تؤد إلى نقصان دين . أو مروءة .) (٣)

وواضح أن لا دليل على النسخ ، وإنما هي عادة المفسرين والفقهاء أن يلهجوا بالنسخ ، ومن ثم تبقى القاعدة للعامة تعمل : أن المداراة مطلوبة ، ما لم تؤد إلى مداهنة أو زيادة سطوة الجاهل ، مثلا .

وفي البخاري أنه قيل لأسامة بن زيد رضي الله عنه : الا تكلم هذا ؟ ، أي عثمان بن عفان رضي الله عنه في شأن أقاربه ، فقال أسامة :
(قد كلمته ما دون أن أفتح باباً أكون أول من يفتحه .)

قال ابن حجر :

(أي كلمته فيما أشرتم إليه ، تكن على سبيل المصلحة والأدب في السر ، بغير أن يكون كلامي ما يثير فتنة أو نحوها .)

ثم قال أسامة : " وما أنا بالذي أقول لرجل بعد أن يكون أميراً على رجلين : أنت خير " .

(١) فتح الباري ١٣/١٤٤ .

(٢) فتح الباري ١٣/١٤٥ .

(٣) تفسيره ٢٢/١٠٢ .

قال عياض فيما نقله عنه ابن حجر : (فيه ذم مدهانة الأمراء في الحق ، وإظهار ما يبطن خلافه ، كالمتملق بالباطل . فأشار أسامة إلى المداراة المحمودة والمدهانة المذمومة . وضابط المداراة أن لا يكون فيها قدح في الدين ، والمدهانة المذمومة أن يكون فيها تزيين تقبيح وتصويب الباطل ، ونحو ذلك .)^(٤)

قال ابن حجر : (وفي الحديث : تعظيم الأمراء والأدب معهم ، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ، ليكفوا ويأخذوا حذرهم ، بلطف وحسن تأدية ، بحيث يبلغ المقصود من غير أذية تلغير .)^(٥)

وتم النبي صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن الفزاري ، لكنه لقيه بالطلاقة والانتبساط ، كما في صحيح البخاري ، فاستنبط الفقهاء من ذلك جواز المداراة .

نقل ابن حجر عن القرطبي أنه قال : (والفرق بين المداراة والمدهانة : أن المداراة : بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين ، أو هما معاً ، وهي مباحة ، وربما استحبت . والمدهانة : ترك الدين لصالح الدنيا ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما بذل له من دنياه ، حسن عشرته والرفق في مكالمته ، ومع ذلك فلم يمدحه بقول ، فلم يناقض قوله فيه فعله ، فإن قوله فيه قول حق ، وفعله معه حسن حشرة ، فيزول مع هذا التقرير الإشكال بحمد الله تعالى .)

قال ابن حجر : (قال عياض : لم يكن عيينة والله أعلم حينئذ أسلم ، فلم يكن القول فيه غيبة ، أو كان أسلم ولم يكن إسلامه ناصحاً ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين ذلك لئلا يعتر به من لم يعرف باطنه ، وقد كانت منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده أمور تدل على ضعف إيمانه ، فيكون ما وصفه به النبي صلى الله عليه وسلم من جملة علامات النبوة . وأما إلاتة القول له بعد أن دخل فعلى سبيل الدألف له .)

قال ابن حجر : (وهذا الحديث أصل في المداراة ، وفي جواز غيبة أهل الكفر والفسوق .)^(٦)

والقلب يشهد للمداري ، والمداهن منضوح مهما استعان ببلاغة ومنطق.

(٤) فتح الباري ١٦/١٦٣ .

(٥) فتح الباري ١٦/١٦٤ .

(٦) فتح الباري ١٣/٦٢ .

□ بعض الإيحاءات التربوية لبعض الموازين القرآنية

وكما كانت هناك موازين قرآنية في التوثيق ، وموازين قبلها تؤسس منطقاً فقهيها عاماً استعرضناه : فإن هناك جمهرة من الموازين لها إيحاء تربوي بليغ ، وهي مثلما تشير إلى بعض جوانب نظرية التربية الإسلامية وتُعرف بها ، فإنها أيضاً تصلح أن تكون من موجهات فتوى الفقيه في أمر التربية أو غيرها ، وعلى الفقيه أن يستحضرها إذ هو يُعد فتواه أو إذ هو ينتهجها .

□ فانظر الإيحاء التربوي لميزان : " أُولَئِكَ الَّذِينَ نَقَّبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ " (الأحقاف: من الآية: ١٦) ، فهذا الميزان هو من موازين التوثيق ، أنه ليس هناك الصافي المحض ، لكن أنظر إلى معنى الواقعية الذي يتركه هذا الميزان في نفس المربي ، ووعظه له أن يسلك بالحسنى مع تلميذ له يتعثر .

□ وأنظر الحث الذي يبديه المربي للتمييز حين يستند إلى ميزان " فاستنبوا الخيِّرات " (المائدة: من الآية: ٤٨) ، وتصويره الحياة كأنها سلحة سبق ومنافسة ، وإمداده المربي بالنليل على حقه في ذم التباطؤ وسير الهويني .

□ وميزان " فخذها بقوة " (الأعراف: من الآية: ١٤٥) قوي كظاهر لفظه ، يمنح المربي سيطرة واسعة في شد عضلات تلميذه ، يمنعه من التراخي ، ويقطع عنه التردد ، ويؤسس له حزمًا وجزماً .

□ والتعليل واضح إذا أراد المربي أن يخوض جدالاً منطقيًا بلتي هي أحسن مع أتباعه ، إذ النذارة تامة في ميزان " إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا " ، والثقل في أحد كفتي الميزان يوجب ثقلًا في الهمم والنوايا ومحركات النفس والعزَمات والنهضات والخواطر والأمانى والأحلام في الكفة الأخرى ، ليتوازى رد الفعل مع الفعل ، والجواب مع عمق السؤال ، والردة مع البرقة ، والانفجار مع شدة ومضة شرارة الصاعق .

□ ولن يكون انطلاق مثل هذا إلى مجهول ومناهة ووجهة حائرة ، وإنما على بصيرة ووتيرة وجدِّ فيه معالم ، محدِّد بخارطة " فاستنمِّ كما أمرت " (هود: من الآية: ١١٢١) ، بالمسح المضبوط نحو هدف نعيم منشود .

□ لذلك يقوم أمرنا على بحثٍ ونظرٍ وتأمُلٍ وسياحةٍ في الأرض فاحصة محللة مقارنة مستنتجة : " قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " (العنكبوت: ٢٠) ، وهذه السياحة منهج تربية كامل واف ، والداعية أحق من دارون أن يذهب إلى الجزيرة المنفردة النائية في المحيط الهادئ التي احتفظت بالخلق القديم ، ليرى كيف بدأ الخلق وكيف كان لتطور ، لكن عوار عين دارون جعله ينظر الأشباه والنظائر فقط ، وعسر عليه أن ينظر الفروق واختصاص الأنفاس الزكية وأحسن التقويم ، فقارب ، ومدَّ يده ليتناوش ، فعثر : فاتكبح ، وفقهنا المرابي رصد الفروق كما أحصى الأشباه ، فأمن بالله ربا ، وبالإله خليفة ، وبالعلم وسيلة ، فطفق يربى من معه على سير في الأرض مبصر ، وتفكر في الأمر واع ، ويقين بنشأة آخرة وبعث ونشور .

□ وواقعيته قذفت في منهجه الاعتدال ، فلم يقتصر على الكمل ، بل نزل إلى أرض المتورطين يحسن لهم الإنابة ، ينادي كل يوم حتى يصحل صوته : " فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُنْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ " (المائدة: ٣٩) ، يحي أمل من بعد قنوط ، ويرسم خطة استئناف لمقارف يانس ينتقم من نفسه الخاطئة بانغماس في الذنب .

□ لكن المرابي القرآني لا يلجأ إلى المنطق في هذا الوضع ، إذ في المنطق ببوسة وصرامة ، إنما يلاطف ويدغدع العواطف ، ويستترج المسيء إلى ابتسام ، فيلقنه التوبة في صورة معاتب ملهم ، وبهمس في أذنه أن " يا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّبَكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ " (الانفطار:٤) ، الوبود البر الرحيم ، يشجعه ، ويسيه في تلك اللحظة أنه لمنتمم الجبار العظيم .

□ لأن النعمة والجبروت تتصب على الكفرة والملاحدة والعتاة ، فيسهب المرابي شرح أحوالهم ، وحمية الجاهلية التي تسيرهم " وَاكْفُرْتُم بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَمَا يَكْفُرُونَ إِلَّا بِأَفْهَاهِمْ " (الأنعام: ٥٥) ، وينضح مغترق الطرق في خارطتنا ، فإن المنطق الفقهي الجلي يقول باقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم .

□ قائدتهم ومقودهم ، فالإمام إلى النار ، ومدعي للضعف الذي أطاع سادته وكبراء الجهل فأوردوه الردى ، إذ أن جرمه أنه كان طائشاً متعجلاً فاسقاً ، تهمة ثابتة بالبينّة وشهادة الرب سبحانه " فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَاطَّاعُوهُ إِنَّهُمْ كَالرَّوَا قَوْمًا فَاسِقِينَ " (الزحرف: ٥٤) ، وتلك ورطته ، إذ لماذا أختر أن يكون خفيفاً

والخيار يعرض له القول التقين؟ إذن كن ثقيلًا يوم القيامة راكمًا في قعر النار، وليكن المهتدي خفيفًا يحلق في ذرى الجنان، هو الجزاء الوفاق .
فهذه عشرة موازين قرآنية ذات إحياء تربوي، هي مثال لعشرات أخرى، نحبلك إلى همتك أن تستقصيها فتغنم .

□ لتركبن طبقة السياسة عن طبقة أساسيات الحياة

وقبل أن نداري نحن صاحبتنا الذي نداريه : يداريه الله تعالى ، وهذه المداراة الربانية هي جزء من الهبات الرحمانية التي تحصل بسبب إيمان المرء ، فإن الله عز وجل يهبه المنحة بعد أخرى ، فهو في رعاية الله وكلاءة الله ، حتى يستقيم ويصلب عوده .

ففي البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مثل المؤمن كالخامة من الزرع ، تُثيئها الريح مرة ، وتعذلها مرة . ومثل المنافق كالأرزة ، لا تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة " .

والأرز : شجرة السنوبر ، على الأرجح .
وانجعافها : انقلاعها .

قال ابن حجر : (قال المهلب : معنى الحديثان المؤمن إذا جاءه أمر الله : أنضاح له ، فإذا وقع له خير : فرح به وشكر ، وإن وقع له مكروه : صبر ورجا فيه الخير والأجر ، فإذا تدفع اعتدل ساكرا . والكافر لا ينتفذه الله باقتياره ، بل يحصل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد ، حتى إذا أراد الله إهلاكه : قصمه ، فيكون موته أشد عذابا عليه وأكثر ألما في خروج نفسه .) (٢)

وفي رواية أخرى : " والفاجر كالأرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء . "

فالمؤمن يتدرج الله معه على طريقة المداراة ، تدريبا له .

وأظهر من هذا : ما يحصل لقادة المؤمنين من الأنبياء عليهم السلام ، بالإلهام وأقدر الرباني الخفي ، فإن الله تعالى يتيح لهم رعي الغنم ، ليتعلموا

(٢) فتح الباري ١٢/٢٠٠ .

الرفافة والصبر ، وليتدربوا على رعاية البشر ، وليتأملوا حكمة الله إذ هم في ظل صخرة ، مع الخضرة الفسيحة ، في السكون الواعظ .

فعند البخاري عن جابر رضي الله عنه قال : " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجني الكباش ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عليكم بالأسود منه ، فإنه أطيبه . قالوا : أكنت ترعى الغنم ؟ قال : وهل من نبي إلا وقد رعاها !! " .
والكباش : ثمر الإذخر .

قال ابن حجر : (والذي يميز بين أنواع ثمر الأراك غالباً من يلزم رعي الغنم على ما ألفوه .)

(والذي قاله الأئمة أن الحكمة في رعاية الأنبياء للغنم ليأخذوا أنفسهم بالتواضع وتعتاد قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها إلى سياسة الأمم .)^(٨)

فمن المدارة التربوية لشباب الدعوة إذن : تدريب من تفيد فراسنتا أنه سيتولى إمارة أو ولاية مهمة على أداء عمل يضاعف أحاسيس الخير الفطرية فيه ، ويمده بالأخلاق الطبيعية العالية ، من الصبر والحلم والشجاعة ، ليكون بذلك أهلاً حين تكتمل رجولته للأعمال الجليلة والتنفيذ الصعب وحمل الشدائد ، وذلك قياساً على ما ورد في هذه الأحاديث الصحيحة من أن النبي صلى الله عليه وسلم رعى الغنم لأهل مكة ، وأن الرعي مهنة موسى والأنبياء عليهم السلام .

قال ابن حجر :

(قال العلماء : الحكمة في إلهام الأنبياء من رعي الغنم قبل النبوة : أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم ، ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة ، لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح ، ودفع عدوها من سبع وغيره ، كالمسارق ، وعلموا اختلاف طبايعها وشدّة تفرقها مع ضعفها ولحمايتها إلى المعاهدة : ألفوا من ذلك الصبر على الأمانة ، وعرفوا اختلاف طبايعها وتفاوت عقولها ، فحجروا كسرهما ، ورفقوا بضعفها ، وأحسنوا اتعاهد لها ، فيكون تعاملهم لمشيقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول رحلة ، لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم . وخصت الغنم بذلك لكونها

(٨) فتح الباري ٢٥٠/٧ .

أضعف من غيرها ، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل أو البقر ، لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة ، ومع أكثرية تفرقها فهي أسرع انقياداً من غيرها . (٩)

فالمدراسة حقيقة حيوية إنن : وشاهد قنري يشهد لاجتهادنا ، وأرى أن نقيس على رعي الغنم : المهن التي هي أساس الحياة ، فإن إتقان المرء لمهنته قرينة على إمكان إتقان عمله الدعوي أيضاً ، وإنما تكون الرحمة الناتجة عن رعي الغنم مثال لحاجة السياسي ، والإفاته محتاج لصلابة وقوة تربي النار مع الطرق كل حداد عليها ، ولجماليات يربي الزرع كل فلاح عليها ، وبقية تربي المقاييس كل مهندس عليها ، وأما العاطل فيربيه الفراغ على الوسواس ، ولذلك كان خير الدعاة : العصامي الكلد المتوكل ، وأبطا الدعاة : ابن المترفين المتواكل ، في الأعم الأغلب .

□ القاطرة . . .

وأساتذة التربية يدركون هذه الظواهر الحيوية ، فيجمعون لأنفسهم أنواعاً من الطباع والأخلاق عبر شمول الثقافة والممارسة من أجل أن يتيح لنفسه التكيّف مع حال كل تلميذ ، وذلك معني ما وصفوا به علقمة بن قيس النخعي حين قالوا : (كان علقمة مع البطيء ، ويدرك السريع) . (١٠)

وهذا ينتج من السيطرة والتمكن والعلو فوق المشاكل والترقي فوق مستويات الناس ، بالخصوصية العلمية والنفسية التي هي منحة ربانية للقياديين أولاً ، ثم هي تريب وانتباه وسؤال وفحص وتحليل وتركيز نظر ، بحيث لا تلهيه الصور والمرئيات والخارجيات والضلاء ، وإنما يغوص في الأعماق ، ويخترق ، ليعرف سر حركة الحياة ، بما معه من ليزر ، وهذا هو سبب تمكنه من السير المزدوج بالمسيرين معاً في الآن الواحد ، إذ إنه يوازي السريع ، ولا يليق له إلا ذلك ، ويعيبه أن يكون في الصف المتأخر ، لكنه إنما يمد يده إلى خلف . إذ هو في سيره الطموح إلى قدام ، فيصافح بها البطيء ، يسحبه ويجره معه .

وهذا أحد أسرار بركة العصل الجماهي التي لا يفطن لها إلا من تمتع بها وغمركه وأترعته ، لأن الإبطاء قد لا يكون من ضعف وعلة لازمة ، وإنما

(٩) فتح الباري ٢٤٨/٥ .

(١٠) المجاسة لأبي بكر الدينوري ٣٥٧/١ .

يكون أيضاً من فتور بعد الشربة ، فإذا كانوا رهطاً وأعترت أحدهم الفترة المحتومة على كل نفس بشرية : مدّ متقدم يده إلى خلف ، فربط الفاتر ، فيظل يجذبه حتى تتجلى الغمامة فيستقيم في السير ذاتياً ثانية كما كان ، ولذلك لن يكون نقره الثقات عن العسل الدعوي الجماعي إلا عن وهم وقلة إدراك لهذه الظاهرة في " الميكانيك الدعوي " ، يظنون أن مستواهم فوق الاحتياج لهذه المصافحة الخلفية ، بل ذلك غرور منهم ينبغي أن يتوبوا منه فوراً ، إذ ليس أحد فوق ظاهرة الفترة ، كان ذلك في قتر ربك على النفس الإنسانية حتماً مقضياً ، كما أخبر الإمام أحمد في أكثر من موضع من المسند بمأنيذ نكر أحمد محمد شاكر أنها صحيحة : قوله صلى الله عليه وسلم : " إن لكل عمل شربة ، ولكل شربة فترة ، فمن كانت شربته إلى سنتي فقد أفلح ، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك " (١١)

والشربة : النشاط .

قال ابن القيم : (فالطالب الجاد لا بد أن تعرض له فترة ، فيشتاق في تلك الفترة إلى حالة وقت الطلب والاجتهاد .
ولما فتر الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو إلى شواهد الجبال ليلقي نفسه ، فيبدو له جبريل عليه السلام فيقول له : إنك رسول الله ، فيسكن لذلك جائشه ، ونطمئن نفسه .

فتخلل الفترات للمالكين : أمر لازم لا بد منه ، فمن كانت فترته إلى مقاربة وتسدّد ، ولم تخرجه من فرض ، ولم تدخله في محرم : رجي له أن يعود خيراً مما كان .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه : إن لهذه القلوب إقبالا وإدباراً ، فإذا أقبلت فحنوها بالنواقل ، وإن أدبرت فألزموها الفرانض .
وفي هذه الفترات والغيوم والحجب التي تعرض للمالكين من الحكم ما لا يعلم تفصيله إلا الله ، وبها يتبين الصادق من الكاذب ، فالكاذب ينقلب على عقبيه ، ويعود إلى رسوم طبيعته وهواد .

والصادق : ينتظر الفرج ، ولا ييأس من روح الله ، ويلقي نفسه بالباب طريحا ذليلاً مسكيناً مستكيناً . (١٢)

(١١) المسند حديث رقم ٦٢٦٤ ورقم ٦٤٧٧ .

(١٢) مدارج ١٢٦/٣ .

□ رفق . . . لا فظاظة

وفي هذه التقريرات ما يوجب رفق المرابي بتلاميذه ، إذ ربما لا يكون العيب الذي يبدر منهم غير عرض جانبي من أعراض الفتور ، وأن لو رجعوا إلى حالهم من اليقظة والنشاط لما تلبسوا به .
وارفق خير كنه .

□ وفي جامع الترمذي أن عبّاد بن بشر وأسيد بن حضير رضي الله عنهما سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم سؤالا تمعّر له وجه النبي صلى الله عليه وسلم ، أي تغير وجهه من قولهما ، حتى ظنا أنه غضب عليهما ، فاستقبلتهما هدية من لبن ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأهما ، فعلما أنه لم يغضب . (١٣)

□ وذكر صدّيق حسن خان من وظائف المعلم : (أن يزجر المتعلم عن سوء الأخلاق بطريق التعريض ما أمكن ولا يصرح ، وبطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ ، فإن التصريح يهتك حجاب الهيبة ويورث الجراة على الهجوم بالخلاف ويهيج الحرص على الإصرار .) (١٤)

□ وللامام ابن حزم كلام جيد في هذا الباب ذكره في كتابه النادر (الأخلاق والسير) . قال رحمه الله :

(الإنساء بالنبي صلى الله عليه وسلم في وعظ أهل الجهل والمعاصي والردائل واجب ، فمن وعظ بالجفاء والافتقار فقد أخطأ وتعدى طريقته صلى الله عليه وسلم وصار في أكثر الأمر مغريا للموعوظ بالتماذي على أمره لجاجا ، وحردا ومغايرة للراعي الجافي ، فيكون في وعظه مسينا لا محسنا .

ومن وعظ ببشر وتبسم ولين وكأنه مشير برأي ومخبر عن غير الموعوظ بما يستفتح من الموعوظ : فذلك أبلغ وأجع في الموعظة ، فإن لم يقبل فلينقل إلى الموعظة بالتحشيم وفي الخلاء ، فإن لم يقبل ففي حضرة من يستحي منه الموعوظ ، فهذا أدب الله في أمره بالقول واللين .

وكان صلى الله عليه وسلم لا يواجه بالموعظة ، لكن كان يقول : ما بال أقوام يفعلون كذا ؟ ، وقد أتت عليه الصلاة والسلام على الرفق وأمر بالتيسير

(١٣) التاج الجامع للأصول ٥٥/٤ .

(١٤) أبجد العلوم ٣٩/١ . منبعا في ذلك المزالي .

ونهى عن التغير ، وكان يتحول بالموعظة خوف الملل ، وقال تعالى : " وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ أَعْيُنَنَا عَلَى الْوَعْدِ لَآتِيَةٌ " .
وأما الغلظة والشدّة فإنما تجب في حد من حدود الله تعالى ، فلا لين في ذلك للقادر على إقامة الحد خاصة .

ومما ينجع في الوعظ أيضاً : الثناء بحضرة المسيح على من فعل خلاف فعله ، فهذا داعية إلى عمل الخير . وما أعلم لحب المدح فضلاً إلا هذا وحده ، وهو أن يقتدي به من يسمع الثناء ، ولهذا يجب أن تؤرخ الفضائل والثرذائل لينفر سامعها عن القبيح الماثور عن غيره ، ويرغب في الحسن المنقول عن تقدمه ويتعظ بما سلف . (١٥)

□ والقائد يعاقب ، لكن في الحدود التي لا يجرح فيها شعور الجندي ، وبدون أن يحمله على الطاعة مع الممض . ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أعطى راية كئيبته الخضراء يوم الفتح إلى سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه ، وقال سعد لأبي سفيان لما مرّ به ، يا أبا سفيان : اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحل الحرمة ، اليوم أذل الله قريشاً . فشكا أبو سفيان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قول سعد ، فأجابهُ الرسول : يا أبا سفيان : اليوم يوم الرحمة ، اليوم يوم اعز الله فيه قريشاً . وأرسل إلى سعد فعزله وجعل اللواء - في رواية - إلى أبنه قيس بن سعد بن عبادَةَ . (١٦)

الأثرى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد أن يجرح فرحة سعد بيوم النصر بإعطاء الراية لغريب فأعطاهما لأبنه ؟

والرفق يسري حتى فيما إذا صدر من الجندي ما يدل على عدم اقتناعه بخطة القائد ما دام مطيعاً لها ، يدل على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يؤنب عمر بن الخطاب حين بدأ منه ما يدل على عدم اقتناعه ورضاه بصلح الحديبية .

□ تحويل التلميذ عن الإهتمامات المرجوحة

وروى أنس رضي الله عنه أن سائلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : متى الساعة ؟ فلم يجبه ، ولكن حول السؤال فقال له : ما أعددت لها ؟ .

(١٥) الأخلاق وشيخ لابن حزم/٦٧ .
(١٦) إبتاع الاسماع للمقرئبي ٢٧٥/١ ، وفتح الباري ٦١٠/٢ .

قال ابن حجر : (قال ابن بطلال : في حديث أنس جواز سكوت العالم عن جواب السائل والمستفتي إذا كانت المسألة لا تعرف ، أو كانت مما لا حاجة للناس إليها ، أو كانت مما يخشى منها لفتنة أو سوء التأويل .) (١٧)

وقال ابن حجر في موضع ثان : (قال الكرمانى : سنك مع السائل أسلوب الحكيم ، وهو تلقي السائل بغير ما يطلب ، مما يهمله ، أو هو أهم .) (١٨)

فهذا نمط آخر من المداراة والأسلوب التربوي : أن لا يسترسل المربي مع الاهتمامات المرجوحة التي تسيطر على التلميذ ، بل يوجهه إلى ما هو أنفع له ، ويكون المربي هو السائل ، وهو الذي يبدأ .

وأكثر ما يكون ذلك في المرحلة الأولى من حياة الداعية ، إذ لم يكتمل فقهه بعد ، ويكون ما يزال واقعا تحت تأثير الإعلام العام ، ولا يميز أولويات العلم والوعي ، ولذلك فإن من مهمات المنهج التربوي الجماعي أن لا يعطيه حشداً من المعلومات فقط بل يوجه اهتماماته ويثريه على حسن السؤال ، وإنما تتكفل بذلك فصول تحليلية في المنهج تخرج عن السرد ونقل الخبر وجزينة العلم إلى ملاحظات نقدية لتواقع الإسلامي والتواقع العام ، تعين مواطن الخلل ، ما كان منه فعولج ، أو ما لا زال ينتظر العلاج ، وبذلك تكون اهتمامات الدعاة ، والجدد بخاصة ، مجدولة مرتبة ذات مغزى ، ولها أول وآخر ، وليست مجرد ارتجال . لكن الدراسات التي يتضمنها المنهج غالباً ما تكون في كتب ولسان الإطلاق والتعميم ، وليس كل أحد بقدر على تخصيص العام والقياس بموجبه ، ولذلك ينبغي لأساتذة التربية أن يردفوا المقدار الثابت من المنهج بمقدار متحرك أني متكيف ، يتمثل في نشرات صغيرة إخبارية وتحليلية نقدية ، تتابع الأحداث ، لا السياسي منها فقط ، بل الاجتماعي والاقتصادي والثقافي ، بحيث تكون مع تطور الحياة واسترسانها دوماً ، لتقطع طريق تأثير الجديد والنصير بأقوال غيرنا ، وتلك هي مهمة الصحافة في الحقيقة إن كانت متاحة ، فإن لم تكن فالنشرات بديل .

□ ومن المداراة : أن نمجد للأمر المهمة

والأمر المهمة العظيمة لا بد أن تسبقها تمهيدات تربوية وتدرجات في الأمر بها ، والدعاة موعظة فيما كان حين بدء النبوة الكريمة .

(١٧) فتح الباري ١٦ / ٢٥٠ .

(١٨) فتح الباري ١٣ / ١٧٩ .

نقل ابن حجر عن الإسماعيلي قال : (إن عادة الله جرت بان الأمر الجليل إذا قُضى يبيصه إلى الخلق أن يقنمه ترشيح وتأسيس ، فكان ما يراه النبي صلى الله عليه وسلم من الرؤيا الصادقة ومحبة لخلوته والتعبد : من ذلك .

فلما فجاه الملك : فجاه بغتة أمر خالف للعادة والمألوف ، فنفر طبعه البشري منه وهاله ذلك ، ولم يتمكن من التأمل في تلك الحال ، لأن النبوة لا تزيل الطباع البشرية كلها ، فلا يُتعب أن يجزع مما يألّفه وينفر طبعه منه ، حتى إذا تدرج عليه وآلفه : استمر عليه ، فلذلك رجع إلى أهله التي ألف تأنيسها له ، فأعلمها بما وقع له ، فهوكت عليه خشيته ، بما عرفت من أخلاقه الكريمة وطريقته الحسنة . (١٩)

وكان تحويل القبلة أحد هذه الأمور العظيمة أيضاً ، وسبقه ذكر البيت الحرام وبناء إبراهيم عليه السلام له ، في تدرج ذكره ابن القيم نقلناه في المسار .

ومن الانعطافات المهمة في حياة الداعية التي تحتاج تدريجاً وشيئاً من الإسهاب في التعليم : طلب البيعة من أول مرة ، وحضور الانتخابات أول مرة ، إذ يذكر له فقه الشورى ، وعند اختياره ليترشح كمثل عن الدعوة في البرلمان ، فكل ذلك مما يلزمه تفهيم وإعداد نفسي .

□ تعالوا بنا نسمر عند القائد ليلة

ومن قصص المدراة التربوية الواضحة : ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع جابر بن عبد الله الأنصاري من مسأومته له على بيعه ، وما كان من شرائه منه ، ثم وهبه الجميل له ، كما في صحيح البخاري .

قال ابن حجر : (وفيه تفقد الإمام والكبير لأصحابه ، وسؤاله عما ينزل بهم ، وإعانتهم بما تيسر من حل أو مال أو دعاء .) (٢٠)

وعند البخاري أنه لما بات ابن عباس حين كان صبيياً عند خالته أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها وقام النبي صلى الله عليه وسلم يتهدد وقام معه ابن عباس : أخذ النبي صلى الله عليه وسلم أنن ابن عباس ينقلها .

(١٩) فتح الباري ١٦/١٣ .

(٢٠) فتح الباري ٦/٢٥٠ .

قال ابن عباس : (فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل.)

قال ابن حجر شارحاً ما في ذلك من الفوائد :
(وفيه الملاطفة بالصغير والقريب والضيف ، وحسن المعاشرة للأهل ، والرد على يؤثر دوام الانقباض .) (٢١)

وفي هاتين القصتين وما يقتبس منهما من الهدى النبوي الشريف للمربي والداعية الرئيس ما يوضح أن الإمارة الدعوية ليست رئاسة عسكرية ، ولا تؤدي بالخشعة الدائمة العابسة التي توصف للقضاة ، وإنما هي بصحبة الأقران أشبه ، وتؤدي بالبشاشة والبسمات ، والسماحة والملاطفة ، وكان الجميع شباب قرية تقاربوا في السن ، فصارت حركتهم مثل كتلة واحدة ، يقومون ويقعدون ، ويسمرون ويتندرون ، معاً لا يشعر أحدهم بفوقية ، وإذا صاد أحدهم حمامة صغيرة : شروها وأكلوا منها جميعاً حتى لو كانوا عشرين ، فنكون عندهم كأنها وليمة تامة .
بل هو خلق النبي صلى الله عليه وسلم .

قال البخاري :

باب : الطعام عند القُدوم ، وكان ابن عمر يُفطرُ لمن يغشاه .
وأخرج حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة من غزوة (أمر بقرة فذبحت فأكلوا منها .)

قال ابن حجر :

(قال ابن بطال : فيه إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القُدوم من السفر ، وهو مستحب عند السلف ، ويسمى النقيعة ، بنون وقاف ، وزن عظيمة .) (٢٢)

وأنا أحب لأمراء الدعوة ذلك ، وأن يقدموا لإخوانهم الحلوى ، والفاكهة ، والهدايا ، وأن يدعوا إخوانهم في مرح وفرح ، فإن الأحران كثيرة ، وكاد فرط الجذ أن يكون رهقاً ، كما أحب لقائد الدعوة في كل قطر أن يظهر لأصحابه وللناس يوماً في الأسبوع في دار استقبال دعوية ذات قاعة واسعة ، فيذبح ويولم ذاك اليوم وتعين له الجماعة طباخاً ومعاونين ، ويكون

(٢١) فتح الباري ١٣٨/١٢٦/٣ .

(٢٢) فتح الباري ٢٢٤/٦ طبعة السلفية .

يوم مهابة ممزوجة بفرح ، وتتعضى عنده في ذلك اليوم الوفود الزائرة للبلد ، ورجال الصحافة والتبلاء ، وتلقى القاصد بين يديه ، وكان يزيد بن هارون شيخ الإمام أحمد على هذه الهيئة ، وله مجلس وديوان في مدينة واسط ، وكان يسمى ملك المحدثين ، ومن شعرانه : علي بن الجهم . وكان فتية بن سعيد شيخ البخاري على هذا النمط ، وأولم في فريته مرة لعشرة آلاف ، ومن لا يفهم حركة الحياة هو الذي ينكر ذلك ويختلط عليه معنى الزهد والتسك مع هذا المعنى فيحار ، لأنه لا يدري كيف تؤسس العلاقات وتدار ، ولا كيف تُصنع الأخبار .

□ تفقد الحالة النفسية للاتباع

والمربي والقائد يجب أن يتتبعاً تطور نفسية تلاميذهما أو جنودهما ، فيعالجها إذا انكسرت ، ويوضحا لهم ما يذهب بالشكوك والظنون .

الأنرى الرسول صلى الله عليه وسلم التفت النقاتة ربوية دقيقة في غزوة حنين لما طرق سمعه اعتراض الأنصار رضوان الله عليهم على تقسيمه الفيء وإعطاء المؤلفلة قلوبهم منه ، فجمعهم ، وخطب فيهم وعالج نفسياتهم وبين لهم عظم حبه لهم ، حتى وصل ذلك الأوج حين قال : (ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاء والبعير وترجعون برسول الله إلى رحالكب ، فوالذي نفس محمد بيده لما تنقلبون به خيراً مما ينقلبون به ، ولو لا الهجرة لكنت لسراء من الأنصار ، ولو سلك الناس شعباً ووادياً وسلكت الأنصار شعباً ووادياً لسلكت شعب الأنصار ووادياً) فبكى انقوم حتى ألغضلت لحاهم وقلوا : رضينا برسول الله صلى الله عليه وسلم قسماً وحظاً . (٢٣)

وإذا لمس المربي عند بعض تلامذته شكوكاً أو ظناً بإخوانهم الآخرين فليبين لهم ، فعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاة فقال : إن أقواماً بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر . (٢٤)

فبيان أعدار المتخلفين واجب كي لا يحتقرهم الحاضرون المنفذون .

(٢٣) والقصة في البخاري . راجع فتح الباري ٦/٤٨٧ ، والمقرئ في إبتاع الاسماع ٤٣١/١ .

(٢٤) رواه البخاري ومسلم وغيرهما . نقلاً عن نتائج الجمع للأصول ٣٠٥٤ .

□ الداعية يُداري نفسه

والداعية ينبغي أن يداري نفسه ويتدرج معها ويوغل في الدين برفق ، لئلا يسأم من بعد .

□ ورأى ابن حجر رحمه الله أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل وأبي رضي الله عنهما " يَسْتَرَا وَلَا تُعْتَرَا ، وَيَشْتَرَا وَلَا تُتَفَرَا ، وَتَطَاوَعَا " يفيد معالي التدرج التربوي في تدريب للنفس فقال :

(في الحديث : الأمر بالتيسير في الأمور والرفق بالرعية ، وتحبيب الإيمان إليهم ، وترك الشدة لئلا تنفر قلوبهم ، ولا مبيهاً فيمن كان قريب العهد بالإسلام ، أو قارب حد التكليف من الأطفال ، ليتمكن الإيمان من قلبه ويتمرن عليه . وكذلك الإنسان في تدريب نفسه على العمل إذا صدقت إرادته : لا يشدد عليها ، بل يأخذها بالتدرج والتيسير ، حتى إذا أنست بحالة ودامت عليها : نقلها لحال آخر وزاد عليها أكثر من الأولى ، حتى يصل إلى قدر احتمالها ، ولا يكلفها بما لعلها تعجز عنه .) (١٥)

وهذا هو المعنى الأظهر في المداراة ، ويصلح قوله هذا في التدريب كتعريف للمداراة ، ويتقوى معنى التدرج هذا بحديث " إن هذا الدين متين ، فأوغلوا فيه برفق " ، وأمثاله .

□ وفي البخاري : (إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم أو يصلي حتى ترم قممها) .

ومال ابن بطال استناداً إلى هذا الحديث إلى (أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه) .

لكن ابن حجر استدرك فقال :

(محل ذلك ما إذا لم يفض إلى الملل ، لأن حال النبي صلى الله عليه وسلم كانت أكمل الأحوال ، فكان لا يمل من عبادة ربه ، وإن أضر ذلك ببدنه ، بل صح له قال : وجعلت قرة عيني في الصلاة ، كما أخرجه النسائي من حديث أنس . فأما غيره صلى الله عليه وسلم فإذا خشي الملل : لا ينبغي له أن يكره نفسه ، وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم : خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تموتوا .) (١٦)

(٢٥) فتح الباري ١٦/٢٨٦ .

(٢٦) فتح الباري ٣/٢٥٧ .

وأكد ابن حجر وغيره هذا المعنى في التعلّيب على ما في صحيح البخاري من أن (أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام ، وأحب الصيام إلى الله صيام داود . كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، ويصوم يوماً ويفطر يوماً .)

قال ابن حجر :

(إنما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يُخشى منها السامة . وقد قال صلى الله عليه وسلم : إن الله لا يمل حتى تمّلوا . والله يحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه ، وإنما كان ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم ، بخلاف السهر إلى الصباح . وفيه من المصلحة أيضاً استقبال صلاة الصبح والتذكير النهار بانشط وإقبال ، وأنه أقرب إلى عدم الرياء لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى ، فهو أقرب إلى أن يخفي عمله الملقى على ما يراه . أشهد إلى ذلك ابن دقيق العيد .)

ثم ذكر (الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها ، لأن ذلك أنشط ، والقلب به أشد نشاطاً .) (١٧)

□ ويصل التسهيل على الجديد إلى درجة ترك الثواب ، كما في الحديث الصحيح ، لما علم النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي أركان الإسلام قال الأعرابي : " والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا . فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم : من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا . "

قال القرطبي فيما نقله ابن حجر عنه : (في هذا الحديث ، وكذا حديث طلحة في قصة الأعرابي وغيرها دلالة على جواز ترك التطوعات ، لكن من داوم على ترك السنن : كان ناقصاً في دينه . فإن كان تركها تهوؤاً بها ورغبة عنها : كان ذلك فسقاً ، يعني لورود التوعيد عليه ، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم " من رغب عن سنتي فليس مني " ، وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يراضون على السنن مواظبتهم على الفرائض ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابها ، وإنما احتاج الفقهاء إلى التفرقة لما يترتب عليه من رجوب الإعادة وتركها ، ووجوب العقاب على الترك ونفيه ، ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالإسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك

(١٧) فتح الباري ٢/٢٥٩ وكرر ذلك في ٢٧٩/٣ .

الحال لئلا يتقل ذلك عليهم فيملوا ، حتى إذا انشروحت صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات : سهلت عليهم . (٢٨)

□ وأما المتوغل فيجهد نفسه ويستريح ، ويشد ويرخي .

ففي البخاري : قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه :

(قل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار ؟ قلت : أفعل ذلك . قال : فإنك إذا فعلت هجمت عينك ونهيت نفسك . وإن لنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً ، فصم وافر ، وقم ونم .)

قال ابن حجر (فيه تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك .) (٢٩)

أي لمن يستوعب .

فمن حسن التربية : تعليل الأوامر ، وبيان فقه الأحكام وطريق التدرج التربوي وسببه والحكمة فيه ، وأخذ الراحة بين كل جدين ، والجد بين راحتين .

□ وعند البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحولنا بالمرعظة في الأيام كراهة السامة علينا " .

قال ابن حجر : (يستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملل ، وإن كانت المواظبة مطلوبة ، لكنها على قسمين : إما كل يوم مع عدم التكلف ، وإما يوماً بعد يوم ، فيكون يوم الترك لأجل الراحة ، ليقبل على الثاني بنشاط . وإما يوماً في الجمعة ، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، والضابط : الحاجة ، مع مراعاة وجود النشاط .) (٣٠)

□ وروى البخاري أيضاً أن سلمان نهى أبا الدرداء رضي الله عنهما عن قيام أكثر الليل ، وأجازه أن يقوم آخره ، وذكر له من الأسباب التي حملته على ذلك : (ولأهلك عليك حقاً) ، ثم صدقه النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ابن حجر : (فيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشى أن ذلك يفضي إلى السامة والملل وتزيت الحقوق المطلوبة الواجبة والمندوبة الراجح فعلها

(٢٨) فتح الباري ٧/٤ .

(٢٩) الفتح ٢٨١/٣ .

(٣٠) فتح الباري ١٧٢/١ .

على فعل المستحب المذكور ، وإنما الوعيد الوارد على من نهى مصلياً عن الصلاة مخصوص بمن نهى ظلماً وعدواناً . (٣١)

□ حتى ليكون من المداراة : الزجر ، بترك المرءي تلامذته يفعلون ما نهاهم عنه إذا جادلوا أو تأخروا في الطاعة ، ليرهقهم بذلك ، فيكون في الإرهاق درس لهم واتعاظ ، وذلك يعني أن المداراة ليست دائماً تميل إلى التسهيل والتخفيف ، بل هي تشديد أيضاً ، لتحصيل المقصود التربوي عبر الحرج الذي سيقع عليهم .

من ذلك : أن الصحابة رضي الله عنهم لما أبوا أن ينتهوا عن وصال يومين في الصوم : وأصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوا هلال شوال ، فقال : (لو تأخر لزدتكم ، كالتكثير لهم حين أبوا أن ينتهوا) .

قال ابن حجر : (أما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريراً ، بل تقريراً وتكثيراً ، فاحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم ، لأثمهم إذا باشروه : ظهرت لهم حكمة النهي ، وكان ذلك أدعى إلى قلوبهم ، لما ينترتب عليهم من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح ، من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك ، والجوع الشديد ينافي ذلك .) (٣٢)

ويلاحظ أن مبنى للشريعة قد قام ابتداء على مراعاة قدرة المكلفين ، وعلى التخفيف ، ولذلك قال البخاري في باب الوصال : (وما يكره من التعمق في الدين) .

قال ابن حجر : (والتعمق : المبالغة في تكليف ما لا يكلف به . وعمق الوادي قعره .) .

وأشار إلى أن البخاري أخرج حديثاً فيه ذكر هذا التعمق ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (لو مَدَّ بي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم .) .

ومن هنا فإن في فتاوى التسهيل كلها مداراة تجري مع مجرى الشريعة هذا ، ومذهب القرضاوي في التيسير كله كذلك مداراة .

(٣١) فتح الباري ١١٥/٥ .

(٣٢) فتح الباري ١٠٨/٥ .

□ التعادل أولي ..!

وهذا التوازن في العمل إنما يكون إذا توازنت النفس .

ومن تمام معنى المداراة التربوية : التعادل بين الخوف والرجاء ، لنلا يطغى أحدهما فيختل وضع المؤمن ...

ومن ذلك ما (روى الطبراني وغيره : أن كعب الأحبار جعل يذكر نعيم الجنة فلما فرغ قال عمر :

ويحك يا كعب ، هذه القلوب قد استرسلت ، فاقبضها .

فقال كعب : والذي نفسي بيده ، إن لجهنم يوم القيامة لزفرة ...) (٣٣)

ثم أفاض في ذكر العذاب .

والقياس : أن يستطرد هذا المذهب العمري في الفقه التربوي في الحالات المعاكسة أيضاً فيدع الواعظ القلوب تسترسل في رجائها إذا رأى خوفها زاندا .

ووصف ابن الجوزي علاجاً عاماً ووضع معادلة له فقال :

(ينبغي أن يقاوم المرض بضده .

فمن كان قاسياً شديداً القسوة ، وليس عنده من المراقبة ما يكفه عن الخطأ ،

قاوم ذلك بذكر الموت ومحاضرة المحتضرين .

فأما من قلبه شديد الرقة فيكفيه ما به ، بل ينبغي له أن يتشاغل بما ينسيه

ذلك لينتفع بحيثه ، وليفهم ما يفنى به ، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم

يمزح ويسابق عائشة رضي الله عنها ويتلطف بنفسه .) (٣٤)

ولكن من منا اليوم من لم تجعل هذه المدنية الحاضرة قلبه قاسياً شديداً

القسوة .

وهنا في مثل هذا الموطن يبرز سؤال عند الفقهاء لهم ولع به ، وأخذ عنهم

ابن رجب الحنبلي وأجاب ، فالعمل عنده يتقاسمه : (رجلان : أحدهما

ارتاضت نفسه على الطاعة ، وانشرحت بها وتعمت وبادرت إليها طواعية

ومحبة ، والأخر يجاهد نفسه على تلك الطاعات وبكرها عنيه ، أيها أفضل؟

(٣٣) عن عقود اللؤلؤ/ ١٧٦ . لإبراهيم آل عبد المحسن .

(٣٤) صيد الخاطر/ ١٤٥ .

قال الخلال : كتب إليّ يوسف بن عبد الله الإسكافي : حدثنا الحسن بن علي بن الحسن ، أنه سأل أبا عبد الله ^(٢٥) عن الرجل يشرع له وجه بر فيحمل نفسه على الكراهة ، وآخر يشرع له فييسر بذلك ، أيهما أفضل ؟

قال : ألم تسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : مَنْ تعلم القرآن وهو كبير يشق عليه فله أجران .

وهذا ظاهر في ترجيح المُكره نفسه ، لأن له عمليين ، جهاداً وطاعة أخرى ، ولذلك له أجران . وهذا قول ابن عطاء وطائفة من الصوفية من أصحاب أبي سئمان الداراني .

وعند الجنيد وجماعة من عبّاد البصرة : أن البازل لذلك طوعاً ومحبة أفضل ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين ^(٢٦) ، لأن مقامه في طمأنينة النفس أفضل من أعمال متعددة ، ولأنه من أرباب المنازل والمقامات ، والأخرين أرباب السنوك والبدائيات ، فمثلهما كمثل رجلين أحدهما مقيم بمكة يشتغل بالطواف والأخر يقطع المغاوز والقفار في السير إلى مكة فعمله أشق والأول أفضل ، والله أعلم . ^(٢٧)

وأنا لست أشك في أن الذي انشرفت نفسه للطاعة أفضل ، إذ أن هذا الانشراح قرينة على أن الله يعينه به ، بصفاء قصده ، ولكني أرى أن نتجاوز هذه المحلكمة لنقرر المجاهدة وإكراه النفس كطريق تربوي صحيح للاستدراك يتجاسم مع منطلق المداراة ، والمنهج التربوي الدعوي لا يدع الداعية الضعيف وقدره ، بل يجعله يصارع القدر بالفتر ولو شق عليه ذلك وشعر بالكراهة ، إذ أنه إذا ظل يدأب ويقسر نفسه الكسولة فعماً قريب يرجى له أن يعتاد ويلتذ ، وذلك هو الفقه الذي يلحظه اجتماع الدعاة للتهجد معاً ، إذ يتقوى الجديد بمن سبقه .

□ التربية تجرؤ مع الرغبات والحاجات النسبية لكل داعية

□ لكن الإكراه التربوي له حدود يفهم بها ، وينبغي أن لا يتحول إلى تعذيب نفسي يؤدي إلى نتيجة معاكسة إذا زاد ، إذ النفس تجزع ، ولا بد أن نفهم الأمر بالحسنى وفق مفاد النسبية والتعادل ، والحجة الفقهية في ذلك تكمن في أن

(٢٥) أي لحد بن حنبل .

(٢٦) أي ابن تيمية شيخه .

(٢٧) القواعد لابن رجب/٢٣ .

أشكال الخير التي أقرها الشرع عديدة ، ولجنة أبواب ما هو بيباب واحد ،
ومن الممكن أن نستمر مع رغبة المتربي وميله الذاتي إذا كان متوافقاً مع
أحد هذه الأشكال .

قال ابن تيمية :

(لا بد من الإيمان الواجب ، والعبادة الواجبة ، ولزهد الواجب .
ثم الناس يتفاضلون في الإيمان كتفاضلهم في شعبه ، وكل إنسان يطلب ما
يمكنه طلبه ، ويقدم ما يقدر على تقديمه من الفاضل .
والناس يتفاضلون في هذا الباب .
فمنهم من يكون العلم أيسر عليه من الزهد .
ومنهم من يكون الزهد أيسر عليه .
ومنهم من تكون العبادة أيسر عليه منهما .
فالمشروع لكل إنسان أن يفعل ما يقدر عليه من الخير ، كما قال تعالى :
فاتقوا الله ما استطعتم .

وإذا ازجحت شعب الإيمان : قدم ما كان أَرْضَى الله وهو عليه أقدر ، فقد
يكون على المفضول أقدر منه على الفاضل ، ويحصل له أفضل مما يحصل
من الفاضل ، فالأفضل لهذا أن يطلب ما هو أنفع له ، وهو في حقه أفضل ولا
يطلب ما هو أفضل مطلقاً إذا كان متعذراً في حقه . (٢٨)

فمن الخطأ (إذن أن يجري المتربي مع رغبته هو في عمل معين يجد من
نفسه نشاطاً فيه وإليه ميلاً ، وإنما يدع تلميذه بتخير من أنواع الخير ما
يصادف رغبته ، ولا يمنع هذا أن يعينه المتربي على أن يعرف نفسه على
حقيقتها ، ثم على أن يختار ، ثم الجديد قد لا يحسن اكتشاف ذاته وقابلياته ،
ويمكن أن تملكه عاطفة طارئة متوقدة إلى طريق لا قيل له به .

□ ومثلما تجري التربية مع الرغبات بشكل نسبي : تجري نسبياً أيضاً مع
حاجات المتربي ، بحيث تراعى سد نقصه ، وكذلك تجري نسبياً في صورة
ثالثة مع حاجات للطرف والمرحلة ، وهذا فن نبوي أصيل كان المستعجلون
يظنون أنه من ابتكارات التربية الحديثة .

قال العز بن عبد السلام : (قد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي
الأعمال أفضل ؟ فقال : بر الوالدين .

(٢٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٥١/٧ .

وسئل : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : للصلاة لأول وقتها .

وسئل : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : حج مبرور .

وهذا جواب لسؤال السائل ، فيختص بما يليق بالسائل من الأعمال ، لأنهم ما كانوا يسألون عن الأفضل إلا ليتقربوا به إلى ذي الجلال ، فكان للسائل قال : أي الأعمال أفضل لي ؟

فقال : ير لوالدين . لمن له والدان يشتغل ببرهما . وقال لمن يقدر على الجهاد لما سألته عن أفضل الأعمال بالنسبة إليه : الجهاد في سبيل الله . وقال لمن يعجز عن الحج والجهاد : للصلاة لأول وقتها .

ويجب التنزيل على مثل هذا ، لنلا يتناقض الكلام في التفضيل . (٤٩)

وفهم النووي - فيما نقله ابن حجر عنه - من تعيين النبي صلى الله عليه وسلم لصلة الرحم جواباً للسائل أنه قد : (خص هذه الصلة من بين خلال الخير نظراً إلى حال السائل كأنه كان لا يصل رحمه فأمره به ، لأنه المهم بالنسبة إليه ، ويؤخذ منه تخصيص بعض الأعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب وانفقاره للتبنيح عليها أكثر مما سواها ، إما لمشتقتها عليه ، وإما لتسهيله في أمرها .) (٤٠)

□ وعقب ابن حجر على تنوع مواضع البيعة التي يأخذها النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه وممن يُسلم ، فقال :

(كان للنبي صلى الله عليه وسلم أول ما يشترط بعد التوحيد : إقامة الصلاة ، لأنها رأس العبادات البدنية ، ثم أداء الزكاة ، لأنها رأس العبادات المالية ، ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم إليه أمس ، فبايع جريراً على النصيحة لأنه كان سيّد قومه ، فأرشده إلى تعليمهم بأمره بالنصيحة لهم . وبايع وفد عبد القيس على أداء الخمس لكونهم كانوا أهل محاربة مع من يليهم .) (٤١)

وكرر هذا المعنى في تعليقه على أسئلة توجه للنبي صلى الله عليه وسلم عن أي الأعمال أفضل ، فيجيب بأجوبة مختلفة (ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال : أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه ، أو بما لهم فيه رغبة ، أو بما هو لائق بهم ، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره ، فقد كان الجهاد

(٣٩) قرأه الأحكام ٥٦/١ .

(٤٠) فتح الباري ٦/٤ .

(٤١) فتح الباري ١٤٧/٣ .

في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها ، والتمكن من أدائها ، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ، ومع ذلك ففي وقت مراساة المضطر تكون الصدقة أفضل . (٤١)

□ ومن انتاسب مع الظرف المحيط ما كانت عليه سياسة الثوري في التعليم .

قال عمرو بن حسان : (كان سفيان الثوري نعم المداوي : إذا دخل البصرة حدث بفضائل علي ، وإذا دخل الكوفة حدث بفضائل عثمان .) (٤٢)

وهذا لأن الكوفة شيعية ، والبصرة عثمائية .

ويرويه عطاء بن مسلم بلفظ آخر فيقول : (قال لي سفيان : إذا كنت في الشام فأذكر مناقب علي ، وإذا كنت بالكوفة فأذكر مناقب أبي بكر وعمر .) .

□ والرفق أو الإخلاص نسبي كذلك

□ وتشتهر الوصية بالرفق بين المربين ، لكن أصوب السياسة التربوية : أن تكون نسبية بحسب حاجة نظرف أو المتربي ، ولذلك ورد تأويل مزدوج للآية الكريمة " وأبتغ فيما أتاك الله اندار الآخرة ولا تشن نصيبك من الدنيا " (القصص: من الآية ٧٧) .

قال القرطبي : (اختلف فيه .

فقال ابن عباس والجمهور : لا تضيع عمرك في ألا تعمل عملاً صالحاً في دنياك ، إذ الآخرة إما يعمل لها ، فتصيب الإنسان : عمره وعمله الصالح فيها .

فالكلام على هذا التأويل : شدة في الموعظة .

وقال الحسن وقتادة : معناه : لا تضيع حظك من دنياك في تمتعك بالحلال وطنبك إياه ، ونظرك لعاقبة دنياك .

فالكلام على هذا التأويل : فيه بعض الرفق به ، وإصلاح الأمر الذي يشتهيه ، وهذا مما يجب استعماله مع الموعظة خشية الذبوة من الشدة . قاله ابن عطية . (٤٤)

(١٢) فتح الباري ١/٢٩٩/٢ .

(١٣) حية الأولياء ٢٧/٧ .

(١٤) تفسير القرطبي ٢٢٦/١٢ .

□ والشيوخ القرضاوي يجري مع الأشهر ويوجب الرفق ، وينتبه إلى دققة لطيفة في الفرق بين الموعدة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن ، حين جمعتهما الآية الكريمة " ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ " (النحل: ١٢٥).

قال :

(وهذا نجد تفرقة في التعبير بين المطلوب في الموعدة والمطلوب في الجدل .

ففي الموعدة الحسنة اكتفى بأن تكون حسنة ، لما في الجدل فلم يرض إلا أن يكون بالتي هي أحسن ، بمعنى أنه إذا كان هناك أسلوبان ، أو طريقتان : أحدهما حسنة ، والأخرى أحسن منها وأفضل : فالأمور أن نتبع التي هي أحسن .

وسر ذلك : إن الموعدة ترجع عادة إلى الموافقين الملتزمين بالمبدأ والفكرة ، فهم لا يحتاجون إلا إلى موعدة تذكرهم ، وترقق قلوبهم ، وتجلو صدأهم ، وتقوي عزائمهم . على حين يوجه الجدال عادة إلى المخالفين ، الذين قد يدفع الخلاف معهم إلى شيء من القسوة في التحجير ، أو الخشونة في التعامل ، أو العنف في الجدل ، فكان من الحكمة أن يطلب القرن اتخاذ أحسن الطرائق وأمثلها للجدل أو الحوار ، حتى يؤتي أكله ، ومن هذه الطرائق أو الأساليب : أن يختار المجادل أرق التعابير وأطفاها في مخاطبة الطرف الأخر .)^(٤٥)

□ وكان أسلوب الإمام البنا يبعث الثقة في النفوس ، ويفرز الشعور بأهلية الإصلاح لدى التلميذ ، لأن ظرفه وظرفنا الحالي يستلزم ذلك ، وما مشكئة المسلمين إلا فقدان هذه الثقة وهذا الشعور .

□ بينما فترة أواخر الزمن العباسي ، مثلاً : اتسمت بالانقسام المذهبي العنيف ، وامتازت بشيوع البدع والتراجع السياسي والعسكري على الأغلب ، واصطبغت شخصية الفرد المسلم في بغداد آنذاك بالتعقيد والاضطراب ، ولذلك نجد أسلوب الشيخ عبد القادر الكيلاني أسلوباً عنيفاً تقرّيبياً استنكارياً حين يخاطب أهل بغداد ، وذلك واضح في مجالسه الوعظية المثبتة في كتاب " الفتح الرباني والفيض الرحماني " ، وكان أغلب خطابه لهم :

(٤٥) (صحرة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المموم / ١٤٧ .

يا منافقون يا صخور ...

إلى متى أناديكم وأنتم لا تستجيبون ...

وكانوا يقبلون ذلك منه ، لجلالة قدره ، وظل أتباعه يزيدون ، حتى صار زعيم العامة في العراق ، أو كما نقول اليوم " الزعيم الشعبي المطلق الملهم " ، وما كان ليفعل ذلك عن جهل بفنون التربية ونزوم الرفق ، فإنه كان فقيهاً قدوة عالي الكعب ، وإنما رأى وجوب العصارية والتبكيك ، لعمق الانحراف ، ولا تنفع ربتة خفيفة على الكتف ، وإنما يقتضي الأمر " نفضة " وهزة ، بل وصفعة .

□ وللغضب في الموعظة أصلٌ سني ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (يغضب حتى يُعرف الغضب في وجهه) . كما روى البخاري .
من هنا نبه ابن حجر إلى : (مشروعية الغضب عند مخالفة الأمر الشرعي ، والإتيان على الحاذق المتأهل لفهم المعنى إذا قصر في الفهم ، تحريماً له على التيقظ .) (٤٦)

□ ويؤوب البخاري للغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره . وروى فيه قصة من سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضلالة الأبل ؟ (فغضب حتى أحمرت وجنتاه أو قال أحمر وجهه فقال : وما لك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وترعى الشجر ، فترها حتى يلقاها ربها .)

قال ابن حجر : (إن الواعظ من شأنه أن يكون في صورة الغضبان ، لأن مقامه يقتضي تكلف الاتزاعاج ، لأنه في صورة المنذر . وكذا المعلم إذا أنكر على من يتعلم منه سوء فهم ونحوه ، لأنه قد يكون أدعى للقبول منه ، وليس ذلك لازماً في حق كل أحد ، بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين .) (٤٧)

□ وفهم ابن حجر من دلالة بعض خطب النبي صلى الله عليه وسلم (ترجيح التخويف في الخطبة على التوسع في الترخيص ، لما في نكر الرخص من ملامة النفوس لما جُبلت عليه من الشهوة ، والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدها .) (٤٨)

ولذلك مال الغزالي إلى ترجيح ميزان التخويف ، واستشهد له بشواهد قرآنية . (٤٩)

(٤٦) فتح الباري ١/٢٨٨ .

(٤٧) فتح الباري ١/١٩٧ .

(٤٨) فتح الباري ٣/١٨٥ .

(٤٩) إحياء علوم الدين ١/٢٨٥ .

□ قِلةُ فقه المؤمن ربما تعطل المساجد

وكما أن بعث الهمة وإيقاد جذوة الأمل هي في الأعم الأغلب أنفع في التربية من التيكيت والتفريح والتعنيف ، فإن حمل التلاميذ على حسن ظنهم بأنفسهم وانتظار رحمة الله وعبودته لا يبد أن يقترن بالتخويف إذا أراد المرابي تخويف تلاميذه من عيوب النفس ، كالتكبر والعجب بالنفس ، والله ير ابن القيم حين يقول :

(بين القلب وبين الرب مسافة ، وعليها قطاع تمنع وصول العمل إليه ، من كبر وإعجاب وإدلال ، ورؤية العمل ، ونسيان العنة ، وعذر خفية لو استقصى في طلبها لرأى العجب ، ومن رحمة الله تعالى : سترها على أكثر الصال ، إذ لو رآوها وعالمتوها لوقعوا فيما هو أشد منها ، من اليأس والقنوط والاستحسار ، وترك العمل ، وخمود العزم ، وفتور الهمة . ولهذا لما ظهرت " رعاية " أبي عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي واشتغل بها العباد عطلت منهم مساجد كانوا يعمرونها بالعبادة ، والطبيب الحاذق يعلم كيف يطب النفوس ، فلا يعمر قصراً ويهدم مصراً .) (٥٠)

ورعاية أبي عبد الله يعني بها ابن القيم كتاب : " الرعاية لحقوق الله " للحارث المحاسبي ، وإنما عابه ابن القيم وانتقده لأن المحاسبي رحمه الله قد اقتصر فيه على ذكر العيوب التي تمنع قبول الأعمال وأسرف في ذلك ، حتى عده ابن القيم من عوامل شك الناس في إخلاصهم النية ومدى قبول أعمالهم ، وتذكير المسلم لأخيه المسلم بموانع قبول العمل الصالح من مثل الكبر والعجب بالنفس سانغ ومقبول ، لورود القرآن والسنة بذلك ، لكنه حين يكون بإسراف ، ودونما تذكير بعفو الله وبرحمته الواسعة التي تقابل تلك الموانع ، فإنه يؤدي إلى نتيجة شنيعة ، وهي ترك العمل الصالح نفسه ياساً من قبوله ، وهذا ما أشار ابن القيم إلى أنه حدث بعد صدور كتاب المحاسبي ، أي في أواسط القرن الثالث ، والعهد على ابن القيم في صحة وقوع ما أشار إلى وقوعه بين الناس آنذاك من ترك العمل بعد صدور هذا الكتاب ، ولكن هذه الالتفاتة التربوية البارعة من ابن القيم رحمه الله جديرة بأن يضعها رجال التربية الإسلامية في دستورهم ، وتجاربنا الحاضرة تكل على صحتها ، وبذلك تنتصب هذه الوصية معلماً بارزاً من معالم نظرية المداراة التربوية .

(٥٠) مدارج السالكين ١/ ٤٣٩ .

والسياسة التريوية التي هي أصوب من تخريب الحارث المحاسبي : أن ندعو أصحابنا إلى توبة، فإن باب المغفرة قريب، ويتوب الله على من تاب ، وربع القرآن دعوة إلى التوبة، وهي طريقة الراشدين.

قال القرطبي :

(وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه افتقد رجلاً ذا بأس شديد من أهل الشام ، فقيل له : تتابع في هذا الشراب ، فقال عمر لكاتبه : اكتب : من عمر إلى فلان : سلام عليك ، وأنا أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو . بسم الله الرحمن الرحيم " حم * نزليل الكتاب من الله العزيز العليم * غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير " ، ثم ختم الكتاب وقال لرسوله : لا تدفعه إليه حتى تجده صاحياً ، ثم أمر من عنده بالدعاء له بالتوبة .

فلما أتته الصحيفة : جعل يقرؤها ويقول : قد وعدني الله أن يفر لي ، وحذرنى عقابه ، فلم يبرح يرددتها حتى بكى ، ثم نزع فأحسن النزع وحسنت توبته .

فلما بلغ عمر أمره قال : هكذا فاصنعوا إذا رأيتم أحدكم قد زل زلة ، فسددوه ، وادعوا الله له أن يتوب عليه ، ولا تكونوا أعواناً للشيطان عليه . (٥١)

بل من سياسة الراشدين أيضاً : تأخير الحكم على مسيء لتركب إساءة قطعية ، من أجل أن نعينه على أن يتوب .

ففي البخاري أن أبا بكر قال لوفد قبيلة بزاخة الذين اقترفوا الردة : تتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم وللمهاجرين أمراً يعذروكم به . (.

فنزح سلاحهم ، وهو ما كنى عنه أبو بكر بقوله : تتبعون أذناب الإبل ، لأنهم إذا نزعت منهم آلة الحرب رجعوا أعراباً في البوادي . () والذي يظهر أن المراد بالغاية التي أنظرهم إليها : أن تظهر توبتهم وصلاحتهم بحسن إسلامهم . (٥٢)

(٥١) تفسير القرطبي ٢٧٩/١٥ .

(٥٢) فتح الباري ٣٣٧/١٦ .

وإنما فعل أبو بكر ذلك لأن التعزيرات من حقه كإمام .

قال الجويني: (واتعزيرات مفوضة إلى رأي الإمام ، فإن رأى التجاوز وللصفح تكرماً : فعل ، ولا معترض عليه فيما عمل . وإن رأى إقامة التعزير تأديباً وتهذيباً فرأيه المتبع .
وفي العفو والإقامة متسع .

والذي نكرناه ليس تخيراً مستقداً إلى لئمتي ، ولكن الإمام يرى ما هو الأولى والأليق والأحرى ، فربّ عفو هو أوزع لكريم من تعزير ، وقد يرى ما صدر عنه عثرة هي بالإقالة حرّية ، والتجاوز عنها يستحث على استقبال الشيم المرضية ، ولو يؤخذ الإمام الناس بهفواتهم : لم يزل دائماً في عقوباتهم ، وقد قال المصطفى عليه السلام : اقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم .) (٥٣)

ولكن الفقه لا يوجب العفو عن سقطات اللغلاء دائماً ، بل يجيز أن يخفف الإمام على البعض وينقل على آخرين .
كمثل تغليظ العقوبة لأماثل الناس وذوي المنزلة فيهم ، بأكثر مما يعاقب العامي . ويقاس على ذلك قداماء الدعاة وأهل الإمرة فيهم .

قال العز بن عبد السلام :

(تعذيب الأماثل على الإساءة : أشد من تعذيب الأراذل . لأن صدور المعصية منهم مع الإتعان عليهم والإحسان إليهم أقبح من صدورها من الأراذل .

• ألا ترى إلى قوله تعالى : يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِثْلَ مَا جَاءَ مَبِينَةً يَضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ .

• وإلى قوله : لَقَدْ كُنْتُمْ تَرَكُنَّ فِيهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا * إِذَا تَأَذَّنَا ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ .

• وإلى قوله : وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ .

وإنما كان ذلك لما يوجب على المنعم عليه المفضل من شكر إحسان المنعم المتفضل ، فإذا قابل إحسانه بعصيانه كان ذلك أقيح من عصيان غيره ، ولذلك قبحت معصية آل الدين وعقوقهما .) (٥٤)

(٥٣) النياتي / ٢١٨ .

(٥٤) قواعد الأحكام ٣٥/١ .

ويستطرد هذا الفقه حتى يصل الأمر بأمر الدعوة إلى أن يمنع الدعوة من مباح ، قياماً على رأي الإمام مالك في وجوب إذن الإمام لحياسة سلب القتل الكافر في الحرب ، إذا رأى احتمال وقوع المجاهدين في مكروه أو حصول مفسدة ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - كما في الصحيحين - : " من قتل قتيلاً فله سلبه " .

قال القرافي :

(قال مالك : هذا تصرف من النبي صلى الله عليه وسلم بالإمامة^(٥٥)) ، فلا يجوز لأحد أن يختص بسلب إلا بإذن الإمام في ذلك قبل الحرب ، كما اتفق ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الشافعي : هذا تصرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الفتيا ، فيستحق القتال السلب بغير إذن الإمام ، لأن هذا من الأحكام التي تَتَّبِعُ أسبابها كسائر الفتاوى . (٥٦)

إذ (الغالب في تصرفه صلى الله عليه وسلم : الفتيا : لأن شأنه الرسالة والتبليغ .) .

وذكر لقرافي أن من أسباب ما ذهب إليه مالك في مسألة السلب هذه :

(أن إياحة هذا تقتضي إلى فساد النيات ، وأن يحمل الإنسان بنفسه على قربه من الكفر لما يرى عليه من السلب ، فربما قتله الكافر وهو غير مخلص في قتاله فيدخل النار ، فتذهب النفس والدين ، وهذه مزلّة عظيمة تقتضي أن يُترك لأجلها الحديث ، لأن الأحاديث قد تترك للقواعد^(٥٧) لا سيما والحديث لم يترك ، وإنما حملناه على حالة ، وهو أن يُجْعَلَ من باب التصرف بالإمامة ، فإذا قاله الإمام صح .) .

(وذلك أن هذا القول منه صلى الله عليه وسلم يتبادر للذهن منه إنما قتله صلى الله عليه وسلم لأن تلك الحالة التي كانت : تقتضي ذلك ، ترغيباً في القتال .)

فلذلك نقول : متى رأى الإمام ذلك مصلحةً قاله ، ومتى لا تكون المصلحة تقتضي ذلك لا يقوله ، ولا نعني بكونه تصرفاً بالإمامة إلا هذا القدر . (٥٨)

(٥٥) أي بصفته إماماً للمسلمين وليس بمجرد صفة الإفتاء .

(٥٦) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام / ١٠٦ .

(٥٧) أي عملاً بقاعدة سد الذريعة ، كما هو الأمر هنا ، أو الضرورة .

(٥٨) الأحكام / ١٠٧ / ١٠٨ .

قال محقق الكتاب عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله :
 (زاد المؤلف في الفروق ٢٠٩/١ : وسبب مخالفة مالك لهذا الأصل -
 أصل تغليب صفة الفتوى على أقوال النبي صلى الله عليه وسلم - أمور : منها :
 أن ذلك ربما أفسد الإخلاص عند المجاهدين ، فيقاتلون لهذا السلب نون نصر
 كلمة الإسلام . ومن ذلك أنه يؤدي أن يُقبل على قتل من له سلبٌ دون غيره ،
 فيقع التخاذل في الجيش ، وربما كان قليل السلب أشد نكايَةً على المسلمين .) .

□ فقه شغوف بتوزيع الحقوق

والحديث قد جرَّ بعضه فصار ذكر العقوبة والمنع ، وإنما هو الجري مع
 منطوق الفقه فحسب ، وإلا فنحن دعاة لا قضاء ، والأصل أن نمنح الحقوق لا
 أن نسلبها ، وندع المقابل يرضى لا أن يسخط :

□ حق الجميع في الرضا ، وأن يجبر الأمير خواطر الكتلة الدعوية .
 وفيه ما ذكرناه آنفاً من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم المشهورة في
 إرضاء الأتصار بعد يوم حنين ، حين قال : " ألا ترضون أن يذهب الناس
 بأثاءة والبعير وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى رحالكم . لولا الهجرة
 لكنت امرأة من الأتصار ، ولو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادي الأتصار
 وشعبها . " الأتصار شعُر ، والناس نثار . "

(وإنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعاً منه وإصافاً ، وإلا ففي
 الحقيقة : حاجة البالغة والممة الظاهرة في جميع ذلك : له عليهم ، فإنه لولا
 هجرته إليهم وسكناه عندهم لما كان بينهم وبين غيرهم فرق ، وقت نبه على ذلك
 بقوله صلى الله عليه وسلم " ألا ترضون " إلى آخره ، فنبههم على ما غفلوا
 عنه من عظيم ما اختصوا به منه بالتسمية إلى ما حصل عليه غيرهم من
 عرض الدنيا الفانية .) . (٥٩)

□ وحق المتقن في أن يعترف له بإتقانه .
 كما (ضرب الزبير بن العوام يوم الخندق عثمان بن عبد الله بن المغيرة
 بالسيف على مغفره ، فقطعه إلى القربوس^(٦٠) ، فقالوا ما أجود سيفك !
 فغضب الزبير .

يريد أن العمل يُده لا لسيفه .) . (٦١)

(٥٩) فتح الباري ١١٢/٩ .

(٦٠) أي مقدم السرج .

(٦١) المجاسة للدينوري ٨٠٣/٢ . وشار للمحقق إلى أن الأثر في عيون الأخبار ٢٩/١ ، وسير لذهبي ٥١/١

والشاهد فيه عدم غمط المحق حقه ، وليس ذلك من مدح النفس المكروه ، فإن الزبير لم يبادئ ، ولو أنهم سكتوا لسكت ، لكن لما حرقوا الحق عن مواضعه : دافع .

□ وحق الجندي والمنفذ والتلميذ في التشجيع .

لما في ذلك من باعث التحريك ومضاعفة السعي ، إلا أن يكون باباً لغرور .

• قال النووي : (روي في صحيح البخاري وسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في حديثه الطويل في إغارة الكفار على سرح المدينة وأخذهم اللقاح وذهاب سلمة وأبي قتادة في أثرهم ، فنكر الحديث إلى أن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة ، وخير رجالتنا سلمة .

وفي هذا ما يدل على جواز ثناء الإمام على من ظهرت منه براعة في القتال .) (٦٢)

• والثناء على التلميذ أو الجندي عند إسناد عمل له أمر جائز ، فقد قال أبو بكر رضي الله عنه لزيد بن ثابت لما أراد منه جمع القرآن : إنك رجل شاب عاقل لا نتهك (٦٣)

• وقال الرسول صلى الله عليه وسلم لصهيب رضي الله عنه لما دفع ماله لقريش ثمنا لهجرته : ربح صهيب ربح صهيب . (٦٤)

• وقال النووي معقبا على قول الرسول صلى الله عليه وسلم لو قد عبد القيس : مرحبا بالقوم غير خزايا ولا الندامي : (فيه استحباب قول الرجل لزواره والقادمين عليه مرحبا ونحوه ، والثناء عليهم أيناسا وبسطا ، وفيه جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه ، وأما استحبابه فيختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وأما النهي عن المدح في الوجه فهو في حق من يخاف عليه الفتنة بما ذكرناه ، وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع كثيرة في الوجه ، فقال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه : است منهم .) (٦٥) ثم ذكر النووي وقائع أخرى مدح النبي فيها أبا بكر ، وقوله لعلي : أنت مني وأنا منك ، وقوله لبلال : سمعت دق نعليك في الجنة .

(٦٢) الأذكار للنووي/١٩٣ وفتح لباري ٥٢٩/٧ .

(٦٣) رواه البخاري والترمذي . التاج ٢٨/٤ .

(٦٤) أخرجه ابن كثير في التفسير ٢٤٧/١ ، عن ابن مردويه .

(٦٥) شرح صحيح مسلم ١٩٥/١ .

- وقال النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بن ثابت بن الضحاك حين كان ينقل التراب في الخندق : أما إنه نعم الغلام .^(٦٦)
- وقال نعم المرء سعد بن عبادة .^(٦٧)
- وقال لرشيد الفارسي رضي الله عنه في أحد : أحسنت يا أبا عبد الله .^(٦٨)
- وقال عن قتال نسيبة لمارتية يوم أحد : لمقام نسيبة بنت كعب اليوم خير من مقام فلان وفلان .^(٦٩)
- ونقل المقرئ عن مصنف أبي بكر بن أبي شيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن أبي وقاص والنفر الذين بعثهم معه لغزو حي من كنانة في الشهر الحرام فاختلّفوا في جواز القتال : أذهبتم من عندي جميعاً ورجنتم متفرقين؟ إنما أهلك من كان قبلكم الفرقة ، لأبعثن عليكم رجلاً ليس بخيركم ، أصبركم على الجوع والعطش . قال سعد : فبعث علينا عبد الله بن جحش الأسدي ، فكان أول أمير في الإسلام .^(٧٠)
- وأخرج الإمام مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأشج ، أشج عبد القيس : إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله : الحلم والأناة .^(٧١)
- وأخرج الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن ابن عمر قال : كنت في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحاص أناس حيصة ، وكنت فيمن حاص ، فقلنا : كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ؟ ثم قلنا : لو دخلنا المدينة قتبنا ، ثم قلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن كانت له توبة ، وإلا ذهبنا ، فأتيناه قبل صلاة الغداة ، فخرج فقال : من القوم ؟ قلنا : نحن الفرارون !
- قال : لا ، بل أنتم العكارون ، أنا قتلتم ، وأنا فئة للمسلمين ، فأتيناه حتى قبّلنا يده .^(٧٢)

قال أحمد محمد شاكر في شرح المسند : إسناده صحيح ، ورواه أبو داود وابن الجارود في المنتقى أيضاً ، وقال ابن الأثير : حاصوا : أي جالوا جولة يطلبون الفرار . والعكارون : أي الكرارون في الحرب والعطافون نحوها .

(٦٦) إبتاع الاسماع للمقرئ ٢٢٢٢١ .

(٦٧) إبتاع الاسماع ٢٦٣/١ .

(٦٨) إبتاع الاسماع ٢٤٦/١ .

(٦٩) إبتاع الاسماع ٢٤٩/١ .

(٧٠) إبتاع الاسماع ٥٩/١ .

(٧١) شرح صحيح مسلم ١٨٩/١ .

(٧٢) لمسند حديث ٥٣٨٤ .

• نقول : وفي قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : آمِنُوا " فيه زيادة تشريف للمؤمنين ومدح وتثبيت .

• ونقل ابن كثير عن ابن مردويه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العباس يوم ولي المسلمون هاربا يوم حنين أن يناديهم : يا أصحاب الشجرة ، يعني أهل بيعة الرضوان ، وفي رواية : يا أصحاب سورة البقرة . (٧٣)

□ وكما يشجع المربي التلميذ الواحد فإن عليه أن يشجع المجموع ويبعث في نفوسهم الحمية ، حمية الإيمان ، لا بالقول العادي فقط ، بل بالكلام الأدبي من نثر أو شعر أيضاً .

نعم ... الأدب جزء من سلاح المعركة لا يستغنى عنه .

إن الكثيرين لم ينقطنوا إلى ما في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم من المعارك الأدبية الحماسية شعراً ونثراً .

في عقب كل معركة : كانت ألسن شعراء المسلمين تنطق فخراً أو رداً على شعراء المشركين ، وإذا بالحماسة تتواصل ، والشعور بالعزة يزداد علواً ، والنفوس تتحرك ، والحزين يواسي ، واليائس يأمل .

وما أخرجنا لمثل ذلك الأدب اليوم .

• كان الرسول القائد صلى الله عليه وسلم يحرض حساناً على القول ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع لسانه منيراً في المسجد يقوم عليه قائماً يفاخر وينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يؤيد حساناً بروح القدس ما يفاخر أو ينافح عن رسول الله . (٧٤)

• وكان عمر ، القريب من القائد ، يحرض حساناً على هجو هند بنت عتبة .
• وعندما قال أبو سفيان في أحد : 'أعل هبل ! : أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمراً أن يصرخ :

(الله أعلى وأجل .. لا سواء .. قتلانا في الجنة ... وقتلاكم في النار .)

• وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر حين استنكر علي كعب بن مالك إنشاد الشعر بين يدي الرسول وفي حرم الكعبة :

(٧٣) التفسير ٣٥/١ .

(٧٤) رواه الترمذي ولبو داود . مست صحيح . التاج الجامع للأصول ٥/٧٥٧ .

(خلّ عنه يا عمر ، فلهي أسرع فيهم من نضح الثبل .)
أي تؤلمهم أكثر من رشق الثبل . (٧٥)

كل هذا يحدث والقرآن ينزل عصاً طرياً ، فكيف الآن ؟

إن الذي يقرأ منا سيرة ابن هشام يجد صفحات طويلة من الشعر و النثر بعد ذكر كل معركة وغزوة ، ولا يخرج أحدنا من تلك القراءة إلا بنتيجة واحدة هي أننا الآن بحاجة إلى هذا الأدب التربوي .

□ ثم حق المترابي في أن يفسر له فعل المرابي إذا لفه غموض ، لنلا ببئر الشيطان الشكوك .

● فقد رأى صحابيان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً مع امرأة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(إنما هي صفيّة بنت يحيى .

فقالا : سبحان الله يا رسول الله ، وكبر عليهما .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم ، ويني خشيتاً أن يقنف في قلوبكما شيئاً .)

قال ابن حجر : (فيه التحرز من التعرض لسوء الظن ، والاحتفاظ من كيد الشيطان ، والاعتذار .

قال ابن دقيق العيد : وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى بهم ، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم ، وإن كان لهم فيه مخلص ، لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم . ومن ثم قال بعض العلماء : ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافياً ، نفيًا للتهمة .) (٧٦)

● وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم التراويح يوماً في بيته ولم يخرج إلى المسجد ، فلما أصبح قال : (نم يمنعني من الخروج إليكم إلا نفي خشيت أن تقرض عليكم .)

قال ابن حجر : (فيه أن الكبير إذا فعل شيئاً خلاف ما اعتاده أتباعه أن يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيه .) (٧٧)

(٧٥) رواه الترمذي بسند صحيح . التاج ٢٥٨/٥ .

(٧٦) فتح الباري ١٨٥/٥ .

(٧٧) الفتح ٣٥٦/٣ .

□ وحق أتابع في أن يبدأ المتبوع الفعل ليفتدي .

فمن قصص المادراة التريوية ما أشارت به أم سلمة رضي الله عنها على النبي صلى الله عليه وسلم بنذبح لهدى قبل أصحابه لما رأهم أبطأوا عن الإسراع حين أمرهم بذلك لما حزنوا على ما كان من ظاهر شروط صلح الحديبية .^(٧٨)

□ وحق الغريب في أن يحفظ لنفسه حُسن ظنه بنا .

كما قال ابن جوزي :

(روينا عن إبراهيم بن أدهم أن أصحابه كانوا يوماً يَمَازحون ، فدقَّ رجل الباب ، فأمرهم بالسكوت والسكون ، فقالوا له : تعلمنا الزياء ؟ فقال : إني أكره أن يُعصى الله فيكم .)

وذلك أن إبراهيم يعرف ما جمع هؤلاء من العمل والعبادة والجد ، والمزاح القليل لا يضرهم ، وأما الغريب فربما يظن أنهم يتصون كل أوقاتهم باللهو ، فيعتقد السوء فيهم ، أو يقدِّمهم في المزاح دون العمل والتعب فيحصل .^(٧٩)

□ وحق المتربي في أن يستر المرابي عييه وسره .

قال ابن القيم :

(للمفتي والمعير^(٨٠) والطبيب : يخلعون من أسرار الناس وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيرهم ، فعليهم استعمال الستر فيما لا يحسن إظهاره .)^(٨١) ويقاس عليه النقيب والأمير الدعوي .

□ وحق البدوي الثاني في الصحراء أن ترسل إليه من يعلمه ، ودعوتنا الإسلامية المعاصرة يجب أن تكون شاملة عريضة ، فكما نضم الأستاذ الجامعي ، والمهندس ، والطبيب : نضم البدوي راعي الإبل ، والنخبوية في دارنا باطنة .

(وعن ابن أبي غيلان قال : بعث عمر بن عبد العزيز يزيد بن أبي مالك الدمشقي والحارث بن برمجة الأشعري يُقققها أناس في البدو .)^(٨٢)

(٧٨) لفتح ٢٧٥/١ .

(٧٩) تبيين يليس / ١٥٠ .

(٨٠) أي معير الرويا .

(٨١) إعلام لموقعين ٢٥٧/٤ .

(٨٢) لفتيه والمنقحه / ٣٠٦ .

□ وحق المتأخر في أن يتمتع بعاطفة أهل السبق .

(وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام : " المهاجرُ مَنْ هجر ما نهى الله عنه ")

قال ابن حجر : (قيل : خصَّ المهاجر بالذکر تطبيياً لقلب من لم يهاجر من المسلمين ، لفوات ذلك بفتح مكة ، فأعلمهم أن مَنْ هجر ما نهى الله عنه : كان هو المهاجرُ الكامل .) (٨٣)

□ وحق المحكوم عليه أن نرضيه ونمنحه تسلية .

فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يغادر مكة بعد أن أدى للعمرة القضية تبعته بنت حمزة رضي الله عنه وهي صبية ، فتتازع حضانتها علي وزيد بن ثابت ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أخى بينه وبين حمزة ، وجعفر أخو علي ، لأن خالتها كانت عنده ، رضي الله عنهم أجمعين ، فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالحضانة للخالة وقال : " الخالة بمنزلة الأم " .

ثم استدرك وقال لعلي " أنت مني وأنا منك . وقال لجعفر : أشبهت خلقي وخلقي . وقال يزيد : أنت أخونا ومولانا " .
قال ابن حجر :

(فوقع منه صلى الله عليه وسلم تطيبب خواطر الجميع ، وإن كان قد قضى لجعفر ، فقد بين وجه ذلك ، وحاصله أن المقضي له في الحقيقة : الخالة ، وجعفر تبع لها .) (٨٤)

وهذه مهمة المفتي الدعوي بعد ما يرجح جانباً أن ينعتلفا فيمنح الآخر قولاً يؤنسه ويقبل أسفه .

□ وحق الذي كسرناه أن نجبره .

قال القرطبي :

(قال الإمام أبو القاسم عبد الرحمن السهيلي رضي الله عنه :

كان يقال زيد بن محمد ، حتى نزل : ادعوهم لأبائهم " فقال : أنا زيد بن حارثة ، وحرّم عليه أن يقول : أنا زيد بن محمد . فلما نزع عنه هذا الشرف وهذا الفخر ، وعلم الله وحشته من ذلك : شرّفه . بخصيصه لم يكن يخص بها

(٨٣) فتح الباري ١٤/١٠١ .

(٨٤) فتح الباري ٩/٤٨ .

أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي أنه سماه في القرآن ، فقال تعالى : " فلما قضى زيد منها وطرا " ، يعني من زينب . ومن ذكره الله تعالى في الذكر الحكيم حتى صار اسمه قرأنا يتلى في المحاريب : نوره به غاية التنويه ، فكان في هذا تأنيس له وعوض من النخر بأبوة محمد صلى الله عليه وسلم له .

الأثرى إلى قول أبي بن كعب حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم " إن الله أمرني أن أقرأ عليك سورة كذا " فبكى وقال : " نوُكُرتُ هنالك ؟

وكان بكاؤه من الفرح حين أخبر أن الله تعالى ذكره ، فكيف بمن صار اسمه قرأنا يتلى مخلداً لا يبيد ، يثوه أهل الدنيا إذا قرعوا القرآن ، وأهل الجنة كذلك أبداً ، ولا يزال على أسنة المؤمنين ، كما لم يزل مذكوراً على الخصوص عند رب العالمين ، إذ القرآن كلام الله القديم ، وهو باق لا يبيد ، فاسم زيد هذا في الصحف المكرمة المرفوعة المطهرة ، تذكره في التلاوة السفرة الكرام البررة ، وليس ذلك لاسم من أسماء المؤمنين إلا للنبي من الأنبياء ، وإزيد بن حارثة تعويضاً من الله تعالى له معاً نزع منه .

وزاد في الآية أن قال : " وإذ تقول للذي أنعم الله عليه " أي بالإيمان ، فدل على أنه من أهل الجنة ، علم ذلك قبل أن يموت ، وهذه لفضيلة أخرى . (٨٥)

□ حتى لم ينس هذا الفقه الرابع العادل حق الفرحان بعرضه في أن نشاركه فرحه ، وإذا غبنا : تغيب بحجة فقهية .

قال ابن رجب الحنبلي : (إذا دعاه اثنان إلى وليمة عرس واستويا في الصفات المرجحة : أقرع بينهما .) (٨٦)

● وبمقابل هذه الحقوق : منح الفقه الأمراء والمريين حقوقاً مقابلة .

□ مثل حق العالم المربي في أن يلاطف .

فلما اختلف أبو ذر مع معاوية رضي الله عنهما في اكتناز الذهب والفضة قال أبو ذر : " فكان بيني وبينه في ذلك ، وكتب إلى عثمان رضي الله عنه يشكوني " .

(٨٥) تفسير القرطبي ١٤/١٩٨ .

(٨٦) القواعد/٢٨٥ .

قال ابن حجر : (فيه ملاطفة الأئمة للعلماء ، فإن معاوية لم يجسر على الإنكار عليه حتى كاتب من هو أعنى منه في أمره ، وعثمان لم يحق على أبي ذر مع كونه كان مخالفاً له في تأويله .) (٨٧)

□ وحق المرء في أن يسد باب الغرور في وجه تلامذته .

فعن ابن عباس قال : دخل علي ابن أبي طالب على فاطمة يوم أحد فقال : خذي هذا السيف غير ذميم .

أي إشارة إلى أنه ضرب به كثيراً ، وفي بعض الروايات أنه مدح نفسه بأكثر من ذلك .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لئن كنت أحسنت القتال لقد أحسنه سهل بن حنيف وأبو دجاجة سماك بن خرشة . (٨٨)

وفي هذا إشارة إلى أن القائد يجب عليه ملاحظة مداخل الشيطان التي قد يدخل منها إلى قلوب جنوده ، فيسد عليهم باب الغرور .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يثني على رجل ويطريه في المدحة ، فقال : أهكتم أو قطعتم ظهر الرجل .

وذلك لأن الإسراف في المدح يؤدي إلى الغرور والتعالي .

وعن أبي بكر رضي الله عنه قال : ذكر رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فأنثى عليه رجل خيراً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ويحك ! قطعت عنق صاحبك . يقوله مراراً ، إن كان أحدكم مانحاً لا محالة فليقل : أحسبه كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك ، وحسبني الله ، ولا يزكي على الله أحداً . (٨٩)

وقال صديق حسن خان أن من واجبات المعلم : (أن لا يدع من نصح المتعلم شيئاً ، وذلك بأن يملعه من التصدي لرتبة قبل استحقاقها ، والتشاغل بعلم خفي قبل الفراغ من الجني ، ثم ينسبه على أن يطلب العلوم للقرب إلى الله دون الرياسة والمباهاة والمناقسة ، ويقدم تقبيح ذلك في نفسه بأقصى ما يمكن .) (٩٠)

(٨٧) فتح الباري ١/٤٧٧ .

(٨٨) إمتاع الأسماع ١/١٣٨ ، ومجمع الزوائد للحافظ الهيثمي ١/١٢٢ ، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(٨٩) رواهما البخاري ومسلم .

(٩٠) لجد العلوم ١/٧٦ . متابعاً لغزالي .

وعلي كل ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم مدح الكثير من الأصحاب كما
أسلفنا ، فيكون النهي منصرفاً إلى من يصيبه الغرور .

□ حق المؤمن في امتلاك قلب ساكن لا تقلقه الوسوس

ومن أظهر هذه الحقوق التي تعترف بها نظرية المداراة التربوية
للمرتبي : حقه في حياة النفس مطمئنة التي لا يزعجها حديث الخطرات
الشیطانية .

فكثيراً ما يتعرض المرتبي إلى مصانفة حالات عند إخوانه ييئون له فيها أن
خواطرهم أحياناً تتعرض لوسوسة شيطانية حول أمور العقيدة والإيمان ،
فينبغي له أن يتلطف في ذلك ، ولا يهول لهم شأن هذه الوسوسة ، ويحمل لهم
ذلك على أنه من قوة الإيمان ، ويأمرهم بالإعراض عن الخواطر الباطلة
والإلتجاء إلى الله تعالى في إزالتها ودفع شرها عنهم ، فإنه أدعى إلى تخلصهم
منها ، وبهذا المعنى أخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة قال :

جاء أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه : إنا نجد في
أنفسنا ما يتعاضد أحدها أن يتكلم به . قال : وقد وجدتموه ؟ قالوا : نعم . قال :
ذاك صريح الإيمان . وفي رواية أخرى عندما سئل عن الوسوسة فقال : تلك
محض الإيمان .

قال النووي : (قوله صلى الله عليه وسلم ذلك صريح الإيمان ومحض
الإيمان معناه : استعظامهم الكلام به هو صريح الإيمان ، فإن استعظام هذا
وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلاً عن اعتقاده إنما يكون لمن استكمل
الإيمان استكمالاً محققاً وانتقت عنه الريبة والشكوك .)

ثم قال النووي : (وقيل معناه أن الشيطان إنما يوسوس لمن أمن من
إخوانه ، فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن إخوانه ، وأما الكافر فإنه يأتيه من
حيث شاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف أراد ، فعلى
هذا ، معنى الحديث : سبب الوسوسة محض الإيمان ، أو الوسوسة علامة
محض الإيمان ، وهذا القول اختيار القاضي عياض .) (١١)

(١١) شرح مسيح مسلم ١٥٤/٢ .

وقال القرطبي : (والصريح الخالص . وهذا ليس على ظاهره ، إذ لا يصح أن تكون الوسوسة نفسها هي الإيمان ، لأن الإيمان اليقين ، وإنما الإشارة إلى ما وجدوه من الخوف من الله تعالى أن يعاقبوا على ما وقع في أنفسهم ، فكأنه قال : جزعكم من هذا هو محض الإيمان وخلصه ، لصحة إيمانكم ، وعلمكم بفساده . فسمى الوسوسة إيماناً لما كان دفعها والإعراض عنها والرد لها وعدم قبولها والجزع منها صادراً عن الإيمان .) (٩٢)

(فالخواطر التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها الشبهة فهي التي تدفع بالإعراض عنها ، وعلى مثلها يطلق اسم الوسوسة .) (٩٣)

فهذا هو الطريق للصواب في معالجتها .

لكن ابتدع المحاسبي وغيره طريقة مخالفة ، تجر المؤمن جراً إلى حديث الوسوسة ، وتدع قلبه منزعاً أشد الانزعاج ، وهم يظنون أنهم بذلك يحسنون صنعا وأن المؤمن سينقي قلبه مما قد يكون فيه من خواطر شيطانية ، وقد كان غافلاً عنها وناسياً لها ، وماشياً في درب الطاعات دون أن يلتفت إلى شيء اسمه وسوسة ، فلما يقرأ ما كتبه عن الوسواس : يضطرب ، ويبدأ يفكر بها ، ويلبث مع التنقيح والفحص : فيصرف وقته في غير ما طائل ، ويتعطل بذلك عن خير كثير يسير كان يؤديه بعفوية ويستترسل فيه على السجية ، وهذا هو سر إنكار أحمد وأئمة السلف على هذه الطريقة الواهمة ، إذ سئل الإمام أحمد (عن الوسواس والخطرات فقال : ما تكلم فيها الصحابة ولا التابعون .) (٩٤)

وضرر هذا الإطناب في ذكر الوسواس والمهلكات ومحبطات الأعمال لا شك فيه ، ولا بد من فتح بابي الرغبة والرغبة معاً ، وذكر النعمة والرحمة معاً . بل عدها الإمام القدوة أبو زرعة بدعة .

قال البردعي :

(سئل أبو زرعة عن المحاسبي وكتبه فقال للسائل : إياك ، وهذه الكتب بدع وضلالات ، عليك بالأثر ، فإنك تجد فيه ما يغنيك عن هذه الكتب .

قيل له : في هذه الكتب عبرة .

(٩٢) تفسير القرطبي ٢٢١/٧ .

(٩٣) تفسير القرطبي ٢٢٢/٧ .

(٩٤) مناقب أحمد لابن الجوزي ١٧٩ .

فقال : من لم يكن له في كتاب الله عبرة قليس له في هذه عبرة .
بلغكم أن مالكا أو ثوري أو الأوزاعي أو الأئمة صنفوا كتباً في الخطرات
والوساوس وهذه الأشياء ؟
هولاء قوم قد خالفوا أهل العلم .
يأتونا مرة بالمحاسبي .
ومرة بعبد الرحيم الديلمي .
ومرة بحاتم الأصم .
ثم قال : ما أسرع الناس إلى البدع . (٩٥)
وقيل إن الحارث المحاسبي تاب مما انتقده طوبه أحمد . (٩٦)
وعن محمد بن ريان قال : (سمعت ذا النون - وجاء أصحاب الحديث
فسألوه عن الخطرات والوساوس - فقال :
أنا لا أتكلم في شيء من هذا ، فإن هذا محدث . سلوني عن شيء في
الصلاة أو الحديث .) (٩٧)
وهو ذو النون المصري .

□ عشاية الأحكام الشرعية البانية للشخصية الإسلامية

ويليق التذكير في هذا الموضوع أن هذا الكتاب كتاب أصول وقواعد وأحكام
وفتياً واجتهاد ، وليس هو كتاب عواطف وحماسة وأدب أو كتاب رأي تأملي
محض يعتمد لتجريب الذاتي ، وإنما نبحث هنا عن الدليل وعن مدارك الشرع
ومنطق الفقه .

ولذلك ينعطف مبحث المداراة بنا بعد ما تم استعراضها نحو التعرف على
جمهرة من الأحكام الشرعية التي تحدد معالم الشخصية للدعوة الإسلامية ،
وتبني نموذجاً لداعية ناجح في حياته الإسلامية ، يؤثر خيراً ، وينتصب قدوة .
ونركز على عشر صفات ، لكل صفة حكم شرعي يسندها ويبينها ، منها :

□ عدم الاعتداد بالقول الفقهي الشاذ .

(٩٥) تهذيب التهذيب ١٣٥/٢ . وكذلك تاريخ بغداد ٢١٥/٨ .

(٩٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٢١/٦ .

(٩٧) تليس إبليس/١٧ .

فالدعوة لم تلزم أعضائها بإتباع مذهب معين في معاملاتهم الشخصية وعباداتهم ، ولكن أمراء الدعوة لهم أن ينهوا داعية إذا اتبع قولاً شاذاً في مسألة لفقيه يخالف علماء الأمة وليست الفتوى عليه .

قال القرافي :

(إذا رأينا مَنْ فعل شيئاً مختلفاً في تحريمه وتحليله وهو يعتقد تحريمه : أنكرنا عليه ، لأنه منتهك للحرمة من جهة اعتقاده . وإن اعتقد تحليله : لم ننكر عليه ، لأنه ليس عاصياً ، ولأنه ليس أحد القولين أولى من الآخر ، ولكن لم تتعين المفسدة الموجبة لإباحة الإنكار .

إلا أن يكون مُدرك القول بالتحليل ضعيفاً جداً يُنقضُ قضاء القاضي بمثله بطلانه في الشرع . (١٨)

وضرب له مثلاً : شارب النبيذ معتقداً مذهب أبي حنيفة .

واقول : مثله أيضاً عندي المتعامل بالربا في دار الحرب ، بل ومتبع فتوى شيخ الأزهر في تجويز الربا ، فإنها شاذة ، ومتبع الفتوى السريجية أو المفتي بها .

وقال القرافي أيضاً :

(كل شيء أفتي فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو اتقياس الجلي السالم من المعارض الراجح : لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى ، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم نقضناه ، وما لا نقره شرعاً بعد تقرر بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعاً إذا لم يتأكد ، وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعاً ، والفتيا بغير شرع حرام ، فالفتيا بهذا الحكم حرام ، وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به بل مثاباً عليه لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران ، فعلى هذا يجب على أهل العصر تقصد مذاهبهم ، فكل ما وجدوه من هذا النوع : يحرم عليهم الفتيا به ، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه ، لكنه قد يقل وقد يكثر .

غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصريح وعدم المعارض لذلك ، وذلك يعتمد تحصيل أصول الفقه والتبحر في الفقه ، فإن لقواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه ، بل

(١٨) لفرق ٢٥٦/٤ .

للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفئوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول
الفقه أصلاً . (٩٩)

ونحن نحب للداعية أن يكون تقياً نقياً ، يسد الباب على حاسد يراقب
ليصطاد سقطه بروجها .

□ والعدل في القول والفعل .

لقوله تعالى : (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْبُدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا) . (١٠٠)

قال الرازي :

(المفسرون حملوه على أداء الشهادة فقط ، والأمر والنهي فقط .)

لكنه استدرك فنقل عن القاضي عبد الجبار المعتزلي أنه قال :

(وليس الأمر كذلك ، بل يدخل فيه كل ما يتصل بالقول ، فيدخل فيه ما
يقول المرء في الدعوة إلى الدين وتقرير الدلائل عليه ، بأن يذكر الدليل
ملخصاً عن العشو والزيادة ، بألفاظ مفهومة معتادة ، قريبة من الإقحام .
ويدخل فيه أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واقعاً على وجه العدل
من غير زيادة في الإيذاء والإيحاء ، ونقصان عن القدر الواجب . ويدخل فيه
الحكايات التي يذكرها الرجل لا يزيد فيها ولا ينقص عنها ، ومن جملتها
تبليغ الرسائل عن الناس ، فإنه يجب أن يؤديها من غير زيادة ولا
نقصان .) . (١٠١)

□ والانتصاب بين عائلته ورهطه وجيرانه كمصلح ومرجع وحكم .

فإنه بآذن الله وافر العقل ، ظاهر المروءة ، ولا يليق أن يختفي
ويستضعف نفسه ، أو ما هو العكس : أن يتعالى عليهم ويفصل ويغلظ ، بل
هو القائد لهم والأمير العرفي بلا إمرة ، فهو واعظهم ومفتيهم وحلّل
مشاكلهم ، ويأتي كل ذلك بالسماحة والبشر والرفق ، وإذا اضطر إلى الكذب
من أجل إصلاح ذات البين جاز له .

وفي صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس
الكذاب الذي يصلح بين الناس فيئمي خيراً أو يقول خيراً " .

(٩٩) الفرق ٢/٥٠٩ .

(١٠٠) الأنعام / ١٥٢ .

(١٠١) تفسيره ١٣/١٩٣ .

وزاد حديث آخر عند النسائي : الكذب في الحرب ، وفي حديث الرجل لامرأته .

قال ابن حجر :

(ذهب طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح ، وقالوا : إن الثلاث المذكورة كالمثال . وقالوا : الكذب المنموم إنما هو فيما فيه مضرة أو ما ليس فيه مصلحة ، وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض ، كمن يقول للظالم : دعوتك أمس ، وهو يريد قوله : اللهم اغفر للمسلمين ، وبعد امرأته بعطية شيء ، ويريد : إن قدر الله ذلك ، وأن يظهر من نفسه قوة .)

قال ابن حجر : (وبالأول جزم الخطابي وغيره . وبالثاني جزم المهلب والأصيلي وغيرهما .) (وانتقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها ، أو أخذ ما ليس له أو لها . وكذا في الحرب في غير التأمين .) (١٠٢)

□ وإن يحيى سنة التآخي ، فإن الدعوة قائمة على أساس " الأخوة " أصلاً ، وفي زمن الجفاء واللوم هذا تكون هذه الخصلة مضاعفة الأثر .

أخرج البخاري عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء "

قال ابن حجر :

(ذكر أصحاب المغازي أن المؤاخاة بين الصحابة وقعت مرتين : الأولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة ، على المواساة والمناصرة ، فكان من ذلك أخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب . ثم آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار بعد أن هاجر ، وذلك بعد قدومه المدينة .)

(وذكر الواقدي أن ذلك كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر والمسجد يبنى ، وقد سمي ابن إسحاق منهم جماعة) ، وكان ذلك (هو ابتداء الأخوة ، ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤاخي بين من يأتي بعد ذلك ، وهم جراً .) (١٠٣)

وحكم هذه الأخوة مستمر ، ما عدا التوارث ، فإنه منسوخ ، وقد أخرج البخاري في موضع آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية

(١٠٢) فتح الباري ٢٢٨/٦ .

(١٠٣) فتح الباري ٢٤٧/٤ .

الكريمة : " ولكل جعلنا موالى " قال : (ورثة) وفي قوله تعالى : " والذين عقدت أيمانكم " قال : (كان المهاجرون لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة ورثت المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمته ، للأخوة التي لأخي النبي صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت " ولكل جعلنا موالى " نسخت . ثم قال : " والذين عقدت أيمانكم " : إلا النصر والرفادة والنصيحة - وقد ذهب الميراث - ويوصي له .) (١٠٤)

وهذه الأخوة هي الحلف نفسه الذي كان في الجاهلية .

قال ابن حجر : (قال الخطابي : قال ابن عيينة : حالف بينهم أي أخى بينهم ، يريد أن معنى الحلف في الجاهلية معنى الأخوة في الإسلام ، لكنه في الإسلام جار على أحكام الدين وحدوده ، وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بأرائهم ، فبطل منه ما خالف حكم الإسلام وبقي ما عدا ذلك على حاله .) (١٠٥)

ويليق للداعية أن يبذل في أداء حقوق الإخاء وإحياء رسومه ، ولعلك تعجب أن يبلغ الفقه والإفتاء مبلغ التفصيل في هذه الحقوق حتى شمل عدد اللقمات عند الأكل وكمية الماء عند الاغتسال ، وقد بين الفقهاء أن مقدار حقوق الأخوة الواجبة بين الدعاة من خلال انتسابهم للدعوة : (إنما يجري في ذلك تحكيم العرف والمقدار المعقول .

قال العز بن عبد السلام :

(لو كان أحد الضيفان يأكل أكلة مثل عشرة أنفس ، ورب للطعام لا يشعر بكثرة أكله ، فهل يجوز له أن يأكل قدر شبعه ؟

قلت : لا يجوز له أن يتناول فوق ما يقتضيه العرف في مقدار الأكل ، لانقضاء الإذن اللفظي والعرفي فيما جاوز ذلك .

وكذلك لو كان الضعام كثيراً فأكل لقمًا كباراً مسرعاً في مضغها وابتلاعها حتى أكل أكثر الطعام ويحرم أصحابه : لم يجز له ذلك ، لعدم الإذن العرفي واللفظي فيه ، ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن القران في التمر من غير إذن .) (١٠٦)

(١٠٤) فتح الباري ٤ / ٥٥٦ .

(١٠٥) فتح الباري ٤ / ٥٥٤ .

(١٠٦) قواعد الأحكام ٢ / ١١٢ .

وكذلك (دخول الحمامات والقباسير والخانات إذا فتحت أبوابها في الأوقات التي جرت العادة في الارتفاق بها فيها ، فإنه جائز إقامة للعرف المطرد متام صريح الإذن ، ولا يجوز لدخول الحمام أن يقيم فيه أكثر مما جرت به العادة ولا أن يستعمل من الماء أكثر مما جرت به العادة ، إذ ليس فيه إذن لفظي ولا عرفي ، والأصل في الأموال التحريم ما لم يتحقق السبب المبيح .) (١٠٦)

وهذه الأمثلة لا تتراد لذاتها ، فإن العلاقات التي بين الدعاة أجل وأعلى ، وإنما أردناها للنقيس عليها غيرها مما يخفى أحياناً ويسبب من المعاتبات الأخوية ما قد يتراكم ويفضي إلى برود وغيبة ، ففي مثل هذه الإفتاءات رادع للمعاتب أن لا يطلب من الحقوق أكثر مما جرى به العرف ، وأن لا يرهق إخوانه المؤمنين ، فإن المروءة شعار الدعاة ، وإنما يكلفون بها بالحسنى .

فلا تحقرن مثل هذه المباحث وتدعي الحياء من بحثها ، أو تضحك منها ، فإن المصارحة بذلك أولى ، وفي أئماط بعض الدعاة غرائب سلوكية يجب أن نضبطها ، وإن من عظمة الفقه الشرعي أن ينزل إلى مستوى بحث هذه الصغائر .

ومما يحدث في مجتمعنا التربوي تحابب اثنين من الدعاة تحابباً أخوياً ظاهراً واستزاج رويهما امتزاجاً قوياً ، فيصطحبا أكثر وقتهما ، يقومان ويقعدان سوية أو يروحان ويجيئان .

ومجرد هذا التحابب لا خطر منه ولا عيب فيه ، بل كان في الصحابة من يؤثر عنه ذلك ، كصحبة عليّ والمقداد بن الأسود الكندي رضي الله عنهما ، وتوادد سلمان الفارسي وأبي ذر رضي الله عنهما .

إنما الخطر في أن تُصرفهما هذه الصحبة عن الواجبات التي يكلف بها الجميع ، أو أن تختلط مجالسهما بحديث غير ذي نفع وفيه لغو ومزاح .

والصحة اللطيفة الرفيعة تنفع هؤلاء في الغالب ، ولكن المعول عليه هو وضوح معاني الدعوة عندهما ، ومجالات العمل النافع ، فإن ذلك كفيل بإخراجهما إلى الجد بالتدريج ، ويفترقان عن بعضهما في زحمة تيار النشاط المتعدد الوجوه .

فالمربي إن لا يحتاج إلا إلى التصير تجاههما ، بصبر على حالتها حتى تعالجها الأيام ، لا يستعجل بإخراجها إلى الحزم فيفران .

إلا أن يكونا نواة تتجمع حولها عناصر تلتذ بالحديث معها ، فعندئذ يكون من حماية المجموعة أن تشدد في نصحتها إلى درجة الغلظة ، أو تكلفهما بعمل في مجال بعيد مكانه عن بقية الدعاة ، لنلا تسري العنوى ونعم البطالة .

□ والوقوف عند الحد العسني في السلام والمصافحة .

قال القرافي :

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا تلاقى الرجلان فتصافحا تحاتت نفوسهما ، وكان أقربهما إلى الله أكثرهما بشراً .

فدل الحديث على مشروعية المصافحة عند اللقاء ، وهو يقتضي أن ما يفعله أهل الزمان من المصافحة عند الفراغ من الصلاة بدعة غير مشروعة ، وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام ينهى عنه وينكره على فاعله ويقول : إنما شرعت المصافحة عند اللقاء .) (١٠٧)

ولست أبه لهذا كثيراً ، فإنه إن كان بدعة فهو بدعة جد صغيرة ، ولكني أبه إلى الإسراف في المعانقة والتقبيل للرجال .

قال القرافي :

(المعانقة كرها مالك ، لأنها لم ترو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا مع جعفر ، ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده .

قال ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل : ولأن النفوس تنفر عنها ، لأنها لا تكون إلا لوداع من فرط ألم الشوق ، أو مع الأهل .

وبخل سفيان بن عيينة على مالك فصافحه مالك وقال له : لولا أن المعانقة بدعة لعانفتك : فقال سفيان : عانق من هو خير مني ومنك : النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفراً حين قدم من الحبشة . قال مالك : ذلك خاص بجعفر . قال سفيان : بل عام ، ما يخص جعفراً يخصنا وما يعم جعفراً يعمنا إذا كنا صالحين .) (١٠٨)

(١٠٧) للفروق ٢٥٢/٤ .

(١٠٨) للفروق ٢٥٢/٤ .

أما التقبيل في الخد فقد كرهه مالك أكثر ، ونقل جوازه عن ابن عمر ، وفيه في الترمذي حديث حسن غريب .

ونقل القرافي عن ابن رشد قوله : (وأما القبلة في الفم من للرجل للرجل فلا رخصة فيها بوجه .) .

وكنت فضلتُ نظريّة السودانية في المصافحة ووضع اليد الأخرى على الكتف ، أو وضع اليد على الكتف قليلاً ثم المصافحة . ولكني لا أرى الدعاة يفعلونها ، لغلبة تعريف ، وهم واهمون ، وأحبُّ - على الأقل - إن سلمتُ عليهم أن يتقبلوا ضريقتي السودانية ، وإن سلموا عليّ : اتبعوها .

لما وحفظ السر من المروعة ، وبه يتبين تمام عقل الداعية وإنصافه ، ومن كان من المذابيح فأعلم نقص عقله ورجولته ، وهو بالنسوان أشبه .

وقد أخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : (أسر إليّ النبي صلى الله عليه وسلم سراً فما أخبرتُ به أحداً بعده .) .

قال ابن حجر :

(وقال ابن بطلال : الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة ، وأكثرهم يقول : إنه إذا مات لا يلزم من كتماته ما كان يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة .

قلت : الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح ، وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر ، كأن يكون فيه تركية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك ، وإلى ما يكره مطلقاً ، وقد يحرم ، وهو الذي أشار إليه ابن بطلال ، وقد يجب ، كأن يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه كان يعنر بترك القيام به فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك .) (١٠٩)

□ وإحياء ما يكاد أن يندرس من طاعة الوالدين وتوقير الكبير .

حتى قال القرافي :

(قال الأصحاب : لا بعصيهما في الخروج للغزو إلا أن يتعين بمفاجأة العدو ، أو ينذرهما ، فيتأخر السنة والسنتين ، فإن أدنا له وإلا خرج .) (١١٠)

(١٠٩) فتح الباري ٨٥/١١ .

(١١٠) اللغزق ١٤٣/١ .

ثم قال : و (قال الشيخ أبو الوليد الطرطوشي في كتاب بر الوالدين : لا طاعة لهما في ترك سنة راتية ، كحضور الجماعات وترك ركعتي الفجر والوتر ونحو ذلك إذا سألناه ترك تلك على الدوام ، بخلاف ما لو دعياه لأول وقت للصلاة : وجبت طاعتها وإن فاتته فضيلة أول الوقت .)

وكان بر الوالدين في الجبل الذي قبلنا أكثر عمرا ، وتروى قصص عجيبة .

وأحب للداعية أن يفرع على ذلك : الإحسان للزوجة ، والمبالغة في الرفق بها ، وإشعارها بالحنان ، وبذل الاحترام لها ، ومفاجئتها بالهدايا ، وقطم لسانه عن حديث حول زوجة ثقية إن لم يكن فاعلا ، وليعلم أن أهلها ما كانوا عاجزين عن إطعامها حين زواجه ، وإنما أرادوا أن تقوم في الأرض وفي مجتمع المؤمنين مودة جديدة .

□ وأن يروح النفس من صرامة الجد بالمباح والرياضة والنزهة والمغامرة وصعود الجبال واختراق الغابات والإيفال في البحر ويكوب الخيل ، فلن في كل ذلك تقوية للشخصية ، وتجديدا للهمة ، وقد وجدت أكثر الدعاة عن ذلك في انصراف ، ويظنون منافاة تلك للواجب الدعوي أو لوقار .

وفي تفسير القرطبي (١١١) مبحث في سباق الخيل والهجن والنصن والركض ، وأن كل ذلك سنة ، حتى المراهنة بين الاثنين المتسابقين على ما في جائزة شرعا ، فتأمل !!

ولذلك كان الدعاة في خطأ حين أنكروا على شيوخ الخليج سياق الهجن وللزوارق والأشربة ، وإنما الخطأ في إسراف مالي يصابها وفي إطلاع النوق الطعام الغالي .

وكان الدعاة في الكويت إلى الوعي أسبق حين جعلوا تعلم الجنود والكراتيه شرطا في قبول انضمام الجديد . وتو يؤمن لي أن اختار شروط العضوية لجعلت تعلم السباحة وقيادة الدراجة النارية من جملة الشروط ، وفي البلاد المتقدمة : اجعل تعلم استعمال الكمبيوتر شرطا ، وأوجب مسافات يقطعها الداعية راجلا ، وأخرى في قارب ، وأن أوظف داعية يعلم أصحابه تفكيك الساعة والرايو والتلفون والتلفزيون ومحرك السيارة ثم

(١١١) تفسيره ٩٧/٩ .

تركيبها ثنائية ، وآخر معه تلمسكوب يُري إخوانه تباعاً مواقع النجوم والقمار المشترى وحلقة زحل وبعض المجرات والسُدوم وبيروي لهم خبر السماء ، في أشياء كهذه توسع المدارك وتفتح النفوس ، وأما الطبقات المتقدمة فلا اكتفي بهذا ، بل ادعهم يتعنمون ركوب المناطيد الحرارية ، والنزول بالبارشوت ، وذلك متوفر في الغرب بالأجرة ، وأرسلهم إلى جنوب شرق آسيا ، لينحدروا مع تيار نهر في غابة مئة كيلو متر ، وليغوصوا قرب جزيرة يتمتعون برؤية السمك الملون والمخلوقات البحرية العجيبة الأخرى ، وكل ذلك أقيسه على سباق الخيل وأمثاله مما ورد في أسنة الشريفة ، وهذا هو وجه ارتباط هذا المبحث بكتاب أصولي فقهي .

□ ثم يراعي الداعية زي الزمان في ملبسه ويكون عصرياً .

قال ابن حجر بعد سرد أقوال الفقهاء في لبس الأحمر - والأظهر جوازه - :
(الذي أراه جواز لبس الثياب المصبوغة بكل لون ، إلا أنني لأحب لبس ما كان مشبعاً بالأحمر ، ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب ، لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا ، فإن مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثماً ، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة .) (١١٧)

ولسنا هنا بصدد تحقيق حكم لبس الأحمر ، ولكننا نسئل قاعدة أن مراعاة زي الزمان الليق بالداعية الذي يراعي للمروءة ، وأن اللباس جزء من شخصية الداعية .

□ وأجمل جمال الشخصية الدعوية : الترئم بالعربية والتغنى بها لمن كان أعجمياً ، فإنها لغة القرآن ولا يتم تذوقه له إلا بها ، وهي لغة الفقه والفكر الإسلامي المعاصر ، وكل زهد بالعربية أو كراهة التحدث بها فإنه منكر وبقيّة من تآثر ثومي يجب على الداعية أن يبرأ منه ، وقضية اللغة العربية ليست مثل قضايا اللباس والعادات التي يصح أن يكون فيها المرء قومياً محافظاً على تراثه ، وإنما العربية جزء الفقه وبها يحصل كمال الإيمان ، إذ من المحال أن يفهم القرآن كما يفهمه العربي مهما كانت الترجمة متقنة . وكلام ابن تيمية في هذا في كتابه " اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم " كلام واف .

ويلحق بهذا المعلم : مراعاة اللغة الشرعية في نصوصها الدعوية ، فإن خطابنا جزء من شخصيتنا الإيمانية ، ولا تعدل عنها إلا لضرورة أو مصلحة

(١١٧) ، فتح لبّاري ١٢ / ٤٦٤ .

تبيين زائد في المعنى ، ولا بد أن نتداول الاصطلاح الشرعي المأثور الذي يكون علماً لنا في موضوعه ، وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فقال : (لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم " المغرب " . قال : وتقول الأعراب : هي العشاء) ، وكذا تسمية العشاء : العتمة ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل لفظ العتمة ، لكنه - عند النووي - : (خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لكونه أشهر عندهم من العشاء ، فهو لقصد التعريف لا لقصد التسمية)^(١١٣) ويعجبي قول ابن حجر أنه (لا بعد في أن ذلك كان جائزاً ، فأما أكثر اطلاقهم له : فهو عنه ، لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الإسلامية ، ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل أن الصحابة الذي رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة .)^(١١٣) ، لكن الأمر لا يقتصر على هذا المصطلح العبادي ، وإنما هي لغة شرعية عريضة يحتاجها إعلامنا الدعوي وتحتاجها كتاباتنا في زمن اختلاط يومهم السامع ، بل في زمن تفوق للإعلام العلماني على إعلامنا ، ولا بد أن نحفظ شخصيتنا عبر استعمال الاصطلاح الإسلامي ، وأبرز ذلك إيراد اصطلاح الشورى بدل أديمقراطية ، وبدون ذلك يضعف التميز الذي نحرص عليه ، ويكون نزولاً عن استعلاء دعانا إليه سيد .

وبهذه العشارية : تقترن بمعاني المداراة التربوية من استيفاء النكامل التخظيري ، سيما إذا اقترنت بمعاني منهجية التربية للدعوية . ﴿ ٥٥ ﴾

(١١٢) فتح الباري ٢/١٨٦ .

نظرية تمييز الفتن

نظرية تمييز الفتن سبعة أركان ، وثلاثة شروط ، وفيها أسباب ، ولها نتائج ، وربع القرآن تحنير من الفتن وبيان أسبابها .



والتجربة تقيد بأن المعصوم من عصمه الله وهداه ، ليست الكتابات بتجيه ، ولا التنظير يقنعه ، وقد جلس معنا في البدايات شباب ، ثم افتنوا ، فخيرهم اليوم الذي يصلي من دون أن ينكأ عدواً أو ينفع صديقاً ، وفيهم من كسر الكأس وشرب الخمر بحذائه ، يحقق المثل الذي تقوله العامة ، وبينهم درجات ، والله يعلم المصلح من المفسد .

□ كبرى الدعوات أحق بجهود المسلمين

□ الركن الأول : أن العمل الإسلامي لا يمكن لأحد احتكاره ، وكل مسلم مكلف بالعمل من أجل إدامته واستمراره وتقويته وتكثير أنصاره ، ولكن يلزمه مراعاة مسائل :

(١) أن أحد التنظيمات لا يجوز له أن يتعرض بأذى مادي أو معنوي للتنظيم الأخر أو التنظيمات الأخرى ، كالطعن فيه ، ودعوة المسلمين إلى عدم الدخول فيه ، ما دام مستكملاً لشروط الإسلام الشرعية ، وغير متعرض بأذى للتنظيمات الأخرى .

(٢) يعتبر أحد التنظيمات غير مستكمل الشروط الإسلامية الشرعية إذا خالفت أعماله الجماعية أمراً من أمور الإسلام الثابتة قطعاً ، كقتيان فعل محرم ، أو الفتوى بتحليل الحرام لقطعي وتحريم الحلال ، أو وضع شروط لقبول الأعضاء أقل وأدنى مما يتطلبه للشرع ، كأن يسقط أحد شروط المسلم ، كالصلاة وبقية الأركان الخمسة والإيمان بمسائل العقيدة ، وهي الإيمان بالأنبياء والكتب والآخرة والملائكة والجن ولقدر خيره وشره من الله تعالى ... ؛ إذ بدون هذه يكون للشخص وراء حائط الإسلام .

(٣) إن قيام تنظيم صغير جداً إلى جانب آخر قوي تفوق قوته قوة للتنظيم الأول كثيراً ، مع استكماله شروط الإسلام ، إنما هو عمل قليل الفائدة ،

واتضمام الأول إلى الثاني فيه أضعاف فوائد تعزله ، و الوحدة هي الوضع الأفضل انذي لا جدال في أفضليته ، فإن لم تكن وحدة فتحالف ، فإن لم يكن فتخصص وتوزيع للواجبات .

بهذه المعايير الثلاث ينبغي للمسلم أن يسترشد عند ابتغائه تبرئة ذمته أمام الله تعالى .

وبقياس الواقع بهذه المعايير نجد ما يلي :

" ١ " إن تنظيم الإخوان لا يتعرض بأذى مادي أو معنوي لتنظيم إسلامي آخر .

" ٢ " إن تنظيم الإخوان قد استكمل شروط الإسلام ، فأدنى ما يشترط لقبول الأخ هو حيازته لشروط المسلم ، إن لم يكن التشدد حاصل في اشتراط كثير من شروط المؤمن ، كما أن استقرار تاريخ الإخوان يدل على أنهم لم يعملوا بحرام ، ولا أفتوا بحريم حلال أو تحليل حرام قطعي .

" ٣ " إن أي دعوة أخرى إنما قوتها ضئيلة جداً بالنسبة إلى دعوة الإخوان في امتدادها العالمي الحاضر وخبرتها المترجمة عبر تاريخها الطويل ، مما يجعل انضمام المسلم إلى الدعوات الصغيرة قليل الفائدة .

وعلى هذا ينبغي على المسلم الذي يريد خدمة الإسلام خدمة مؤثرة ويعمل على إقامة أحكام الله وتنفيذها ، أن ينضم إلى جماعة الإخوان المسلمين ، فتزيد قوتهم ويكثر عددهم ويقرب يوم النصر القادم بإذن الله . أما التعود والافتراء بمعزل عنهم فتأخير ليوم النصر وتفصير لا نجد له مبرراً ، وترك للعاملين وخدمهم في العيدان وإيثار للكسل والراحة مع تفويت للأجر وتفصير في أداء واجب الجهاد بمعناه العام ، فإن رأى المسلم العمل مع غير الإخوان جاز له ذلك ، بشرط أن يسالمهم ولا يؤذيهم بقول أو فعل .

أما الصد عن الإخوان وتغيير الناس عنهم فهو صدٌّ عن سبيل الله وإثم كبير جداً قد يسود صحيفة المسلم وقد يكون هذا منه قرينة على اسوداد قلبه وانتكاسته ، نعوذ بالله من الخذلان .

إن تغيير الناس عن الإخوان بأي أسلوب كان ، سواء كان يذمهم أو بالافتراء عليهم أو بتهش أعضائهم أو برميهم بالنعوت الباطلة أو بالقاء التشبه عليهم ، أمانة لا تخطى بأن مرتكب ذلك من الصادقين عن سبيل الله ،

ذلك أن الذي يرى الإخوان المسلمين - كجماعة إسلامية كبرى - ولا يراها أهلاً للتأييد ، لا يمكن أن يبصر أنوار الحق ولا يميز بين أولياء الله وأولياء الشيطان ، ونحن في هذا القول لا ندعي العصمة لجماعة الإخوان ولا نركبهم على الله ، ولكن نصر على أنها جماعة تستحق للتأييد والنصرة من المسلمين ولا يباح لأحد محاربتها أو تنفير الناس عنها ، وهذا الاستحقاق الذي ندعيه لها يكفي فيه حل الجماعة ونهجها الإسلامي ولا تسترط له العصمة من الأخطاء .

ومع هذا ، فنحن لا نبيح لأنفسنا محاربة أي جماعة إسلامية وإن كنا نرى جماعتنا أحق منها بالتأييد والنصرة ، وإنما نبيح لأنفسنا منع إضرار أية جماعة بنا بالقدر المشروع وبالوسيلة المشروعة .

لـ والقياس في ذلك وارد على أحكام جماعة المسجد .

قال القرطبي :

(لا يجوز أن يُبنى مسجد إلى جنب مسجد ، ويجب هدمه ، والمنع من بنائه ، لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغراً ، إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجد واحد فيبنى حينئذ .

وكذلك قالوا : لا ينبغي أن يُبنى في المصير الواحد جامعان وثلاثة ، ويجب منع الثاني ، ومن صلى فيه الجمعة لم تجزه ، وقد أحرق النبي ﷺ مسجد الضرار وهدمه . (١) .

□ كَلَّتْ كَلِيلَةٌ ... فَاسْتَيْقِظَ الْمَامُونُ

□ ومن التخليل ورؤية الأسباب أنه إذا حدث الخلاف في مجتمع المسلمين العام ، بعقوبة من الله جزاء ما يقترفون من المعاصي :

سرى ذلك الخلاف عن طريق العدوى والمخاطبة إلى مجتمع الدعوة الخاص ، فإن النفس تتأثر ، و ينعزس في لا شعور ثمراء بعض ما يرى ويسمع إن لم يكن له اليقين الراسخ .

وقد نزل عذاب الاقتراق في المسلمين والعياذ بالله ، و عوقبوا مرارا ، ليس اليوم فقط ، بل منذ قرون ، في أيام القرطبي ، فوصف حال المسلمين آنذاك

(١) تفسيره . ١٦٢/٨ .

بمناسبة تفسيره آية (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْضِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيَذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ) فقال : (وهذا اللبس بأن يخلط أمرهم فيجعلهم مختلفي الأهواء . عن ابن عباس . وقيل : معنى يلبسكم شيْعًا : يقوي عنوكم حتى يخالطكم ، وإذا خالطكم فقد لبيسكم .

شيْعًا : معناه فرقًا ، وقيل : يجعلكم فرقًا يقاتل بعضكم بعضًا ، وذلك بتخليط أمرهم وافتراق أمرانهم على طلب الدنيا ، وهو معنى قوله : ويذيق بعضكم بأس بعض ، أي بالحرب والقتل في الفتنة . عن مجاهد .

والآية عامة في المسلمين والكفار ، وقيل هي في الكفار خاصة . وقال الحسن : هي في أهل الصلاة .

قلت : وهو الصحيح ، فإنه المشاهد في الوجود ، فقد لبسنا للعدو في ديارنا ، ولستولى على أنفسنا وأموالنا ، مع الفتنة المسئولية علينا بقتل بعضنا بعضًا واستباحة بعضنا أموال بعض . (٢) .
وحدث من هذا قبل القرطبي وبعده ، والفتنة اليوم أشد ما تكون ، ولذلك يكون تخوفنا .

□ وفي فتح الباري عن الطبري وصف يوم الجمل وكيف (أن أول ما وقعت الحرب : أن صبيان العسكرين تسابوا ، ثم تراموا ، ثم تبعهم العبيد ، ثم السفهاء ، فنشبت الحرب) (١) .

وهكذا الفتن تكون :

أسانئها صبي وسفيه ، وهم قوادها ، وأهل الجنة وقودها .

فتعسا لمن لم يعظه التاريخ ، ويريد أن نؤلف له عشرين مجلدًا عن الفتن ليتنوع ، ولا يكفيه ما في هذين السطرين ، ولا يكفيه الجمل حتى يرى الحوت والكركدن والماموث ، وما يكفيه أن الزرافة اليوم تهبع ، يحوذها النسر الأضلع !!

□ ومن أغرب الظواهر في تاريخ الحياة للدعوية : إفضاء ورغبة تجويد العمل عند بعض الدعاة إلى تحديات واقتتان ، حتى لكان هناك نوع تلازم يتوهمونه بين التطوير والتمرد ، أو هو التملص يموده نفسه بفلسفة نقدية ، ربما .

(٢) تفسيره . ٨٢٧ .

(٢) فتح الباري ١٦ / ١٦٧ .

وسبحان الله الذي خلق في النفوس هذه النزعات المتناقضة ، وإلا أفلا يسع من يدعي انغلاق باب التطوير في وجهه أن يعتزل مثلا ، بسلم وهدوء ، ويقنع نفسه بأنه أراد الإصلاح ما استطاع فلم يتمكن ، ونصح وأدى الأمانة ؟ إلا أن يرفع عقيرته بخلاف ويخرج بغضب ويعاكس ويشغل أقرانه ومعلميه ؟

ولقد شاهدت بأمر عينه كيف أن الجماعة أقوى من الفرد ، وأقوى من التجمعات الصغيرة ، وأن أنفارا خرجوا فطوئهم الأيام ، ومجموعات شاكست فانفصلت أو فصلت فتصلبت ولم تتجح في تحقيق أصل مرادها .

إن في تاريخ التحديات عبرة للحريص على التطوير حقاً : أن يصبر على الطاعة والانسجام ، ويعرض مقترحاته ونظراته في العمل بهدوء ، مع الحفاظ على المودة والكلام الجميل ، بلا توترات وتشنجات ، فإن ذلك ادعى لحصول المقصود ، والوعي لا يفرض وإنما تنمو مكوناته ، أو إن لم يستطع ذلك ورغب في النزول إلى درجة مرجوحة : فليطلب لنفسه ومن معه وضعا مستقلا ، بطريقة أصلحية ، ليجربوا تطبيق نظرياتهم بأنفسهم في عالم الواقع ، ويكونوا رافداً من روافد العمل الإسلامي ، يشعرون بشعور الحطيف - في أنسى الإيمان - إن لم يكن بشعور الوحدة والأخوة ، والميدان يسع الجماعة وعشرة أمثالها . أما التصرف في النزول إلى أبعد من ذلك ، والاستفزاز وإطالة اللسان ، فهو إشغال وعدوان .

□ عهد لازم ، مؤكداً ثلاث مرات ، وبحركة الحياة رابعا

□ الركن الثاني : نقض الميثاق المؤكد يحقق وصف الفتنة .

وقد ذم الله تعالى " الذين يتقضون عهد الله من بعد ميثاقه " .

□ قال القرطبي : (الميثاق : العهد المؤكد باليمين ، منعال من الوثيقة والمعاهدة ، وهي الشدة في العقد والريط ونحوه ، والجمع : الموائيق ، على الأصل ، لأن أصل ميثاق : موائيق ، صارت الواو ياءً لإتكسار ما قبلها ، والميثاق والميثاق أيضاً .) .

قال : (والموشق : الميثاق ، والموائقة المعاهدة ، ومنه قوله تعالى : وميثاقه الذي واعدكم به .) .

(وفي هذه الآية دليل على الوفاء بالعهد والتزامه . وكل عهد جائز الزمه المرء نفسه فلا يحل له نقضه سواء أكان بين مسلم أم غيره ، لزم الله تعالى من نقض عهده ، وقد قال : " أوفوا بالعقود " . (٤))
 ولا شك في أن بيعتنا ليوم رضائية ، وقد ألزمتنا أنفسنا بها باختيارنا ، فالوفاء واجب .

□ وإذا تضمنت البيعة ذكر أمور هي واجبة في الشرع أصلاً : تضاعف مقدار أواجب على من بايع .

قال البخاري : البيعة على إيتاء الزكاة . " فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِزْنَاكُمْ فِي النَّيْنِ " . ثم ذكر حديث جرير رضي الله عنه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، ولتصح لكل مسلم .

قال ابن حجر : قال الزين بن المنير : (إن بيعة الإسلام لا تتم إلا بالتزام إيتاء الزكاة ، وأن مانعها ناقض لعهد مبطل لبيعته ، فهو أخص من الإيجاب ، لأن كل ما تضمنته بيعة النبي صلى الله عليه وسلم واجب ، وليس كل واجب تضمنته بيعته . وموضع التخصيص : الاهتمام والاعتناء بالذكر حال البيعة . قال : واتبع المصنف الترجمة بالآية معتضداً بحكمها ، لأنها تضمنت أنه لا يدخل في التوبة من الكفر وينال أهوة المؤمنين في الدين إلا من أقام الصلاة وأتى الزكاة) (٥) .

والمثال وإن كان هنا في الزكاة ، إلا أن القاعدة مطردة ، فما من بيعة فيها إيجاب الطاعة وعدم الخلاف إلا أصبح ذلك الواجب مضاعفاً في مقداره ، جزء من وجوبه يرجع إلى أنه وصية الله في دينه لخلقه ، وجزء يرجع لالتزامه بالبيعة التي نصت عليه .

□ وعند أبي حنيفة ، خلافاً للشافعي : أن التطوع يلزم بالشروع ، وأن المندوب بصير واجباً بعد الشروع فيه . (٦) .

وعملك الجماعي ، وبيعتك ، تطوعات رفيت بغير لئانذها طويلاً ، فوجبت عليك على مذهب أبي حنيفة ، أن لا تنفك منها ، ولا تتسبب ، فهذه مضاعفة أخرى للوجوب ، وتأكيد ثان .

(٤) تفسير القرطبي ١ / ١٧١ / ١٧٢ .

(٥) فتح الباري ٩ / ٤ .

(٦) المحصول للرازي ٢ / ٢١٠ .

لما ونحن على شعبة من الخير ، لأن مرشدنا الموقر قد أمر وحكم بأن نلتزم
ونندمج ولا نرفع صوتاً بخلاف ، ولا نجاهر بشقاق ، وأن نطيع خطة
السير الموفق في كل قطر ، نقتفي في ذلك أثر ذلك المصيب من السلف ،
الذي قل :

قال الإمام عليكم أمر سيدكم

قلم نخالف وأنصتنا كما قالاً (٧)

فجعلها حجة ودليلاً ، وذهب تأكيداً ثالثاً ، وسنة حسنة ، وعرفاً جميلاً من
أعراف المؤمنين ، أن إمامهم يحكم لهم وقيهم ، وترفع له نتائج الانتخاب
الشوري ، فيقر الاختيار الجماعي ، ويبارك ، ويأمر بالطاعة ، فتكون
مضاعفة قوة الإلزام .

لما وإنما يلقي كل امرئ ما كتب له من القدر ، وما هو أهل له ، فالناقص
الراجع إلى آخر الصف أو البائن إلى خارجه : ما هو بمنفعة مما يفعل . وإن
أغرته الوسوس ، ولثابت المتقدم المنذفع إلى الأمام ، المتسابق إلى أن
يكون رأس النفيضة : ما يلقي إلا خيراً ، ولا يضره الإصرار على الثبات .

وهذه الظاهرة هي من ظواهر حركة الحياة التي يدركها أصحاب القلوب ،
وكان قد فطن لها شاعرٌ حر ، فخذ وصف حال الطائفتين ، من أهل السلب ،
وأهل الإيجاب فقال :

وما ينفع المستأخرين نكوصهم

ولا ضرر أهل السابقت التقدّم (٨)

وتلك موعظة لنا ، أن يكون منا الوفاء ، وأن لا تكون منا حيصة ،
والمفروض أن يثبت المؤمن عند ما يفهمه من ظاهر الشرع وأدب الإيمان
وأخلاق الأخوة ، ويكل الأمر بعد ذلك إلى الله ، يجازيه بما يشاء ، ولكن قد
عنمتنا التجربة ونفتنتنا موازين الإحسان أن الله أرحم بعباده ، ولن يختار
لعبده الوقوف عند الشبهات غير الحسنى .

(٧) بيت مقتبس من تفسير القرطبي ١٢٤/٧ .

(٨) عن تفسير القرطبي ١٩/٨ .

□ أما الناقص ، فيختار له القسوة ، كما رصدها تفقيه ابن عثيل شيخ النحاة فقال : (يا من يجد في قلبه قسوة ، أحذر أن تكون نقضت عهداً ، فإن الله تعالى يقول : " فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَانَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ") (١) .

□ إثم إغراء الظالمين أن يبطشوا بالدعاة

□ الركن الثالث : إغراء السلطان بالتضييق على الدعاة هو أعظم درجات الفتنة .

بأبيه وعاظ أسلاطين ، وعلماء السوء ، والنكرات المتعيشة ، وخبر التقارير التي طالبت باعقالي وسجني ، وأخرى تطالب بمنع كُتبي خير مشهور ، لم يكتبها صحفي ، ولا علماني ، ولكن كتبها لحية طويلة تتدلى شيرين .

□ وحديث البخاري عن النبي ﷺ : " إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم " .

قال ابن حجر :

(قال ابن عبد البر : الكلمة التي يهوي صاحبها بسببها في النار هي التي يقولها عند السلطان الجائر .

وزاد ابن بطلال : بالبغي والسعي على المسلم ، فتكون سبباً لهلاكه وإن لم يرد القائل ذلك ، لكنها ربما أتت إلى ذلك فيكتب على القائل إثمها ، والكلمة التي ترفع بها الدرجات ويكتب بها الرضوان هي التي يدفع بها عن المسلم مظلمة أو يفرج بها عنه كربة أو ينصر بها مظلوماً .

وقال غيره في الأولى : هي الكلمة عند ذي السلطان يرضيه بها فيما يسخط الله .

قال ابن التين : هذا هو الغالب ، وربما كانت عند غير السلطان ممن يتأتى منه ذلك ، ونقل عن ابن وهب أن المراد بها : التلفظ بالسوء والفحش ما لم يرد بذلك الجحد لأمر الله في الدين .

(١) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١/١٦٦ .

وقال القاضي عياض : يحتمل أن تكون تلك الكلمة من الخنا والرفث ، وأن تكون في التعريض بالمسلم بكبيرة أو مجنون ، أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وإن لم يعتقد ذلك .^(١٠)

ولأن أكثر علاقة الدعوة إما هي بالحكام وبالناس ، في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، وأن السلطان له سطوة وقوة يستطيع بها أذى الدعاة ، كان هذا التفسير واجب الإيراد هنا ، لبيان شناعة التشويش على الدعاة من الحسدة والمخالفين لهم ، وأن وصف الفتنة يتحقق به ، بل أعتى الفتنة وأحلكها ظلماً وظلماً .

و كنا نعلم ذلك نظرياً ، ولاندرى خير الواقع ، حتى ميزه لنا القاضي المفاضل الثقة بكر بن عبد الله أبو زيد لما اكتشف أن (من الأم المسالك : ما تسرب إلى بعض ديار الإسلام من ديار الكفر ، من نصب مشائخ التجريح للشخص الذي يراد تحطيمه ، والإحباط به بما ينوئ وجه كرامته .

ويجري ذلك بواسطة سفيه يسافه عن غيره ، متلاعب بدينه ، قاعد مزجر الكلب النابح ، سافل في خلقه ، مسوخ أخاظر : صفيق الوجه ، مغبون في أدبه وخلقه ودينه)^(١١) .

فماذا أفعل إزاء المخلوق المخترع للكلام .

مَنْ كَانَ يَخْلُقُ مَا يَقْرَأُ فَعَيْلَتِي فِيهِ قَلْبِي

لكن حيلة الله أكبر ، ويمكرون ويمكر الله .

□ برنامج الحملة المحركة ... الخرساء المنطقية

□ الركن الرابع : سلاطة اللسان علامة تامة على حصول الافتتان .

كما قال الشافعي :

(إن الأفئدة مزارع الألسن ، فازرع الكلمة الطيبة ، فإنها إن لم تثبت كلها : ثبت بعضها . وإن من المنطق ما هو أشد من الصخر ، وأنفذ من الصبر ، ولور من الرحي ، وأحد من الألسنة .)^(١٢) .

(١٠) فتح الباري ١١ / ٢١٧ .

(١١) تصنيف الناس بين الظن واليقين ١٤٠ .

□ حتى في دار القضاء وعند التحاكم : لا يسوغ اتهام الخصم بالفاظ نابية ، وقد نفى العلماء ما قد يتوهمه البعض من ذلك قياساً على قول العباس لعمر حين سُكِّا علياً - ﷺ - أجمعين - : اقض بيني وبين هذا الكاتب الأثم ، كما في صحيح مسلم :

قال القرطبي :

(قال علماؤنا : هذا إما يكون فيما إذا استوت المنازل أو تقاربت ، وأما إذا تفاوتت فلا تمكن الغوغاء من أن تستطيل على أعراض الفضلاء ، وإنما تطلب حقها بمجرد الدعوى ، من غير تصريح بظلم ولا غضب . وهذا هو الصحيح وعليه تدل الآثار . ووجه آخر : وهو أن هذا القول أخرجه من العباس الغضبُ وَصَوْلَةُ سلطة العمومة ، فإن العم صنو الأب) (أشار إلى هذا المازري والقاضي عياض وغيرهما)^(١٣) .

□ وأعرَفُ مَنْ عَرَفَ الطَّعَاتِينَ : بكر بن عبد الله بن زيد .

وتأمله واضح ... (أنك ترى الجراح القصاب كلما مرَّ على ملا من الدعاة اختار منهم ذبيحاً ، فرماه بقذيفة من هذه الألقاب المرة) .

(وترى دأبه لتربُّصُ ، والترصد : عينٌ للترقب ، وأذنٌ للتجسس)^(١٤) .

(من كل أبواب سوء القول قد أخذ بنصيب ، فهو يقاسم القاذف ، ويقاسم البهات ، والقنات ، والنمام ، والمغتاب ، ويتصدر الكذابين الوضاعين في أعز شيء يملكه المسلم : عقيدته وعرضه .)^(١٥) .

(فإذا رأى المغبون في حظه من هبوط منزلته الاعتبارية في قلوب الناس ، وجفولهم عنه ، بجانب ما كتب الله لأحد أقرانه من نعمة - هو منها محروم - من القبول في الأرض ، وانتشار الذكر ، والتفاف الطلاب حوله : أخذ يتهوّن حاله وذمه .)^(١٦) .

(وهكذا في سول متدقق سيال على ألسنة كالسياط ، دأبها التربص ، قالتوتب على الأعراض ، والتعضض بالاعتراض ، مما يوسّع جراح الأمة ،

(١٢) مناقب الشافعي للرازي / ٣١٢ .

(١٣) تفسير القرطبي ٤ / ٦ .

(١٤) تصنيف الناس بين الظن واليقين / ٢٢ .

(١٥) تصنيف الناس بين الظن واليقين / ٢٣ .

(١٦) تصنيف الناس بين الظن واليقين / ٣٤ .

ويُلغى الثقة في علماء الأمة ، ويغتال الفضل بين أفرادها ، ويقطع أرحامها تأسيساً على خيوط من الأوهام ، ومنازلات بلا برهان ، تُجرُّ إلى فتن تدق الأبواب ، وتضرب الثقة في قلوب الأمة من خيار العبياد . فبنفس المنتجع ، وبسنة الهوائية ، وبأويحهم يوم تبلى السرائر يوم القيامة (١٧) .
ونالم بكر بن عبد الله بن عبد الله بن زيد من أناس (تذروا بشهوة التجريح ، ونسخ الأحاديث ، والتعلق بخيوط الأوهام ، فبهذه للرسائل ركبوا تَبَجَّ التصنيف للآخرين ، للشهير بهم ، والتفجير ، والصدا عن سواء السبيل .

ومن هذا المنطلق الواسع : غمسوا السنتهم في ركاب من الأوهام والآثام ، ثم بسطوها باصدار الأحكام عليهم ، ولتشكيك فيهم ، وخذشهم ، وإصاق التهم بهم ، وطمس محاسنهم ، والشهير بهم ، وتوزيعهم أشناتاً وعززين : في عقائدهم ، وسلوكهم ، ودواخل أعمالهم ، وخلجات قلوبهم ، وتفسير مقاصدهم ونياتهم . (١٨) .

ثم قال :

و (سررت في عصرنا ظاهرة الشعب هذه إلى من شاء الله من المنتسبين إلى السنة ودعوى نصرتها ، فتخذوا التصنيف بالتجريح ديناً ودينناً ، فصاروا إلهاً على أقرانهم من أهل السنة ، وحرباً على رؤوسهم وعظمانهم ، يلحقونهم الأوصاف المرذولة ، وينبذونهم بالألقاب تمسستنة المهزولة ، حتى بلغت بهم الحال أن قاهوا بقولتهم على إخوانهم في الاعتقاد والسنة والآخر : هم أضر من اليهود والنصارى ، ولمان زنديق !! وتعلموا عن كل ما يجتاب ديار المسلمين ، ويفترق أفقهم ، من الكفر والشرك والزندقة والإحاد . (١٩) .

ولن يغير من وصف الفتنة اجتماع عدد من أهل سوء معاً ، وإطلاق اسم على جماعة تضمهم ، إذ أن ذلك من ظواهر الحياة ، وقد أشار إليها الشاعر فقال :

إن المريب يتبع المريباً

كما رأيت النيب يتلو الذيباً (٢٠) .

(١٧) تصنيف الناس بين الملن واليتين / ١٧ .

(١٨) تصنيف الناس / ٩ .

(١٩) تصنيف الناس / ٣٩ .

(٢٠) عن تفسير القرطبي ٢١٢ / ٨ .

لأن لغة الريب واحدة ، وأمنياتهم مشتركة ، وقد اختلطت هواجسهم ، وتناغمت لحنون لهجاتهم ، وانظمتهم أوساوس ، فلا يُستغرب أن يتجمعوا في فصيل ناشز يذئ عن العرف للسانز ولفقه المتوارث .

ولذلك رأى القرطبي أن يبثي العلم عزيزاً ولأهل العزلة والشرف فقط ، وأنه : (لايجوز تعليم المبتدع الجدال والحجاج ليجادل به أهل الحق . ولا يُعلم الخصم على خصمه حجة يقطع بها ما له . ولا السلطان تأويلاً يتطرق به إلى مكاره الرعية . ولا ينشر الرخص في السنهاء فيجعلوا ذلك طريقاً إلى ارتكاب المحظورات وترك الواجبات)^(٢١) .

كذلك (كره بيع السلاح في أيام الفتنة) (لأجل استعماله من قبل المشتري ، فصار بتمليك السلاح معيناً له على استعمال المحظور ، والإعانة على المحظور محظور ، فكره)^(٢٢) .

□ وعند شجقة المظلوم النبأ ! .

بل إن تكوين أتباعهم لتنظيم وانتسابهم إلى جماعة يجعل واجب مقاومتهم أظهر ، قيساً على ما ذهب إليه الوزير الثقة يحيى بن هبيرة الدوري حين عتب على حديث الخوارج " يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية " فقال :

(في الحديث أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين ، والحكمة فيه أن في قتالهم حفظ رأس مال الإسلام ، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح)^(٢٣) .

وواضح أن محل ذلك ما لم يكن المشركون قد غزوا دار الإسلام .

إنما في إشارة ابن هبيرة إفصاح عن أهمية نقاء الصف الداخلي وضرورة دفع عوامل التخريب والفتن ، ولسنا نجهل فوق جهل الجاهلينا فنزعم أن أهل الفتنة مرقوا من الدين ، وإنما أتينا بقول ابن هبيرة كمثل للمنطق النقي الذي يلتفت إلى ضرورة تنقية صف المسلمين الداخلي إذا أردنا الجهاد ، وعلى هذا المنطق كان قيسنا .

(٢١) تفسير ، ١٢٤ / ٧ .

(٢٢) لفروق ، ٢٨٣ / ٢ .

(٢٣) فتح الباري ، ١٥ / ٣٣١ .

وما بدأنا ولا بتدنا ، وإنما نحن ندافع .

وفي التاريخ قصص ومواعظ ترينا كيف تبدأ الفتنة بكلمتين ، ثم كيف تنتهي بدماء .

كمثل ما نقل الشاطبي عن ابن العربي في العواصم أن أبا القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري صاحب الرسالة المشهورة قد ورد إلى مدينة السلام بغداد من نيسابور ، فعقد مجلساً للذكر وحضر فيه كافة الخلق ، وقرأ تقاريري " لرُحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى " ، فصار بعض من هنالك ينادي بأن الأستواء القعود ، ونار إليهم أصحاب القشيري من العامة ، فاشتبكوا ، وكلا الطائفتين من أهل السنة ، (وتناور الفتان ، وغلبت العامة ، فأحجروهم إلى المدرسة النظامية وحصروهم فيها ورموهم بالثياب ، فمات منهم قوم ، وركب زعيم الكفاة وبعض الدادية فسكنوا ثورانهم .) (٢٤) .

والمدرسة النظامية ما تزال بعض أتحانها عامرة ببغداد في سوق السراحين قرب المستنصرية ، وصليت بمسجدها مراراً .

ثم إن صديقي الأستاذ نوري القاسم ، وهو من مشاهير السلفية ببغداد ، وشاركته في التلمذة على شيخنا عبد الكريم الشيلخي الملقب بصاعته ، رحمه الله ، قال لي :

يبدو أن شيخنا كان له علم بتفصيل الحادثة ، إما من كتاب أو مما توارثه علماء بغداد من أخبار ، فذهب بنا إلى المدرسة النظامية ، وكثب بعض الجص عن بعض جدرانها العتيقة ، فإذا أثار الدماء الحمراء المسودة تحت الجص ، وقال : هذه دماء من قتل في تلك الفتنة : جصصوا عليها ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وأنا لم أسمعها من شيخنا حال حياته ، لكن صاحبنا نوري القاسم أخبرني بها .

فأنظر مدى الجهالة حتى تقضي إلى الدماء .

ولذلك أجاز الشرع دفاع المظلوم عن نفسه ، من أجل أن لا يتمادى الظلم ويتورط بعض السامعين بتصديق ما يقال فيزداد الظالم عتواً وإبغالاً حين يرى جمهرة تؤيده وتصدقّه ، بل يحسن للمظلوم أن يبين الحقيقة ، ليس دفاعاً عن نفسه وتثبيتاً لحقه فقط ، بل دفاعاً عن مجتمع المؤمنين كله في أن يعيش بعيداً عن الفتق ، وفي قصص الجزائر ما يشرح ذلك .

(٢٤) الاعتصام / ٤٥٨ .

□ شرط . قال الله تعالى : " لا يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إِلاَّ مَنْ ظَلَمَ " النساء/ ١٤٨

قال القرطبي :

(قالت طائفة: المعنى لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول إلا من ظلم فلا يكره له الجهر به . ثم اختلفوا في كيفية الجهر بالسوء وما هو المباح من ذلك .

فقال الحسن : هو الرجل يظلم الرجل فلا يدع عليه ، ولكن ليقل : اللهم أعني عليه ، اللهم استخرج حقي ، اللهم خل بينه وبين ما يريد من ظلمي . فهذا دعاء في المدافعة وهي أقل منازل السوء .

وقال ابن عباس وغيره : المباح لمن ظلم أن يدعو على من ظلمه ، وإن صبر فهو خير له ؛ فهذا إطلاق في نوع الدعاء على الظالم . وقال أيضاً هو والسدي : لا بأس لمن ظلم أن ينتصر ممن ظلمه بمثل ظلمه ويجهر له بالسوء من القول .^(٢٥)

ثم قال :

(والذي يتنصيه ظاهر الآية أن للمظلوم أن ينتصر من ظلمه . ولكن مع اقتصاص - وإن كان مؤمناً كما قال الحسن ؛ فأما أن يقابل القذف بالقذف ونحوه فلا .

قال : (وإن كان كافراً فأرسل لسانك وادع بما شئت من الهلكة ، وبكل دعاء ؛ كما فعل ﷺ حيث قال : اللهم أشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف . وقال : اللهم عليك بفلان وفلان : ستمهم . وإن كان مجاهراً بالظلم : دعي عليه جهراً ، ولم يكن له عرض محترم ، ولا بن محترم ولا مال محترم .)^(٢٦)

□ ولك أن تعجب مع بكر بن عبد الله بن زيد كيف أن هذه الفتن آتت ، (وكم أورثت هذه التهم الباطلة من أذى للمكلم بها ، من خفقة في الصدر ، ودمعة في العين ، وزفرات تظلم يرتجف منها بين يدي ربه في جوف الليل ، لهجاً بكشفها ، مداً يديه إلى مغيب المظلومين ، كاسر الظالمين ، والنظام يغط في نومه ، وسهام المظلومين تتقذفه ؟)^(٢٧)

(٢٥) تفسير القرطبي ٣/٦ .

(٢٦) تفسير القرطبي ٤/٦ .

(٢٧) تصنيف للناس / ٢٥ .

لكن عَجَبِي أكبر ، إذ مَنْ أدراه أنْ تُمَّ دَمعة حَيسة في عيني ونحن ما تلاقينا ؟

□ تربية شافية شعارها " هَلِّمِ إِلَى الطَّرِيقِ "

□ ومع ذلك ، ومع جواز الدفاع ، فإنه مشغلة ، يلهي المصلح عن المضي في خطته ، وإن (العنماء ورتة الأنبياء ، ينبغي أن يعضوا عن الجهلة الأغبياء الذين يطعنون في علمهم ويُلغون في أقوالهم ويفهمون غير متصودهم ، كما فعل المشركون في القرآن المبين فقالوا : لا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ .

فكما جعل لكل نبي عدواً من المجرمين : جعل الله لكل عالم من المقربين عدواً من المجرمين . فمن صبر من العلماء على عداوة الأغبياء كما صبر الأنبياء : نُصِرَ كما نُصِرُوا ، وُلِّجَ كما أُجِرُوا ، وظفر كما ظفروا . وكيف يفلح من يعادي حزب الله ؟ (٢٨) .

فكما أن المسلم مطالب بالبعد عن الفتن وأسبابها ، والشقاق ، وقيل وقال ، فإنه مطالب أيضاً باستقبال ما يكون من اعتداء عليه استقبالا حسنا ، ببرود قلب وهدوء أعصاب ، طلبا للثواب .

وُرُوِي عن ابن عمر قال :

(أقرض من عرضك ليوم فقرك) .

قال القرطبي : (يعني من سبك فلا تأخذ منه حقاً ، ولا تَنم عليه حداً ، حتى تأتي يوم القيامة موفر الأجر .) (٢٩) .

فابن عمر يجعله قرضاً ، كالصدق ، وكمن يقرض الله قرضاً حسناً ، والمؤمن لا يعجز عن ذلك إن نظر بعين لعاقبة ورنأ نحو الدرجات العلى ، وقد صرح القرطبي بهذا ونص على أن التصدق يكون من المال ، ويكون من العرض ، واستشهد بحديث أبي ضمضم ؓ الذي كان إذا خرج من بيته قال : اللهم إني قد تصدقت بعرضي على عبادك .

والشاعر يُخلد هذه الخصلة النادرة في الإنسان ، فيقول :

(٢٨) للعز بن عبد السلام في قواعد الأحكام ١ / ٢٤ .

(٢٩) تفسير القرطبي ٣ / ١٥٨ .

ويُستمر ، فترى الألوان مسفرة

لا صفح تَلَّ ، ولكن صفح أحلام

□ وهي تربية الملوك والقوم الذين في النذرى الذين يطلون الأوفى .

• يفخر بها معاوية رضي الله عنه فيقول : (إني لأرفع أن يكون ذنب أوزن من حنمي) (٣٠) .

فَذَنْبُ الذَّنْبِ مَهْمَا كَبُرَ فَإِنْ حَلِمَ الرَّأْسُ أَعْظَمَ مِنْهُ .

• وهي التي صاغت المنصور العباسي فتملقوا له بها حيث أتى يرجل ليعاقبه ، فقالوا له : (يا أمير المؤمنين : الانتقام عدلٌ ، والتجاوز فضلٌ ، ونحن نعيذُ أمير المؤمنين بالله أن يرضى لنفسه بأوكس النصيبين دون أن يبلغ أرفع للدرجتين) (٣١) .

□ ويتأكد ذلك إذا تاب المسيء واعتذر ، وفي قانون المروءة أنه :

يستوجب العفو الفتى إذا اعترف

ثم انتهى عما أتاه وأقترف (٣٢) .

فالإقرار ، والتملق ، والاعتذار ، والتوقف ، كل ذلك من الإحسان الذي ينبغي أن يقابله إحسان المتمكن والكبير .

وهي الإيجابية التي عرفها الإمام الشافعي فأرجبها عليك ونصحك ...

ولا تأخذ بعثرة كل قوم

ولكن قل : هلم إلى الطريق

فإن تأخذ بعثرتهم يقلوا

وتبقى في الزمان بلا صديق (٣٣) .

(هلم إلى الطريق) هذه هي الروح الإيجابية السامية ، وهي عنوان خطة تربية كاملة .

(٣٠) المجالس للدينوري ٢ / ٥٨٠ .

(٣١) المجالس للدينوري ٢ / ٥٩٥ .

(٣٢) عن تفسير الترطبي ٧ / ٢٥٥ .

(٣٣) سخائب للشافعي للرازي / ٣٠٩ .

والأمر أكبر من أن تنزل فيه إلى تلاوم ، بل أسعد وحقق مع الاهتمامات الكبار ، مع الخطة الاستراتيجية ، ومع الهدف البعيد .

□ مَن ذَكَرَ الدِّعَاءَ بِسُوءِ فَهْوٍ عَلَيَّ غَيْرِ سَبِيلٍ

□ الركن الخامس : الانتصار للمظلوم واجب ، ووصف الأحوال حق .

فَمَا يَسْتَفَادُ مِنْ قِصَّةِ الْإِفْكِ وَاضْطِرَارِ عَائِشَةَ لِمَسْرَدِ مَا وَقَعَ لَهَا :
(جوزاً حكاية ما وقع للمرء من الفصل ولو كان فيه مدح ناس وذم ناس إذا تضمن ذلك إزالة توهم النقص عن الحاكي إذا كان بريئاً عند فُصْدِ نَصْحٍ مِنْ يَبْلُغُهُ ذَلِكَ لئلا يقع فيما وقع من سبق ، وأن الاعتناء بالسلامة من وقوع الغير في الإثم وتحصيل الأجر للموقوف فيه) (٣٤) .

وفي سورة يوسف :

" وَقَالَ الْمَلِكُ لِنُتُوْبِي بِهِ فَمَا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَانَ النَّسْوَةَ اللَّاتِي قَطَعْتَ أَيْدِيَهُنَّ " .

قال النسفي :

(فيه دليل على أن الاجتهاد في نفي التهم واجب وجوب انقاء الوقوف في مراقبتها) (٣٥) .

وكما يكون ذلك من المتهم البريء : يكون من العلماء الناهين عن المنكر ، يبادرون إلى الدفاع عن الدعاة ، كالقول الحسن الذي رُفِقَ له الشيخ الناضل بكر بن عبد الله أبو زيد في الانتصار للعلماء العاملين ، فإنه ينتصر للعالم المعلم (حسبة لله ، لا دفاعاً عن شخصه فحسب ، بل وعن حرمان علماء المسلمين ، ومنهم دعواتهم ورجال الحسبة فيهم ، إذ بدأ لقاء ما يحملونه من الهدى والخير والبيان : اخترق ظاهرة التجريح لأعراضهم ، بالوقعة فيهم ، وفري الجراحين في أعراضهم وفي دعوتهم) (٣٦) .

(ولعظم الجناية على العنماء : صار من المعقود في أصول الاعتقاد : " ومن ذكرهم بسوء فهو على غير سبيل " . وعلى نحو كلمات حسان لعدد من الأمة الهداة) .

(٣٤) فتح الباري ٨ / ٣٧٧ .

(٣٥) تفسير النسفي ٢ / ١١١ .

(٣٦) تصليف الناس بين الضن واليقين ٥ .

ومما استحسنه منهم : أنهم (لم يتخلفوا في كهوف القعدة الذين صرفوا وجوههم عن الأم أمتهم وقالوا " هذا مُعْتَسَلٌ باردٌ وشَرَابٌ " .) (بل نزلوا ميدان الكفاح ، وساحة التبصير بالدين ، وهم الذين يُنبِؤون عن مقياس العظمة العظامية التاريخية في أشباحهم المغمورة ، لا العظمة العظامية الموهومة ، كما لبعض أصحاب الرُتب والشارات) .

ورأى (أن القيم ، والأقدار ، وأثارها الحسان ، الممقّدة على مسارب الزمن ، لا تقوّمُ بالجاه ، والمنصب ، والمال ، والشهرة ، وكيل المدائح ، والألقاب ، وإنما قوامها وتقويمها بالفضل ، والجهاد ، وربط العلم بالعمل ، مع ثبل نفس ، وأدب جم ، وحسن سمت) .

وأن النصرة للمظلوم هي (من محاسن الإسلام وأبواب الجهاد ، وتعلن النذارة لنفوس النفوس الشريرة حملة الشقاق والشغب أن على الدرب رجالاً بالمرصاد ، على حد قول الله تعالى " فشرذمهم من خلقهم لعلهم يذكرون " فنتقمع نفوسهم) .
كما إن فيها (سلوة لمظلوم مضرّج برماح الجراحين) (٣٧) .

ونحن نشهد أنه قد قام الشيخ جزاه الله خيراً بواجب النصرة خير قيام .

□ كُنْ صَاحِبَ الْمِيزَانِ الْمُسْتَرِيحِ ، وَلَا تَكُنْ صَاحِبَ الْقَلْبِ الْجَرِيحِ

□ الركن السادس : واجب الجميع في التعفف والبراءة من الفتن .

وفي كتاب " العوائق " ورسالة " قبائح الفتن " مواعظ كثيرة تلتنقي مع معاني هذا الركن .

● وأول البراءة الدعاء إلى الله والاستعانة به .

وقال ابن مسعود :

(لا يقولن أحدكم : اللهم اصممني من الفتنة ، فإنه ليس أحد منكم يرجع إلى مال وأهل وولد إلا وهو مشتمل على فتنة ، ولكن ليقل : اللهم إني أعوذ بك من مضلات الفتن) (٣٨) .

(٣٧) تصنيف النس / ١٨ .

(٣٨) تفسير القرطبي / ١٨ / ١٣٩ .

● ومع ذلك تناول خيراً ، كما تناولت أجيال المسلمين من قبل حين ضربوا
المثل المشهور فقالوا :
(لا تكرر هو الفتن ، فإنها حصاد المناقنين) (٣٤) .

● ورأس أخلاق التعفف : ظن الخير بالمؤمنين ، لأية لكريمة :
" لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ
مُبِينٌ " .

قال الرازي :

(وهذا جملة الآداب التي كان يلزمهم الإتيان بها) (والمراد : كان الواجب
على لمؤمنين إذ سمعوا قول القاذف أن يكذبوه ويستغلوا بإحسان للظن ولا
يسرعوا إلى التهمة فيمن عرفوا فيه الطهارة .

وها هنا سؤالات :

السؤال الأول : هلا قيل : لولا إذ سمعتموه ظننتم بأنفسكم خيراً وقلتم ؟ فلم
عدل عن الخطاب إلى الغيبة وعن المضر إلى الظاهر ؟

الجواب : نيبالغ في التوبيخ بطريقة الالتفات ، وفي التصريح بلفظ الإيمان
دلالة على أن الاشتراك فيه يقتضي أن لا يظن بالمسلم إلا خيراً ، لأن دينه
بحكم يكون المعصية منشأ للضرر ، وعقله يهديه إلى وجوب الاحتراز عن
الضرر ، وهذا يوجب حصول الضن باحترازه عن المعصية ، فإذا وجد هذا
المتنصي للاحتراز ولم يوجد في مقابلته راجح يساويه في القوة : وجب إحسان
الظن ، وحرمة الإقدام على الطعن .

السؤال الثاني : ما المراد من قوله : بأنفسهم ؟

الجواب : فيه وجهان :

الأول : المراد أن يظن بعضهم ببعض خيراً ، ونظيره قوله " وَلَا تَلْمِزُوا
أَنْفُسَكُمْ " ، وقوله : " فَاذْكُرُوا أَنْفُسَكُمْ " ، وقوله " فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى
أَنْفُسِكُمْ " ، ومعناه أي بأمثالكم من المؤمنين الذين هم كأنفسكم .) .

(الثاني : أنه جعل للمؤمنين كالتنفس الواحدة فيما يجري عليها من الأمور ،
فإذا جرى على أحدهم مكروه فكانه جرى على جميعهم .) .

(٣٤) تفسير الرازي ٤١/٩ .

(قال أبو بكر الرازي : هذا يدل على أن الواجب فيمن كان ظاهره العدالة أن يظن به خيراً) (وهو يدل أيضاً على قول أبي حنيفة رحمه الله في أن المسلمين عدول ما لم يظهر منه ريبة ، لأننا مأمورون بحسن الظن .)^(٤٠) .

• وينزل الناس منازلهم اللانقطة بهم .
إذ ليس هو واجب المقتون أن يتوب فحسب ، وواجب المتهم أن يصبر ، وإنما هو أيضاً واجب السامع أن يحص الأخبار ، ويرفض الوشاية ، ويفترض احتمال الأغراض الشخصية والثارات النبوية وراء اللمز والتدح ، وبذلك يكون كما كان الشاعر إذ قال :

• عندي لكل مخاصم ميزاته (٤١) •

فالمسلمون منازل ودرجات ، والنفوس شتى ، ومن غير العدل أن يبني أحداً لنفسه ميزاناً واحداً يحشر بين جوانبه الضيقة كل ضروب الخلاف وأشكال المختلفين ، ولكن يتوسع بنسبية تليق بالمقامات وأهلها ، ويعتد موازينه ، ويلجأ إلى تمحيص ورفض وقبول ، ولهجة الصنق غير خافية ، كما أن لجلجة الريب طافية ، والقلب الذكي يدعو صاحبه إلى أن يغوص إلى أعماق مما تنبئ به الظواهر ، ونمط الإيمان يحثه على أن يحتاط إزاء أعراض الناس وسمعتهم وممارساتهم وتواريخهم ، وليس أجمل عند أهل الفن من تنقية الصحائف وتزيينها باللوان برفافة ، ووردي وأخضر ، ولا بعشق الأسود المكفهر ويلطخ به البياض ويسرف غير نوق منتكس تمده نفس جبلت على التعقيد ، أو عوقبت بنذب فنقرت عن العُرف والحسنى ، وطربت للشكوك ، فعكرتها الوسالوس .

• ويسعك السكوت والإعراض إن جويهت .

إلا أن تجيب ؟

(يُذكر أن أعرابياً سبَّ آخر ، فأعرض المسبوب عنه ، فقال له الساب :
لياك أعني ! فقال له الآخر : وعنك أعرض)^(٤١) .

(٤٠) تفسير ، ٢٣ / ١٥٤ .

(٤١) شطر أورده القرطبي ، ١٠ / ١٠ .

(٤٢) تفسير القرطبي ، ١ / ١٠٢ .

وكانها للدعاة موعظة يوم الفتن ، فإن المفتن يلح ، لكن العفيف يباليغ في الصمت .

• وإياك أن تقبل أسرار من يريد أن يفشي لك الأسرار وخفايا أخبار الناس ، ايس لأن ذلك من الفضول والعدوان فحسب ، وإنما لأن في قبولك ذلك فتح باب الفلق على نفسك أيضاً ، وانتغال القلب .

وفي الحكمة : أن رجلاً قال لصديقه : أريد أن أفشي إليك سرأ تحفظه عليّ! فقال : لا أريد أن أجعل صدري خزنة شكواك ، فيقلقتني ما ألقاك ، ويؤزقني ما أرتك ، فتببت بإفشائه مستريحاً وبببت قلبي جريحاً .

فقبولك الأسرار تدمير فعلي لراحتك وخططك وانسياب حياتك اليومية ، وهر ورطة لا تعرف للتخلص منها مخرجاً .

هكذا تقرير المجريين .

• فإن قارفت وتببت من قريب ، فاكتب :

• رسالة براء ، أن :

صحبتك إذا عيني عليها مشارة*

فلما انجلت: قطعتم نفسي أومها (٤٢) .

• ورسالة ولاء ، أن :

إذا كتبت الواشون عدنا لوصلنا

وعد التصافي بيننا والوسائل (٤٣) .

□ وتعالى على خلاف حول منصب ودرجهم

ويبقى خلاف الدعاة في الأمور الدنيوية في عداد الأمور القبيحة ، من خلاف حول مال أو منصب ، وعليهم التزام العفاف إذا حاول الشيطان أن ينزغ بينهم ، ولئن يفترب الداعية من التواضع فيتهم نفسه خير له من أن ينعُد

(٤٢) تفسير القرطبي ١/١٣٤ .

(٤٣) تفسير القرطبي ١/١٠٤٢ .

بالتأويل والظن والمزاحمة والحرص والإلحاح ، وهذا الاقتراب سابقة من جميل الأخلاق سبقك لها الصحابي الجليل عبادة بن الصامت ، فحين سُئل عن الأنفال وكونها لله ولرسوله وسبب الوصية بإصلاح ذات البين " فأتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم " قال :

(فينا نزلت أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في الفقل ، وساعت فيه أخلاقنا ، فنزعه الله من أيدينا وجعله إلى الرسول ، فقسمه رسول الله ﷺ عن بواء .) (٤٤) أي عن سواء .

فقد اتهم نفسه ومن معه بسوء الخلق ، وهم أشرف الصحابة أهل بدر ﷺ ، وذلك منه تواضع واضح ، وكأنه يريد أن يلفت لجيل المؤمنين فضيلة اتهام النفس ومعلستها إذا أحتد الجدل حول دينار أو صدارة ، فازدراء الذات وإصليق صفة سوء الأخلاق إذا تصاعدت ففحة المنافسات هو حسن الأخلاق بتعامها وجذر مكارمها ، وبه مضت هذه البشارة العبادية وترسخت درسا بليغاً يعظ دعاة الإسلام أن ينظروا إلى الأجر الآجل ، وإلى ما يخبره الله للعاملين بصمت ، إذ ثم هناك المغام .

قال القرطبي في قوله تعالى " فأتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم " (دلّ هذا للتصريح بأنه شجر بينهم اختلاف أو مالت النفوس إلى التشاح) (٤٥) .

□ المحكمة الدعوية

□ وأهم شروط نظرية درء الفتن : إحالة الخلاف إلى محكمة دعوية ، من أجل تحقيق العدل أولاً من قبل طرف ثالث غير الأمير والتابع الذي اختلف معه ، ومن أجل تجنب مقالة سوء تشكك في عدل الأمير إذا عاقب المسمية وأتهمه بأنه الخصم والحكم في أن واحد .

□ والذي أفهمه أن نفس الأمير يجب أن تكون ذات حساسية مفرطة بحيث يفهم نفسه كما فهمها عمر بن الخطاب لما قال في أول خطبة له : (أيها الناس : إن الله قد كلفني أن أصرف عنه الدعاء) .

(٤٤) تفسير القرطبي ٧/ ٢٢٩ .

(٤٥) تفسير القرطبي ٧/ ٢٢٢ .

قال العز بن عبد السلام :

(ومعنى صرف الدعاء عن الله : أن ينصف المظلومين من الظالمين ، ولا يحوجهم أن يسألوا الله ذلك . وكذلك أن يدفع حاجات الناس وضروراتهم ، بحيث لا يحوجهم أن يطلبوا ذلك من رب العالمين .

فما أفصح هذه الكلمة وما أجمعها لمعظم حقوق المسلمين !)^(٤٦) .

وهذا الإنصاف إنما يتحقق إذا وجدت محكمة دعوية وشهر وجودها بين الدعاة ، ليلجأ إليها كل متظلم من الدعاة يحس أن لقيادة ظمته أو أحد إخوانه ظلمه ، وعلى ذلك فإن النظام الداخلي للجماعة يجب أن يحوي مادة صريحة توجب قيام المحكمة وتحدد صلاحياتها ، وأن يسمى الحاكم من قبل مجلس الشورى .

□ بل نحن نفهم الأمر أبعد من ذلك ، ونعتقد أن القائد ينبغي أن يحاسب نفسه وأن يقتص من نفسه إذا اعتدى على أحد من الدعاة .

قياساً على السلطان .

قال القرطبي :

(وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد من رعيته ، إذ هو واحد منهم ، وإنما له مزية النظر لهم كالوصي والوكيل ، وذلك لا يمنع اتصافه ، وليس بينه وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل .) .

(وروى أبو داود والطبراني عن أبي فراس قال : خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : ألا من ظلمه أميره فليرفع ذلك إليّ أقيده منه ، فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين : لنن أذب رجل منا رجلاً من أهل رعيته لتقصته منه ؟ فقال : كيف لا أقصته وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه !)^(٤٧) .

□ ويجوز أن يتولى الحكم داعيتان ، لقوله تعالى : " يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ " .

(٤٦) قواعد الأحكام ١/١٣٣ .

(٤٧) ١٧٢/٢ .

قال ابن العربي :
فيها (دليلٌ على أنه يجوز أن يتولى فصل القضاء رجلاً ، وقد
منعته الجهلة) .

(فإن اتفقا : لزم الحكم) (وإن اختلفا : نُظِر في غيرهما) (٤٨) .
وجوز أن يتولاه ثلاثة أو خمسة ، ويكون الحكم بالأكثرية .

□ وتخضع المحكمة خضوعاً صارماً لطرق الحكم والقضاء الشرعي العام ،
بعيث تتبع البيّنات ، ولا يعفى الأمير أو القيادي من ذلك بسبب مكانته ، بل
يطالب بتقديم البيّنة ، وذلك - كما يقول القرافي - : (ربما اجتمعت الأمة على
أن الصالح النقي الكبير العظيم المنزلة والشأن في العلم والدين ، بل أبو بكر
الصديق أو عمر بن الخطاب : لو ادعى على أفسق الناس وأناهم درهماً لا
يصدق فيه ، وعليه البيّنة ، وهو مدع ، والمطلوب مدعى عليه ، والقول
قوله مع يمينه .

وعكسه : لو ادعى الطالح على الصالح لكان الحكم كذلك . (٤٩) .

لكن مع ملاحظة أن الأمير ، أو مجلس الشورى الذي أحييت إليه حقوق
الأمير : يجتهدان في التولييات والتقديم والتأخير ، وليس المنصب من الحقوق
المكتسبة للعضو حتى يتظلم إذا لم تسند إليه ولاية ، ولكن العزل يصح فيه
التظلم ، فإذا أفاد الأمير أن السبب يكمن في ضعف الأداء : كان القول قوله ،
ولا يمكن للمحكمة أن تجزئه ، إذ لا معنى للإمارة إن لم تصاحبها صلاحية
الفراسة والنقد للدعاة ، وأما إذا كان السبب إدعاء خيانة أو مخالفة وأن العزل
خرج مخرج العقوبة : فإن من حق المحكمة أن تحكم .

ولا يقال هنا أن الأمير عندئذ سيلجأ إلى إدعاء الضعف كلما أراد عزل
أحد ، إذ أن لبقية الدعاة حاسة نقدية كذلك ، وليس من مصلحة سعة الأمير أن
يسرف في إدعاء ضعف النفقات ، إذ أن النتيجة سترتد إليه في صورة من
الاستنكار الجماعي والانتصار للمعزول القوي المتهم بالضعف .

□ وليس معنى التزام المحكمة طلب البيّنات أن تتساوى البيّنات في
أهميتها ، إذا أتى كل مدع بعدد كبير من الشهود يشهدون له ، ولكن المحكمة
ترجح شهادة على أخرى وفق قواعد الجرح والتعديل ونظرية الشروط التي
ذكرناها ، وقد تُرَجِّح شهادة واحدة على شهادات عديدة .

(٤٨) أحكام القرآن ٦٧٥/٢ .

(٤٩) نفوق ٧٦/٤ .

قال القرافي :

(قال أصحابنا وغيرهم من العلماء :

إذا تعارضت البيئتان في الشهادة : يُقبل الترجيح بالعدالة) (٥٠) .

ثم قال :

(إن الحكومات * إنما شرعت لدرء الخصومات ورفع التظالم والمنازعات ، فلو رجحنا بكثرة العدد لأمكن للخصم أن يقول : أنا أزيد عند بيئتي ، فتمهله حتى يأتي بعدد آخر ، فإذا أتى به قال خصمه : أنا أزيد في العدد الأول ، فتمهله حتى يأتي بعدد آخر أيضا ، فيطول النزاع وينتشر الشغب ويبطل مقصود الحكم . أما الترجيح بالأعدلية فلا يمكن للخصم أن يسعى في أن تصير بيئته أعدل من بيئته خصمه بالديانة والعلم والتفضيلة .) (٥١) .

وذهب الفقيه المهلب شارح البخاري إلى الإقرار بقاعدة (التفاضل بين الشهود بقدر عقلهم وضبطتهم ، فنقدم شهادة العطن اليقظ على الصالح البليد .) (٥٢) .

وهذا جري واضح مع مفاد نظرية التوثيق .

□ كما (أن للحاكم إذا تعارضت عنده الأحوال وتعددت ثبينات أن يستدل بالقرائن على الترجيح .) (٥٣) .

وما أكثر هذه القرائن أمام القاضي الدعوي ، لأنه إنما يقضي بين دعاء يعيئون في مجتمع خاص ، فيغلب أن تكون أحوالهم معروفة للقضاء منهم ، والقاضي من هؤلاء القدماء ، وليس الأمر كما في القضاء بين عامة المسلمين ، إذ لا يعرف القاضي أطراف الدعوى ، تسعة المجتمع العام . وهذه الملاحظة تمثل أحد الفروق المهمة بين القضاء الدعوي والقضاء العام .

□ وإذا اتهم الأمير أحد الدعاة بتهمة رديئة غير ضعف الإدارة ، فهل يجوز للمحكمة أن تفتش أوراق الداعية لمتهم ، أو أن تتجسس عليه ، أو أن تأمر جهة ثالثة بذلك أقرب إلى الحياد ؟

(٥٠) الفروق ١٦/١ .

(٥١) أي التحاكم إلى القضاء .

(٥٢) الفروق ١٧/١ .

(٥٣) فتح الباري ٦/١٩٥ .

(٥٤) فتح الباري ٧/٣٢٦ .

الأظهر عندي أنه يجوز قياساً على ما أجاز الفقهاء من ذلك .

قال البخاري : باب من نظر في كتاب من يُحذَرُ على المسلمين ليستبين أمره . أي : رسالته .

وأورد فيه حديث المرأة التي أرسلها حاطب بن أبي بلتعة .

قال ابن حجر :

(كأنه يشير إلى أن الأثر الوارد في النهي عن النظر في كتاب الغير يخص منه ما يتعين طريقاً إلى دفع مفسدة هي أكبر من مفسدة النظر . والأثر المذكور أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس بلفظ : من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار . وسنده ضعيف) .

ثم نقل عن ابن بطال قوله (وما روي أنه لا يجوز للنظر في كتاب أحد إلا بإذنه إنما هو في حق من لم يكن متهماً على المسلمين ، ولما من كان متهماً فلا حرمة له) (٥٤) .

لكن هذا الأمر حساس جداً في المحيط الدعوي ، وله آثار تربوية سلبية عديدة ، والداعية 'حرمة' ، ولذلك أرى أن المحكمة عليها أن تستأذن مجلس الشورى في ذلك ، لئلا يُساء الاستعمال ، وإذا كان أحد أعضاء المجلس هو المتهم فيكون استئذان القيادة ، وإذا كان أحد أعضاء القيادة هو المتهم فيتم استئذان مكتب الإرشاد .

□ وفي البخاري : (أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم) .

قال ابن حجر :

(واستنبط منه : توجه الحاكم لسماع بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم) (٥٥) .

والذي أراه أن ذلك مندوب إليه في المحاكم الدعوية ، لأن انعقاد المحكمة في الصورة العرفية الشائعة بين الناس ومجيء الدعاء لها فيه معنى من تصعيد الخلاف الذي ينظر فيه الحاكم ، وفيه الوصول إلى نقطة المفاصلة والتكليف في إثبات الحقوق ونفيها ، وذلك بورث الغظة والقطيعة

(٥٤) فتح الباري ٤٩/١١ .

(٥٥) فتح الباري ٦١٠/٦ .

والتنافر بين الدعاة ، ولذلك يترجح عندي ذهاب الحاكم الدعوي إلى مكن المختلفين ، إذ تكون معاني الأخوة والإصلاح والتجاوز آتذاك أقرب ، تبعاً للاسترسال الذي عليه من اختلف ، ولقربهم من الدعاة الذين يحيون معهم الحياة العادية اليومية المستمرة ، فيكون بعض حياء ثم يستولي على المدعي والمدعى عليه ، ويكون إنصاف لحث على التسهيل بتصح به الأقران ، وهذه احتمالات اجتماعية معهودة هي أولى من صرامة وبيوسة تحيط بمجلس القضاء تضيق المجال على العاطفيات أن تجد لها دوراً في التسويات الرقيقة الهادئة التي هي سليفة الدعاة اليومية ، والمفروض أن الحاكم الدعوي أوفر استعمالاً للغة القلوب من لغة العقول والنصوص ، وإنما ذاك هو قاضي السوق الذي يفصل بين العامة بالأحكام ، وأما الداعية المخضرم الذي يكلف بالقضاء فإن لمسة حانية منه تكفي في أن يطلب الطرفان منه التناظر وتجاوز شكليات النظام .

□ لكن ذلك لا يكون على طول المدى ، وإنما يجب أن نبدي حزماً تجاه المفتتن ، وأن نعاقبه بالفصل إذا رأينا أن مصلحة الجماعة تقتضي ذلك .

وقد يكون مع الفصل هجرٌ وترك السلام على المفتتن ، أو يُهجر لمدة محددة دون فصل ، فإن شاء الانتصار لنفسه بعدها ابتعد ، وإن شاء التواضع والتوبة والحرص على أجر العمل الجماعي رجع معتذراً . أو يكون فصلٌ بدون هجر من أجل استمرار محاورة أقرانه له لعله يعتدل ويعدل عن نوايا سوء انتقامية ، وكل ذلك نسبي تبعاً لدرجة عصيائه وقوة الجماعة وطبيعة الظرف ، وكل ذلك نثبته بالقياس على عقوبة وجر أهل المعاصي .

قال البخاري : باب من لم يُسلم على من افترف ذنباً ، ولم يرد سلامه حتى تتبين تربته .

قال ابن حجر : (وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يسلم على للفاسق ولا المبتدع . قال النووي : فإن اضطُر إلى السلام بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم : سلم . وكذا قال ابن العربي وزاد : وينوي أن السلام أسم من أسماء الله تعالى ، فكأنه قال : والله رقيب عليكم . وقال المهلب : ترك السلام على أهل المعاصي سنة ماضية ، ربه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع ، وخالف في ذلك جماعة .) .

(وألحقَ بعضَ الحنفيةَ بأهلِ المعاصي مَنْ يتعاطى خوارمَ المروءة ،
ككثرة المزاح واللغو وفحش القول .)^(٥٦) .

وشرح ابن تيمية جانب النسبية في ذلك فقال :
(لهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقتلهم وكثر تهمه ،
فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله ، فإن
كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته :
كان مشروعاً ، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك ، بل يزيد الشر ،
والهاجر ضعيف ، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته : لم يشرع
الهجر ، بل يكون التأليف لبعض الناس أرفع من الهجر .

واللهجر لبعض الناس أرفع من التأليف ، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً
ويهجر آخرين ، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفين
قلوبهم ، لما كان أولئك سادة مطاعون في عشانهم ، فكانت المصلحة الدينية
في تأليف قلوبهم ، وهؤلاء كانوا سؤميين ، والمؤمنون سواهم كثير ، فكان في
هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم ، وهذا كما أن المشروع في العدو
القتال تارة ، والمهادنة تارة ، وأخذ الجزية تارة ، كل ذلك بحسب الأحوال
والمصالح .

وجواب الأئمة - كأحمد وغيره - في هذا الباب مبني على هذا الأصل ،
ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع ، كما كثرت القدر في
البصرة ، والتجهم بخراسان ، والتشيع بالكوفة ، وبين ما ليس كذلك ، ويفرق
بين الأئمة المطاعين وغيرهم ، وإذا عُرف مقصود الشريعة : سلك في
حصوله أوصال الطرق إليه .)^(٥٧) .

□ وقد خطب فينا الأستاذ أبو محمد يوماً فقال :
(حين تمر الجماعة في ظرف صعب فإن الصعوبة تكون مصدر تربية
للدعاة ، ولكن كما يربي ذلك الدعاة فإن الظرف ربما يشيع تخلفاً أخلاقياً ، لأن
الجماعة لا تخلو من قوضوي ، فإن كان ما يأتيه صغيرة : دخلت في باب
العفو ، وإن كان كبيرة : فربما يكون تفصيل منع العقوبة سداً للذريعة ، لكن
هذه المسامحة تغريه ، فيزداد في السوء ، ويورط غيره ، وينتصب قدرة لمن

(٥٦) فتح الباري ١٣ / ٢٧٨ .

(٥٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨ / ٢٠٦ .

يشاغب . وهذه ظاهرة من ظواهر المحن ، وتقع أثناء الهجرة من البلاد ، وقلَّ من المرين من ينتبه لها .

إن العقوبة في الجماعة مفتاح خير ، ولا بد منها ، وإلا شاع بين الدعاة التحاسد والتباعد ، ويصل الأمر إلى الكذب أحياناً ، ولا ينبغي التوسع في الأخذ بسد النزاع بمجرد ورود هاجس من أن فلاناً يقدر على إحداث فتنة ، أو على إطالة لسان .

الشائع الآن هو قول العفو ، ولمَّ الشمل ، وأن ظفرك لا تخلعه .
وليس الأمر بهذا الإطلاق ، بل لابد من تربية الفوضويين بفصل فوضوي منهم يكون عبرة لهم . (.)

وهذا منطوق صحيح ، ولكن ذلك لا يلغي حق الأمير في أن يعض الطرف في وقت الشدة والخرج عن المسيء إذا خشي منه نفوراً يحمله عند عقوبته على الانتقام لنفسه بكشف سر للعدو أو غير ذلك من وجوه الضرر .
والأصل في ذلك ما ذكره الفقهاء من تعطيل الحدود في دار الحرب ، ورووا مقالة عمر في كتابه إلى عماله :

(ألا يجلدن أمير الجيش ولا السرية أحداً حتى يخرج إلى الدرب قافلاً ، لئلا يلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار .) (٥٨) .

(وهكذا نقل عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان ينهى أن تقام الحدود على المسلمين في أرض العدو مخافة أن تلحقهم الحمية فيلحقوا بالكفار) (٥٩) .

□ والأظهر في الأحكام الدعوية : تفضيل خطة الصلح ، فإن " الصلح خير " بنص القرآن ، إذا تأكدت نوايا الجميع ، ويمثل الصلح الركن السابع في نظرية درء الفتن ، وإلا فإن المخالعة مقنونة .

(و الصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضی الله سبحانه وتعالى ورضى الخصمين ، فهذا أعدل الصلح وأحقه ، وهو يعتمد العلم والعدل ، فيكون المصلح عالماً بالوقائع ، عارفاً بالواجب ، قاصداً للعدل .
فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم .) (٥٩) .

(٥٨) شرح السير الكبير للسرخسي ١٨٥١ / ٥

(٥٩) نفس المرجع والصفحة .

(٥٩) لابن القيم في إعلام الموقعين ١ / ١٠٩ .

وقال تعالى : " لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلا مَنْ أَمَرَ بِصَلَاةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ
أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا
عَظِيمًا " (النساء: ١١٤) .

وقال الأوزاعي :

(ما خطوة أحب إلى الله عز وجل من خطوة في إصلاح ذات
الدين) (٦٠) .

□ فبهرم للحاكم الدعوي ، وأحكّم : الصلح ، ثم يقف خطيباً ، فيقول متفانلاً
مستبشراً بما قال الشاعر :

مَضَّتِ العداوةُ فانقضت أسبابها

وأنتَ أو اصيرَ بيننا وطلومُ (٦١) .

ويُنكر بأصل شعارنا :

" فأصبحتم بنعمته إخواناً "

(أي صرتم بنعمة الإسلام إخواناً في الدين) (والإخوان جمع أخ ، وسمي
أخاً لأنه يتوخي مذهب أخيه ، أي يقصده) (٦٢) .

□ فأقوم أنا عند ذلك خطيباً ، أشكره على عدله وحرصه ورفقه ونظره
البعيد ، فأثحفه ببيتٍ نظمته له ، وأعترف له أن :

أبرمتَ في تمييزِ حكمك يا حكّم
ومهرتَ في إنطاقِ مكثونِ الحكّم

(٦٠) تفسير القرطبي ٥/ ٢٤٧ .

(٦١) عن تفسير القرطبي ١٦/ ٢٦٢ .

(٦٢) تفسير القرطبي ٤/ ١٠٦ .

النَّظَرِيَّةُ الْمَالِيَّةُ الدَّعْوِيَّةُ

هذه النظرية المالية مع النظرية العامة للإغاثة والعمل الخيري التي سنأتي بعدها، وتتكامل كذلك مع نظرية التربوية بإحياءات الصناعة التي أوردتها ضمن كتابي الآخر حول " منهجية التربية الدعوية " ، ولا بد من اجتماع هذه النظريات الثلاث في ذهن طالب العلم ليفهم كل واحد منها الفهم الأوفى .

تمت

كذلك : لا يمكن فهم تقريرات الفقهاء لأحكام المال الضابطة لتصرفات الدعاة إلا عن طريق فهم النظرية المالية الإسلامية العامة ، إذ بينهما لقاء و اشتراك ، جزماً ، وبينهما تمايز أيضاً ، ذلك أن تصرفات الدعاة المالية تستند إلى أحكام المعاملات الإسلامية عموماً ، لكنها تحتاج أحكاماً أخرى مستقلة زيادة عليها ، لكننا لا نستطيع إيراد جميع النظرية المالية الإسلامية بسبب هذا الاشتراك ، إذ هو مبحث أوسع من أن يكون ضمن موضوع كتابنا ، وإنما يستحضر طالب العلم في ذهنه ما يمكن منه إذا أراد فهم نظرية المال الدعوية ، كما أن المفتي للدعوي يستحضر ذلك إذا أراد أن يفتي في تصرف مالي دعوي ، فالنظرية المالية الإسلامية هي جزء من النظرية المالية الدعوية بهذا الاعتبار ، ويتضح ذلك جلياً عبر رصد الآثار النفسانية والمعنوية والثربوية في المحيط الدعوي بخاصة والمجتمع الإسلامي عامة الناتجة من نوع النشاط الاقتصادي ، والآخر المتعكس للزراعة والصناعة في الروح الجهادية والأخلاق الإيجابية رغم ما بينهما من تكامل أيضاً ، وكذا علاقتهما المؤكدة بالتنظير العلمي والأداء السياسي والإستراتيجية الأمنية العامة للأمة الإسلامية ، مما جاء مشروحاً بوفاء في " منهجية التربية الدعوية " .

وجميع ذلك مرتبط كذلك بنظرية حركة الحياة ، فكثير من الدعاة يعيش يوم البشرية ولم يتأمل تمام التأمل في أمسها وتاريخها ، فهو يتعامل مع الواقع الحالي تعاملًا مسرلاً ، فقد فتح عينيه على ذلك وتلقى الواقع كحقائق مفروضة عليه ، لكنه لم يحاول تحليل ذلك وكيف بدأ وكيف كانت بدايات الإنسانية في طلب المعيشة والتعامل مع حاجاتها ، وليس في ذلك خبر جديد ،

وإما جميع ذلك من البديهيات ، لكن البديهة الواحدة إذا نظرتها مستقلة فإنها لا تعني شيئاً كثيراً ، وإذا فهمتها في سياقها مع نظائرها وأخواتها تجلت لك معاني أخرى فيها ، وتلك صنعة تحليلية يحتاجها المفتي الدعوي حتماً ليجري مع المنطق الأساسي لجريان الحياة وليس مع نتائج الأحكام فقط ، وهو ما سنحوله هنا في بداية الكلام عبر استعراض نظريتين مهمتين رغم بساطة مظهرهما :

● **الأولى :** نظرية المعيشة في القرآن ، ومجرى الحياة ، ومنشأ العلاقات بين البشر ، وبين الإنسان وبقية ما خلق الله من حيوان وجمادٍ ، وكيف حصل الإلهام الفطري من الله تعالى للإنسان في أن يسعى إلى عمران الأرض ولتمتع بما خلق الله له . وهنا يبدو السهل المعجز في أن واحد ، فالقرآن الكريم صالح لأن يرشد البشرية إلى طريقها الصحيح إذ هي اليوم في قمة تطورها العمراني ، لكنه يرجع بالناسم إلى تلك البديهيات الأولى التي بدأت عبرها الحياة الإنسانية ، ليدّعه يكتشف أن أساسيات الحياة ما زالت هي هي لم تتغير ، ولكن المسلم لا ينتبه لذلك أحياناً لأن خبرها ورد متفرقاً في القرآن ، ويحتاج إلى من يجمعه ويرتبه لتبدو نظرية المعيشة في القرآن واضحة تامة ، وهو ما تكفلت به دراستنا هذه .

● **الثانية :** نظرية المال والتجارة في القرآن ، وهو الذي مازال ينقص الفقه المالي الشرعي ، فإن الفقهاء توسعوا في دراسة الأحكام المالية والتجارية ، لكنهم لم يبتسطوا في إيراد مقدمة واقية لذلك ، تخير المسليم عن النظرة الإيمانية لهذه المعاملات ، والنظرة الفطرية أيضاً والتي تلتقي مع حقائق حركة الحياة وتستمد منها وإيها تستند ، ولذلك نذبت نفسي كذلك للتذكير بهذه المقدمات القرآنية للأحكام الشرعية ، والتي يمكن أن تزودنا بنظرة تحليلية للخلفيات النفسية والفطرية والإيمانية للحركة التجارية في حياة الإنسان : الصحيح منها والمنحرف الخاطئ ، فإذا اتضح ذلك : اتضح المنطق الذي يستند إليه المفتي الدعوي في التحليل والتحرير والإجازة واللمع ، إذ أنه سوف لا ينظر إلى القضايا نظرة تجزئية ، وإما نظرة شمولية ضمن الصورة الواسعة لحركة الحياة وطبائع النفس الإنسانية في ضرباتها التنافسية والثقافات وتحدياتها ، وفي حالتها قدرتها وعجزها معاً ، وبها نعلم حالة العلاقات الإنسانية المأججة ذات العنقوان والتأثير والبطش في كل مرحلة من مراحل حياة مجتمع ما أو شعب أو بلد أو في حياة الإنسانية كلها ، وعندي أن مفتاح فهم الصراع الاقتصادي المعاصر الذي أفرزته الحياة

السياسية وفكرة النظام العالمي ، إنما يفهم عبر هذه النظرية القرآنية والأخبار التي تتضمنها عن بدايات الحياة الإنسانية وتاريخ قارون ، بل و أناس تحدثت الآية عنهم كانوا قبل قارون أكثر منه مالا وقوة ، أي في بدايات التاريخ المدني ، مما يمنحك تصوراً لتلك البدايات أنها مثلما كانت مسترسلة هادئة فإنها كانت صاحبة أيضاً ، وفيها قوة تحطيم للضعيف ، ولكن في الأخير لا يصح إلا الصحيح ، ولا تبقى إلا موازين الإيمان وإرادة الله تعالى ، ويكون تمرد بعض البشر مثل عاصفة تقجا ، تأخذ حظها من التدمير والتخريب والإفلاق والإرهاب ، ثم تسكن الحياة خاضعة لموازينها ومعاييرها الأصيلة الاعتيادية غير الاستثنائية ، وكثيراً ما أقف عند نظرية تأملية بسيطة تقنعني بمعان كثيرة ، حين أرجع بالذاكرة إلى تصور ما كانت عليه الحياة قبل مائة وخمسين سنة فقط قبل عصر الآلة البخارية وتطورها اليوم إلى كمبيوتر وموبايل وأدوات رقمية وذرة واختراعات دقيقة ، فأكتشف أن الحياة في أوائل القرن التاسع عشر كانت تماماً مثل الحياة قبل ألف سنة و ألفين وخمسة آلاف سنة ، بحذافيرها وبالكامل ، فنمط المعيشة واستعمال الحيوان والعجلات وضرق الإبرة والحياكة والتسيج وما إلى ذلك هو نفس النمط ، وتكشف الآثار عن ذلك بجملة ، ثم حدثت النقطة المفاجئة الواسعة ، فذهل إنسان بدايات القرن الحالي عن فهم بدايات الحياة وموازين استرسالها ، مما يتبني عن أننا نعيش عصراً استثنائياً ، لكن بموازين بابل وروما ، لأن النفس الإنسانية ثابتة لم تتغير ، ومن لم يصدق فليذهب مثلي كما ذهبت إلى آثار مدينة " بومبي " قرب فيزوف بجنوب إيطاليا وليتأمل في المدينة ذات الألفي سنة يجدها كأى مدينة في القرن التاسع عشر ، وأحسن من ألوف مئذّن العالم الفقير اليوم ، وليذهب إلى روما القديمة ، وإلى بابل ، وليقض عشرين ساعة في كل من متاحف لندن وباريس والقاهرة وعواصم أخرى كما قضيت ، ليوقن ، بل عندي أن كل ذلك إنما هو من الدلائل على أننا نعيش آخر للزمان ، وهما أنكر عليّ المنكرون ، وأن ذلك مرتبط بزوال إسرائيل بعد عشرين سنة بإذن الله بعدما حصل العلو الكبير ، وتقصيل ذلك إنما محله أو آخر " موسوعة التطور الدعوي " التي مازلت أدوتها وأمل أن لا يطول نتظارك لها أكثر من سنة واحدة إن شاء الله تعالى .

□ نظرية المعيشة وجريان الحياة في القرآن

أحياناً من لية واضحة ، وأحياناً من كلمة واحدة في آية : نستطيع التعرف على جزء من الحياة أو طريقة عيش وتعامل ، أو أثر من آثار الفعل الإنساني ،

ومن تجميع هذه الأجزاء تتضح صورة الحياة المعاشية والكسبية اليومية التي كان الإنسان يحيها وما يزل .

□ ظاهرة التوكل واعتقاد أن الرزق من الله تعالى :

- يعتقد المسلم أنه عبد فقير محتاج لرحمة إله غني :
(وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ) (الأنعام: من الآية ١٣٣) .
- وهذا الرب الغني (يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُفْقُ كَيْفَ يَشَاءُ) (العنكبوت: من الآية ٦٤) .
- (يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ) (البقرة: من الآية ٢١٢) .
- و (اللَّهُ يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ) (الرعد: من الآية ٢٦) .
- لذلك صيغ المسلم وترى على أنه إن أراد رزقاً : فتم عند الله الرزق ويتوجه إليه : (فابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ) (العنكبوت: من الآية ١٧) .
- والمسلم يعلم كذلك أن نقطة الضعف الرئيسية في النفس الإنسانية هي ميلها إلى البطر والبغي والجحود إذا زاد نعيمها ، ولذلك فإن حكمة الله تجعل الرزق مقدراً محدوداً .
(وَلَوْ سَئَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ) (الثوري: ٢٧) .

وقازن بين وصول أمريكا إلى أوج الغنى ، وبغيها ونظامها العلمي الجديد وادعاء نهاية التاريخ . وارجع إلى السياسات الاستعمارية الأوروبية ، واليابان بعد نجاح نهضتها .

□ والمشينة الربانية في رزق بعض الناس دون بعض أوجدت تفاوتاً دائماً ظاهراً في حياة الأفراد أو الشعوب ، وصار الناس درجات وطبقات .

- (وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ) (النحل: من الآية ٧١) .
- (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَوَقَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ) (الأنعام: من الآية ١٦٥) .

إلى درجة تسخير للبعض لخدمة بعض ، من أجل أن تجري حركة الحياة :
(نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا) (الزخرف: من الآية ٣٢) .

ولولا هذا التسخير لما تحركت الحياة أبداً ، فأحياناً صاحب مال يجلس جلداً والغير يبني له ويزرع ويصنع . وأحياناً تكون الحاجة نسبية حسب

التخصّص وإتقان العمل، فالفلاح يحتاج الحدّاد ، والحدّاد يحتاج النجّار ، في سلسلةٍ كنا نحفظها حين كنا أطفالاً كما يحفظها أطفال كلِّ الشعوب ، ولما تصوّرت التنوعيّة إمكان إلغاء هذا التّفاوت : سقطت ، إذ الخيالات لا تلغي حقائق الحياة وتراكيبها ، وكما يتفاوت الأقران : تتفاوت الشعوب ، ويخدم شعبٌ شعباً أخرى ، وليس معنى ذلك الرضا بهذه الأقدار الرّبانيّة والجري معها كحتمٍ لازم ، وإنما النظرة الإيمانيّة تقود إلى مصارعة قدرٍ لشترٍ الذي يتزلّ بدرجّة إنسانٍ بقدرٍ للخير الذي يرفع درجته ، وهذا المنطق قد بحثناه من قبل في فصلٍ سابقٍ ، فالقدرُ الحتمي هو وجود درجةٍ أدنى تسخرها درجة أعلى ، لكن من هذا الأدنى؟ أنت أم غيرك؟ هنا ممكن الحلّ بالخروج إلى إيجابيّةٍ وتدافعٍ ومنافسةٍ ، ثمّ الله يوفّق بعضاً دون بعضٍ ويختار ، وأنظر إلى شعوبٍ فقيرةٍ هي اليوم مجرد يدٍ عاملةٍ رخيصةٍ لقرود شركاتٍ عابرةٍ للقارات في بلادها تحميها اتفاقيّة التجارة الدوليّة لا تستطيع حراكاً ، وفق نظرةٍ "سُخرياً" هذه ، وأنظر شعوباً أخرى لهاُ حسن تخطيطٍ وتحاول أن تتملص وتثبت ذاتها ، وترفع درجتها ، وفي التملص الواف الذبذبات الحركيّة كلّ دقيقةٍ تحاول تبديل الواقع القدري ، فمقاربةٌ أو إخفاقٌ يعظ بتكرار المحاولة ، ومن تأمل : أدرك ، والمفتي الذموي الذي لا يلاحظ هذا أولى له أن يمكث طويلاً مع للتاريخ والجرائد اليوميّة ليعرف أسرار الشعوب قبل أن يفتي .

□ والتمكين الرّباني لأحد ، أو لشعبٍ : يبدأ بالتمكين العامّ للشامل ، فهو بدايةٌ ونهايةٌ معاً في آنٍ واحدٍ . بدايةً من ناحيةٍ كونه نعمةً ربّانيّةً عامّةً يتنصّل بها الله وتعرفها بقرينة حصولها في زمنٍ قصيرٍ وجهدٍ قليلٍ ، ونهايةً من ناحيةٍ كونها قد تصوّرت على يدٍ من شكرها وأتقن الاستفادة منها كفرصةٍ متاحَةٍ حتّى تسوّي تامّةً .

• وأنظر مثلاً قوله تعالى : (وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَدْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ * وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ * وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِنْآ عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِلُ لَهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ * وَأَرْسَلْنَا الرِّيَّاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ) (الحجر : ١٩ - ٢٢) .

فهذا تمكين عامّ لكلّ للبشر ، ولكن هي قسمة أرزاق ، فمعاش قومٍ وفيرةٍ ومطرهم غدق ، وغيرهم في صحراءٍ أو تلج .

● ولفظ " التمكنين " ورد في الآية الأخرى : (ولقد مكثناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معاش) (الأعراف: من الآية ١٠).

● ويتعدى الأمر الضروريات وسد خلّة الجائع إلى زينة وطيب عيش : (فل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) (الأعراف: من الآية ٣٢).

● وتحدث فرعون عن انتظام الحياة في " المدينة " وأنها مكسب ثمين ، فقال للسحرة لما آمنوا : (إن هذا لكم مكرثموه في المدينة ليخرجوا منها أهلها) (الأعراف: من الآية ١٢٣).

وخرج الأهل منها تخريب لها ، وهذه الجملة الواردة على لسان فرعون هي عندي خلاصة بحث دكتوراده في علم الاجتماع ، فالمدينة مرحلة متقدمة في الحياة الإنسانية ، بما يبنها الجهود المدنية والروى الحضارية ، وتظن مستمرة في التطور وتنتج بدورها مدنية وحضارة ، فتغدو مثابة بعدما كانت مستهلكة ، وبدفعة البداية تلك تدأب الحياة في حركتها ، ولكن انفداح الشرة التي أنتجت دفعة البداية تلك أنتجت مجموعة غرائز بشرية مقرونة بعقلى ونفس ذات إحساس وعاطفة ، وهي منح ربانية ، اهترت وربت بالتمكين العام الرباني الذي ذكرناه ، فبدأت قصص الحضارات ، وإنما عرف فرعون فلسفة المدينة لأنه حاكم ، فإذا أراد داعية تمام فقه الإفتاء والاجتهاد فليحكم ، فإن ممارسة السلطة تنقن الفقه .

● ولنلك عرفها يوسف عليه السلام وميزها ونطق بها وجعلها نعمة من الله بها على أبويه وإخوته فتحدث بها لهم وشرح كيف أن الله (وجاءكم من البندو ...) (يوسف: من الآية ١٠٠) ، إلى مجتمع مدني حضاري ، وهذه للمنة هي التي وجهت ذكر " ليلاف قرينش " ورحلات التجارة ، وهي التي فهمها الصحابة رضي الله عنهم لما صارت " يثرب " : " مدينة الإيمان والإسلام " وتهيات أن تكون منطلق حضارة كاملة ، وذلك هو سر جعل النبي صلى الله عليه وسلم " الأعرابية بعد الهجرة " ردة ، وليس مجرد إثم ، لأن بداية الحضارة الإسلامية كانت تحتاج إلى زخم شديد هائل لتثبيتها واجتيازها لمرحل التحدي ، فكان الفرد الحضاري الواحد بإيمانه وكنلته الأخلاقية والمعرفية شريكا رئيساً في التأسيس الحضاري ، ولذلك لا مجال للتسامح مع هواجسه في التعرب ، إذ كل بانل لا بد أن يععب ويكل ، فتحدثه الوسواس بأن يعتزل ويتعرب ، وما أجمل منظر كئبان الرمال ومعك ناقة تشرب حليبها

عند لخيلات قليلات تهزها فتساقط عليك رطبا جنيا ، ولكن المهمة كانت حتمية ، وكلف كل أحد أن يضغط على نفسه وأن يجتاز الصعاب من أجل تثبيت الحضارة الإيمانية الوليدة على الطريق . وقد كان ، فأنى لمن لم يدرك هذا بعد أن يُحدّث نفسه بفتوى ؟

وقريب من هذا : تمكين الله تعالى العرب من حرم أمن :
 (أولم لمكن لهم حرما آمنا يجتي إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ...) (الفصص: من الآية ٥٧) .

إذ الأمن شرط التطور ، ولذلك أثر هذا الأمن في أجيال قريش تأثيراً إيجابياً جيلاً بعد جيل ، حتى حصلت حالة تفوق في جودة الرأي والخبرة التي أخذ معظمها من التجارة ، فصارت قريش في منزلة القيادة العرفية لقبية العرب ، وهو ما يعبر عنه بصفة " شرف قريش " ، وما الشرف في الحقيقة إلا هذه الميزات في الشخصية القرشية التي أتاحتها الظروف التجارية ونمتها البيئة الآمنة ، لذلك سرعان ما فقهت البعد الحضاري لما جاءها الإسلام وكانوا هم أساس النهضة للحققة ، وأنظر القوة والذكاء والحكمة في شخصيات أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وحمزة وخالد وعمرو ومعاوية وأضرابهم ، رضي الله عنهم ، حتى أن عمر يعزل يزيد بن أبي سفيان أخا معاوية عن إمارة الشام ، وتهمة في قول عمر : (بئى كرهت فضل عقلك على الناس) ، أي فرط نكاته وكبر عقله بالنسبة إلى عموم الناس ، فعمر يخشى أن يكون التفاوت مصدر إرهاب للناس ، إذ سيامرهم بما لا يطيقون وهو يحسب أنه يأمر بمستطاع ، لأنه يقيس على نفسه وعلى عقله الكبير ، ثم يأتي اليوم قائد دعوي وأهم يمنع الدعاة من التجارة ليركز جهودهم في النشاط الدعوي اليومي ، وما نرى أنه حجز على عقولهم بذلك أن تنمو .

□ وهذا التمكين العام أدى إلى عمران الأرض والمدنيات .

- (وآثاروا الأرض وعمروها) (الروم: من الآية ٩) .
- فأنشأ الإنسان المدن ، وبُنيت " بلدة طيبة " هنا ، وأخرى هناك .
- وشيدوا " قرى ظاهرة " منحها الله نعمة الأمن ، (مبيروا فيها ليالي وإياماً آمنين) (سبأ: من الآية ١٨) .

فازداد الإنسان عقلاً وحكمة ، كالذي رأيناه في قريش من بعد ، بسبب عنصر الأمن ، واجتماع كل درجات الناس في مكان واحد ، بعضهم يخدم

بعضاً ، ثم يأتي رئيس لجنة تربية بأمر في منجحه بالعزلة ، يُنصت لنصيحة خاطئة من الحارث المحاسبي وينسى مفاد القرآن .

□ وازدهرت الزراعة :

- فهناك حراثة للأرض ، وعرف الإنسان نقرة هي (ذلولٌ تثيرُ الأرضُ) (البقرة: من الآية ٧١) .
- فأكل من (جَنَاتٍ وَعُيُونٍ * وَزُرُوعٍ) (الدخان: ٥٣/٥٢) ، وصار في (مقام كريم) (الدخان: من الآية ٢٦) .
- واستمتع بما أتاح الله له من (جَنَاتٍ وَخَبِّ الْحَصِيدِ * وَالنَّخْلِ بَاسِقَاتٍ لِيَا طَلْعٍ نَضِيدٌ * رِزْقًا لِلْعِبَادِ) (ق: ٩- ١١) .

وهذا لوحده كاتب ، فهل أكثر من فوائد الحنطة ، وفوائد التمر ؟

- ولكن الله زاد له سكر العنب ، حتى ليملك الواحد (جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَْا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زُرْعًا) (الكهف: من الآية ٣٢) .
- بل جعلها لله (حَذَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُثْبِتُوا شَجَرَهَا) (الأنمل: من الآية ٦٠) .
- فهي ليست إذن مجرد حقول ، وإنما يساتين من الطراز الأول .

• وأضيف العصير إلى طعام الإنسان ، عصير لفاكهة ، أو عصير قصب السكر ، أو عصير الزيتون وزيتته .

- (عَامٌ فِيهِ يُغَاتُّ النَّاسُ وَفِيهِ يُعْصِرُونَ) (يوسف: من الآية ٤٩) .
- ولذلك أطل هيرودوتس في تاريخه الكلام عن تجارة زيت الزيتون .

□ والزراعة تحتاج الماء ، ومنه ما ينزله الله من السماء ، ومنه ما يفجره عيوننا ، ومنه مما يلهمه الله للإنسان من طرق السعي .

- (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ * فَأَنْشَأْنَا لَكُمْ بِهِ جَدَّتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ لَكُمْ فِيهَا فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ) (المؤمنون: ١٨- ١٩) .

• فهو في حينه سقيا ، ثم هو ماء جوفي متخز أيضا (فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ) (المؤمنون: من الآية ١٨) .

- فتجري الأنهار من ذلك . (وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا) (توح: من الآية ١٢) .

• ويكون مبدؤها من ينابيع : (أنزلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي
الْأَرْضِ) (الزمر: من الآية ٢١) .

• وهي العيون : (وَجَعَلْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ) (يس: من الآية ٣٤) .
• وبعضها الجوفي الذي يُنزح ، ومن نعمة الله أن يجعله قريباً ليس عميقاً ،
(قُلْ لَوْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ) (الملك: ٣٠) .
(أَوْ يُصْبِحَ مَاؤُهَا غَوْرًا فَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلْبًا) (الكهف: ٤١) .

فتعلم الإنسان لذلك أن يستخرج الماء من المستوى العميق
ويستعين بالحيوان والآلة في ذلك ، فالقران يتحدث عن بقرية (تسقي
الحرث) (البقرة: من الآية ٧١) .

• ثم بنى الإنسان السد الحاجز للماء ، وهو الذي سبب (سيل
الغرم) (سبا: من الآية ١٦) .

• وأضاف لكل ذلك : الاستعمالات الإنسانية للماء ، وتوحي البرودة فيها ،
الكاسرة لرهق الحر والصيف .
(هذا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ) (هن: من الآية ٤٢) .

فهدأ خير الماء والسقي ، ولأنها مألوفة لديك لا تقيد لإكتشاف ذكرها
القرآني كبير وزن ، وكأنك تذهل عن أن هذه البديهية المزهود بها هي التي
ستكون سبب حروب القرن الواحد والعشرين ، والخلاف حول مياه النيل
ودجلة والفرات سينتهي بأخبار كبيرة ، وأزمة إسرائيل مانية قبل أن تكون
أمنية ، كل هذا وينسى الإنسان أن طريق أمنه المائي هو طريق إيمانه ،
والآيات تصدع بهذا المعنى في كل إذاعة وعبر ملايين نسخ القرآن ، ثم يأتي
الإنسان إلا التمرد ، ثم تأتي أنت وتقول : ما من جديد في أن نكتشف أن
الزراعة تحتاج إلى ماء ونهر ونبوع وبر ومد ! كلا ، بل هي قضية أمنية
سياسية لها ما بعدها .

□ وبدأ الإنسان يسعى في الأرض ، يتاجر ، يحمل منتوجه الفانض عنده ،
ويأتي بما ليس عنده ، فاكتشف طرق السير .

- (الذي جعل لكم الأرض مهذا وسلك لكم فيها سبلاً) (طه: من الآية ٥٢) .
- (وجعلنا فيها فجاجاً سبلاً لعلهم يهتدون) (الانباء: من الآية ٣١) .
- وانتظمت تجارته عبر (رحلة الشتاء والصيف) (قريش: من الآية ٢) .

□ وركب الإنسان البحر من أجل ذلك ، واهتدى بالنجم حيث لا معالم .

- (وَتَرَىٰ التَّلَاقَ مَوْخِرًا فِيهِ) (النحل: من الآية ٤٤) .
- (أُمَّ السَّمِيئَةِ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ) (الكهف: من الآية ٧٩) .
- (عَلَامَاتٍ وَيَلْتَجِمُ هُمْ يَهْتَدُونَ) (النحل: ١٦) .
- وسعيًا نحو التكامل : اتخذ الراعي ، وصارت له ثروة حيوانية .
- (كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ) (طه: من الآية ٥٤) .
- (وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ * فَجَعَلَهُ نَعْدًا أَخْوَىٰ) (الأعلى: ٤ - ٥) .
- (وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ تَحَارًا * أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا) (النازعات: ٣١) .
- فرعى انعم : (وَأَهْشُ بِهَا عَلَىٰ عَنَمِي) (طه: من الآية ١٨) .
- حتى ليكون القطيع كبيراً : (لَهُ يَمْنَعُ وَيَسْعَوْنَ نَعْجَةً) (ص: من الآية ٢٣) .
- ثم أنواع الأنعام (أَجَلَّتْ لَكُمْ بِهِيْمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ) (المائدة: ١) .
- (وَأَنْزَلْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ نَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ) (الزمر: من الآية ٦) .
- (نَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعَزِ اثْنَيْنِ) (الأنعام: من الآية ١٤٢) ،
- (وَمِنَ الْبَاقِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ) (الأنعام: من الآية ١٤٤) .

ثم تزهد مرة أخرى بمثل هذا الذكر وتنسى أن شركة " نستله " السويسرية العابرة للقارات تجني مليارات الدولارات كل عام من حليب هذه الأنعام ، ومنظر مألوف للسائح في سويسرا أن يرى راعي البقر يركب " المارسيديس " بعد قليل من حلبها .

□ وحيوانات الخدمة أيضاً :

- كى (تَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا يَشِقُّ الْأَنْفُسَ) (النحل: ٧) .
- (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتُرَكَّبُوهَا) (النحل: من الآية ٨) .
- وما كان يمكن ذلك لولا أن الله جعل فيها طبيعة الطاعة وقابلية التحجج .
- (وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ * وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبٌ أَفْلا يَشْكُرُونَ) (يس: ٧٢- ٧٣) .
- والخيل بخاصة : فيها جمال ، ولها سرعة وشجاعة ، فإنها : (لَصَادِقَاتُ الْحَيَاطِ) (ص: من الآية ٣١) .
- لذلك استعملها الإنسان للحرب والتفوق في المعارك ، ومنظرها في الإشارة وإثارة الغبار ، و الألتفاف : منظر خالد ، ولقطة فنية جميلة : (وَالْعَادِيَاتُ ضَبْحًا * فَالْمُورِيَاتُ قَنْصًا * فَالْمُغِيرَاتُ صُبْحًا * فَأَنْزِلُنَّ بِهِ نَعْمًا فَوْسِحْتَنَ بِهِ جَمْعًا) (العديات ١ - ٥) .

• ثم " النيل " منكور في القرآن ، وأنه يُدرّب ويحمل الأثقال ، ويستعمل حتى الآن في نقل جذوع الأشجار ومهام أخرى .

ولئن تزهّد بتذكيرك بحيوانات الخدمة فارجع إلى مائة سنة فقط لترى أن الخيل كانت هي العمود الرئيس للقوة الهجومية في كل جيش ، بل دخلت بولندا الحرب العالمية الثانية وقوتها الرئيسة الخيالة ، أي منذ ثلاث وستين سنة فقط ، فكن واقعيًا ولا تنس في عهد الأسنحة الحديثة اعتماد البشرية على حيوانات الخدمة لوف السنين وإلى نهاية الثلث الأول من القرن العشرين ، بل وإلى الآن في غير الحرب لو ذهبت إلى الصين والهند وإفريقيا ، فليس كل العالم غربًا .

□ وكان من نتيجة كل هذا التكامل : تجويد طعام الإنسان وتنوعه ولذته .

• فهو يشرب اللبن الحليب : (وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لُنُسِقِكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَنَمِّ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ) (التحل: ٦٦) .
• (نُسِقِكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا) (المؤمنون: من الآية ٢١) .

وتحليلات الغذاء المعاصرة تبدي أن الحليب طعام كامل يفي بحاجات الجسد كلها ويمكن للإنسان أن يعيش عليه .

• ثم لحوم الأنعام : (وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً) (وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ) (التحل: ٦٦) .
والحم بروتين مهم في التغذية ، والأحماض الأمينية فيه تسمى الذكاء .
(فَجَاءَ يَعْجَلُ سَمِينٌ * فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ : أَلَا تَأْكُلُونَ) (الذريات: ٢٧) .
• واللحم البحري يتمم الفوائد ، وينجد من ليس له أنعام وهو البديل .
(سَخَّرَ الْبَحْرَ لِنَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا) (التحل: من الآية ١٤) .
(وَمَا يُسْتَوَى الْبَحْرَانِ هَذَا عَذَبٌ فَرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا يَلْحُ أَجَاغٌ وَمِنْ كُلِّ نَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا) (فاطر: من الآية ١٢) .

• ويأكل قبله وبعده (رطبًا جليًا) (مريم: من الآية ٢٥) ، وفيه سكر أحادي خفيف وبرتاسيوم ، والبوتاسيوم ينسي كل المشاعر الإيجابية في الإنسان ، من تقاؤل وثقة وحب .

• و (حَبًّا) (يس: من الآية ٣٣) ، ذكرناه وأنه غذاء رئيس .
• و (زَيْتُونًا) (عبس: من الآية ٢٩) يخفض الكوليسترول ويقاوم السرطان .
• فإن كان نقص : فيكملة ما (مِمَّا شَبَّتِ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَائِهَا وَتُومِهَا وَعَدَسِيهَا وَتَصِيَّهَا) (البقرة: من الآية ٦١) .

ويكفل ذلك بتحقيق الأمن الغذائي في وصفه الطّبي ، وتكون السّاعة تامّة .

□ وجودة الغذاء قادت إلى تفكير سليم ، وتخطيط ، ونكاء ، وعلوم ، وحساب ، وسيطرة على الحياة عبر تنمية الكفاءة .

• فتعلم الإنسان من الإيمان الذي أُراده الله تعالى من تعاقب الليل والنهار الحساب والتاريخ : (فَتَحَرَّوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّئْتَبَهُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عِنْدَ السُّبُحِ وَالْمُغْرَبِ) (الاسراء: من الآية ١٢) .

• وتعلم حفظ رزقه ومنتوج الزراعة: (فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ ...) (يوسف: من الآية ٤٧) .

• وحمل الطعام من بلد إلى بلد لسد الكفاية والتتويج : (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ) (النحل: ١١٢) .

• وجعل الذهب أداة تقويم ، والفضة للقيم الجزئية : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَأْتُوا وَهُمْ كَفْرٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ قَنَئِدِي) (الاحزاب: ٦١) .

• فاخترع النقود بذلك وسهلت عمليات السوق : (فابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ) (الكهف: من الآية ١٩) ، والورق : الفضة ، أي كانت معهم نقود فضيئة .

• فانتج كل ذلك كفايات قيادية تصلح للحكم وإدارة الأمّات ، وأذلك رشح يوسف نفسه : (اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) (يوسف: ٥٥) .

فأصل الكفاية اليوسفيّة : تعلم من البيئة والتراث الإنساني ، بدليل أن الملك لم يستغرب ذلك منه ، ثم زاد الله علم يوسف بالوحي .

وفي موقع " تل محمد " الأثري في بغداد اكتشف مدرسة لتعليم الرياضيات تحوي ثلاثين ألف لوح في علم المتكثات باللغة المسمارية البابلية ، كلها سليمة يمكن قراءتها ، وبعضها إجابات امتحانية للطلاب ، وتاريخ ذلك قبل يوسف .

وبالعلم ومهندسة السيطرة تجزّ الإنسان ابنه الشافقة وحصونه وقلاعه ، وصروحه الضخمة ، الإيمان منها والفجوري .

- فاتخذ المساجد : (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) (الجم: ١٨) .
- (لِرَبِّمَ ذَاتِ الْعِمَادِ * الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ * وَتُمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ * وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَارِ) (الفجر: ٧-١٠) .
- (وَتَجْتَنُّونَ مِنَ الْجِبَالِ يَبُوتًا فَارِهِينَ) (الشعراء: ١٤٩) .

- (وَكَصِّرْ مَشِيدٌ) (الحج: من الآية ٤٥) .
 - (فَأَرِقِدْ لِي يَا هَامَانَ عَلَى الطَّيْنِ فَاجْعَلْ لِي صِرْحًا) (القصص: من الآية ٣٨) .
 - (يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صِرْحًا لَعَلِّي لَبُغُ الْأَسْبَابِ) (غافر: من الآية ٣٦) .
 - (وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَا يَعْتُهُمْ حُصُونُهُمْ) (الحشر: من الآية ٢) .
 - (وَاتَّخَذَ) (فَرَى مُحَصَّنَةً) (الحشر: من الآية ١٤) .
 - (وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُواهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ) (الأحزاب: ٢٦) .
- ولا يحتاج كل ذلك برهنا ، وإنما الآثار باقية .

□ وليست هي الهندسة المدنية المعمارية فقط بل هندسة المعادن والميكانيك والصناعة والهندسة العسكرية الدفاعية .

- (وَتَتَخَبَّرُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَتَلَدُّونَ) (لشراء: ١٢٩) .
- (فَأَعْيُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا * أَلَيْسَ لِي بِذَلِكَ حُكْمٌ فَاعِلٌ) (القصص: من الآية ٦٤) .
- (وَأَلْمَأَزْمَاتُ هَاتَمِ بْنِ أَوْسٍ شَدِيدَةٌ كَمَا شَدِيدُ الْقُدَسِ لَئِنْ أَقْبَلْنَا الْقُرْعَانَ كَمَا مَنَعْنَاهُ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَفْئِدَةً وَاصِفَاتٍ يُكَفِّرْنَ عَنْهُمْ أَسْفَاكًا وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا) (الكهف: ٩٥-٩٧) .
- (وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ) (الانبياء: من الآية ٨٠) .
- (وَاللَّيْلُ لَهُ الْحَدِيدُ * أَنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ وَقَدَّرَ فِي السَّرَادِ) (سبا: ١٠-١١) .
- (الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقَدُونَ) (يس: ٨٠) .
- (ثُمَّ التَّجَارَةَ وَالسِّيَاحَ) (هُم أَحْسَنُ أُمَّتًا) (مريم: من الآية ٧٤) .

□ ووصل الأمر إلى درجة العظمة والإبهة والتميز الاستثنائي :

- (وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ) (النمل: من الآية ٢٢) .
- (وَأَمَدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا) (الإسراء: من الآية ١) .
- (وَاللَّيْلَ مِنَ الْكَلْبُورِ مَا إِنَّ مَفَاحِحَهُ لَتَلُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ) (النقص: ٧٦) .
- (بَلْ كَانَ هُنَاكَ) (مَنْ هُوَ أَلْبَدُ مِنْهُ قُوَّةٌ وَأَكْثَرُ جَمْعًا) (النقص: من الآية ٧٨) .

وكان الداعية البسيط القانع الذي يمشي بين البيت والمسجد لا يعلم غير ذلك يظن أنه متأخر عشرين سنة حين تصفقه بأنه رجعي غير متطور ، وما يدري أنه بهذه المفاهيم هو متأخر سبعة آلاف سنة !!!

أخي ... أين أنت ؟

أفوق ... افتح عينيك على نظرية الحياة في القرآن .

- وقبل أن تحارب عدوك : انتفض ضد شخصيتك الرجعية .
- ولنن فجر قروي وذو مال فكن أنت القوي المئومل المؤمن .
- فلا يصدنك عن احتلال ساحة الحياة وصناعتها غلط التأويل .

□ فقد نتج عن كل ذلك سوق الخدمات والمقاولات والتعاوض والأجور .

- (فوجدًا فيها جدارًا يريد أن يتفض فأقامه قال لو شئت لخذت عليه أجرًا) (الكهف: ٧٧) .
- (إن لنا لأجرًا إن كنا نحن الغالين * قال : نعم) (الشراء: ٤١) .
- (فهل تجعل لك خرجًا على أن نجعل بيننا وبينهم سدًا) (الكهف: من الآية ٩٤) .
- حتى أن تستاجر للمرأة نفسها للارضاع : (إذ تمسني أحنك فنقول هل أدلكم على من يكفله) (طه: من الآية ٤٠) .
- وأشهر من كل ذلك قول الحيوة : (إن أبي يدعوك ليعجزك أجرًا ما سئيت لنا) (القصص: من الآية ٧٥) ، ثم قالت : (يا أبت استأجره) !!

وكان كلينتون قد أعلن أن أحد انتصارات النظام العالمي : تحرير سوق الخدمات عبر " اتفاقية التجارة العالمية " ، ثم أنت ما تزال راهمًا ، والوهم يقودك إلى فراغ ، و الفراغ يقودك إلى نوم .

- لكن ذلك ليس دائمًا ، بل الإيمان والمروءة فيهما تفضل وصدقات .
- (فسقى لهما) (القصص: من الآية ٢٤) .
- وتلك نظرية أخرى في الإغاثة سنأتيك مستقلة .

□ نظرية المال والتجارة في القرآن

وهي مكملة لنظرية المعيشة والعلاقات الحيوية ، لا تتفصل عنها .

- فلنلحظ أولاً : أن الله هو المنعم ، وله الفضل ، وبالمال قوام الحياة .
- (ووجدك غائبًا فأخى) (الضحى: ٨) .
- (يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالًا طيبًا) (البقرة: من الآية ١٦٨) .
- (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله) (البقرة: ١٧٢) .
- ووصف الله الأموال بأنه جعلها لنا (قِيَامًا) (النساء: من الآية ٥) ، أي كما نقول اليوم : قوام الحياة .

□ وأن التجارة حلال ، بل ظاهر ألفاظ الأمر في الآيات تشير إلى التذب ،
وقيل : مجرد الإباحة .

• (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن
تَرَاضٍ مِمَّكُمْ) (النساء: من الآية ٢٩) .

• (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ) (البقرة: ١٠)
• (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ)
(الملك: من الآية ١٥) .

• ومن المسلمين رجال (يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ)
(الزمل: من الآية ٢٠) .

• وهذا التعبير منكر في القرآن ، يسمي الله التجارة " الضرب في
الأرض " .

• وفي الإخبار عن مشي الرسل في الأسواق إيماء إلى التباعد والتجارة
النبوية: (وَقَالُوا مَا هَذَا الرَّسُولُ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي
الْأَسْوَاقِ) (الفرقان: ٧) .

• (وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لِيَأْكُلُوا الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي
الْأَسْوَاقِ) (الفرقان: من الآية ٢٠) .

□ والركن الرئيس في التجارة الإسلامية : البراءة من الربا .

• (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (البقرة: من الآية ٢٧٥) .

• (وَوَهَبْنَا لِمَن يَشَاءُ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ الرِّبَا) (البقرة: من الآية ٢٧٥) .

• (إِذْ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ) (البقرة: من الآية ٢٧٦) .

• والأمر جازم فيه إندار وأقصى التحذير ، أن (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ
اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَمَّا لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا
تُظْلَمُونَ) (البقرة: ٢٧٨- ٢٧٩) .

• (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ) (روم: ١٣٠)

• (وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ) (الروم: ٣٩) .

• (فَيُظْلَمُونَ مِنَ الَّذِينَ هَانُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدَقِهِمْ عَنِ
سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هَانُوا عَنَّا وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ
بِالْبَاطِلِ ..) (النساء: ١٦٠- ١٦١) .

□ ثم شروط أخرى في التجارة الشرعية الصحيحة :

- أولها : الوفاء : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (المائدة: من الآية 1) .
 - (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ) (المؤمنون: ٨) .
 - ثم أن لا تلهيه عن واجبه الإيماني : (رَجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعَ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَاقَامِ الصَّلَاةِ) (النور: من الآية ٣٧) .
 - وأن لا يستعين في تجارته بقاض ولا وال يرشيها لیسامحاه في احتكار بضاعة تجارته أو بخس حقوق من يتعامل معه : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتَكُلُوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ لِنَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثَمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة: ١٨٨) .
 - وأن لا يبغى على حق شريكه : (وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) (ص: من الآية ٢٤) .
 - ولا يصخب مع شريكه ويكثر نزاعه ويقلقه. فالمذمومون هم (شُرَكَاءٌ مُّتَشَاكِسُونَ) (الزمر: من الآية ٢٩) .
 - وأن يتقبل ظاهرة كساد التجارة ، وليس الربح بمضرد : (وَتِجَارَةٌ تُخْضَوْنَ كَسَادَهَا) (التوبة: من الآية ٢٤) .
 - والعدل في التعامل مع المستهلك والمشتري : (وَيَلِلُ الْمُطْفِقِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزُّوهُمْ يُحْسِرُونَ) (المطففين: ٣٠١) .
 - (فَاوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ) (الأعراف: من الآية ٨٥) .
 - وأن يضبط تجارته وديونه بحساب وكتاب ووثائق : (إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِبَيْعٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) ، (وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ) ، (وَلَا تَسَامُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ) ، (إِنْ أُنْكَرَ بَيْعُكُمْ فَاجْتَنِبُوا) (البقرة: ٢٨٢) .
 - وإذا كتب الله له الربح والشراء فليعتدل في إنفاقه : (وَلَا تُبْذِرْ مَالَكَ إِسْرَافًا) (الأنعام: ١٣١) .
 - (وَلَا تَجْعَلْ لِنَفْسِكَ مَغْلُوبَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا عَلَىٰ الْبَسِطِ فَيَقْبَعُدْ مَلُومًا مَّخْشُورًا) (الأنعام: ٢٩) .
 - (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) (الفرقان: ٦٧) .
- وفي الإنسان نقطة ضعف ظاهرة تتمثل في حبه التكاثر في المال ، فلا يكاد يشبع ، وما لم يكن التاجر المسلم قوي الإرادة فإنه ينساق إلى هذا التكاثر ، وتقل عبادته ، ولعله يبخل .
- (وَتَأْكُلُونَ الثَّرَاتِ أَكْلًا مَّا * وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا) (الفجر: ١٩ - ٢٠) .

- والحياة الدنيا (تكثر في الأموال) (الحديد: من الآية ٢٠) .
- (يقول أهلكت ما لا تبدأ) (البلد: ٦) .
- (أهلكم التكاثر * حتى زرتم المقابر) (التكاثر: ١-٢) .
- (الذي جمع مالا وعدده) (الجمزة: ٢) .
- (وتوثنون أن غير ذات الشوكة تكون لكم) (الأنفال: من الآية ٧) .
- ومما زين للناس حبّه : (القناطر المنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث) (آل عمران: من الآية ١٤) .

□ لذلك يوعظ المتمول بأن ما عند الله خير وأبقى وأفضل :

- (ما عند الله خير من اللّهُو ومن التجارة) (الجمعة: من الآية ١١) .
- (واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة) (الأنفال: ٢٨) .

□ ويُنصح الفقير أيضا أن لا يتكلف التمول لينفق ، فإن الله يتقبل منه نيته بما يعلم منه من نصيحة :

(ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوهم لله ورسوله) (التوبة: ٩١)

□ ومن القواعد القرآنية الكبرى : أن لا ينحصر تداول المال بين الأغنياء :

- وجاءت الآية خاصة بسبب توزيع الفيء ، ومدلولها عام :
- (ما آفاه الله على رسوله من أهل القرى قل الله والرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) (الحشر: ٧) .

والذي أفهمه أن المدلولات العامة يُحال تخصيصها إلى اجتهاد الأمراء بفزلونها على الواقع ويطبقونها في سلسلة من الإجراءات المحققة للمقصود ، كما كان اجتهاد التسعير ومنع الاحتكار والاستعانة بأموال الأغنياء في دفع العدو والتجهز للجهاد ، في أشياء أخرى ، وكل عصر حاجاته .

□ وأخوف ما يخاف على المتمول أن يخرج إلى غرور ، إذ أن من ظواهر الحياة الدائمة : أن الفساد والتخريب ومعاداة المؤمنين إنما تكون من أهل الأموال المتبطلين ، الذين ينكرون فضل الله ويزعمون أن مهارتهم وعلومهم هي التي أترتهم .

• (إذا خولذناه نعمة مثا قال إنما لوتينته على علم بل هي فتنة ولكن أكثرهم لا يعلمون) (الزمر: من الآية ٤٩) .

• (إنما لوتينته على علم) (الفصص: من الآية ٧٨) .

• (يخشب أن مائة أهدده) (الهمزة: ٣) .

- (وَتَحْنُ أَحَقُّ بِأَمْلِكِ مِنْهُ وَأَمْ يُؤْتَى سَعَةً مِنَ الْمَالِ) (البقرة: من الآية ٢٤٧) .
- أي يكون المال هو مقياس التوثيق ، فينافسون التفة في الملك .
- وخلال هذه المنافسة يكون الفساد والضيخ ، لأنهم لا علم لهم ولا دراية ، وإنما كل إعتدادهم بأنفسهم يرجع إلى أنهم أهل مال .
- (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّمْلَ) (البقرة: ٢٠٥) .
- وشرّ المال ما يستعمل للإضلال والصدّ عن سبيل الله وإقصاء المتقين عن مراكز القوة والقرار : (وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلَّوْا عَنْ سَبِيلِكَ) (يونس: من الآية ٨٨) .
- وهؤلاء سفهاء ، ولذلك حكم الشرع أن لا يُمكنوا من أموالهم :
- (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا) (النساء: من الآية ٥) .
- وعقوبتهم عند الله أن معيشتهم مكذرة لا يعرفون راحة ولا سكينة : (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا) (طه: من الآية ١٢٤) .
- ومن هنا جاء النهي الكثير عن أشكال من العدوان على الأموال ، فأما المؤمن فيتعظ ، وأما الكافر فيسدر .
- فمنهم الأخبار :
- (الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيُسْتَرُونَ بِهِ ثَمًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ) (البقرة: من الآية ١٧٤) .
- و أكلوا مال اليتيم الضعيف .
- (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا) (النساء: ١٠) .
- (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) (الأعام: ١٥٢) .
- والملوك والحكام في عدوانهم على ضعاف الناس .
- (وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِيحَةٍ غَضَبًا) (الكهف: من الآية ٧٩) .
- والسراق :
- (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا) (المائدة: ٣٨) .
- والأغنياء في تملصهم من الواجبات .
- (إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ) (التوبة: من الآية ٩٣) .
- والعشائون :
- (وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ) (هود: ٨٥) .
- (وَلَا تَقْصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ) (هود: من الآية ٨٤) .

(وَأَوْفُوا النِّكَالَ إِذَا كَلْتُمْ وَزَلُّوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ تِلْكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (الإسراء: ٣٥) .

□ ولذلك قد نصيبهم عقوبة من الله بذهاب المال أو نقصاته :
(وَأَقْدَأْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسَّبِينِ وَقَصَّ مِنَ الثَّمَرَاتِ) (الأعراف: من الآية: ١٢٠) .

□ أو تصيب المؤمن حالة ضرورة وعندئذ يجب الرفق به .
● (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْمَرَةٍ وَأَنْ نَصَّدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ) (البقرة: ٢٨٠) .
● (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (النحل: من الآية: ١١٥) .

□ أو تصيب مجتمع المؤمنين كله ضائقة من باب الإمتحان وتعليم الصبر :
● (وَلَسِبَلْتُمْ بُشْيَاءٍ مِنَ الضُّوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ) (البقرة: ١٥٥) .

فجميع هذه المعاني يحسن استحضارها عند دراسة الأحكام الشرعية المالية ، إذ نشرح كثيراً من حكماتها ومنطقها .

□ الأركان العشرة للنظرية المالية الدعوية

□ الركن الأول في نظرية المال الدعوي :

أن التصرف بالمال الدعوي يكون وفق المصلحة .

قال القرطبي : (اعلم أن كل من ولي ولاية - الخلافة فما دونها إلى الوصية - لا يحل له أن ينصرف إلا بطلب مصلحة أو ذرء مفسدة ، لقوله تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) . ولقوله عليه السلام : " من ولي من أمور أمّتي شيئاً ثم لم يجتهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام " فيكون الأئمة والولاة معزولين عما ليس فيه بذل الجهد ، والمرجوح أبداً ليس بالأحسن ، بل الأحسن ضده ، وليس الأخذ به يذلاً للاجتهد ، بل الأخذ بضده ، فقد حجر الله تعالى على الأوصياء التصرف فيما هو ليس بأحسن مع فئة الفانث من المصلحة في ولايتهم ، لخصتها بالنسبة إلى الولاية والقضاء ، فأولى أن يحجر على الولاية والقضاء في ذلك . ومقتضى هذه النصوص أن يكون الجميع معزولين عن المفسدة الراجعة والمصلحة المرجوحة والمساوية

وما لا مفسدة فيه ولا مصلحة ، لأن هذه الأقسام الأربعة ليست من باب ما هو أحسن . (١)

فالمسألة مخرجة قياساً على التصرف بمال اليتيم ، وعلّة التصرف الدعوي تماثل ذلك ، فانبغى القياس ثالثة ، إن شئت قلت هو قياس على قياس ، أو شئت قلت هو قياس ثان مباشر للتصرف الدعوي على صرف مال اليتيم ، لإتحاد العلّة ، وهذا أقوى ، ولكن مع ملاحظة ما ذكرناه في فصل سابق من أن الدعاة والمبشرين للدعوة ليسوا أيتاماً ، بل هم أصحاب خيار ويريدون تطوير الدعوة به ، ولذلك لا نصح وسوسة قائد الدعوة في التصرف ، بل عليه أن ينطلق بشجاعة ويحرص على تحقيق مقاصد المبشرين ، إذ يتضمن تبرع المبشرين تنويضه بذلك وعقرنا لخطأ يقع فيه بسبب اجتهاده في التصرف ، وهذا فرق كبير عن موقف اليتيم الضعيف القاصر ، ولذلك يحصر القياس في معنى وعظي عام للقائد أن يتتي الله في صرفه وبعد نفسه عن شبهة الاستفادة الشخصية من مال الدعوة ، وعندئذ سندخل الولائم والهدايا مثلاً ضمن الاجتهاد السائد في التصرف الدعوي ، لما أسلفنا من ضرورتها لتأسيس العلاقات الدعوية والتأثير في أنصار الدعوة وتربية الدعاة بظهور القياديين ومخالطتهم للدعاة ولتناس ، وإذا جاز ذلك رغم خفاء تأويله إلا على مجرب ومخطط فتجوز ما هو أظهر من ذلك عرفاً أكثر تسويغاً .

□ راتب المتفرغ للعمل الدعوي جائز بل مفضل

□ الركن الثاني : التصرف على موظفي الدعوة :

ففي قصة أبي بكر المشهورة حين نزل إلى السوق يتجر بعد توليه الخلافة واعتراض الصحابة عليه ما يشير إلى أن أمراء المسلمين وكل راصد لنفسه في مصالحتهم لهم أن يأكلوا من المال العام بما يكفي سنزلتهم ويليق لها .

قال ابن حجر : (قال ابن التين : وفيه دليل على أن للعامل أن يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر حاجته إذا لم يكن فوقه إمام يقطع له أجره معلومة .

وسبقه إلى ذلك الخطابي .) (٢)

(١) الفروق ٢٩/٤ .
(٢) فتح الباري ٢٠٨/٥ .

والمشهور في قصة أبي بكر أن القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة ، وهو ما قرره ابن حجر بعد قوله هذا وعزاه إلى رواية ابن سعد ، ومثله اليوم : تقرير مجالس الشورى أو ما وازاها مقادير رواتب القياديين والمتفرغين لأمر الدعوة .

وقال محمد بن الحسن الشيباني : (ذكر عن جبير بن نفير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن مثل الذين يغزون من أمتي يأخذون الجعل يتقوون به على عدوهم كمثل لم موسى : ترضع ولدها وتأخذ أجرها . "

قال السرخسي في شرحه : (يعني أن الغزاة يعملون لأنفسهم ، قال الله تعالى : " إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم " ثم يأخذون الجعل من إخوانهم من المؤمنين ليتقوا به على عدوهم ، وذلك حلال ، كما أن أم موسى كانت تعمل لنفسها في إرضاع ولدها وتأخذ الأجر من فرعون تتقوى به على الإرضاع ، وكان ذلك حلالاً لها) .^(٣)

وعند عبد الله بن عمر البضاوي القاضي المفسر أن (الفقيه ابن تشوش تفقهه بالكسب : له تركه ، وأخذ سهم الفقراء)^(٤) . أي من الزكاة .

وروى البخاري أن عمر رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول : أعطه أفقر إليه مني ، حتى أعطاني مرة ما لا فقت : أعطه من هو أفقر إليه مني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " خذه فتموله وتصدق به ، فما جاعك من هذا المال فخذ ، وما لا : فلا تتبعه نفسك ") .

قال ابن حجر : (قال الطبري : في حديث عمر الدليل الواضح على أن لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك ، كإلولة والقضاة وجباة الفية وعمال الصدقة ، وشبههم ، لإعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر العمالة على عمله .) .

• فإن كانت من سلطان مخلط ؟

قال ابن حجر عن النووي : (الصحيح أنه إن غلب الحرام : حرمت ، وكذا إن كان مع عدم الاستحقاق . وإن لم يغلب الحرام وكان الأخذ مستحقاً : فيباح) ، وهذا غير متصور دعويًا .

(٣) شرح السير الكبير / الجزء الأول .

(٤) الغاية القسوى في دراية الفتوى / ٢٩٠ .

ولماذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفضل للعامل أن يأخذ ؟

قال ابن حجر عن ابن المنير : (الوجه في تعليل الأفضلية أن الأخذ أعون في العمل وألزم للتصحيح من التارك ، لأنه إن لم يأخذ : كان عند نفسه متطوعاً بالعمل ، فقد لا يجد جد من أخذ ، ركناً إلى أنه غير ملتزم ، بخلاف الذي يأخذ ، فإنه يكون مستموراً بأن العمل واجب عليه ، فيجد جدّه فيها)^(٥)

❏ شروط الإعتدال واعتقاد البركة

وإنما شرط التجارة للداعية أن يعتقد أن كل بيوعه ومعاملاته معقّدة على حصول البركة من الله تعالى ، كما في خبر عمرو البارقي رضي الله عنه لذي أخرجه البخاري : (أن للنبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاء ، فاشتري له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وجاءه بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه ، وكان لو اشتري التراب لربح فيه)^(٦)

فيخرجه هذا إلى شدة يقين بأن الرزق من الله تعالى ، وأن ما أخطأه ما كان ليصيبه ، وأن ما كتب له سيلقاه ويجمعه ، وتكون له موعظة في قصة الأعراب أهل الزرع والمرأة التي كانت أفقه منهم .

قال القرطبي :

رُوي أن قوماً من الأعراب زرّعوا زرعاً فأصابته جائحة ، فحزنوا لأجله ، فخرجت عليهم أعرابية فقالت : ما لي أراكم قد نكستم رؤوسكم ، وضافت صدوركم ؟ هو ربنا والعالم بنا ، رزقنا يأتينا به حيث شاء .
ثم أنشأت تقول :

لو كان في صخرة في البحر راسية

رزق لنفس براها الله لانفلقت

أو كان بين الطباق تسبع مسلكتها

حتى تنال الذي في النوح خط لها

إن لم تنله ، وإلا سوف يأتيها^(٧)

(٥) فتح الباري ٢٧٥/١٦ .

(٦) فتح الباري ٤٤٦/٢ .

(٧) تفسير القرطبي ٤٦/١٧ .

ثم قد كره العلماء الإسراف في الإنفاق التنبؤي ، وقد نقل ابن حجر عن الباجي المالكي أنه قال : (ويكره كثرة إنفاقه في مصلح الدنيا ، ولا بأس به إذا وقع نادراً ، لحادث يحدث ، كضيف لو عيّد أو وليمة .

ومما لا خلاف في كراهته : مجاوزة الحد في الإنفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة ، ولا سيما إن أضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرفة .^(٨) وهذا إذا لم نجعله قضية نجادل بها الناس ، فإن جعله قضية تربوية نعلمها الذعابة وارد لائق ، ولكن اعتدال الإنفاق في البناء بخاصة لا يعني هدر الجانب المعماري الجمالي ، إذ هذا شأن آخر ويمكن حصوله دون زخرفة وبذخ ، بن حتى في أبنية اللين على طريقة القداماء ، كما في مذهب معماري شائع اليوم في أريزونا وما جاورها بأمریکا ، وفي تونس والمغرب ، إذ يلتزم المعماري استخدام الطين واللين والخشب نصف المنجور ، ويركن إلى البساطة والتجانس مع البيئة ، ولكنه ينتج تحفاً فنية رائعة الجمال والتناسق والاندماج مع المحيط ، وليس هذا محل الإطناب في ذلك .

□ حرمة الربا ، ونسعى إلى طلب المال

□ الركن الثالث في النظرية المالية الدعوية : الالتزام الصارم بأحكام الشرع المالية ، من حرمة الربا ، وتحريم الغش ، وعموم ما تداولناه من معاني النظريتين القرآنيتين في المال والمعيشة وجريان الحياة .

وهذا الالتزام يفصل إلى ثلاثة التزامات فيما أرى :

- الالتزام بالأحكام الواردة في ذلك من حلال وحرام ، كدعوة وكدعاء ، وبخاصة حرمة الربا ، ولا تقييم وزنا لمن يفتى بالحل اليوم من المفتين المتساهلين على طريقة الطنطاوي ، ورأي الشيخ القرضاوي في ذلك جازم ، وكذا الأستاذ فتحي الذريني مما نقلناه ضمن مبحث " مفهوم المخالفة " من كتابه في " المناهج الأصولية " : وهو كلام جيد حقاً وواضح وبدل على استقامة الرجل .

- ثم الالتزام بهاتين النظريتين الإسلاميتين العامتين في المال والمعيشة كفكر دعوي ، فهما جزء مهم من فكرنا الدعوي الذي نبشتر به الناس ونصوغ به مناهجنا الإصلاحية لسياسية الاقتصادية الاجتماعية ، وهما وجهتان

(٨) فتح الباري ١٢/١٢ .

لمشروعنا الحضاري الإسلامي الذي نجتهد كدعاة في ترشيحه كطريق لنهضة الأمة ، ونسند إلى مؤسسات الإعلام الدعوي شرح تلك والتذكير الدائم به .

• سعي الدعوة إلى حيازة المال كأداة تنافسية ، عبر التجارة والصناعة والزراعة والخدمات ، وكمنهج تطويري أيضاً في رفع الكفاية لدى تدعاة وتدريبهم ومذمهم بخبرة حيوية ووعي عبر الممارسة الاقتصادية ، وبحري ذلك باقتراح توجيه الدعاة إلى هذه الممارسة وانتظار ارتداد آثارها الإيجابية عليهم وعلى الدعوة بصورة عامة ، كاقتراح المشروع الصناعي العريض الذي دعوتُ إليه في كتاب " منهجية التربية الدعوية " أو التوجيه العام لإيجاد طبقة من رجال الأعمال الدعاة والإسلاميين يرتد أثر إيجابهم على الجماعة ، أو في استثمار المال الدعوي العام نفسه في مشاريع بواسطة مؤتمنين خبراء من الدعاة ، ولستُ أفضل ذلك إلا بشروط وحدود ، وهذا الباب فيه تفصيل كثير نحيله إلى آخر هذا الفصل .

□ رواتب الدعاة الموظفين في الحكومات الحالية المخالطة

ورواتبنا الآن من الحكومات حلال إن شاء الله ، مع ما في أموال الدولة من مخالطة الربا وغيره .

وما رأيتُ فيها أشبه من قول ابن تيمية حين "سئل رحمه الله :
(عن رجل فقير ملزم الصلوات الخمس غريب ، فهل إذا حصل له من المتلطفان راتب يتقوت به ويستغني عن السؤال يكون مأثوماً ؟ وهل يحصل له المسامحة ؟

فأجاب :

(نعم ، إذا أعطى ولي الأمر نمثل هذا ما يكفيه من أموال بيت المال كان ذلك جائزاً ، ومال الديوان الإسلامي ليس كله ولا أكثره حراماً ، حتى يقال فيه ذلك ، بل فيه من أموال الصدقات والقيء وأموال المصالح ما لا يحصيه إلا الله ، وفيه ما هو حرام أو شبهة ، فإن علم أن الذي أعطاه من الحرام : لم يكن له أخذ ذلك ، وإن جهل الحال : لم يحرم عليه ذلك ، والله أعلم)^(١)

وواضح أن ميزانية الحكومات اليوم تعتمد على بيع نפט ومعادن في كثير من البلاد ، وذلك حلال محض ، والناس أحق بذلك ، والحكومة وكيلة عن

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٨٩/٢٨ .

الشَّعب في استخراجِه ، ثمَّ في بلادٍ أُخرى حيث لا يكون ذلك فإنَّ الحكومة تعتمد الضَّرائب على الجميع ، ولذلك يجوز أن ترتدَّ إلى الجميع أيضًا في صورة رواتبٍ مع ما هناك من تفاوتٍ في مبالغ دفع الضَّريبَةِ من قِبَل الشَّخص ومبالغ الرُّواتب التي ترتدَّ لهم ، إذ تفاوت بينها الفرص والخبرات ، ويندر أن يكون هناك ظلم مخصَّص على بعض النَّاس دون بعض ، وإن كانت هناك محاباة تعفي بعض النَّاس من بعض الضَّرائب ، ولذلك فإنَّ ذلك حلال في الجملة فيما أرى والله أعلم .

ونقل القرطبي (٧٥/٢) عن ابن خُوَيز منداد قال :

(وأما أخذ الأرزاق من الأئمة الظلمة ، فذلك ثلاثة أحوال :

□ إن كان جميع ما في أيديهم مأخوذًا على موجب الشَّرِيعَةِ فجاز أخذُه ، وقد أخذت الصَّحابة والتابعون من يد الحجاج وغيره .

□ وإن كان مختلطًا : حلالًا وظلمًا ، كما في أيدي الأمراء اليوم ، فالورع تركه ، ويجوز للمحتاج أخذُه ، وهو كلص في يده مالٌ مسروق ، ومالٌ جيبٌ حلال ، وقد وكله فيه رجل ، فجاء اللصَّ يتصدَّق به على إنسان ، فيجوز أن تُؤخذ منه الصدقة ، وإن كان قد يجوز أن يكون اللصُّ يتصدَّق ببعض ما سرق .)

(وكذلك لو باع أو اشترى ، كان العقد صحيحًا لازمًا وإن كان للورع التَّنزُّه عنه ، وذلك أن الأموال لا تحرم بأعيانها وإنما تحرم لجهااتها .

□ وإن كان ما في أيديهم ظلمًا صراحةً فلا يجوز أن يُؤخذ من أيديهم .)

□ عطية السلطان

وقد كرَّر البخاري رواية عمر الأئمة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء ، فأقول : أعطه من هو أفقر إليه مني ، فقال : " خذْه ، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مُشرفٍ ولا سائلٍ فخذْه ، وما لا : فلا تتبعه نفسك " .

والإشراف : التعرُّض للشيء والحرص عليه ورغبة القلب له .

فكرَّر ابن حجر شرحه وقال : (وأخرجه مسلم) (وزاد فيه أن عطية النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بسبب العمالة ، ولهذا قيل الطحاوي : ليس معنى هذا الحديث في الصدقات ، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام ،

وليس هي من جهة لفقير ، ولكن من الحقوق ، فلما قال عمر : أعطه من هو أفقر إليه مني : لم يرض بذلك لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر . قال : ويؤيده قوله في رواية شعيب " خذه فتمولّه " ، فدلّ على أنه ليس من الصدقات . وقال الطبري : اختلفوا في قوله " فخذّه " بعد إجماعهم على أنه أمر نذب ، فقيل : هو نذب لكلّ من أعطى عطيةً أبى قبولها كانتا من كان ، وهذا هو الراجح ، يعني بالشترطين المتقدمين ، وقيل : هو مخصوص بالسلطان ، ويؤيده حديث سمرة في السنن : " إلا أن يسأل ذا سلطان " .

وكان بعضهم يقول : يحرم قبول العطية من السلطان ، وبعضهم يقول : يكره . وهو معمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر ، والكراهة محمولة على الورع ، وهو المشهور من تصرف السلف ، والله أعلم .

والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حلالاً فلا تردّ عطيته ، ومن علم كون ماله حراماً فتعزم عطيته ، ومن شكّ فيه فالاحتياط رده ، وهو الورع ، ومن أباحه أخذ بالأصل . قال ابن المنذر : واحتج من رخص فيه بأنّ الله تعالى قال في اليهود : " سمّاعون للكذب ، أكالون للسحت " . وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك .^(١٠)

ولله درّ أبي ذرّ حين سأله الأحنف بن قيس : (ما تقول في هذا العطاء ؟) .

أي الأعطيات التي يأخذونها من الأمراء بمقام الرواتب اليوم .

فقال أبو ذرّ رضي الله عنه : (خذه ، فإنّ فيه اليوم معونة ، فإذا كان ثمناً لدينك فدعه) .^(١١)

خذه إلا أن يكون ثمناً لدينك ..

ترى ، أكان أحداً من الأمراء يمكنه أن يطلب من الأحنف وأمثاله ترك الصلاة والصوم حتّى يسميه ثمناً للدين ؟

ما عنى والله إلا المداهنة وترك الأمر بالمعروف ، فجعل الجهر بكلمة الحقّ ديناً ، بيعه السكوت ، وفي ذلك عبرة لمن يعتبر من علماء المسلمين الذين يترخصون لأنفسهم ويتأولون حتّى غدت العزائم مجرد أثر تاريخي تحويه بطون الكتب .

(١٠) فتح الباري ٤/٨٠ طبعة الحلبي ، فتح الباري ٢/٢٩٦ طبعة السلفية .

(١١) مسلم ٢/٧٧ .

وللغزالي (١٢) كلام جيد في أن السلاطين اليوم لا يعطون العلماء مالا إلا لشرائهم وكسب ثنائهم ، وعلى ذلك لا يُقاس أخذنا منهم بأخذ الصحابة من الرأشيين والأمويين ، فإذا كان هذا في عصر الغزالي فما بالك في هذا العصر؟

وهناك تفصيل آخر للترخيصي قريب من هذا (١٣).

□ الهدية ... وشبهة الرشوة

قال البخاري : (باب : مَنْ لم يقبل الهدية لعلته . وقال عمر بن عبد العزيز : كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية ، واليوم رشوة) .

قال ابن حجر :

(رشوة : بضم الراء وكسرها ، ويجوز الفتح ، وهي ما يؤخذ بغير عوض ويُعاب أخذه .

وقال ابن العربي : الرشوة كل مال دُفع لبيتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يحل . والمرتشي قابضه ، والرأشي معطيه ، والرأش الواسطة .

وقد ثبت حديث عبد الله بن عمرو في لعن الرأشي والمرتشي . أخرجه الترمذي وصححه . وفي رواية : والرأش والرأشي . ثم قال : الذي يُهدي لا يخلو أن يقصد ودَّ المهدي إليه أو عونه أو ما له . فأفضلها الأول ، والثالث جائز ، لأنه يتوقع بذلك الزيادة على وجه جميل ، وقد مُستحب إن كان محتاجاً والمهدي لا يتكف ، وإلا فيكره . وقد تكون سبباً للمودة وعكسها .

وأما الثاني : فإن كان لمعصية فلا يحل ، وهو الرشوة . وإن كان لطاعة فمُستحب .

وإن كان لجائز فجائز ، لكن إن لم يكن المهدي له حاكماً . والإعانة لدفع مظلمة أو إيصال حق فهو جائز ، ولكن يُستحب له ترك الأخذ ، وإن كان حاكماً فهو حرام . انتهى ملخصاً . (١٤).

(١٢) إحياء علوم الدين .

(١٣) شرح السير الكبير ٩٩/١ .

(١٤) فتح الباري ١٤٨/٦ .

(ومنع الأصحاب من قبول القاضي هدية من لم تجر العادة بهديته قبل ولايته).^(١٥)

(ومنها : الهدية لمن يتفجع له بشفاعة عند السلطان ونحوه ، فلا يجوز ، ذكره القاضي ، وأوماً إليه لأنها كالأجرة ، و الشفاعة من المصالح العامة فلا يجوز أخذ الأجرة عليها ، وفيه حديث صريح في السنن).^(١٥)

□ جواز قبول الهدية من المشركين وأن يهدى لهم ..

وعقد البخاري باباً خاصاً لقبول الهدية من المشركين ، وأورد فيه ثلاثة أحاديث ، الجواز في كلها ظاهر ، أولها : إهداء ملك دومة الجندل جبة سندس إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي بلدة بين الشام والحجاز ، ثم قبوله الشاة المسمومة من اليهودية ، والثالث : سؤاله في غزوة لراع مشرك جاء بغنم إن كان يبيع أو يهب ، ووجه الدلالة أنه استعد لقبول الهبة منه بالسؤال .

وكذا جواز أن يهدى المشركين ، وقد عقد له البخاري باباً آخر ، واستشهد بأية : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (الممتحنة:٨) .

وأورد حديثاً ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى إلى عمر رضي الله عنه حلة ، فأهداها عمر إلى أخ له بمكة قبل أن يسلم . وكذا إنّه لأسماء رضي الله عنها أن تصل أمها .

□ نسيئة التعامل مع صاحب المال المخلف

تسيطر على الفقهاء جفلة من أكل المال الحرام ، ويجعون الحلال عنوان التلوى ، وأساس تربية القلوب .

واشتهر جواب الإمام أحمد لما سُئِلَ : (يم تلين القلوب ؟ فقال : بأكل الحلال).^(١٦)

وتعلم منه أتباعه أن الزهد في الدنيا ، والنظر إلى ثواب الآخرة هو العنوان الذي يجب أن يتميز به العالم ، وإلا فلا يكون من العلماء ، كما فسّر الفقيه

(١٥) الفوائد لابن رجب/٢٤٨ .

(١٦) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢١٩/١ .

الوزير العباسي ابن هبيرة قوله تعالى : (وقال للذين آمنوا أتعلمون : ويلكم ، ثواب الله خير لمن آمن) فقال :

(ايثار ثواب الأجل على لعاجل حالة العلماء ، فمن كان هكذا فهو عالم ، ومن أثر العاجل على الأجل فليس بعالم) .^(١٧)

ولذلك لم يبرح عبد القادر الكيلاني يقول : (ريحك .. في فتيك زجاج مكسر وأنت تأكله ولا تعلم به لقوة شرهك وغلبة شهوتك وهواك وشدة حرصك . بعد ساعة تقطع معدتك وتهلك) .^(١٨)

والإشكال ليس في الحرام البين نذري لا نجد فيه خلافا ، إجمالي المال المغلط ، فقد اختلف الانتهاء فيه إلى مسلكين في العموم :

□ مسلك أول يميل إلى التساهل وحصر الحرام فيما تعين وتم تمييزه أو تقديره بالمقاربة ، فيكون من أصل الورع أن نتركه ، وتبني بقية المال على أصل الحلينة .

● فحديث رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عند اليهودي ('استئنيط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام) كما يقول ابن حجر^(١٩) .
ويتأكد ذلك إذا كان الحرام قليلا .

● ويكثر السؤال عن رجل مراب خلف مالا وولدا ، هل يحل لولده أكل ميراثه ؟

سئل ابن تيمية هذا السؤال فأجاب بإخراج ما يتيقن أنه حرام ويأكل الباقي حلالا^(٢٠) .

● وهل يحل للداعية التعامل بالبيع والشراء مع من هم غالب أموالهم من حرام مثل الربا وأعوان الولاية ؟

سئل ابن تيمية فأجاب بأنه يحرم إذا عرف أنه يعطيه من القسم المحرم ، وإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة ، وإن كان الحرام هو الأغلب فقيل : تحل ، وقيل : تحرم ، والمرابي أكثر ماله حلال^(٢١) .

(١٧) ذيل صقات الحليلة ٢٦٨/١ .

(١٨) الفتح الرباني ٦٨ .

(١٩) الفتح ٦٧/٦ .

(٢٠) مجموع الفتاوى ٢٠٧/٢٩ .

(٢١) مجموع الفتاوى ٢٧٦/٢٩ .

● وسئل ابن تيمية (عن الرجل إذا كان أكثر ماله حلالاً ، وفيه شبهة قليلة ، فإذا أصاف الرجل أو دعاه هل يجيبه أم لا ؟) .
فأجاب :

(لحمد لله . إذا كان في التترك مفسدة - من قطيعة رحم أو فساد ذات البين ونحو ذلك - فإنه يجيبه ، لأن الصلة وصلاح ذات البين واجب ، فإذا لم يتم إلا بذلك كان واجباً ، وليست الإجابة محرمة . أو يقال : إن مصلحة ذلك الفعل راجحة على ما يخاف من التنبهة . وإن لم يكن فيه مفسدة ، بل التترك مصلحة توقيه التنبهة ، ونهي الداعي عن قليل الإثم ، وكان في الإجابة مصلحة الإجابة فقط وفيها مفسدة التنبهة ، فأيها أرجح ؟

هذا فيه خلاف فيما أظنه ، وفروع هذه المسألة كثيرة ، وقد نقل أصحابنا وغيرهم فيها مسائل .

قد يرجح بعض العلماء جانب الترك والورع ، ويُرَجِّح بعضهم جانب الطاعة والمصلحة) . (٢٢)

□ ومسلك آخر يبالغ في الاحتياط ويميل إلى التحريم ، إلا إذا كان الحرام قليلاً وأكثر المال حلالاً .

● قال ابن رجب (إذا اختلط مال حلال بحرام ، وكان الحرام أغلب ، فهل يجوز تناول منه أم لا ؟

على وجهين ، لأن الأصل في الأعيان الإباحة والغالب ها هنا الحرام .

قال أحمد في رواية حرب : إذا كان أكثر ماله الذهب أو الزبيا ونحو ذلك فكانه ينبغي له أن يتنزه عنه ، إلا أن يكون شيئاً يميزاً أو شيئاً لا يعرف) . (٢٣)
وتعبير أحمد هنا ينصرف إلى الكراهة وضرورة التنزه .

وسئل أحمد بن العباس لوشريسي : (عن رجال من طلاب العلم فقراء أو غير فقراء يأكلون من طعام الجبابرة مثل الشيوخ والسلاطين ، ومالهم فيه الحلال والحرام : هل يجوز أكلهم أم لا ؟ والفرض : عدم تعيين الحرام من الحلال .) .

فأجاب :

(الحمد لله تعالى وحده ، الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضلته : أن المال إذا لم يتجرد عن شلابة الحرمة ولا انفك عنها كما في فرض سؤالكم فلا

(٢٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢ / ٢١٤ .

(٢٣) التواهد لابن رجب / ٢٧٥ .

يخلو حاله من أن تكون شائبة الحرمة أغلب ، أو شائبة الحلية أغلب ، أو الشائبتان سواء ولا رجحان لإحدهما على الأخرى .

فإن كانت الأولى ، وهي جانب الحرمة أغلب في نظر المكلف : فالحكم الفقهي التحريم ، ترجيحاً للغالب .

وإن كانت الثانية أغلب في نظره : فالحكم الفقهي أيضاً في هذا الوجه للغالب ، فتناول ما هذه صفة من أموال من نكرت حلال في حكم الفقه) .

قال :

(وإن كانت الثالثة ، وهي ما تكافأت فيها الشائبتان فالحكم الفقهي وجوب التترك وتحريم تناول ، لأن ترك الحرام واجب ، وما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب ، وحكم الحرام بين ومقابلته بين ، وبهما تنتهي أقسام الأموال في الجملة إلى خمسة .

وبالجملة فبعض هذه المنازل والمراتب في التحريم أقوى من بعض ، فأقواها : الحرام المطلق . ويليه : ما قويت فيه شائبة التحريم ، ويلحق بهما ما استوت شائباته ، والله سبحانه أعلم) . (٢٤)

وهذه فتوى واضحة حسنة الترتيب ، وهو يميل إلى احتياط كامل عند تساوي الشوائب مع الحلال فيفتي بالحرمة ، ويقرر ميزاناً متدرجاً فيحسب قوة الشائبة تكون قوة التحريم .

وأكثر إفتاءات الوثنريسي في " المعيار المعرب " تدور مع تحريم أو كراهة التعامل مع من أكثر ماله من حرام ، من غصب أو ربا ، وعلى التورع عن أكل طعامهم إذا أولموا ، وعلى التنزه عن هدايا وطعام الولاية الظلمة و أمراء السوء ، وكثيرة أقواله في ذلك رأيت الإحالة فقط إلى بعض مواضع ورودها عنده . (٢٥)

وبلغ من غلبة مسلك الاحتياط هذا أن صاغه الفقهاء في قاعدة فقهية مفادها أنه (إذا اجتمع الحلال والحرام : غلب الحرام الحلال) .

وأساسها حديث : " الحلال بين والحرام بين ، وبينهما مشبهات " .

(٢٤) المعيار المعرب ١١١/٥ .

(٢٥) راجع مثلاً " المعيار " ٦ : ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨١ / ١٨٧ .

والمشبهات : جمع مُشَبَّه ، وهو كل ما ليس بواضح الجلب والحرمه مما
تتاز عنه الأدلة وتجاوزته المعاني ، فبعضها يعضده دليل أحرام ، وبعضها
يعضده دليل الحلال) . (٢٦)

ومفاد ذلك (الاحتياط للذين والعرض ، وعدم تعاطي ما يسيء الظن لو
يوقع في محذور) . (٢٧)

وفيما أوردناه في شرح قاعدة الاحتياط أنفا زيادة تفصيل .

□ ويفقد هذا المبحث إلى بحث حالة أكثر إجرأاً للفتي ، فإنه ربما يتجنب
التعامل مع أصحاب الأموال الممزوجة ، ولكن ما موقفه إذا ورث مالا
تخالطه الشبهات ؟

اختلفت أجوبة الفقهاء ، فمنهم من أجاز ، ومنهم من منع وأبي ، وتوسط
مالك فافتى بالتنزه من غير إجبار الوارث على ذلك .

فقد سئل بعض علماء المغرب (عمن هناك عن مال حرام من ربا أو
غيره : هل يطيب ميراثه لورثته ؟ وعن الاختلاف في ذلك ؟

فأجاب : قال ابن شهاب : تجوز وراثته ، وهو قول الحسن البصري .
وأباه القاسم بن محمد وغيره .

ومذهب مالك وأصحابه : إن كان حرامه من جهة الغصب : فليرد ذلك إلى
أهله إن عرفوا ، وإن لم يُعرفوا فينبغي للوارث أن يتصدق به . يُؤمر بذلك ولا
يُجبر عليه .

وإن كان من جهة فساد البيع والربا ومنع الزكاة : فيؤمر الورثة بالتمسك
برأس المال إن عرفوه وتصدقوا بما بقي ، وإن لم يعرفوه تصدقوا بالجميع .
يؤمرون ولا يُجبرون) . (٢٨)

أي يرى الكراهة وأفضلية التنزه ، لكن التوسل بالتمسك فقال :
(وأهل الورع لا يرضون بالتمسك) .

ومال الغزالي إلى التشدد والاحتياط . (٢٩)

(٢٦) فتح المبين شرح الأربعين لابن حجر الهيتمي ١٢٢/١ . فعلا عن القواعد لعلي الفدوي/٢٧٢ .

(٢٧) نفس المصدر السابق ١٢١/١ .

(٢٨) لمعيار العرب ٤١٩/١٠ .

(٢٩) إحياء علوم الدين ١٢٠/٣ .

● وفي التطبيق العملي نرى صورة من الورع يضربها النعمان بن عبد السلام التيمي ، أحد أصحاب مالك ولفُوري وشعبة ، وكان ثقةً زاهداً ممن ذبَّ عن السنَّة (وكان أبوه يتبع السلطان وخلف ضيعةً فنزَّحها النعمان ولم يأخذها) . (٣٠)

● ومثله الحسن بن عبد العزيز الجُروي نزيل بغداد ، وأحد ثقات شيوخ البخاري .

و(كان من أهل الدين والفضل ، مذكوراً بالورع والثقة ، موصولاً بالعبادة .. من أعيان المحدثين .. وقال عبد المجيد بن عثمان صاحب تاريخ تليس : كان صالحاً ناسكاً ، وكان أبوه ملكاً على تليس ثم أخوه عليّ ، ولم يقبل الحسن من إرث أبيه شيئاً ، وكان يُقرن بقارون في اليسار) . (٣١)

وما من شك في أن هذا الورع من جانب هذين الثقتين يقوي جانب من يقول بالاحتياط وضرورة التنزه .

● وبلغ من احتياط الغزالي أنه إذا كان الحرام أو الشبهة في يد الوالدين فليمتنع الولد التقي عن مؤاكلتهما . (٣٢)

● وأسام هذا الاختلاف ، وأهمية القضية ، وكثرة أسباب الحرام في هذا العصر : أميل إلى أن لا نعتم الأحكام والإفتاء ، وأن نجعل كل قضية قائمة بنفسها مستقلة وفقاً لما يسميه الفقهاء " قضايا الحال " ، أي التي يُفتى في كل حالة منها بفتوى خاصة ، إذ الأمر بالغ التعقيد ، وتكون الأموال أحياناً بأرقام مليونية ضخمة ، فلا يصح أن نحيل الحائر إلى إطلاقات عامة ، بل لا بد من دراسة تفصيلية لكل قضية على حدة وفتى صاحبها بإفتاء شخصي لا يتعداه .

وأنأجعل هذه القاعدة في نسبة التعامل مع المال المخلط : الركن الرابع المكون للنظرية المالية الدعوية .

□ إذا عمَّ الحرام جميع القطر أو الأرض كلها ..

□ الركن الخامس في النظرية : جواز أن يتعدى الاستعمال الضرورات إلى تناول الحاجات إذا عمَّ الحرام البلاد ..

(٣٠) تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٥٤/١٠ .

(٣١) التهذيب ٢٩١/٢ .

(٣٢) الإحياء ١٢٧/٢ .

وأول من بحث ذلك باستفاضة : إمام الحرمين الجويني ، وأوردنا أقواله من قبل في فصل " الوسطية " وجعلنا فتواه في النزول إلى الحاجات والشبع لدرء الضعف العام في بنية المسلمين آية من آيات مذهب الوسطية ، وقسنا عليها حالة الحرج الغذائي العام ، وقلنا أن ذلك ما هو بخيال وإنما في حصار العراق شاهد على احتمال حصول ذلك .

● ويميل العز بن عبد السلام إلى هذا الرأي أيضا ، ويصرح بأنه : (لو عمّ الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال : جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة ، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات ، لأنه لو وقف عليها لأدّى إلى ضعف العباد واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام ، ولا تقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصلحة الأنام) ، ولكن (لا يُتَبَسَّطُ في هذه الأموال كما يُتَبَسَّطُ في المال الحلال ، بل يقتصر على ما تمس إليه الحاجة نون أكل الطيبات وشرب المستلذات ولبس الثامعات التي بمنازل التتمات) (٣٢)

● وكذا الشاطبي ، وجعلها من أمثلة المصلحة المرسله ، وقال : (إنه لو طبّق الحرام الأرض ، أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال منها ، واتسدت طرق المكاسب للطيبة ، وسمت الحاجة إلى الزيادة على سدّ الرّمق : فإن ذلك سائغ أن يزيد على قدر الضرورة ، ويرتقي على قدر الحاجة في القوت والملبس والمسكن ، إذ لو اقتصر على سدّ الرّمق لتعطلت المكاسب والأسغال ، ولم يزل الناس في مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا ، وفي ذلك خراب الذين ، لكنه لا ينتهي إلى الترفه والتنعّم ، كما لا يقتصر على مقدار الضرورة .

وهذا ملائم لتصرفات الشرع وإن لم ينص على عينه ، فإنه قد أجاز أكل الميتة للمضطر وأنم ولحم الخنزير ، وغير ذلك من الخبائث والمحرمات .

وحكى ابن العربي الاتفاق على جواز الشبع عند توالي المخمصة ، وإنما اختلفوا إذا لم تتوال : هل يجوز له الشبع أم لا ؟

وأيضا فقد أجزوا أخذ مال الغير عند الضرورة أيضا ، فما نحن فيه لا يقصر عن ذلك .

(٣٢) قواعد الأحكام ١٦٠/٣ .

وقد بسط الغزالي هذه المسألة في " الإحياء " بسطاً شافياً جداً ، وذكرها في كتبه الأصولية كـ " المنحول " و " شفاء العليل " (٣٤).

• والمسألة عند السيوطي أيضاً ، وخرّجها على قاعدة الضرورات ورأى أنه (يجوز استعمال ما يُحتاج إليه ، ولا يُقتصر على الضرورة) (٣٥).

□ وسائل جماعية لتدبير المال الدعوي وحفظه

ويجدر الانتباه إلى ثلاث وسائل شرعية صحيحة لتدبير المال الذي تحتاجه ميزانية الدعوة ، ثم في حفظ العقارات الدعوية التي تستعملها المؤسسات الدعوية والمراكز والمعاهد وفروع الجماعة في كل مدينة والمدارس الإسلامية وما أمثله .

□ الوسيلة الأولى : اشترك الدعاة في النفقات الدعوية ، قياساً على ما يُسمى في الفقه بالمناهدة ، إذ يمكن أن نقيس عليها أشياء يلتزم بها أعضاء الجماعة ويجعلونها ضمن حقوق الأخوة .

فقد أخرج البخاري أحاديث في باب الشركة و " الشهد " ، منها ما فعله أبو عبيدة رضي الله عنه بأزواد الجيش الذي معه من جمعه معاً ، وكذا حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه لما خفت أزواد القوم وأملقوا : أمرهم أن يأتوا بفضل أزوادهم ، وأوضحها قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الأشعريين إذا أرموا في الغزو أو قتل طعام عيالهم بالمدينة : جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم مني ، وأنا منهم " .

بيّن ابن حجر أن الشهد بكسر النون وفتحها ، وأنه : (إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرقعة .

يقال : تاهتوا ، وناهذ بعضهم بعضاً . قاله الأزهري) .

وقال : (قال ابن التين : قال جماعة : هو النفقة بالسوية في السفر وغيره . وإذا يظهر أن أصله في السفر ، وقد تتفق رقعة فيضعونه في الحضر) (٣٦).

(٣٤) الاعتصام / ٢٦٦ . والجويني استاذ الغزالي وهو الذي أبدع هذا الرأي وأولى أن يُنسب إليه .

(٣٥) الأشباه والنظائر / ٩٢ .

(٣٦) قلقح / ٥٢/٦ .

وفي المسألة تخريج قياسي آخر على مخالطة مال اليتيم المذكورة في قوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُقْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (القرة: من الآية ٢٢٠) .

قال القرطبي :

(هذه المخالطة كخبط المثل بالمثل ، كالتمر بالتمر .

وقال أبو عبيد : مخالطة اليتامى ، أن يكون لأحدهم المال ويشقّ على كافلة أن يفرد طعامه عنه ، ولا يجد بُدًّا من خلطه بعياله ، فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتحريّ ، فيجعله مع نفقة أهله ، وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان ، فجاءت هذه الآية الناسخة بالترخصة فيه .

قال أبو عبيد : وهذا عندي أصلٌ لما يفعله الوُفقاء في الأسفار ، فإنهم يتخارجون التقات بينهم بالسوية ، وقد يتفاوتون في قلة المطعم وكثرتة ، وليس كلٌّ من قلة مطعمه تطيب نفسه بالتفضل على رفيقه ، فلما كان هذا في أموال اليتامى واسعاً : كان في غيرهم أوسع ، ولولا ذلك لخفت أن يضيق فيه الأمر على الناس) (٢٧)

ومعنى قوله تعالى : (ولو شاء الله لأعنتكم) : (لضيق عليكم وتشد ، ولكنه لم يشأ إلا التسهيل عليكم) كما نقله القرطبي عن القتيبي .

والعنت : المشقة .

وفي هذا الاستدراك شاهد على صواب ما ذهب إليه أبو عبيد ، وإشارة واضحة .

□ الوسيلة الثانية : الحذر من تسجيل العقار باسم الجماعة ، خوف المصادرة ، أو باسم داعية ، خوف الخيانة أو استيلاء دائرة الأيتام على العقار إن مات وترك صغاراً ، واللجوء بدل ذلك إلى طريقة " العمرى " .

وقد عقد البخاري باباً لمشروعيتها ، وأورد فيه حديث جابر رضي الله عنه ، ولفظه : " قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى : أنها لمن وهبت له " ، وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفظه " العمرى جائزة " ، أي إباحة المالك لغيره أن يستعمل لذار أو لعين مدة عمره حتى

(٣٧) تفسير القرطبي ٤٤/٢ .

يموت ، فترجع إلى المالك إذا كان قد أشرط رجوعها ، وهو ما عليه جمهور الفقهاء^(٣٨) ، أي تكون عارية مؤقتة ، وهناك أقوال شاذة ليس القضاء عليها .

وروجه علاقة هذا النوع من المعاملات بفقهاء الذميمة التي أقرحها كمخرج من مشكلة تسجيل عقار أو نحوه فملكه الذميمة أو بعض مؤسساتها باسم داعية ، إذ ربما سوغ له الشيطان الخروج من الذميمة ؛ وكذا لا يكون تسجيلها كوقف محبذاً ، لعلّة المصادرة أو إشراف إدارات الوقف على الأمور والموارد وصعوبة بيعها واستبدالها إذا عرض عارض يستلزم الانتقال ، وربما يطرأ خطر مصادرتها لسبب أمني تعسفي .

والأيسر في بلاد المسلمين أن يتملكها داعية ثقة هو فوق الاحتمالات السلبية ويؤجرها إلى المؤسسة المنقعة ، لكن يبقى احتمال موت الداعية وسيطرة دائرة الأيتام عليها لصالحهم كقاصرين .

□ الوسيلة الثالثة : " الرقبي " . وفيها الحلّ النافي لسلبية تسجيل العقار باسم داعية نخاف موته واستيلاء دائرة الأيتام على العقار لصالح القاصرين ، ويتلخص هذا الحلّ بأن تلجأ إلى ما يجري في بريطانيا وبلاد الغرب من تسجيل العقار باسم ثلاثة أو أربعة مالكين ، إذا مات أحدهم فلا حقّ لنورثة فيه ، بل يبقى الحقّ للأحياء من الشركاء ، حتى يفرد بالحقّ آخرهم ، وبذلك يتعد خطر الخيانة ، ويوجّل خطر استيلاء دائرة الأيتام إلى عشرات السنين عند موت آخرهم ، ويلجأ إلى الاحتياط إلى بيعه عند ذلك لآخرين على نفس الطريقة ، فتندم الاحتمالات ، إذ لا يتصور موت جميع الشركاء مرة واحدة ، وإن كان ذلك ليس بمستحيل ، لكنه أندر النادر .

ويمكن تخريج هذا الأسلوب الجماعي على العمري المذكورة آنفاً ، إذ أنها عمري جماعية ما نظنّ أنّ القضاء يمنعها ، وتحتاج إلى تكييف قانوني يقوم به خبير قانوني .

أو يمكن تخريجها على طريقة الرقبي ، وهي مماثلة لما نقصد وأقرب إلى هذا الأسلوب الغربي ، وقد أجازها أبو يوسف والشافعي ، ومنعها مالك والكوفيون ، وفي الباب حديث بالمنع وحديث بالجواز ، هما عند ابن ماجه ، وصحّح ابن المنذر حديث الجواز ، ولفظه : " العمري جائزة لمن أعمرها ، والرقبي جائزة لمن أرقبها " ، وروى الجواز عن الثوري وأحمد أيضاً .^(٣٩)

(٣٨) فتح الباري ١٦٦/٦ .

(٣٩) يراجع تفسير القرطبي ٢٠٥/١ بابه " قلنا يا أبا إسحاق أنت وزوجك .. " .

□ خصائص الوضع الدعوي توجب طلب المال والتجارة

ويشتهر عند الفقهاء بمبحث التفاضل بين الفقر والغنى ، ومحاكمتها ، وينقسمون إلى فريقين ، ويغلب على أهل الزهد والتصوف منهم تفضيل الفقر ، ويأتون بكثير من نصوص الأخلاق الإيمانية كشواهد لإيمانهم .

لكن القرطبي حين تفسيره قوله تعالى : (فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً) (النساء: من الآية ٩٥) : يبين أنه قد تعلق بهذه الآية : (مَنْ قَالَ : أَنَّ الْغَنَى أَفْضَلُ مِنَ الْفَقْرِ ، لَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَالَ الَّذِي يُوَصَّلُ بِهِ إِلَى صَالِحِ الْأَعْمَالِ .

وقد اختلف الناس في هذه المسألة مع اتفاقهم أن ما أحوج من الفقر : مكروه ، وما أبطر من الغنى : مذموم .

فذهب قوم إلى تفضيل الغنى ، لأن الغني مقتدر والفقير عاجز ، والقدرة أفضل من العجز .

قال الماوردي : وهذا مذهب من غلب عليه حبّ التباهة .

وذهب آخرون إلى تفضيل الفقر ، لأنّ لفقير تارك والغني ملابس ، وترك الدنيا أفضل من ملابستها .

قال الماوردي : وهذا مذهب من غلب عليه حبّ السلامة .

وذهب آخرون إلى تفضيل التوسط بين الأمرين ، بأن يخرج عن حدّ الفقر إلى أدنى مراتب الغنى ليصل إلى فضيلة الأمرين ، وليسلم من مذمة الحالين .

قال الماوردي : وهذا مذهب من يرى تفضيل الاعتدال وأنّ خير الأمور أوسطها . (٤٠)

وكلّ هذا إنما هو بموازين السانين الذين لا يعرفون معني اندعوة : إذ قراراتهم فردية ، ونظرهم قاصر على رؤية ما هو الأصلح لهم .

أما الدعاة فموازينهم أخرى ، ولهم نظر يتعدى أحوالهم إلى رؤية ما هو الأصلح للإسلام والمسلمين جميعاً ، وبذلك فلن يكون هناك خيار ، بل هو

(٤٠) تفسير القرطبي ٢٢٠/٥ .

قرار واحد : أن يتمول ويتاجر وينافس ويرتاد الأسواق ويبني المصانع
ويزرع ويتملك ويبيع ويشترى ، ليغتني ، ليمول النشاط الدعوي .

وهذا أحد وجوه افتراق الاجتهاد الدعوي عن الاجتهاد العام والشخصي ،
فإن للاجتهاد الدعوي منطقة التعليق الخاص المستند إلى طبيعة الأوضاع
الدعوية ، وأهم ذلك : أنها في منافسة متواصلة مع المفسدين ، ويعتمد نشاط
الدعاة على تنسيق مؤسسي متنوع ، ولن يكون ذلك إلا بمال كثير ، وأما
الزاهد فما زاد على أن أعلن استسلامه وعجزه فانزوى في ركن يتعبد
متخلياً عن المروعة تاركاً بقية المسلمين أمام جبروت الفجار ، فهو في
انتية حقيقية يطلي خارجها بالزهد ، ذرى بذلك أم جهل .

فالزاهد لم يزد على أن ترك مهمة التجارة التي لا بد منها يقوم بها غيره ،
ولهذا نجد في كل جيل طائفة يندبون أنفسهم لأداء هذا الذي لا بد منه في حياة
المسلمين ، من تبرع وصرف مالي كثير وإفراض ، وإذا كان الزاهد قد ألغى
دوره فإن المهمة باقية كظاهرة من ضواهر جريان المعيشة والحياة الفطرية
وحركة الحياة لا يمكن أن يغيها أحد .

• هؤلاء النفر من الدعاة والشعوا ميثاقاً مؤكداً بينهم أن :

إننا إذا اجتمعنا يوماً نراهمنا

ضلت إلى طرُق المعروف تنصرف^(٤١)

• وقال سعيد بن المسيب :

(لا خير فيمن لا يريد جمع المال من حله ، يكف به وجهه عن الناس ، ويصل
رحمه ، ويعطي منه حقه)^(٤٢)

• وكان سعد بن عبادة يدعو :

(اللهم هب لي حمداً ، وهب لي مجداً ، لا مجد إلا بفعال ، لا فعال إلا بمال .
اللهم لا تصلحني بتقليل ، ولا أصلح عليهِ)^(٤٣)

• وقال عبد الرحمن بن عوف :

(يا حبتا المال : أصل منه رحمي ، وأتقرب إلى ربي عز وجل)^(٤٤)

(١١) عن " لتريفة إلى مكارم التريفة " للراغب الأصبهاني/ ٢٠٧ .

(١٢) إصلاح المال لابن أبي الدنيا/ ١٧١ .

(١٣) إصلاح المال/ ١٧٠ .

(١٤) إصلاح المال/ ١١٠ .

وأكاد أحلف يمينا أن معظم الدعاة العاملين صلة الدعوة عندهم مقدّمة على صلة الرحم .

وصار اسم الواحد من هؤلاء النفر " فتى ليس بالراضى بأبنى معيشة " ، كما في شطر الشعر :

كريم رأى لإقتار عارا فلم يزل أخا طلب للمال حتى تمولا

فلما أفاد المال عاد بفضلله على كل من يرجو جده مؤملا^(١٥)

● واختصّ منهم منجد اسمه " البرج بن مسهر الطائي " بخلق إقراض المال مع الفرح وسعادة القلب ، وهو صاحبي الذي ينجدني ، فحق له أن يفاخر باحتكاره هذا النوع المنقرض من المروءة ويقول :

فسايل - هداك لله - أي بني أبي من الناس يسعى سغينا ويقرض

تقرضك الأموال والود بيننا كأن القلوب راضها لك راض^(١٦)

وهو نبيل شهم واحد ، لكنه يتلون ، فمرة يسمي نفسه حمّد الغمّاس ، ومرة حمّد الرقيط ، ومرة ياسين العموي ، ومرة لوي الخطيب ، ومرة ماجد الحميدان ، وكأنه أحد الملائكة النورانيين ، تحركه وكالة إلهامية ، تنزل إليه من عالي الأسماء ، فيبادر ويتخفى بالأسماء ، حتى تخفى مرة باسم أقرّ الناس عبد الرحمن الشايحي حين دقّ بابي قبل ثلاثين سنة فرمى صرّة ذات خمسين ديناراً وقال : حدّثني قلبي أنك في حاجة ، ثم هرول مسرعاً يفوت عليّ فرصة الاعتذار ، وكانت الأرض قد ضاقت عليّ بما رحبت تلك الساعة ، ولم يكن أكثر منه عيالا حينئذٍ ولا أقلّ مالا .

● ولمثل هذا مال الفقهاء إلى تعضيل الغنى ومزاولة التجارة ، وصارت الركن السادس في النظرية المالية الدعوية .

قال ابن الجوزي : (فأما كسب المال فإن من اقتصر على كسب البلغة من حلها : فذلك أمر لا بد منه . وأما من قصد جمعه والاستكثار منه من الحلال :

(١٥) ديوان الحماسة ٢/٣٥٥ .

(١٦) ديوان الحماسة ١/٢٤٦ .

نظرنا في مقصوده ، فإن قصداً نفس المفاخرة والمباهاة فبئس المقصود ، وإن قصد إعفاف نفسه وعائلته وادخر لحوادث زمانه وزمانهم وقصد التوسعة على الإخوان وإغناء الفقراء وفعل المصالح : لثيب على قصده ، وكان جمعه بهذه النية أفضل من كثير من الطاعات ، وقد كانت نية خلق كثير من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في جمع المال سليمة لحسن مقاصدهم لجمعه ، فحرضوا عليه ، وسألوا زيادته . (٤٧)

وهذا هو معنى قول ابن حجر : (إن فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الأشخاص) . (٤٨)

فهو قول فصل موجز كأنه قاعدة . وفي الفتح أحوال جيدة في المناضلة بين الفقر والغنى . (٤٩)

والفقه الإيماني الصحيح إنما يشترط شرطاً واحداً في التمول : أن يكون المال في يدك لا في قلبك ، فإن كان ذلك فدونك والاكتيال ، وهو المعنى الذي تكلم فيه عبد الله بن المبارك وأضرابه من المتلف ، وجدده عبد الوهاب عزّام فقال :

ولستُ أبى توفير مالي لدهري بأذلاً منه في رخاء وبأس

إن يكن في يدي ، وأمس بقلبي وهو ملكي ، وليس بملك نفسي (٥٠)

وسمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الكسب والتجارة " رفع الرأس " ، فقال يعظ أهل العلم :

(يا معشر التراء : ارفعوا رؤوسكم ، فقد وضح الطريق : " فاستبقوا الخيرات .. " ، ولا تكونوا عيالاً على المسلمين) . (٥١)

(وكان المتلف يقولون : المال سلاح المؤمن ، ولنن أترك ما لا يحاسبني الله عليه خير من أن أحتاج إلى الناس .

وعن سفیان - وكان له بضاعة يقلبها - : لولاها لتمنل بي بنو العباس) . (٥٢)

(٤٧) تبيين بليس/ ١٧٢

(٤٨) الفتح ١٢٢/٥

(٤٩) فتح الباري ١٤ / ٥١ - ٥٤ ، طبعة الحلبي .

(٥٠) ديوان لمثاني/ ١٤٦

(٥١) إصلاح المال/ ٢٤٨

(٥٢) تفسير النعماني/ ٢٩١، ١

وهذا الوعي الذي تحلى به سفيان الثوري يكشف عن منهج رفيع في التربية للدعوية التطويرية لخاصة الدعاة ، فهم عناصر لها أهمية استثنائية بالغة ، وبثباتهم يثبت المجموع ، وبنشأتهم ينشط المجموع ويكون الثحرك ، ولذلك يجب أن لا ندع الحكومات تتحكم في أرزاقهم ، بل نحررهم من ذلك تحريراً كاملاً ، إما بتجارة شخصية يمارسونها ، أو كفالة دعوية إذا كثرت المال الدعوي عبر متاجرة طبقة تتبرع ، وانظر كمصداق لذلك نشاط رجال الشيعة لاعتمادهم على الأحماس لا على رواتب الحكومة ، وعجز علماء أهل السنة لارتباطهم بدوائر الأوقاف الحكومية ، حيث تزرع المخابرات صبيحاً فيها يأمر وينهى فترتجف أكثر العمام ، لارتباط لقمة العيش بهذا المسبب .

ووجد القرطبي في آية (إذا تدابنتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ..) للدليل على تنمية الأموال فقال : (لما أمر الله تعالى بالكتف والإشهاد وأخذ الزمان : كان ذلك نصاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتكثيرها ، ورداً على الجهلة المتصوفة ورعاها الذين لا يرون ذلك ، فيتخرجون عن جميع أموالهم ولا يتركون كفاية لأنفسهم وعيالهم ، ثم إذا احتاجوا وافترق عياله فهو إما أن يتعرض لمن الإخوان أو لصدقاتهم ، أو أن يأخذ من أرباب الدنيا وظلمتهم ، وهذا الفعل مذموم منهى عنه .

قال أبو الفرج الجوزي : ولست أعجب من المترهدين الذين فعلوا هذا مع قلة علمهم ، إنما تعجب من أقوام لهم علم وعقل ، كيف حثوا على هذا وأمروا به مع مضارته للشرع والعقل ، فذكر المحاسبي في هذا كلاماً كثيراً ، وشيئده أبو حامد الطوسي ونصره ، والحارث عتدي أعذر من أبي حامد ، لأن أبا حامد كان أفقه ، غير أن دخوله في التصوف أوجب عليه نصرة ما دخل فيه .^(٥٣)

ثم ذكر عن ابن الجوزي أن ذلك من (سوء فهم المراد بالمال ، وقد شرّقه الله وعظم قدره وأمر بحفظه ، إذ جعله قواماً للآدمي ، وما جعل قواماً للآدمي الشريف فهو شريف ، فقال الله تعالى : (ولا تؤثروا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً) (النساء : من الآية ٥) .

(٥٣) تفسير القرطبي ٢/٢٦٩ .

ونهى الله عزَّ وجلَّ أن يُسَلَّمَ المال إلى غير شريفٍ فقال : (فإن أنسنتُم
منهم رُشدًا فادفعوا إليهم أموالهم) (النساء: من الآية ٦) .

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال فقال لسعد : " إنك إن
تذر ورتك أغنياء خير من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس " .

وقال عليه الصلاة والسلام : " ما نفعني مالُ كمال أبي بكر " .

وقال لعمر بن العاص : " نعم المال الصالح للرجل الصالح " .

ودعا لأنس ، وكان في آخر دعائه : " اللهم أكثر ماله ، وولده ، وبارك له
فيه " .

وقال كعب : " إن من توبتي أن أتخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى
رسوله ؟ فقال : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك " .

قال ابن الجوزي : (هذه الأحاديث مخرجة في الصَّحاح ، وهي على
خلاف ما تعتقده المتصوفة من أن إكثار المال حجاب وعقوبة ، وأن حبسه
ينافي التوكل .

ولا يُنكر أنه يخاف من فتنته ، وأن خلفاً كثيراً اجتنبوه لخوف ذلك ، وأن
جمعه من وجهه ليعزَّ ، ولأن سلامة القلب من الافتتان به ثقل ، واشتغال القلب
مع وجوده بنكر الآخرة ينذر ، ولهذا خيف فتنته) .

ثم نقل عنه أنه قال : (فلو قال هذا القائل : إن التقليل منه أوني : قرَّب
الأمر ، ولكنه زاحم به مرتبة الإثم) (٢٤) .

ونقل عنه أيضاً أنه قال : (ومتى صحَّ القصد فجمعه أفضل ، بلا خلاف
عند العلماء ، وكان سعيد بن المسيَّب يقول : لا خير قيمن لا يطلب المال ،
بقضي به دينه ويصون به عرضه ، فإن مات تركه ميراثاً لمن بعده .

وخلف ابن المسيَّب أربعمائة دينار .

وخلف سفيان الثوري مائتين ، وكان يقول : المال في هذا الزمان سلاح .

وما زال السلف يمدحون المال ويجمعونه للتوانب وإعانة الفقراء ، وإنما
تعاماه قوم منهم إيثاراً للشاغل بالعبادات ، وجمع الهمة ، ففنعوا باليسير) (٢٥) .

(٢٤) تفسير القرطبي ٢/٢٧١ .

وهذا ما كان يدركه عرب الجاهلية أيضاً ، فقال أحيحة بن الجلاح سيد الأوس قبل الإسلام :

كلّ النداء إذا ناديتُ يخذلني إلا ناديتُ إذا ناديتُ : يا مالي ..

فهو أسبق من الثوري إذن في إدراك أن المال سلاح .
وحتى الجانب الشخصي في التمتع بالمال سائغ ، ويتأكد ذلك لمن ذهب ماله في سبيل الله ، ففي اجتهاد سمعته من الأستاذ عمر التلمساني : (أن تمكيننا للداعية البازل من أن يتجر أمر مسووغ أو مفضل ، وليس من الصواب أن نكتفي بإحالتة إلى الجزاء الأخروي فقط ، بأن ندعو له ، بل نتيح له الجزاء الدنيوي أيضاً ربما قال رحمه الله : وشاهد ذلك : إن النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن أن يتجر ، لأن أمواله كانت قد ذهبت في سبيل الله .)

□ ومنطق الناس أعرج ، فنعوج له أيضاً ربّما ، وثشقق لذلك الذي وهبه الله عقلاً وعلماً ، لكن الناس يهملونه ، فقال أسفا :

ولو كنتُ ذا مالٍ لقرّب مجلسي وقيل إذا أخطأت : أنت رشيدٌ (٥٥)

وكم في حياتنا المعاصرة من مثل هذا التقاع وتوسيد الأمر إلى غير أهله في الوزارات والبرلمانات والمجالس البنوية والجامعات والتقابات وعموم المرافق الاجتماعية ، والعائل لحكيم مهجور ، لصراحتة وقره .

وكم من متفاسح ، وليس بفصيح ، ولكن الأذان تنصت له لثروته ليس إلا ، وهو وأمثاله قال فيهم أهل الشعر :

كم ناطق وسط الرجال وإنما عنهم هناك تكلم الأموال

لذلك قال ابن حبان : (الواجب على العاقل أن يقيم مروءته بما قدر عليه ، ولا سبيل إلى إقامة مروءته إلا باليسار من المال) . (٥٦)
وقال المرادي : (ولا تظهر المروءة والرأي والقوة إلا بالمال) (ورفع إلى المنصور كثرة نفقات محمد بن سليمان والي البصرة ، فوقع : أعظم الناس مروءة : أكثرهم مؤونة) . (٥٧)

(٥٥) إصلاح المال/٢٦٥ .

(٥٦) عن كتب " المروءة " لمشهور سلمان/٦٤ .

(٥٧) نفس المصدر السابق/٦٤ .

وهل أعظم من الذّاعة ليوم مروءة؟

لذلك ينبغي أن تتيسر لهم النفقة العظيمة ، لتتمّ مناوراتهم ، ولتكون لهم
الصدارة دون الفساق وأهل السوء ، وليدبروا معارك الفكر والسياسة ،
ولئن نحرنا الطّغاة بسلب الحريات ، فقد نحرنا أنفسنا بتوهم فضائل الفقر
وبفهم مغلوط لمعاني الزهد ، والثوبة قريبة لمستأنف ، والربح بأذن الله
وتوفيقه وقير لمن أراد أن يتاجر لتكتمل مروءته ، ولدعوة هي رمز المروءة
بعد انقراضها وارتفاعها من قاموس الناس ، حتى كثرت الذناب وتصنر
البُلداء .

وهذا الحال هو الذي كان قد أزعج الإمام الشافعي ولم يجد له تعليلاً سوى
الإحالة إلى حكمة الله الخفية ، حين تعجب من أنه :

كم من قويّ ، قويّ في قلبه

مهذب الرأي عنه الرّزق منحرف

ومن ضعيف ، ضعيف العقل مختلط

كانه من خليج البحر يغترف

ينل هذا على أن الإله له

في الخلق سر خفي ليس يُكتنف^(٥٨)

وكأنه خرج إلى يأس حين ثنى فقال :

وأحقّ خلق الله بالهمّ امروء

ذو همّة ، يُبلى يعيش ضيق .

ولربما عرضت لنفسي فكرة

فاود منها أنني لم أخلق

لو كان بالحيل الغناء وجدتي

بأجل أسباب السماء تعلقي

(٥٨) مناقب الشافعي للرازي/٣٠٦ .

لكن من رزق الحبي : حرم الغني

ضدان مفترقان ، أي تفرق. (٥٩)

لكنه ما هو بيانس ، وإنما هو مقرر لظاهرة حيوية ما زالت تحير الألباب ، ولكن القطعة الشعرية الثالثة التي لم يقلها الشافعي ، وربما قالها ولم تحفظ :

أن محاولة غيرك وفشله ليست دليلاً على سريان الفشل إليك ، فإنك لا تدري ما هو مخبوء لك في القدر ، وكذلك محاولتك العشر إذا باعت بفشل فلعل في ما بعد العاشرة الثراء ، فإنك لا تدري متى ينزل الرزق ، وكلٌ ميسر لما خلق له ، والواجب أن نتغذ الأسباب ونتوكل ، ثم أرجع في النهاية إلى البداية ، وعلل بالحكمة الخفية ، وإن نزال تدلب حتى تتراكب أسنان المفتاح مع ثغرات القفل ، فيغمرك سيل الخير ، وهذا هو الذي ميز الناجع عن الرجوع القفل ، فإن من نجح ظل يحول بلا بأس ، وأنت ترى نجاحه ولا ترى عدد محاولاته الفاشلة السابقة ، والراجع رجع غضبان أسفا بعد محاولات قليلة ولم يصبر .

□ وكل ما سبق إما هو من الشواهد الأضعف على وجوب التجارة ، وأما الشواهد الأقوى التي لا تحرك لواهم مقالاً فقد أودعناها فصل " التربوية بإبعاات الصناعة " في كتابي عن " منهجية التربية الذوقية " ، وأصيدها مجردة عن شرحها ، إذ الشرح هناك ، وهي :


• قول ابن بطال أن سوقاً يُذكر فيها الله أكثر من كثير من المساجد ، قاله تعقياً على حديث " أبغض البقاع إلى الله .. الأسواق " .
• وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى أحد الموالى الجدد في الإسلام يتاجر في سوق المدينة : (يا معشر قريش : لا يغلبتكم هذا وأصحابه على التجارة ، فإنها ثلث الملك) ، بل نصفه في العصر الحاضر .
• وقول لصحابي حويطب بن عبد العزى القرشي رضي الله عنه : (يا أمير المؤمنين : فرضت للعرب في إعطاء فاهلكتهم ، يتكلمون على العطاء ، ويدعون التجارة ، ويلهبهم) .

• وزعم القرطبي أن الجهاد والتجارة في درجة واحدة سواء ، واستشهد بأية : (علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقابلون في سبيل) (المزمل : من الآية ٢٠) .

(٥٩) مناقب لشافعي للرازي/ ٣٠٧ .

• وأشار الماوردي إلى القواعد التي تقوم عليها الدولة الإسلامية الناجحة ، من (خصب دائم ، أي الوفرة في إنتاج الأرض ، والممتلكات والأموال ، فيها يقل في الناس الحسد ، وينتفي عنهم تباعض العدم ، وتتسع النفوس ، وتكثر المواساة والتواصل ، وذلك من أقوى الدواعي لصالح الدولة وانتظام أحوالها ، لأنّ الخصب يؤول إلى الغنى ، والغنى يورث الأمانة والشجاعة) ، وبالمقياس ندرك أنّ الدعوة الغنيّة تظهر في دعائها هذه الأخلاق العالية .

وقد رسمنا هنا المعادلة الأتية فأطلب شرحها ليتم لك الوعي :



□ الشّروط العشرة لقبول الدّعية تجاراً

لكن إثبات تقضيل التجارة لا يعني هجوماً جزافياً من الدّعاة لاقتحام هذا الميدان ، إنما يلزم توقّر أخلاق وشروط في المتصدّي كي يؤذن له ، وبدونها لا يتحقق المقصد ، أو تكون الخسارة .

• **أولاً** : أن يعتقد أنّ الدرهم إنما هو مجرد وسيلة ، ويستحضر قول الحسن البصري : (ما أعزّ أحد الدرهم إلا أذله الله) ، وقوله : (إنما لفقّيه : الزاهد في الدنيا ، الرّاغب في الآخرة ، الذائب في العبادة) .^(٦٠)

(٦٠) زيادات نعيم في روايته لكتاب الزهد لابن المبارك، ص ٨٧ .

فإنما مدار تفضيلنا التجارة ، أن يستقل الذاعية بالمكسب كي لا يتمندل به المتعسفون: ولكي يتحمل شيئاً من الميزانية الدعوية ، أما أن يغفل فتصير الوسيلة عنده غاية ، فهذا مرفوض ، وإن كنا لا نستطيع أن نؤثر عليه إذا هام غراماً بالنثرهم فإن ذلك لا يعني شيئاً ، إذ هو الله بالمرصاد ، يعلم النوايا وبيده الرزق ، كما يعطي يأخذ ، وكما يمنح يمنع ، والعاقل لا يجنح إلى غرور ، بل يشكر الله ويزداد شكر كلما ازداد مالاً .

● **ثانياً :** أن يتعلم الأحكام الشرعية في التجارة والمعاملات ما أمكن ، وأن يكون كثير السؤال مستفتياً مع نية الالتزام بالفتوى ، وقد قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : (الفقه قبل التجارة . إته من تجر قبل أن يفقه : ارتطم في الربا ، ثم ارتطم) .^(٦١)

وأقل ذلك : مطالعة الكتب الجامعة للإفتاء في البيوع والمرابحات والمعاملات الصادرة عن بيت التمويل الكويتي ، ومصرف قطر الإسلامي ، وأمثالها ، إذ هي أهم من كتب الأوكين ، لما فيها من فقه مقارن أولاً ، ولتضمنها أشكال التعامل المعاصر وتنزيلها الأحكام على الواقع المستجد .

● **ثالثاً :** التزام الحلال ، والإنفاق في سبيل الله . وفي الآية الكريمة (إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لئبلوهم إيهم أحسن عملاً) (الكهف : ٧) ، إشارة صريحة إلى ذلك .

وكان أبي بن كعب رضي الله عنه يقول في قوله تعالى (أيكم أحسن عملاً) : (أحسن العمل : أخذ بحق ، وإنفاق في حق ، مع الإيمان ونداء لصلاة واجتباب المحارم ، والإكثار من المنسوب إليه) .^(٦٢)

قال القرطبي : (هذا قول حسن ، وجيز في ألفاظه ، بليغ في معناه) .

(وكان عمر يقول فيما ذكر البخاري : اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينته لنا ، اللهم إني أسألك أن انفقه في حقه .

فدعا لله أن يعينه على إنفاقه في حقه . وهذا معنى قوله عليه السلام : " فمن أخذه بطيب نفس : بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع " .

(٦١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي / ٢٧ .

(٦٢) تفسير القرطبي ١٠ / ٢٢٠ .

وهكذا هو المكثّر من الدنيا لا يتنع بما يحصل له منها ، بل همّته جمعها ، وذلك لعدم الفهم عن الله تعالى ورسوله ، فإنّ الفتنة حاصلة معها وعدم السلامة غالبية) .^(٦١)

● **رابعاً : أن يقلّ اللبث في الأسواق إلا بمقدار ضرورة تجارته .**
فإنه مع كلّ الإيجابيات التي يمنحها المال ، فإنّ عليه أن يحتاط ، ولن يقلّ اللبث في الأسواق ، ويتأكد الأمر إن كان داعية قدوة .

قال القرطبي :

(خرج مسلم عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أحبّ البلاد إلى الله مساجدها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها " .
وخرج البيهقي عن سلمان الفارسي قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تكوننّ إن استطعت أول من يدخل السوق ، ولا آخر من يخرج منها ، فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته " .^(٦٢)

قال :

(ففي هذه الأحاديث ما يدلّ على كراهة دخول الأسواق ، ولا سيما في هذه الأزمان التي يخالف فيها الرجال النسوان . وهكذا قال علماؤنا لما كثرت الباطل في الأسواق وظهرت فيها المناكر : كره دخولها لأرباب النضل والمقتدى بهم في الدين ، تنزيهاً لهم عن البقاع التي يعصى الله فيها ، فحقّ على من ابتلاه الله بالسوق أن يخطر بباله أنه قد دخل محلّ الشيطان ومحلّ جنوده ، وأنّه إن أقام هناك : هلك ، ومن كانت هذه حاله اقتصر منه على قدر ضرورته ، وتحرّز من سوء عاقبته وبنيتّه) .^(٦٣)

أمّا السوق التي يُذكر فيها اسم الله كثيراً فلم توجد حتى الآن ، ويُرجى أنّ خطة إيجاد رجال أعمال دعاة مؤمنين سنؤدّي إلى تحقيق وجودها ، وعندئذٍ يجوز اللبث بها .

● **خامساً : ونسنا نفسي احتمالات البطر والتكبر ، أنها تغزو من يثري ويمتحنه الله بالمال ، لكن الأصيل الحسيب أبداً نقيّ لمعدن ، عالي الأخلاق والتصرفات ، في فقره ويوم غناه ، وله مع حاتم الطائي نسب ، ومن معانيه ومذاهبه تلقين ...**

(٦٣) وأشار المحقق الحفناوي إلى أن الحديث الثاني أخرجه مسلم أيضاً .

(٦٤) تفسير القرطبي ١٢/١١ .

كَسَبْنَا صُرُوفَ الدَّهْرِ لِنَا وَغُلْظَةَ وَكَلَّاسَاتَاهُ بِكَأْسِهِمَا الدَّهْرُ
 فَمَا زَادَنَا بَغِيًّا عَلَى ذِي قَرَابَةٍ غِنَانًا ، وَلَا أَزْرَى بِأَحْسَابِنَا الْفَقْرُ
 وَكَانَ هَذِهِ لِلْحَالَةِ هِيَ مِنْ فُرُوعِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ
 فِتْنَةً : أَتَصْبِرُونَ ؟) (الفرقان : من الآية ٢٠) .

قال القرطبي : (أَي أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ بَلَاءٍ وَامْتِحَانٍ ، فَأَرَادَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَجْعَلَ
 بَعْضَ الْعَبِيدِ فِتْنَةً لِبَعْضٍ عَلَى الْعَمُومِ فِي جَمِيعِ النَّاسِ ، مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ ،
 فَالصَّحِيحُ فِتْنَةٌ لِلْمَرِيضِ ، وَالغَنِيِّ فِتْنَةٌ لِلْفَقِيرِ ، وَالْفَقِيرُ الصَّابِرُ فِتْنَةٌ لِلغَنِيِّ .
 ومعنى هذا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مَخْتَبَرٌ بِصَاحِبِهِ ، فَالغَنِيُّ مَمْتَحَنٌ بِالْفَقِيرِ ، عَلَيْهِ أَنْ
 يُوَاسِيَهُ وَلَا يَسْخَرُ مِنْهُ . وَالْفَقِيرُ مَمْتَحَنٌ بِالغَنِيِّ ، عَلَيْهِ أَنْ لَا يَحْسَدَهُ وَلَا يَأْخُذَ
 مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ ، وَأَنْ يَصْبِرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْحَقِّ) .^(٦٥)

● **ساديًا** : العصاميَّة والصبر والتدرج وطول الانتظار .
 وَأَحَبُّ هُنَا أَنْ أُخْرِجَ عَنْ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ إِلَى رِوَايَةِ قِصَّةٍ وَاقِعِيَّةٍ فِيهَا عِبْرَةٌ
 وَتَصْلَحُ كَشَاهِدٍ لِهَذِهِ الْمَعَانِي .

وهي خير ذلك الفتى الصيني المهاجر إلى الفلبينيين قبل نحو خمسين سنة
 حافيا ، ثم هو الآن بليونير يمتلك سلسلة متاجر (شو مارت) .

روى هو قصته وقراتها ، فذكر أن أباه أركبه حين بلغ العاشرة من أحد
 موانئ الصين سفينة متجهة إلى مانيل ، وزوده بعشرة دولارات فقط وصرة
 فيها خبز ، وأمره أن يجرب حظّه ، فنزل إلى شوارع مانيل حافيا ، فضجر ،
 فقرر أن ينتحل ببعض ما عنده ، فسأل عجوزا صينيًا عن سوق الأحنية
 ليشتري نعلًا .

يقول : فنظر إليّ العجوز نظرة الغاضب ، وقال لي : الصيني لا يشتري !

قلت : كيف إذن ؟

قال : تشتري بالدولارات العشرة ثلاثة أزواج من المتاجر ، فتبيع زوجين
 بعشرة ، وتربح الثالث تلبسه .

قال : ففعلتُ ، فوجدتُ لذةً غمرتني ، وكان ذلك أول درس في حياتي ،
 ودفعنتي اللذة أن أكرر شراء ثلاثةٍ أخرى ، فبعثتها بخمسة عشر ، وربحتُ

(٦٥) تفسير القرطبي ١٢/٢٢ .

خمسة ، وكررتُ وكررتُ ، ولذتي تتصاعد ، حتى إذا كثرت الأذى التي أبيعها : اشتريت عربيةً ، ثم محلاً صغيراً ، سميتُه " شو مارت " أي سوق الأذى ، ثم وسعته ، ثم فتحتُ فرعاً ، واستطردتُ في اللعبة الجميلة أجمع بروحي الصنيعة التجارية أموال الفلبينيين بروحهم الاستهلاكية ، حتى أصبحتُ مليونيراً كبيراً ، ومن ملك السليون فليثم سطمتاً ، فإن المليون يصبح بليوناً بعملية ميكانيكية ذاتية لا تحتاج كثير مهارة .

● **سابعاً : الإبتسام ، واستقبال الخسارة بروح مرحية وصبر ، وليس أن تذهب النفس حسراناً ، بل الاستعداد لتكرار المحاولة .**

ومرّةٌ أخرى أُخرج عن مرويات الفقهاء لأروي حكمةً وردت على لسان أديب ما هو بمسلم ، ولكنه مصيب .

ذلك هو إيلوا أبي ملاضي في قوله بروي تنهدات صديقه :

قال التجارة في صراع هائل . مثل المسافر كاد يقنأه الظما

أو عادة مسلولة محتاجة . ندم ، وتنفتت كلما لهثت دما

قلتُ : ابتسم ، ما أنت جالبٌ دانها وثغفاتها ، فإذا ابتسمت فربما (٦٦)

فالابتسام شرط للتاجر ورجل الأعمال ، إذ كل شيء متوقع ، ووجود ربح يعني وجود خاسر ، حتماً .

فإن لم تكن عندك هذه النفسية ، نفسية المرح ، أو نفسية الصبر ، فابتعد عن مجال التجارة ، فإنك لست من رجال هذا الميثاق الذي ينص في أول بنوده على اعتماد الإبتسام .

● **ثامناً : وجوب تهيب من لم يشتهر بالمقدرة وامتناعه عن المتاجرة بأموال الناس .**

فقد ذهب علي بن المنير شارح البخاري إلى اشتراط القدرة التجارية على من يفترض أموال الناس ليتاجر بها ، حتى ولو كان صحيح النية ويريد الوفاء .

(٦٦) نقلاً عن كتاب : لا تحزن لعناض القرنى ١٩٧١ .

قال ذلك تعقيباً على بايين متعاقبين عقدهما البخاري لبيان جواز الشراء بالدين وأخذ أموال الناس ، فقال :
باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرتة ، وأورد فيه حديثين يفيدان الجواز .

ثم قال : باب من أخذ أموال الناس يريد أداها أو إتلافها ، وأورد فيه حديث أداء الله عنه أو إتلافه سبحانه إيّاه .

قال ابن حجر : (قال ابن المنير : هذه الترجمة تشعر بأن التي قبلها مقيدة بالعلم وبالقدرة على الوفاء . قال : لأنه إذا علم من نفسه العجز فقد أخذ أخذ من لا يريد الوفاء إلا بطريق التمني ، والتمني خلاف الإرادة .) .

وهذا هو موطن استشهدنا ، لكن ابن حجر لم يقره على ذلك واعترض فقال :

(وفيه نظر ، لأنه إذا نوى الوفاء مما سبنته الله عليه فقد نطق بالحديث بأن الله يؤذي عنه ، إما بأن يفتح الله عليه في الدنيا ، وإما بأن يتكفل عنه في الآخرة ، فلم يتعين التقييد بالقدرة في الحديث .

ولو سلم ما قال فهناك مرتبة ثالثة ، وهو أن لا يعلم هل يقدر أو يعجز .^(١٧)

ومع وجهة اعتراض ابن حجر ، إلا أن التأمّل في مذهب ابن المنير في هذه المسألة يدعو إلى وجوب التهيّب والحذر وشدة الاحتياط ، وإن من لم يكن معروفاً بالنجاح في التجارة أولى له أن لا يتاجر بأموال الناس .

ويتأيد هذا المعنى بما ذهب إليه ابن بطال شارح البخاري أيضاً ، فقد نقل ابن حجر عنه أنه قال : (فيه الحض على ترك إستيكال أموال الناس) ، أي ترك عرض نفسه على الناس وترشيح نفسه لهم كوكيل عنهم في إدارة أموالهم ، ذلك أن هذه الوكالة حلال بلا شك ، لكن التقوى تدعو أصحاب دراسات الجدوى إلى مضاعفة الحساب والتدقيق إذا لم تكن لهم تجربة سابقة ، فبأن الواقع وضغط الحوادث الطارئة يستدعيان مكنة عالية مهما كانت الدراسات مغرية .

وأنا واحد من هؤلاء الذين جازفوا ، فقد رمحتُ نفسي للناس وخسرتُ ، وما زلتُ أرزح تحت ضغط ضماني للأموال ، وكنت غلطة مني ، مع وجود

(١٧) الفتحة ٤٥١/٥ .

تأويل لي فيما حصل، وأن الأمر كان قدراً وحكمة ريتية أكثر مما كان قلة خبرة، ولكن تجربتي تنتهض موعظة لغبري، أن لا يتاجروا بأموال الناس إلا بعد تحقق النجاح فيكون التوسع ربما بأموال الناس، والأولى العصامية والتدرج على طريقة الفتى الصيني المهاجر، وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

• تاسعا: أن لا يجالس أهل الفتنه والربا وسوء التعامل والاحتكار إلا بمقدار الضرورة أو لاكتساب خبرة.

ففي البخاري عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم قالت: قلت: يا رسول الله، كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم^(٦٨) ومن ليس منهم؟

قال: يخسف بأولهم وآخرهم، ثم يُبعثون على نياتهم."

قال ابن حجر:

(قال المهلب: في هذا الحديث أن من كثر سواد قوم في المعصية مختاراً أن العقوبة تلزمه معهم. قال: واستكبط منه مالك عقوبة من يجالس مشربة الخمر وإن لم يشرب.

وتعقبه ابن المنير: بأن العقوبة التي في الحديث هي الهجمة السماوية فلا يقاس عليها للعقوبات الشرعية. ويؤيده: آخر الحديث، حيث قال: ويُبعثون على نياتهم).

قال ابن حجر:

(وفي الحديث أن الأعمال تعتبر بنية العامل، والتحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم إلا لمن اضطر لذلك. ويتردد النظر في مصاحبة التاجر لأهل الفتنه: هل هي إعانة لهم على ظلمهم، أو هي من ضرورة لبشرية ثم يعتبر على كل أحد بنيه؟ وعلى الثاني يدل ظاهر الحديث^(٦٩)).

ومعنى يتردد النظر: يميل إلى جهتي الإجازة والمنع بشكل لا يترجح فيه أحد الإفتاعين بشكل قاطع، لكن ظاهر الحديث يميل بالفتوى إلى جانب التجويز لوجود ضرورة لتعامل بين البشر.

(٦٨) أسواقهم: أي الناس فسوقة، وهم العامة، وفي لغالب أنهم من المستضعفين.

(٦٩) الفتح ٢٤٢/٥.

والذي أفهمه أنّ ظاهر الحديث إنّ أخرج المجالسة من دائرة الحرام فإنه لا يخرجها من دائرة الكراهة ، وأنّ التاجر للتقيّ يتجنّب الشبهة ، وفي التعامل مع أهل الفتن نوع شبهة ، أمّا أن يكون التعامل فيما يعينهم على تقوية جانب فتنهم وترويجها فالأمر إلى الحرمة أقرب والله أعلم .

• **عاشراً :** إن يربأ بنفسه عن التعاملات المشبوهة ، أو التي لا يرضاها الناس ، ويحرص على أن يصون سمعة الدعوة وسمعته ، حتى ولو كان أصل التصرف مباحاً .

وكلام ابن تيمية في ذلك واضح حين أجاب لما سُئل عن شيء فقال : هذا وإن كان من المباح إلا أنه يتنافى مع المراتب العالية .

ووجدت في فتاوى المغاربة ما يقارب ذلك ، فقد سئل المتيخ عبد الله العيدروسي (عن تسكيك الإنسان در اهم نفسه لنفسه على مثل سكة السلطان أو على أطيب منها ؟

فأجاب بأنّ ذلك جائز ، وإمّا يمتنع مخافة أن يُطلع عليه فيعاقب ، وسدّاً للذرائع ، مخافة التلبس على سكة السلطان ، ومخافة أن يُنسب إلى التلبس ، لأنّ أكثر من يصنع ذلك مدنس) . (٧٠)

فهذا استعمال فضة حقيقية ليست مغشوشة ، أو ذهب خالص للذناير ، بل أطيب وأنقى من ذهب السكة الرسمية ، ومع ذلك منعها الإفتاء صيانة لسمعة المسلم أن يُنسب إلى التلبس .

ومن ذلك عندي : بيع البضاعة المهرّبة التي لم تدفع عليها الضرائب الحكومية المعتادة ، حتى ولو كان هناك نوع ظلم في فرض الضرائب .

ومن ذلك : البضاعة اليهودية المصنوعة في فلسطين المحتلة للمعاد تصديرها من بلد آخر ، ممّا يتعاطاه اليوم بعض التجار .

وكتلك : بيع أدوات تجميل النساء وزينة وجوههنّ من أحمر وأخضر ، فإنّ العرف بأبى اشتغال المتدين في ذلك ، والشبهة الشرعية قائمة لغلبة استعمال ذلك في التبرّج وليس داخل البيوت فقط .

(٧٠) اشعبار السرب ١٦٢/٦ .

فليجتب الذاعية التاجر أمثال ذلك ، وليختر شيئاً لطيفاً كاختيار عمر رضي الله عنه حين تمنى فقال : (لو كنتُ تاجراً ما اخترتُ على العطر شيئاً ، إن فاتني ريحه ما فاتني ريحه ..)^(٧١).

ولست أقول بتقليد ذلك وبيع العطر ، ولكن ليختر بيع شيء واضح من الاحتياجات الدائمة للناس ، كالطعام ، أو الملابس ، أو الدواء ، أو الآلات ، أو اللوازم المدرسية .

□ الفرق بالخاسر والمدين

وتحدثتُ بين الدعاة التاجر نيون ، أو يكون الذاعية غارماً لبيت مال الدعوة ، وتحيطه ظروف صعبة ويعيش حالة إعياء توجب النظرة إلى الميسرة ، فما العمل ؟

فقه المروعة يقضي بالرفق به وعدم القسوة على المعسر وإجلاله إلى إتلاف نفسه وقلبه ومعنوياته وخواطره ومزاجه وصحته ، فإن في ذلك إتلاف عنصر ثمين من عناصر الدعوة ، وإخلاء ثغرة من جندي يحرصها ، بل النبل والإنتظار إلى اليسار هو القانون ، قياساً على أنه : (إذا أفلمت المرأة ، وهي ممن يُرغب في نكاحها : لم تجبر على النكاح لأخذ المهر ، بغير خلاف)^(٧٢) بين الفقهاء ، أي لسد بالمهر تيونها . وكذلك (لا يجب عليها نفقة الأقارب بقترتها على النكاح وتحصيل المهر)^(٧٣) وصرفه على أقاربها ، وأشبه ما يكون ذلك الذاعية المدين الذي يارق ويحار وتلاحقه طلبات الدائنين بهذه المرأة العقيمة الشريفة المفلسة يلاحقها ذووها وأهل الأموال التي ضاربت بها فخسرتها ليجبروها على قبول زوج دميم ليس من مكافئها ، وكل جريرتها أنها بارعة الجمال ، يريدونها أن تتاجر لهم بجمالها ، والملائكة تعيذها بالله إذ يرون في خلقها مسحة من حور السماء أن تكون العوبة بين يدي غير مكافئ من قساة الأرض قد رفضته البيوت فرأى هذه الحررة محصورة في الزاوية الضيقة فجاء ينقذها بمهر مضاعفٍ أضعافاً ، يخفي بالمضاعفة قبحه ومعدنه الرذيل .

(٧١) إصلاح المال/٢٦٢ .

(٧٢) القواعد لابن رجب /٣٢٠ .

(٧٣) القواعد لابن رجب /٣٢٠ .

□ بل أنا المطلع على الأسرار ، وأعلمُ لَنْ شهماً في القزوين الغابرة اسمه " المقنّع الكِندي " إنما صرف ماله على قومه ، واقترض من أجل إدامة علاقات قومه القيادية بالآخرين ، وأبى انسحابهم وتواريهم وإلغاء خطتهم ، ثم إن قومه أساهم الشيطان أسباب ديونه ، فعادوا بلبومونه ، فانفجر المسكين يدافع مضطراً ...

يُعَاتِبُنِي فِي الدِّينِ قَوْمِي وَإِنَّمَا دُنُونِي فِي أَشْيَاءَ تَكْسِيهِهُمُ حَمْدًا
لَسُدَّ بِهِ مَا قَدْ أَخْلَرُوا وَضَيَعُوا تُغَوَّرُ حَقْرُقُ مَا أَطَافُوا لَهَا سَدًّا
وَفِي جَنَّةٍ مَا يُعَلِّقُ البَابُ دُونَهَا مُكَلَّلَةٌ لِحَمَا مُتَقَفَّةٌ تُرَدُّ (٧٤)

□ وظلّ كسير الخاطر حتى علم أنّ محمد بن سيرين لما ركبته الدّين اغتم لذلك فقال : إني لأعرف هذا الغم . هذا بذنب أصيبته منذ أربعين سنة (٧٥) .
فكان له في ذلك بعض تلقين ، ففاس وضعه على هذا الإمام ، فسلك طريق التّوبة .

□ وأنا أرشح الصلح السليمانى الكريم أساساً لاقتضاء ديون الداننين والتماس حلول ذكّية نسبية مبتكرة للمشاكل التي تقوم بين التجار الذعاة ، على شاكلة الحلّ العُمري السليم .

وتمام خبر ذلك في آية (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتِمَانِ فِي الحَرثِ إِذْ نَفَسْتَا فِيهِ غَنَمَ القَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) (الانبياء: ٧٩/٧٨) .

قيل : (كانت حرثهم عنياً ، نفست فيه الغنم ، أي رعت ليلاً ، فقضى داود بالغنم لهم ، فمرّوا على سليمان فأخبروه الخبر فقال سليمان : لا ، ولكن أفضي بينهم أن يأخذوا الغنم فيكون لهم لبنها وصوفها ومنفعتها ، ويقوم هؤلاء على حرثهم ، حتى إذا عاد كما كان : ردّوا عليهم غنمهم) .

قال ابن المنير : (الأصحّ في الواقعة أنّ داود أصاب الحكم ، وسليمان أرشد إلى الصلح) .

(٧٤) شرح ديوان الحماسة للتبريزي ٣/٢٧٧ .

(٧٥) تفسير القرطبي ١٦/٢٠٢ .

وكأنه شرع يهود آنذاك ، و إلا ففي السنة أن ما تقسده المواشي بالليل
ضمانه على أهلها ، أي ضمان قيمته ، وهو خلاف شرع سليمان كما قال ابن
التين .

قال ابن حجر : (وقد وقع لعمر رضي الله عنه قريب مما وقع لسليمان ،
وذلك أن بعض الصحابة مات وخلف مالا له نماءً وديونا ، فأراد أصحاب
الدين بيع المال في وفاة الذين لهم ، فاسترضاهم عمر بأن يؤخروا التقاضي
حتى يقبضوا ديونهم من النماء ويتوفر لأيتام المتوفى أصل المال ،
فاستحسن ذلك من نظره ، ولو أن الخصوم امتنعوا : لما منعهم من البيع ،
وعلى هذا التفصيل يمكن تنزيل قصة أصحاب الحرث والغنم) (٧١)

وأرى أن هذا الصلح العمري يصلح باباً للصلح في الكثير من أشكال
خلافات رجال الأعمال المسلمين ، وبعضهم قد لا يكون له مال له نماء إذا
وقع في إشكال ، ولكن له عقل ويتحلى بهمة وذكاء ، فيكون الصلح على أن
نتيح له أن يتوكل على الله ثانية ويصفق ، نعله يتوقف ويسند ديونه .

□ مشكلة هبوط قيمة العملات المحلية

□ الركن السابع في النظرية المالية : جبر قيمة المال الذي هبطت قيمته بعد
الاستحقاق .

وهذه إحدى المسائل التي تسبب الخلاف كثيراً في الدول الفقيرة ، وبخاصة
بعد عالمية التجارة في العصر الحاضر ، فإن المتعاملين يبرمون عقدهم أو
يقترضون ، ثم تهبط قيمة العملة المحلية بالنسبة إلى الدولار أو العملات
العالمية القياسية هبوطاً كبيراً يضر بمصلحة البائع أو المقرض الدائن ، وفي
أزمة جنوب شرق آسيا في أواخر التسعينات هبطت العملة في يوم واحد إلى
نصف قيمتها بالنسبة إلى الدولار ، وأكثر ، فما العسل وما هو الحكم في مثل
هذه الحالات ؟

ويطلق الفقهاء على النقود لهابطة اسم " النافقة " لعدم توفر شرط تغطيته
بالذهب في خزينة الدولة الفقيرة ، ولو كان ذهباً لما هبطت قيمته ، بل هو
الأصل والمقياس .

(٧١) فتح الباري ١٦/٢٦٩ .

أوجب الشيخ أحمد الزرقا تأدية قيمتها يوم الاستقراض أو التعاقد ، لئلا يُضارَّ أحد من الطرفين ، وجعل ذلك من فروع قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " . فقال أثناء تعداده تطبيقات هذه القاعدة :

(ومنها : ما لو كانت الفلوس النافقة ثمناً في البيع ، أو كانت قرضاً ، فغلت أو رخصت بعد عقد البيع أو بعد دفع مبلغ القرض .

فعند أبي يوسف : تجب عليه قيمتها يوم عقد البيع ويوم دفع مبلغ القرض . راجع "رد المحتار" ، من أوائل كتاب البُيوع .)

(ونقل هناك ترجيحه عن الكثيرين ، فقد أوجبوا قيمة الفلوس النافقة يوم البيع ، وقيمتها يوم دفع القرض ، في صورة ما إذا غلت ، دفعاً للضرر عن المشتري والمستقرض ، وأوجبوا قيمتها كذلك في صورة ما إذا كسدت أو رخصت ، دفعاً للضرر عن البائع والمقرض .

هذا والذي يظهر أن الورق النقدي المسمى الآن بالورق السوري الراجح في بلادنا الآن ، وتطيره الراجح في البلاد الأخرى : هو معتبر من الفلوس النافقة ، وما قيل فيها من الأحكام السابقة يقال فيه ، لأن الفلوس النافقة هي ما كان متخذاً من غير النقدين للذهب والفضة ، وجرى الاصطلاح على استعماله استعمال النقدين . والورق المنكور من هذا القبيل .

ومن يذعي تخصيص الفلوس النافقة بالمتخذ من المعادن فعلياً
البيان) . (٧٧)

ثم نقل ما مفاده أن محمد بن الحسن الشيباني يذهب إلى قرينيه من هذا ، فيوجب دفع (قيمتها في آخر أيام رواجها) . (٧٨)

لكن مذهب أبي يوسف أيسر ، لأن ضبط قيمتها يوم انقطاع رواجها فيه عُسر .

(أما لو كانت الفلوس النافقة معقوداً عليها ومدفوعة في عقدٍ تعتبر فيه أمانة في يد القايض ، كالمضاربة ، فإن رب المال إذا أراد استرداد رأس ماله من المضارب فله أن يسترد مثله لا غير ، من غير أن ينظر إلى غلامٍ أو رخص) ، و (يأخذ قيمتها يوم القسمة لا يوم النقع) . ونقل عن السرخسي في " المبسوط " في باب المضاربة ما يؤيد هذا .

(٧٧) شرح قواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا/١٧٤ .

(٧٨) شرح قواعد الفقهية/١٧٩ .

لذلك أرى أن بنصّ الدّعاة في عقودهم على هذا الشرط ولن يجعلوا قيمة الذهب يوم التّعاقّد هي المقياس في الإرجاع ، أو الدولار ، أو اليورو ، أو الين الياباني ، بحيث يكون توقيع المدين أو المشتري على العقد متضمناً قبوله هذه المخاطرة ورضاه بها ، دفعاً للخلاف ، أو أن يجعلوا الأثمان بعملة الدولار أصلاً ويهملوا ذكر العملة المحليّة ، وهو إجراء فيه قسوة نفسية وخرج معنويّ على المتديّن ، لكن إحقاق الحقوق ودرء المشاكل أولى من العواطف .

والذي أراه أن هذه القضية بالغة التعقيد ، ولذلك لا تحلّ الخلافات بفتوى عامة ولا بقضاء ، وإنما بصلح وتحكيم يراعي ورطة المشتري أو المقترض أيضاً ، وتكون حدود التخفيفات قضية " حل " ، أي من فقه الحال الذي يُحكم فيه نسبياً تبعاً لمقدار المبلغ ، ومقدار هبوط العملة ، وتاريخ الهبوط ، وهل كان قدراً محضاً غير متوقع أم كانت القرائن تشير إلى احتمالته وأن التزام من التزم كان على علم بهذا الاحتمال ، وبخاصّة أن الدول الفقيرة اليوم لا تعدل القيمة رسمياً تبعاً لواقع السوق ، بل تتعامل بما هو لصالح عملتها المحليّة ، والمحاكم فيها لا تقضي بجبر قيمة العقود النافقة ، فيقوم هذا التصرف الحكومي مقام الشبهة التي يفسرها الحكم المصلح المختار لصالح المدين المتضرّر ، إذ لو أُحيل الخلاف إلى القضاء لقضى القاضي لمصلحته ، لكنه لا يفعل ذلك لما يعلم من تعسف الحكومات ، ويطلب التقوى وبراءة الذمّة ، ولذلك لا يلجأ إلى المحكمة وإنما يرضى بأحكام صلحية خارج المحاكم ، فيجب أن نكافئ مثل هذا الحريص على التقوى بالتخفيف عنه ما أمكن ، فإن لجأ إلى المحاكم واحتمى بالتعسف الذي تقرضه الحكومات كان ذلك منه من الإخلال بالمروعة ، والاستعانة بظالم فيما أفهم من منطق الفقه والإيمان ، ولذلك أوصي أمراء الدّعوة بإحالة مثل هذه العناصر من الدّعاة إلى المحكمة الدعوية ، لا لتحكم في الخلاف ، إذ ليس من اختصاصها ذلك ، وإنما لتحكم بإسقاط عضويتهم في الجماعة لقلّة مروءتهم التي بدت عبر احتمالهم بقرارات حكومية وقضائية ظالمة ، والله أعلم .

□ المجتهد في الإستثمار للدّعوة لا يُغرم إذا خسر

□ الركن الثامن في النظرية : انتفاء الضمان على من يتاجر بمال الدّعوة فيخسر :

إذ أنه مضارب لا يضمن ، إلا إذا كان هناك شرط بأن لا يتاجر بمواد أو أصناف معينة مسماة ، ثم خالف الشروط والوصية بلا تأويل قوي . ويقاس الأمر على ما اتفق عليه الفقهاء وذكره العزّ بن عبد السلام من : (أن الإمام والحاكم إذا أتلفا شيئاً من النفوس أو الأموال في تصرفهما للمصالح فإنه يجب على بيت المال دون الحاكم أو الإمام) ، (لأنهما لما تصرفا للمسلمين : صار كأن المسلمين هم المتلفون ، ولأن ذلك يكثر في حقهما فيتضرران به) .^(٧٩)

ولو حكمنا بضد ذلك لما تصدّى أحدٌ للقضاء ، ولا تصدّى داعية للتوكّل عن الدعوة يصفق لها ويستثمر .

□ الأحكام المعاصرة في الزكاة

□ الركن التاسع : أداء الزكاة الشرعية وفق الاجتهادات الجديدة المعاصرة الواعية للتطورات الطارئة ، دون الاحتساء بتعميم ربع العشر وطرده بلا تمييز .

وقد فصل الأستاذ القرضاوي ذلك تفصيلاً في كتابه عن الزكاة ، وجمع شوارد الإفتاء المعاصر فأحسن .

وأهم ما في بحثه ما يلي :

١- قياساً على أوزان الدينانير والذراهم الإسلامية القديمة المعروضة في المتاحف : ينتهي لقرضاوي إلى رأي . قاطع يرححه بأن نصاب للزكاة الآن هو :

٨٥ غراماً للذهب ٥٩٥ غراماً للفضة

ولأن ثمن لفضة فيه تفاوت عن تقديم وبقي الذهب مقارباً فهو يرى تقدير النصاب بالذهب .^(٨٠)

٢- يميل إلى رأي أبي زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن ويصحح اجتهادهم في أن العسارات تقاس على الأرض الزراعية التي تسقى ، ولذلك تكون زكاتها ٥ % من إيراداتها ، أي نصف العشر ، لكن يُخصم من الوارد السنوي الاستهلاك الإندثارى بنسبة ١/٣٠ من ثمنها ، في

(٧٩) قواعد الأحكام ٢/١٦٥ .

(٨٠) فقه الزكاة ١/٣٦٠/٢٦٥ .

الأغلب ، ويجوز تقدير نسبة استهلاك مغابرة لهذه حسب قول المهندسين والخبراء .^(٨١)

٣- أن زكاة الموظف وصاحب المهنة ، كالطبيب والمهندس ، هي في صافي موارده السنوي بعد خصم الحد الأدنى لمعيشته ومعيشة من يعوله وخصم الديون .^(٨٢)

٤- ويميل إلى رأي أبي زهرة وخلاف في أن الأسهم تعتبر عروض تجارة ، فزكاتها هي بمقدار قيمتها في الأوراق ، لا قيمتها الاسمية ولا ثمن ما اشتراها به .^(٨٣)

٥- ويقرر أن اصطلاح " في سبيل الله " كما يُفسر بأنه الجهاد ، فإنه يُفسر أيضاً بالصرف على المرابطين بجهودهم وأسننتهم وأقلامهم للدفاع عن عقائد الإسلام ، وفي إنشاء صحيفة تتولى ذلك أو مكتبة للبحث . واستند في ذلك إلى فتاوى حسنين مخلوف وشلتوت ، وكذا بعض القدماء ، ومنهم القفال في تفسيره .^(٨٤)

٦- وكرر أن أهم وأول ما يعتبر الآن في سبيل الله هو العمل الجاد الجماعي المنظم للهدف لتحقيق نظام الإسلام وإقامة دولة الإسلام وإعادة خلافة الإسلام وحضارته .^(٨٥)

٧- ويرى أن سهم الفقراء يُقسّم في موضع المال ، أي نفس البلد ، أما سائر السهام فتُنقل إلى بلادٍ أخرى باجتهاد الإمام . يقول القرضاوي : (وهذا من الأمور الاجتهادية التي يؤخذ فيها برأي أهل الشورى كما كان يفعل الخلفاء الراشدون ، ولذلك لا يخضع لتحديد ثابت) .^(٨٦)

أقول : ونقيس أمر الدعوة على ذلك ، فمن يوكلنا من الناس في توزيع زكاته فإن توكيله يتضمّن تحويل مجلس شورانا وأميرنا ما لإمام جميع المسلمين من حق في ذلك من نقله إلى بلادٍ أخرى بالاجتهاد بحسب المصالح التي نراها .

٨١) فقه الزكاة ٤٧٩/١

٨٢) فقه الزكاة ٥١٧/١

٨٣) فقه الزكاة ٥٢٧/١

٨٤) فقه الزكاة ٦٥٨/٢

٨٥) فقه الزكاة ٦٦٦/٢

٨٦) فقه الزكاة ٨١٧/٢

٨- وقرّر للقراضاوي أن لنبييل من العسلمين أن يتحمل حمالة مالية في إصلاح بين الناس ويأخذ من سهم الغارمين ما أنفق ، سواء صرف لولا من ماله فصار غارماً ، أم أقالته لجنة من أهل الخير إلى مصرف الغارمين ابتداء من الزكاة المتجمعة لديها . (٨٧)

وهذه الحمالة هي التي قصمت ظهري ثم لم أجد من لجان الزكاة وبيوتها من يفهم معنى الحمالة ، وأنا أنصح أمثالي أن يتركوا المسلمين يختلط حابلهم بنابلهم ، فقد ذهب زمن المروءة والحمالات ، ولذات البين حق في أن تستقل دون إصلاح ، إذ هكذا يريد أهل الزكاة والوكلاء قيماً يبدو ، فلماذا استهلاك النفس ؟

بل ناكل ثريد معاوية ، ونصلي خلف علي ، ثم نجلس على التلّ نشاهد أفلام صفتين المنكررة ، ذلك أسلم !!

□ التخلّص من ضريبة ظالمة

وتكثر هذه الأيام الضرائب الضالمة التي فيها إرهاب ، وللناس وسائل يسلكونها للتخلص من بعض هذه الضرائب ، فهل يجوز ذلك ؟

قال القرطبي : (واختلف علماؤنا في السلطان يضع على أهل بلده ما لا معلوماً يأخذه ويؤدونه على قدر أموالهم : هل لمن قدر على الخلاص من ذلك أن يفعل ؟ وهو إذا تخلّص أخذ سائر أهل البلد بتمام ما جعل عليهم ؟

فقيل : لا ، وهو سحنون من علمائنا .

وقيل : نعم ، له ذلك إن قدر على الخلاص ، وإليه ذهب أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي ثم المالكي ، قال : ويدلّ عليه قول مالك في المتاعي يأخذ من غنم أحد الخطاء شاةً وليس في جميعها نصاب : أنها مظلمة على من أخذت له ، لا يرجع على أصحابه بشيء .

قال : لست أخذ بما روي عن سحنون ، لأن الظلم لا أسوة فيه ، ولا يلزم أحد أن يولج نفسه في ظلم مخالفة أن يضاعف الظلم على غيره ، والله سبحانه يقول : (إنما السبيل على الذين يظلمون الناس) (الشورى : من الآية ٤٢) .

ومعنى هذا الكلام أن القرطبي يعترض على سحنون ويميل إلى رأي الدأودي في تجويز التخلّص من الضريبة إن استطاع حتى ولو لم يستطع البقيّة التخلّص منها ، فإن ذلك الإثم في تحصيل الضريبة من العاجز عن التخلّص منها إنما هو إثم الظالم الذي فرضها وليس إثم المتخلّص التاجي منها .

وأنا أميل في العموم إلى تجويز ذلك إن كانت ظلماً وانظام معروف بالتبذير ، وفي دولته فساد إداري يتيح لأعوان انظام نهب الأموال العامة ، وأما إن كان الحاكم جاداً في تطوير بلده ، ويحارب الفساد ، وهو نزيه ، ويسعى في تحقيق مصالح الأمة وجهاد أعدائها : فإنّ التّجويز بضيق جداً يتناسب عكسي ، فكلما زاد إخلاص الحاكم وجدّه : ضاق الجواز ووجب أداء الضريبة ، حتى يصير التخلّص منها حراماً في حالة الحاكم المسلم الجاد ، إذ أفتى العلماء بجواز أخذ بعض مال الأغنياء بمقدار الضرورة لدفع العدو ، وأوردنا سابقاً أقوالهم في ذلك ، وتطوير البلد مفضّلة لنجاح الجهاد ، ولذلك يدخل في حكمه .

□ تحصيل الحقّ من بخيل أو متهمسّف إذا ظفرنا بما لهما

إذا ظفرنا بما ل من ظلمنا بغصب مالنا أو لم يؤدّ إلينا مالاً ثبت بعقدٍ عليه ، سواء كان حكومةً أو مستعمراً أو حزباً أو فرداً تعاملنا معه : فهل يجوز أن نأخذ مقدار حقنا من المال الذي ظفرنا به ؟

الجواب : نعم ، وذكر ذلك الفقهاء ، منهم القرافي مثلاً ، مستنداً إلى حديث هند بنت عتبة لما شكّت إليه أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها وولدها ما يكفيها . فقال لها :
" خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف " . (٨٨)

قال القرافي :

(قال جماعة من العلماء : هذا تصرف منه صلى الله عليه وسلم بالفتيا) .

قال : (فعلى هذا : من ظفر بجنس حقه أو بغير جنسه مع تعذر أخذ الحقّ ممن هو عليه : جاز له أخذه حتى يستوفي حقه) . (٨٩)

(٨٨) رواء البخاري ومسلم والشيبي .

(٨٩) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، ١٠٠ .

والمشهور في مذهب مالك أن لا يأخذه إلا بقضاء قاض ، ولكن في قول
الفقيه المالكي المشهور خليل أنه : (إن قدرَ على شئنه فله أخذه إن يكن غير
عقوبة ، وأمن فتنة ورديلة) .

وقال المواق : (وحاصل كلام اللخمي وابن يونس وابن رشد والمازري :
ترجيح الأخذ) .^(٩٠)

وقال أبو غدة في الحاشية شارحاً :
قال العلامة المحقق الخرخشي في " شرح مختصر خليل " في كتاب
الشهادات ١٧ | ٢٢٥ :

(هذه لمسألة تعرف بمسألة الظفر .
والمعنى أن الإنسان إذا كان له حقٌّ عند غيره وقد رُفِعَ على أخذه أو أخذ ما
يساوي قدره من مال ذلك الغير فإنه يجوز له أخذ ذلك منه ، وسواء كان ذلك
من جنس شئنه أو من غير جنسه على المشهور ، وسواء علم غريمه أو لم
يعلم ، ولا يلزمه الرقع إلى الحاكم .
وجواز الأخذ مشروط بشرطين :

الأول : أن لا يكون حقه عقوبة ، وإلا فلا بد من رفعه إلى الحاكم .
والثاني : أن يأمن الفتنة بسبب أخذ حقه ، كقتال أو إراقة دم ، وأن يأمن
الرديلة ، أي أن يُنسب إليها ، كالغصب ونحوه ، فإن لم يأمن ذلك فلا يجوز له
أخذه) .^(٩١)

وظن البعض أن حديث هذ يعارضه حديث : " أذ الأمانة إلى من أتمنك ،
ولا تخن من خانك " وهو حديث في سنده بعض ضعف ، رواه أبو داود ولكن
الترمذي حسنه ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي على تصحيحه ، وشهد
الهيثمى أن رجال سنده في المعجم الكبير للطبراني ثقات ، مما جعل
الشركاني يميل إلى القول بأن كل ذلك (يصير به الحديث منتهضاً للاحتجاج)
كما نقل ذلك أبو غدة .

لكن أبا غدة نقل عن المذري في مختصر سنن أبي داود ١٥ | ١٨٥ قوله
أن : (ليس بينهما في الحقيقة خلاف ، لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له .

(٩٠) لأبي غدة في " حاشية الأحكام " ١٠١/١ ، نقل عن الشيخ محمد علي المالكي في كتابه " تهذيب الفروق " .
(٩١) الأحكام في تمييز لفتاوى عن الأحكام/١٠١ ، الحاشية .

أخذه ظلماً وعدواناً ، فأما من كان ملتوثاً له في أخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه فليس بخائن) ، وهذا صواب عندي .

وقال البخاري أيضاً بمسألة الظفر ، لكن سماها (قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه) .

واعتمد فيها حديث هند المشهور .

قال ابن حجر : (وقد جنح المصنف إلى اختياره) .

وكذا اعتمد البخاري فيه على حديث ثاب عن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال : (قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم : إنك تبعنا فنزل بقوم لا يفرونا ، فما ترى فيه ؟

فقال لنا : " إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف ") .^(٩٢)

وقد أورد ابن حجر استدراكات للفقهاء ، في تفصيل لا يؤثر في أصل المسألة .

وقال ابن حجر في التعقيب على حديث هند : (واستدل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه : جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذن . وهو قول الشافعي وجماعة ، وتسمى مسألة الظفر . والراجح عندهم : لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه .

وعن أبي حنيفة المنع ، وعنه : يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد التقدين بدل الآخر . وعن مالك ثلاث روايات كهذه الأراء . وعن أحمد : المنع مطلقاً) .^(٩٣)

وقال ابن حجر : (إن الاستدلال به على مسألة الظفر لا تكون إلا على القول بأن مسألة هند كانت على طريق الفتوى .) .

أي ليست على طريق القضاء ولا طريق اجتهاده كإمام ، والفرق بين هذه الطرق الثلاث تداولناه في فصل سابق .

وكرر ابن حجر هذا الشرح وأتى فيه بفوائد أخرى فقال في التعقيب على حديث هند : (واستدل به على مسألة الظفر ، وبها قال الشافعي ، فجزم

(٩٢) فتح الباري ٢٢/٦ .

(٩٣) فتح الباري ٤١٩/٦ ، ٤١١/٦ .

بجواز الأخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالتناضي ، كأن يكون غريمه مُنكراً ولا بيّنة له عند وجود الجنس ، فيجوز عنده أخذه إن ظفر به وأخذ غيره بقدره إن لم يجده ، ويجتهد في التقويم ولا يحيف ، فإن أمكن تحصيل الحق بالتناضي فالأصح عند أكثر الشافعية الجواز أيضاً ، وعند المالكية الخلاف ، وجوّزه الحنفية في المبالي دون المتتوم لما يخشى عليه من الحيف ، وانتقوا على أن محلّ الجواز في الأموال لا في العقوبات لأبدنية لكثرة الغوائل في ذلك ، ومحلّ الجواز في الأموال أيضاً ما إذا أمن الغائلة ، كنسبته إلى السرقة ، ونحو ذلك .. (٩٤).

□ التعامل مع الكافر وتوكيله

يرى البخاري أن استتجار المشرك لا يكون إلا لضرورة ، فعقد باباً عنوانه " استتجار المشركين عند الضرورة ، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام " . قال ابن حجر : (هذه الترجمة مشعرة بأن المصنف يرى بامتناع استتجار المشرك ، حربياً كان أو ذمياً ، إلا عند الاحتياج إلى ذلك ، كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك) .

واستشهد البخاري بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على أن يزرعوها ، وباستتجاره الدليل المشرك لما هاجر .

لكن ابن حجر لأصي أن في ذلك (نظر ، لأنه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استتجارهم ، وكأنه أخذ ذلك من هذين الحديثين مضموماً إلى قوله صلى الله عليه : " إنا لا نستعين بمشرك " ، أخرجه مسلم وأصحاب السنن . أراد الجمع بين الأخبار بما ترجم له . قال ابن بطال : عمّة الفقهاء يجيزون استتجارهم عند الضرورة وغيرها) . (٩٥)

لكن البخاري عاد فأجاز توكيل الكافر ، فعقد باباً قال فيه : (إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز) .

وأخرج حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه قال : (كاتبته أمية بن خلف كتاباً بأن يحفظني في صاغيتي بمكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة) .

(٩٤) فتح الباري ٥/ ١٢٠ .

(٩٥) فتح الباري ١٥/ ٢٤٩ .

والصاغية : يُطلق على الأهل والمال .

قال ابن حجر :

(ووجه أخذ الترجمة من هذا الحديث أن عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم في دار الإسلام فوَّضَ إلى أمية بن خلف وهو كافر في دار الحرب ما يتعلق بأمره ، والظاهر إطلاع النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره .

قال ابن المنذر : توكل المسلم حريياً مستأماً ، وتوكل الحربي المستأمن مسلماً : لا خلاف في جوازه .^(٩٦)

وهذا مستغرب من للبخاري ، إذ أن الوكالة أبعد أثراً من الامتجار ، فلماذا منع هناك وأجاز هنا ؟

المهم أن ذلك جائز بدون خلاف .

لذلك أطال ابن العربي الجدل في ذلك ، واستند في التجويز إلى قوله تعالى في الكفار : (وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ) (النساء: من الآية ١٦١) .

وكان ابن العربي قد أقام الدليل على (مخاطبة الكفار بفروع الشريعة) (ولا خلاف في مذهب مالك في أنهم يُخاطبون) .

(وقد بين الله تعالى في هذه الآية أنهم نهوا عن الربا وأكل المال بالباطل) (فهل يجوز لنا معاملتهم والقوم قد أفسدوا أموالهم في دينهم أم لا ؟

فطلت طائفة أن معاملتهم لا تجوز ، وذلك لما في أموالهم من هذا الفساد .

والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم واقتحامهم ما حرم الله سبحانه وتعالى عليهم ، فقد قام الدليل للقاطع على ذلك قرأنا وسنة . قال الله تعالى : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْأً لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْأً لَهُمْ) (المائدة: من الآية ٥) .

وهذا نص في مخاطبتهم بفروع الشريعة ، وقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ، وسات ودرغته مرهونة إلى يهودي في شعير أخذه لعياله .^(٩٧)

قال :

(والحاسم لداء الشك والخلاف : اتفاق الأئمة على جواز التجارة مع أهل

(الحرب) .

(٩٦) فتح الباري ٥ / ١٢٠ .
(٩٧) أحكام القرآن ١ / ٥٤٤ .

(فإن قيل : فإذا قلتم إنهم مخاطبون بفروع الشريعة : كيف يجوز مباحثهم بمحرّم عليهم ، وذلك لا يجوز للمسلم ؟

قلنا : سأمخ الشّرغ في معاملتهم وفي طعامهم رفقا بنا ، وشدّد عليهم في المخاطبة تليظاً عليهم ، فإته ما جعل علينا في الدين من حرج إلا ونفاه ، ولا كانت في العقوبة شدة إلا وأثبتها عليهم). (٩٨)

□ أمن الأمة الإستراتيجي يوجب سيطرة إسلامية على الاقتصاد

□ الركن العاشر في النظرية المالية الدعوية : وجوب السعي الجاد لحصر التعامل المالي والاقتصادي في ديار الإسلام بأيادي المسلمين ما أمكن .

وهذه القضية الهامة هي جزء من خطة الأمن الإستراتيجي للأمة الإسلامية ، إذ ليس معنى تجويز الفقهاء للتعامل مع الكفار أن نفتح الأبواب ، وإنما عنى الفقهاء ما كانت تدعو إليه المصالح في القديم من توكيل كافر في ظل سيطرة إسلامية على الاقتصاد تامة لن تضرها أو تنقصها حوادث فردية ، وأما إذا كانت غفلة المسنمين حثاماً ومحكومين قد تسببت في زحف سيطرة الكفار على اقتصادنا وصارت الأمة مهذدة فإن الحكم يختلف ، إذ هنا تعمل قواعد سد الذريعة لمنع استمرار هذا التسلسل ، إذ أن السيطرة المالية هي نصف الملك ونصف السيطرة السياسية ، ويتحول الحكم من الجواز إلى الكراهة أو التحريم .

وقد أدرك سلفنا من الفقهاء ذلك فيما روى الشاطبي فقال :

(وعندنا : كراهية العلماء أن يكون الكفار صيارفة في أسواق المسلمين ، لعلمهم بالرّبا ، فكلّ من يراهم من العامة صيارف وتجاراً في أسواقنا من غير إنكار : يعتقد أنّ ذلك جائز). (٩٩)

فكيف يمثل هذا اليوم الذي تجاوز الكفار فيه أن يكونوا صيارفة وتجاراً ، بل صاروا مصارف بنكية ومؤسسات ضخمة وشركات قابضة عابرة للقطارات؟

إنّ مثل هذه الإفتاءات الفقهيّة : إنما يدونها العلماء ليكون فيها تحريك لقوم فيهم عرق نابض ، نعلمهم يستدركون فينزلون إلى الميدان .

(٩٨) أحكام القرآن ١/٥١٥ .

(٩٩) الاعتصام ٢٤٧ .

والصيرفة إنما هي كمثل ، و إلا فإن حكم الشركات ونشاط الزراعة أو الصناعة أو التعدين كل ذلك في الحكم سواء . كما أن سريان اعتقاد حلّ الربا إلى المسلمين هو وجه واحد من وجوه الضرر ، وذلك مدى علم الأوّلين ولعدم تعقّد الاقتصاد يومذاك ، و إلا فإن وجوه لضرر الأخرى أكبر وتتصب عللاً للإفتاء بالكراهة ، وبخاصّة ضرر التّدخل السياسي والأمني عبر التّمكّن المالي ، والذي هو واضح كلّ الوضوح في الحياة المعاصرة ، وضرر تمكين الكافر من إحداث هزّة مدمرة للاقتصاد على نمط ما حدث في جنوب شرق آسيا من التخريب الذي أحدثه جورج سوروس اليهودي هو ضرر أكبر وأوضح .

وأما أن يكون الكافر يهودياً وعدوّاً في آن واحد كما هو الأمر في التطبيع مع إسرائيل فإنّ الضرر يكون مضاعفاً ، وتحوّل الكراهة والاحتياطات إلى حرمة كاملة ، وقريب منه أن يكون كافراً وغريباً ، مثل السيطرة الصّينيّة على معظم اقتصاد جنوب شرق آسيا .

وهذا النظر الأمني هو جزء مهمّ من فكر الدّعوة الدّائم وثوابتها ، وقد نصبت الدّعوة الإسلاميّة اليوم نفسها وكيلة عن الأمانة في تحقيق مصالحها والمطالبة بحقوقها ، وهذا هو السّبب في جعل هذا المفهوم في حماية الاقتصاد الإسلامي وأموال المسلمين ركناً في النظرية الماليّة الدّعوية وليس مجرد شرط أو أسلوب ووسيلة ، بل هو ركن تختلّ النظرية باختلاله وافتقاده .

ونحن ندرك أن القضية اليوم هي أقوى من الجهد الدّعوي بلّ وأقوى من الحكومات الإسلاميّة لو تحقّق الحكم الإسلامي في بعض البلاد ، لأنّ انتصار الرأسماليّة في حروبها ، ونجاحها في تفكيك الاتحاد السوفياتي ، وتصدي أمريكا لقيادة العالم عبر النظام العالمي الجديد ، كلّ ذلك أدّى إلى فرض اتفاقية التجارة الدوليّة من بعد اتفاقية الجات ، وكان من أبرز مواد هذه الاتفاقية : كسر الحواجز المحليّة الوطنيّة والانفتاح أمام رؤوس الأموال العالميّة وتجويز التّمكّن لكلّ أحد ، فارتفعت الحماية الوطنيّة والاحتكارات المحليّة و الامتيازات الخاصّة ، وأصبح الطريق مفتوحاً بالكامل لأيّ رأسمال من أيّ دولة أن يدخل الدّول الموقّعة على الاتفاقية ، وهذا اكتساح رأسمالي عارم في الحقيقة ليس من السهل أن نقومه الآن ، لكن عنفوانه لا ينبغي حقائق الظلم الكامنة فيه ، و نعتقد أنه سيولد في النهاية ثورة الدّول الفقيرة المغلوبّة على التّول الغالبية الثريّة التي تقودها أمريكا ، وستكون ردود

سياسية وحربية وحصارية عنيفة ضد هذا التمرد ، ولا يستطيع أحد التكهن التام بما سيؤول إليه الأمر بعد عشرات السنين ، ولكن الدعوة أو الحكم الإسلامي إن اتحنى للعاصفة القوية فإن ذلك لا يعني تبديل الحكم الشرعي ولا موازين الأمن الإستراتيجي الإسلامي ، وإنما هو الصبر حتى يثأر الله للمستضعفين بأقداره التي لا ترد ، ودعوى الإعلام تتبجح وتدعي أمريكا نهاية التاريخ ووجوب استسلام الجميع ، ولكن موازين حركة الحياة وشواهد التاريخ تقول بغير ذلك ، وتنصح بأن نترقب إعادة توزيع القوى وبروز معادلات جديدة نجد ربما عبرها ثغرة لاستعادة الحقوق ، وربما يكون التحدي الصيني الآسيوي المستقبلي مخلصاً لذلك .

□ اقتراح ميثاق تجاري دعوي وملاحظات تخطيطية وتنفيذية ، وتصورات عملية

● ألاحظ تشابهاً بين الجهاد والعمل التجاري الدعوي الساعي لحفظ الأمن الإستراتيجي الاقتصادي للأمة ، فالحكومات تغلت عن الجهاد ، ولكن نجحت الجهود الجهادية الشعبية إلى حد كبير في أفغانستان ضد الروس وفلسطين والبوسنة ، كأمثلة ، ولذلك أرى ضرورة أن تتبنى الدعوة في أصل خطتها تحقيق هذا الهدف الاقتصادي الشامل ، وكلن المسيرة القدرية تفصح عن أن التقدم الدعوي العالمي العام السائر بوتيرة جيدة مسواكبه مركز مالي إسلامي قوي ، ولا بد من ذلك ، وقوانين حركة الحياة تفصح عنه، ونحن نتعرض لقرآت حتمي ، ولذلك لا بد أن نستقبله بتخطيط ونضع له منهجية بدل استقباله بفوضوية وعاطفيات مجردة ، وما من شك في أن ذلك يحتاج وقتاً وصبراً ، ولكن النتيجة ستكون عظيمة ، والإيجابيات كثيرة ، حتى أنها ستقلب المعادلات والموازنات لصالح الدعوة بإذن الله .

● ستزداد سطوة الرأسمالية عبر النظام العالمي الأمريكي ومنظمة التجارة الدولية ، ويزداد تأثير المال في السياسة وإسناد الكتل والأحزاب ، ولا يقل الحديد إلا الحديد ، لذلك لا بد من إيجاد كتلة رجال أعمال مسلمين عالمية المدى موحدة المواقف ، يكون لموقفهم المخطط أثر قوي في السياسة وإسناد التيار الإسلامي ومواقفه في الانتخابات البرلمانية وأعماله الإعلامية والفكرية وأداء مؤسساته .

وتبدأ هذه الانطلاقة من جهدٍ موجّه في كلّ قطرٍ لاكتشاف الطاقات الكامنة في أرواح كثير من رجال الأعمال المسلمين الذين بنوا تجارتهم ذاتياً ، وتفجير هذه الطاقات وتنميتها وتوعيتها والتنسيق بينها ، وهم بين خمسين ضعف عدد الدعاة التجار إلى مئة ضعف ، ويكون اكتشافها بطريقة العمل العركي في جرد المجتمع والساحة التجارية وتخصيص دعاةٍ للاتصال بهم .

ثمّ دفع بعض الدعاة ليكونوا رجال أعمال ، وتوجيه من بادر منهم ذاتياً .

● وضع تخطيطٍ وأهدافٍ محدّدة بناءً على ذلك ، وأرقامٍ نسعى لها .
والذي أراه أنه يمكن على المدى العالمي الواسع أن نأمل :

(١) للتنسيق التام بين ألف رجل أعمال من الدعاة بادروا ذاتياً لخصوص مجال التجارة والصناعة والزراعة والخدمات ، إذ نجد في القطر الواحد بين ثلاثين إلى مائةٍ أو أكثر منهم ، ويكون هؤلاء الألف هم التواة المركزية لتنفيذ الأعمال .

(٢) دفع ألف داعيةٍ آخر إلى أن يمارسوا ذلك ، وإبداء التسهيلات لهم ، وإرشادهم من قبَل الألف الأولين .

(٣) اختيار ثلاثة آلاف رجل أعمال مسلم ليسوا دعاة الآن للتنسيق معهم بواسطة الألفين الدعاة المذكورين آنفاً ، ويكون هؤلاء خلاصة الجرد المشار إليه وأحسنهم ديناً وأقربهم إلى الدعاة .

فهؤلاء الخمسة الألاف هم الكتلة العالمية التي نهتمّ بها ، وعند النجاح نوسّع الهدف لاستيعاب عددٍ آخر .

عندي : أن المركزية تؤدي إلى نتائج معاكسة وتقتل الإبداع الممكن في نفوس رجال الأعمال ، لذلك يكون البدء الصحيح بإصدار نداءٍ إلى رجال الأعمال الدعاة أن يسعوا إلى ذلك باجتهدهم ، وتجري بينهم اتصالات وانتخابات ربّما لتصدير من يرضونه لقيادتهم في هذا التوجّه الطموح ، وتدع المجال مفتوحاً " للاختيار الطبيعي " وظهور الأصلح دون تدخل ، ثمّ يأتي دور الربط بين البؤر التي تكوّنت في كلّ قطر .

وعلى غرار العلاقة بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين : تقوم علاقات بين الفروع القطرية ومحور عالمي مركزي .

والتسلسل التنفيذي لهذا يعني عندي :

أ- إنشاء صيغة في كل قطر لهذا التكتل التجاري الدعوي ، في صورة نادي أو ارتباط عرفي وتجمع للتنسيق والإحصاء والتخطيط المحلي وتبادل أخبار الفرص .

ب- إنشاء صندوق قطري لتكافل التجار ، يعين المستجذ من الدعاة في التجارة بمساهمة بمقدار ١٠% في مشروعه كشريك ، ويمنحه راتباً شهرياً يكفي لضرورات حياة عائلية لمدة سنة التي هي في التقدير العام كافية لبدء الأرباح ، وتكون هذه الرواتب قرصاً حسناً يؤديه بعد سنة أخرى بأقساط شهرية أيضاً .

و كذلك يقوم الصندوق بمهمة تأمينية ضد الخسارة والإفلاس ، على مبدأ التكافل الحسن ، بحيث تتم نجدة الخسران لإعادة إنهائه ، ويكون ذلك ديناً عليه إذا ربح ، ويُعفى منه إن تكررت الخسارة .

ج- يتعهد كل داعية تاجر ينضم إلى هذا التنسيق باقتطاع ١٠% من أرباحه السنوية لإسناد هذا الصندوق وإسناد الدعوة .

ويُدفع عند التأسيس مبلغ مقطوع يتيح إمكانية البدء .

د- للتكتلات تُشكل مجلماً يشارك بنسبة ١٠% من كل مشروع جديد يقترحه داعية ويتم الاقتناع بجذواه ، وبذلك سيتوفر ٢٠% من رأس المال لكل مشروع يمكنك داعية . هذه العشرة ولعشرة من الصندوق القطري . وبذلك تتوفر نسبة مهمة ترضاها البنوك الإسلامية للمرابحات ووسائل التمويل .

ويثور جدل قوي حول مدى نجاح استثمار الأموال الدعوية ، إذ تحققت خسارات عديدة ، ونشأ بسبب ذلك توجه إلى إنشاء طبقة رجال أعمال دعاة نعينها وهي التي سنتبرع ، وأنا منحاز إلى هذا الرأي الثاني بقوة وأرى أن لا نستثمر المال الدعوي ، لأن الدعاة لا ينفكون عن الطبيعة البشرية التي تجعل الإنسان أكثر حرصاً على ماله الخاص مهما آمن الداعية وأطلقنا له الموعظة ، ولذلك أقترح حلاً واقعياً وسطاً وهو أن لا نقيم مشروعاً كاملاً بأموال الدعوة ، بل نشارك بنسبة ١٠% أخرى من أموال الدعوة في بعض المشاريع التي تقودنا الدراسات إلى رجاء خير منها وريح ، وبذلك تتوفر ٣٠% من نسبة رأس المال لكل داعية يريد إقامة مشروع جديد ، وهذا تسهيل جيد لظهور رجال أعمال جُذِر من الدعاة ، وتقليل من المخاطرة بالمال الدعوي ، وتحقيق لمقاصد في نفس الوقت .

هـ - إنشاء مركز للدراسات الاقتصادية بمستوى عالٍ ، يسعى لاكتشاف المستقبل ، والإنذار ، والمساعدة في التخطيط ، ورفع وعي الدعاة وفهمهم لمجرى الاقتصاد العالمي .

□ وأود أن أضع بين يدي الدعاة الذين ينوون خوض عمار العمل بعض الملاحظات التجريبية المهمة :

١- أن يبدأ الداعية عملاً صغيراً لئلا يؤبه له ، ولكن سيراً عليه مورداً شبه مضمون ، ويجمع من هذا العمل ١٠% على الأقل من المشروع الذي يحلم به ، وقد مثلت لهذا العمل الصغير في " صناعة الحياة " ببيع حبل أو حصير ، وأنا أعني ما أقول وعن تجربة ، فمن ذلك أيضاً : تشغيل تاكسي أو باص صغير ، أو أن يشتري مايكرو باص مستعمل ويأخذ بضاعة من تجار السوق يوزعها على المحلات الصغيرة في الأماكن السكنية البعيدة والقرى ويأخذ نسبة على ذلك ، وهذا عمل بلا رأسمال سوى ثمن الباص ، والتجار يعطونه على التصريف بتركية أحد . وكذلك توزيع خبز بعض المخازن ، أو فتح كافيتيريا صغيرة ، أو بقالة صغيرة ، وكل هذه مشاريع صغيرة لكنّها مباركة وربحها أقرب في التصور ، بل كلّ ناتج زراعي تنقله من حقله إلى المدينة والأسواق يحقق ربحاً .

٢- أن يسعى إلى ضمّ حصيلته التي سيحصل عليها إلى ١٠% وصفناها ، وأخرى وربما أخرى ، فيكون عنده ٤٠% من رأس المال المطلوب ، ويطلب من البنك الإسلامي مراهجة يقدّم لها ٢٠% من ذلك ويصرف ٢٠% على الأعمال التأسيسية للمشروع التي لا تشملها المراهجة .

٣- إذا لم يستطع مثل ذلك فإما أن يرضى بمشاركة غيره معه في المشروع أو أن يتورق إذا كان يرجح بنسبة عالية جداً حصول الربح بعد أشهر ، والتورق هو أن يشتري بضاعة بالمراهجة مع البنك الإسلامي ، ثم يبيع البضاعة بثمن عاجل أقل من سعرها ، فيشتري بذلك آلة منتجة أو ما شابهه وتحقق له الربح بعد أشهر ويرجع من ربحها أقساط المراهجة .

٤- أو أن يرهن عقاره لدى البنك إذا لم يملك شيئاً ، وميرضى البنك أن يربح معه ، مع أن وصية التجار لي مذ كنت شاباً أن لا أشتري بيتاً ، بل أجعل ثمنه رأسمال التجارة .

٥- أن يتجنب تجميع مشاركات صغيرة من إخوانه أصحاب الرواتب المحدودة ، بحيث يعطيه الواحد منهم في حدود ١% من رأس المال المطلوب أو أكثر قليلاً ، إذ هؤلاء سيرهقونه بالمتابعة ، ويحزنون على الخسارة إن حصلت ، وينزعجون عند تأخر الأرباح فيزعجونهم ، حتى ليود أن ينتحر .

٦- أغنياء للدعاة هم آخر من يفكر بمعاونتك إن كنت ناشئاً في التجارة ، فضع خطتك على أساس اليأس منهم وتجاوزهم ، وشقّ طريقك ذاتياً وبالمرابحات .

٧- التوكل ، وعمق الإيمان ، وإضمار التبرّع ببعض الربح ، وإطالة الدّعاء : شروط أساسية للتوفيق ، وحديث : " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه " : فيه موعظة لك ، والعفاف وأكل الحلال والبعد عن الرّبا وسائل تجلب الرزق ، وأداء الزكاة يضاعف الربح ، والتواضع وإضمار الاستعداد للاشتغال كعاملٍ أو سائق عند الضرورة أصل في نزول الرزق . وعند أول تأسيسك العمل : ضع في مكتبك أرخص الأثاث أو كرسي البلاستيك ، ولا تطلب الفخامة ، فإن الأثاث الإيطالي يمكن أن تشتريه لاحقاً من أرباحك .

٨- أربع حقول تجارية مهمة حاول ضمها :

- الغذاء .
- الملابس .
- الدواء .
- التجهيزات المدرسية للطلاب .

لأن الحاجة لها دائمة ولا تتأثر بكساد ولا هزة اقتصادية ، سواء استوردت أو صدرت ذلك أو قمت بتصنيعه .

أمّا الأشياء النادرة والتي يحتاجها خاصة الناس لا عمومهم فاتركها للمستقبل بعد الغنى .

٩- أو الخدمات لمن ليس له إلا رأس مال قليل ، مثل أعمال الصيانة والنقل .

□ كما أود أن أضع بين يدي للمنسقين حقائق واقتراحات أخرى ، منها :

١- توجيه رجال الأعمال الدعاة إلى إنشاء سلسلة معامل صناعية صغيرة ومتوسطة ، تنكامل بينها ربّما ، وبحيث لا ينافس بعضها بعضاً ، وسبب هذا

التفضيل : المرادود التربوي الجيد للصناعة ، إذ أن لها الكثير من الإحياءات الجهادية والإيجابية ، وقد شرحنا ذلك بشكل واف في كتاب " منهجية التربية الدعوية " ، ومن جميع المصانع يتكون مشروع صناعي جبار فيما سميتاه ، اعتبره الجزء الأهم في الإستراتيجية التربوية الدعوية وليس في الإستراتيجية الاقتصادية فقط .

٢- وأما طريق الربح الجيد والأكثر ضمانة فهو العفار وتجارة الأراضي ، سواء بشراء قطعة أرض وبيعها بعد مدة بربح ، وتكرار ذلك ، أو بشراء أرض كبيرة وتقسيمها إلى قطع صغيرة يتكون منها حي سكني مستقل بعد تطويرها بعد الخدمات لها من ماء وكهرباء وتبليط شوارعها ..

وخذا مني مجانا بلا "أجرة تعليم" : إن التجارة في الأراضي ميزاتها لا مثيل لها ، منها أنها :

- مأمونة ، لا تخسر إن لم تكن ترباح ، وخسارتها نادرة جدا .
- لا تحتاج لها مخازن للحفظ ، ولا رخصة استيراد ، ولا دعابة دنامة بل إعلان واحد .
- لا تحتاج إلى إدارة من موظفين وسحاسيين وتأسيس مكتب خاص .
- ولا مراجعة دولر الهجرة أو العمل أو الصحة من أجل العمال .
- ولا تُسرق ، ولا يخونك فيها موظف ، ولا يفتش عليك مفتش من البلدية أو للصحة .
- ولا تتبدل موديلاتها سنويا أو موسميا .
- ولا تتلف بحر أو برد أو مطر ، ولا تحتاج سرعة تصريف ، بل يمكن تعتيقها .
- ولا حاجة لها لتأمين ، ولا مداخلات مع أطراف أخرى .
- وبيعة واحدة هي بلا سعر عفرق وتعقد زبائن وانقباه كثير .
- ويمكن رهنها لتمويل صفقات ، فز أسماها ربحان ، ربحها وريح بضاعة كقلتها .
- ولا يعترها حسد ولا إصابة عين ، فهي تنعم سرا إن شئت .
- ولا تحتاج وقتا كثيرا ويمكن الجمع بينها وبين وظيفة أو تجارة أخرى .
- قابلية إيجاد شريك بسهولة ، بسبب هذه الميزات وضمائه لحقه بالتسجيل .
- لا حاجة لسكنى نفس المدينة أو البلد ، فأنت تحتاج سفرة واحدة لقيض الثمن وتحويل التسجيل إلى المشتري ، وناب عنك السمسار قبل ذلك .

- وهي وقتية غير دائمة ، فهي صفقات ، ويمكنك إنهاء المتاجرة بها في أي وقت ، وليست مثل معمل أو أرض زراعية يصعب بيعهما .
- وتتعامل فيها مع أهل مال و ثراء عيونهم مليئة ، وليسوا مساهمين صغار لهم إلحاح .
- والخبرة والاستشارة فيها تُبذل مجاناً في مجلس المتماصرة بلا ثمن .
- واحتمال الربح السريع في أيام ، والربح المضاعف في موسم .
- ويمكن إدخال البنك ابتداء كعمول ، لضمانه لحقوقه بالرهن ، لا مثل البضاعة يجادلك البنك كثيراً قبل أن يوافق .
- ويمكن تأكيد حقاك فيها بدفع بعض الثمن وتأجيل بعض ، فيكون للثمن قد ارتفع عند كمال السداد .

لذلك عليك بها ، عليك ، عليك ...

٣- وواضح أنه يمكن الزيادة على ذلك ببناء بيوت صغيرة أو شقق وبيعها بربح جيد في مدى سنة واحدة .

□ ويمكن أن أوصي المنتسقين بالاستثمار في الغرب ، لا لجودة الأرباح فقط ، وإنما لضمان حقوقنا وصرامة القوانين وعدالة الحكومات بحيث لا يمكن العدوان على أموالنا وأملاكنا ، أو على الأقل تسجيل شركاتنا في الغرب ، بحيث تتمتع بهذه الحماية القانونية الدولية وتكون في نفوس العدوانيين في بلادنا رهبة من التحرش بها ، ثم تحويل المال ثانية إلى العالم الإسلامي للاستثمار فيه ، وقد ندفع ضرائب أكثر في هذه الحالة ، ولكن نكون بلا قلق من عدوان المعتدين .

□ وأوصي المنتسقين أن لا يسرفوا في تفسير معنى دراسات الجدوى ، إذ ربما يتأخر إعدادها وتقرت الفرصة ، ولكن يكفي بتقرير يشرح أهمية المشروع والأسباب الداعية لاعتقاد نجاحه ومدى التسويق ، ثم تكون الاستعانة بخبرتهم المتركمة وفراسطهم ، وليست هذه قلة وعي متبي لأهمية دراسات الجدوى ، ولكن هي دعوة ضد التمتع الذي يضيع لفرص .

□ وعُرف الناس أن يزهدوا بالفائل تجارياً في مشروع ومشروعين ، وأنا أوصي المنتسقين بنظرة عكسية ، إذ يصير الفائل معدناً ثميناً وأمامه فرصة نجاح أكبر ، لأنه قد " تعفص وذبغ " ، وأضاف الدباغ إلى ماء دبهغه حنفتي عفص ، وقد لقتته المعانة ، وعلمه الأرق ، وأدبته نجوم الضحى التي

رأها ، ولكن لا تسلمه المال ، إذ قد يكون مديناً فيجرو ، بل ضع عليه محاسبا
يمسك المال .

□ وأخيراً أوصى المستقنين بالتركيز على بعض البلاد التي يمرّ الإستثمار
فيها بمرحلة انتعاش ، فكلّ البلاد فيها فرصٌ ويمكن للتاجر أن يربح فيها إذا
كان ماهراً ، لكن بعض البلاد تتميز بفرص أكثر وتسهيلات وأن يجيء الداعية
التاجر على قدر مع صعود اقتصادي في ذلك البلد .

• فالمتودان مثلاً وما يزال بهذا الانتعاش بسبب أموال النفط الجديدة
ونزاهة الحكومة على العموم ، وفيه فرصة كبرى للصناعات الخفيفة
والضرورية ، وفرص تعددين ، وخاصة لشركات الخدمات ، وتصنيع
المنتجات الزراعية التي هي رخيصة جداً ، كاستخراج زيوت الطعام
وغزل القطن ، واليد العاملة رخيصة ، والشريك المحلي متاح .

• وكان هناك فهم خاطئ لأزمة ماليزيا وأندونيسيا ، إذ بيعت العتارات
وأصول الشركات وأسهمها بثمن بخس يومها ، وتاديننا بضرورة الشراء ولم
يستجيب أحد ، وما زالت الأوضاع تسمح باستثمار ناجح مع أن الفرصة الذهبية
قد ولت ، وكان يجب على المستثمرين الخارجيين أن يفهموا أنها أزمة سياسية
سببها أمريكا ، وأن البنية التحتية الماليزية قوية يمكنها الاستمرار . وما زال
الأمر الصناعي في ماليزيا وأندونيسيا ممكناً ونجاحه مرجح ، والاستثمار
بتجارة الخشب في أندونيسيا جيد المرود ، وتصنيع الخشب وتصديره كأبواب
وشبابيك وأثاث يعتبر من الاستثمارات الدائمة النجاح ، وحتى إنتاج المواد
الاستهلاكية لتصريفها في داخل إندونيسيا يعتبر مضمون الربح ، لكثرة
نفوسها ذات المائتي مليون ، وأن الصينيين هم للذين يسيطرون على التجارة ،
فإذا دخل إنتاج صناعي مملوك لمسلم : فضل الناس شراءه بدافع إسلامي
ووطني .

• وفي تركيا انفتاح تجاري تجاه جمهوريات آسيا الوسطى الإسلامية .

• وفي دبي بالإمارات تجارة إعادة التصدير إلى إيران وباكستان والهند ، بل
وإلى العراق وبعض البلاد العربية ، فيكون تعاون بين مقيم في دبي ومن
يُصرف له في أحد هذه البلاد ، أو يتوكل عن تجار هذه البلاد في الشراء لهم
بنسبة ربح له .

• والصين الصاعدة اليوم بعد انفتاحها وتقليل حماستها للشيوعية يمكن أن تكون مصير بضاعة رخيصة يستوردها رجال أعمال البلاد الفقيرة كما كان الأمر منذ ثلاثين سنة حتى الآن ، وإنما اليوم تضاعفت الفرص والأنواع ، مع بقاء المنع الرخيص نسبياً .

• وهذه مجرد إشارات إلى أخبار عريضة ، هي عند أهلها ، يرصدها مركز الدراسات الاقتصادية ويعمّمها ويكتشف لها مثيلاً .

□ فليكن توكلًا واقتحام واستدراك على تأخر حصل ، ولا تستبئن بك الوسواس أن نتكلم علانية ، فإن الحاسد ربما جفل عند بدء الكلام ، فلما رأى بعد ذلك أرقامنا المتواضعة وأحلامنا الساذجة اطمأن أن ليس ثم ما يخيفه ، إذ ما قيمة ذلك أمام الأموال العالمية ورؤوس الأموال الضخمة لشركات عابرة للقارات ، إذ ما نزيد نحن على أن نجمع الفتات ، أما أن يحرموننا من هذا الفتات فربما ، لكن حسن التملص مفترض ، ثم الله يحفظ كما يرزق ، وإذا أراد الله لأمر أن يتم : تم ، ولو كره الكافرون . ❁

النظرية العامة في الإغاثة

والنظرية

العامة في الإغاثة والخيرات والنفقة مكملة لنظرية المال ، وثمنهم معها ، إذ بينهما تكامل وترابط واضح ، فإنما يراد المال ليكون منه إنفاق وصدقات ، وهذه النظرية هي آخر النظريات الراسمة لسياسات الدعوة الداخلية ، وبعدها سننتقل إلى شرح نظريات السياسة الخارجية للدعوة . وفي الحقيقة إن نظريتي المال والإغاثة لهما تعلق بالغير مثلما تتعلقان بحياة الدعوة الداخلية ، ولذلك يمكن لمن شاء أن يجعلهما من السياسات الخارجية ، ولكني رأيت تعلقهما للخارجي إنما هو بمسلمين وبحواشي الدعوة وبالأمّة الإسلامية ؛ لا بأعداء وأحزاب ودول جاهلية ، ولذلك جعلتهما من السياسات الداخلية ورجحتُ هذه الصفة ، فإن الولاء يجعلهم منا ونحن منهم .

□ نظرية الإنفاق الخيري في القرآن

- الإنفاق صفة إيمانية ، جعلها الله عقونا للمؤمنين ، ومقروناً بالعقيدة والصلاة : (هُدَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) (البقرة: ١٧٧)
- والسبب في ذلك أننا مجرد مستخلفين لا مالكين : (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ) (الحديد: ٧) .
- إذ الله هو المالك الخالق وهو صاحب الميراث سبحانه : (وَمَا لَكُمْ لَأَنْتُمْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) (الحديد: ١٠) .
- فإن لم يكن الإنفاق ، ولم يكن هذا الاعتقاد ؛ كانت الهلكة والشر والبخل على النفس .
- (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (البقرة: ١٩٥) .
- (وَلَا يَحْسَدَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (آل عمران: ١٨٠) .

• (هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِمَّنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ) (محمد: ٣٨) .

□ لذلك شرع الله موارد خيرية دائمة ، زيادة على الإنفاق المطلق العام .
• مثل الزكاة : (وَأَتُوا الزَّكَاةَ) (البقرة: ٤٣) وهو أول ذكر للزكاة في القرآن .

• ومثل النفدية : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مِسْكِينٍ) (البقرة: ١٨٤) .
• وكفارة اليمين : (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ) (المائدة: ٨٩) .

□ والوعد من الله قائم بأن يرزق المنفق في الدنيا مثل ما أنفق لو أكثر :
(وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) (سبأ: ٣٩) .

□ كما هو تقدمه عاجلة لوفاء أجل في الآخرة ونجدة ، وما ننفق اليوم نجده عند الله .

• (وَمَا تَقَدَّمُوا لِنَفْسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تُجَدُّوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (البقرة: ١١٠) .

• (مَا عَيْتَكُمْ يَنْفَعُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ) (النحل: ٩٦) .

• (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ) (الزلزلة: ٧) .

□ وهو قرض حسن : (مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) (البقرة: ٢٤٥) .

□ ويكون الصرف لأصناف كثيرة من أهل الحاجات :

• منهم الفقراء : (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ) (البقرة: ٢٧٣) .

• ومنهم المسائل والمحروم : (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلْمَسْأَلِ وَالْمَحْرُومِ) (الذريات: ١٩) .

• ولذوي القربى واليتامى وابن السبيل وفي العتق : (وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالْمَسْأَلِينَ وَفِي الرِّقَابِ) (البقرة: ١٧٧) .

• وللعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين والمجاهدين : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) (التوبة: ٦٠) .

□ ويتكفل الله بمضاعفة كثيرة : (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَفًا فِي كُلِّ سَنَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (البقرة: ٢٦١) .

□ ويظل مضاعف حتى يرضى العبد : (وَأَسْوَأَ يَرْضَى) (الليل: ٢١) .

□ ولذلك شرعت المسابقة بين المؤمنين أيهم أكثر إنفاقاً : (فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ) (البقرة: ١٤٨) .

□ وشرط الإنفاق المقبول : أن يكون لوجه الله وفي سبيله وتثبيتاً من المؤمن نفسه :

• (وَمَا تَنْبِئُكُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْغَفُونَ) (الروم: ٣٩) .

• (وَمَا تُنْفِقُونَ إِنَّا اتَّيغَاهُ وَجْهَ اللَّهِ) (البقرة: ٢٧٢) .

• (وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ اتِّبَاعًا مَرْضَاتٍ لِلَّهِ وَتَثْبِيثًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (البقرة: ٢٦٥) .

• (وَمَا يَأْخُذُ عَنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى) (الليل: ١٩) .

□ ليس الرياء : (كَالَّذِي يَتَّبِعُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ) (البقرة: ٢٦٤) .

□ وبذلك يكون الإنفاق علامة قمة التقوى : (وَسَيُجَنَّبُهَا النَّاتِقِيُّ * الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى) (الليل: ١٧/١٨) .

□ ومن هنا خوطب الطيب النقي أن يتصدق من المال الطيب الذي يحبه : (لَنْ نُنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِمَّا نُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ بِهِ عِلْمٌ) (آل عمران: ٩٢) .

□ ليس من المال الرديء : (وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) (البقرة: ٢٦٧) .

□ ويكون إنفاقاً دائماً " بالليل والنهار " يتفق بعضه " علانية " لإهداء غيره به ، وبعضه " سراً " يضعه في يد داعية يأتيه خفية ، يضعه حيث يرى أنه الأنفع ، دون أن يدري أحد ، مراعاة لظرف صعب ، أو مبالغة في التواضع والبعد عن الرياء ، يشار لما عند الله : (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) (البقرة: ٢٧٤) .

□ الحكومة هي التي تغيب ، فإن قصرت فالأغنياء

□ الركن الأول في نظرية الإغاثة : توجّه الواجب إلى أغنياء المسلمين إذا أخلت الحكومات بواجبها تجاه الفقراء و المستضعفين .

فالأصل أن حاكم المسلمين هو الذي يعتني بأمر الفقراء وتوزيع الزكوات عليهم ، فإن كان من الحاكم تقصير : توجّه الواجب إلى أغنياء المسلمين . هكذا ينطق الفقه .

قال الإمام لجويني :

(وأما سد الحاجات والخصاصات : فمن أهم المهمات ، ويتعلق بهذا ضرب من الكلام الكلي ، وقد لا يلقى مجموعاً في الفقه .) .

قال : (إن قُدِّرَتْ آفةٌ وأزْمٌ وقحطٌ وجدب ، عارضه تقديرٌ رخاء في الأسعار) (فالوجه : استحثاث الخلق بالموعظة لحسنة على أداء ما أفترض الله عليهم في السنة . فإن أتفق مع بذل المجهود في تلك فقراء محتاجون لم تَفِ الزكوات بحاجاتهم ، فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله ، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تُضِرُّ فقير من فقراء المسلمين في ضرر)^(١) .

قال : (فإن لم يبلغهم نظر الإمام : وجب على نوي اليسار والاعتدال البدار إلى دفع الضرر عنهم ، وإن ضاع فقير بين ظهرائي موسرين : حرجوا من عند آخرهم ، وباعوا بأعظم المائم ، وكان الله طليبهم وحسيبهم .

وقد قال رسول الله ﷺ " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن ليلة شبعان وجاره طاور " ، وإذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفایات ، فحفظ مهج الأحياء وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم)^(٢) .

فليتذكر كل غني هذا القرار الفقهي الصارم الجازم بأنه (إن ضاع فقير بين ظهرائي موسرين : حرجوا من عند آخرهم) . ولن تنفك الملائكة خلقه وخلف ما له .

(١) الغياثي/٢٣٢ .

(٢) الغياثي/٢٣٤ .

□ أحسن ... يحسن إليك

□ الركن الثاني : الإنفاق على سبيل التبرع والصدقة والوقف سنة إيمانية صحيحة ماضية مندوبٌ إليها يُوْجر عليها المسلم في الآخرة ويُبَارِك في دنياه بسببها .

والإنفاق عنوان البصائر ودليل وعي المسلم لمصالحه الحقيقية ، وأنت فقير نفسك ، وولي أمرك ، وسيد فعلك ، ولك من نفسك شاهد إن كنت من أصحاب التقى ، كما قال الله تعالى : (وَمَنْ أَمْسَرَ النَّاسَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَنَتَّبِعُكَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَا نُحِبُّكَ) (البقرة: ٢٦٥) . قال القرطبي عن الشعبي وقتادة وغيرهما : (أي أن النفوس لها بصائر ، فهي تنبئهم على الإنفاق في طاعة الله نتبئنا) (٣) .

فلنفسك بصيرة أيها المؤمن ، نكلك لها ، وكفى بها واعية مدركة عارفة بقمم المعروف فتزومها صاعدة . و (ما نقص مال من صدقة) كما قال النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الشيخ الزاهد الفقيه محمد بن أبي جمره فيما لخصه عنه ابن حجر : (إن أهل المعرفة فهموا منه أن المال الذي يخرج منه الحق الشرعي لا يلحقه أفة ولا عاهة ، بل يحصل له النماء ، ومن ثم سميت : الزكاة . لأن المال ينمو بها ويحصل فيه البركة) (٤) .

ومن ذا الذي قال للغني إن جريه مع حماسات الفقهاء في إيجاب بذل المال للأسير والفقير سينحت ماله ؟ بل ذلك إلقاء الشيطان . إنما هي البركة الإيمانية ستحل في داره . فلقد رأينا وراقبنا الحياة مدة مديدة ، حتى صرنا أصحاب قناعة تامة بأن الأرزاق بيد الله ، وأن الله يعوض المنفق أضعافاً ، ليس مجرد أن نعلم نصوصاً في ذلك ، وهي حق ، ولكننا نعلم قصصاً ألوفاً أن المتقين ازدادوا ، ومن متع تحدد ، ولكن هذا الكتاب ليس كتاب موعظة لنقص عليك القصص ، وإنما هو كتاب أحكام .

وقد قاد هذا الإدراك الصحيح الكثير من المسلمين إلى المبارزة الذاتية والاستجابة الصحيحة ، لالنداء جار ملاصق فقط ، أو قريب قريب ، بل

(٣) تفسير القرطبي ٢٠٤/٣ .

(٤) فتح الباري ١٦/١٢٤ .

لإغاثة مستضعف يستغيث من وراء سبعة أبحر أو سبعين غابة ، وإن أحدهم
ليقول معبرا عن مروءته أن :

إني وإن كنت أمرءاً متباعدا

عن صاحبي في أرضه وسمانه

لمفيذه نصري وكاشف كربيه

ومجيباً دعوته وصوت ندائه (٥)

وهو الأمر الذي جعلته الجمعيات الخيرية سهلاً بعد صعوبة ، فإنها بتوكلها
الواعي عن المنفقين ، وخبرتها المترجمة ، أصبحت تميز مواطن الحاجات
ولو كانت في الأذغال أو في الصحراء يعد سمرقند .

ثم يزداد أهل الإنفاق إنفاقاً كلما نظروا الغد ، وعلموا أن الله يكتب الآثار ،
في قوله تعالى : (اتقوا الله ولتنظروا نفس ما قدمت لغير) (الحشر: ١٨) وقوله
تعالى : (إنا نحن نحي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء أحصيناه
في إمام مئين) (يس: ١٢) .

(فآثار المرء التي تبقى وتذكر بعد الإنسان من خير أو شر : يجازى عليها :
من أثر حسن ، كعلم علموه ، أو كتاب صنعوه ، أو حبيب احتبموه ^١ ، أو بناء
بنوه ، من مسجد أو رباط أو فنطرة أو نحو ذلك . أو سيئ : كوظيفة وظفها
بعض الظلام على المسلمين ^٢ ، وسكة ^٣ أحدثها فيها تخسيرهم ، أو شيء
أحدثه فيه صد عن ذكر الله ، من الحان وملاه) (٦) .

لا العاقل يدفع البلاء بالتصدق

وليس أفصح ولا أبلغ في الحث على التصدق والعطاء من قول المستجدين
المكدين حين يطوفون الأسواق والشوارع يرددون :

(عطيا قليلة تدفع بلايا كثيرة)

(٥) عن كتاب لا تحزن لعائض القرني ٥٨/١ .

١ أي وقف .

٢ أي منبرية .

٣ أي نقود .

(٦) تفسير القرطبي ١٦/١٥ .

فهذه ليست قولة استجداء ، إنما هي حكمة بالغة واختصار لتجربة الحياة .

قول حق ، بقودنا إلى أن نملك حساسية كافية تحملنا دوماً على التقوى واداء لزكاة والتبرع والتصدق وإغاثة الليهان ، فإن الأموال بيد الله تعالى كما كان هو الرزق لها ، وقد يؤخذ المال من العبد بعد دهر ، ولا تستغرب ذلك ، فقد كانت من دعوى موسى عليه السلام ما حكاه الله تعالى : (وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ) (يونس: ٨٨) فطمس الله على أموالهم ، فقيل في التفاسير أنها صارت حجارة .

قال محمد بن كعب القرظي : (سألتني عمر بن عبد العزيز ، فذكرت ذلك له ، فدعا بخريطة أصيبت بمصر ، فأخرج منها الفواكه والدرهم والدنانير وأنها لحجارة) (٧) .

والخريطة : ما يشبه الحقيقية أو الكيس ، ولا يقتضي ذلك اليوم معجزة ، بل يصيب الله العباد بخلاء بحاكم يتهور فيضرب اقتصاد البلد وتنزل قيمة العملة إلى واحد من ألف من قيمتها الأصلية ، أو واحد من ألفين ، ويعني ذلك ذهاب ما اقتناه الناس ، أو تكون حرب متلفة ، أو هزة عالمية ، أو مكيدة احتكارية عالمية تجاه بلد نام يفضون قيمة عملته ويحاصرون اقتصاده ، مما لا يستبعد أن يكون تلك صورة من صور العقوبة الربانية للناس مسلمين وهبوا المال فبخلوا وتبطروا ومنعوا حق الفقير .

□ حاجة العابدين إلى وعي

ونقل الشيخ القرضاوي عن الغزالي في إحياء علوم الدين القصة التالية ؛ التي تعبر عن جماع الفقه الإغاثي على لسان الزاهد المشهور الثقة بشر الحلفي رحمه الله . (قال أبو نصر التمار : إن رجلاً جاء يودع بشر بن الحارث ، وقال : قد حزمْتُ على الحج ، فتأمرني بشيء ؟ فقال له : كم أعددت للنفقة ؟ فقل : ألفي درهم .

قال بشر : فأبى شيء أتبتغي بحجك ؟ تزهداً أو اشتياقاً إلى البيت أو ابتغاء مرضاة الله ؟ قال : ابتغاء مرضاة الله .

(٧) تفسير القرظي ٣٩/٨ .

قال : فإن أصبت مرضاة الله تعالى وأنت في منزلك وتنفق ألفي درهم وتكون على يقين من مرضاة الله تعالى : أتعمل هذا ؟
قال : نعم .

قال : الأهب فأعطاها عشرة أنفس : مديون يقضي دينه ، وفقير يرم شعثه ، وسعيد يغني عياله ، ومربي يتيم يفرحه ، وإن قوي قلبك تعطيتها واحداً فافعل ، فإن إيدالك السرور على قلب مسلم ، وإغاثة اللهفان ، وكشف الضر ، وإعانة الضعيف : أفضل من مائة حجة بعد حجة الإسلام . قم فأخرجها كما أمر ذلك ، وإلا فقل لنا ما في قلبك ؟

فقال : يا أبا نصر : سفري أقوى في قلبي .
فتبسم بشر رحمه الله ، وأقبل عليه ، وقال له : المال إذا جمع من وسخ التجارات والشبهات : اقتضت النفس أن تقضي به وطراً ، فأظهرت الأعمال الصالحات ، وقد ألى الله على نفسه أن لا يقبل إلا عمل المتقين !^(٨)

ولسنا ننتهم أحداً في نيته ، ولا نحب تخذيل مسلم عن حج وعمره ، ولذلك لا ندرى ما نقول لإخوان لنا حين يقودنا الوعي للصحيح إلى تفضيل تصرف تترجح وجوه المصلحة فيه ، ويأبون إلا اللبث مع المفضول المرجوح ، وكانت عند بشر الحافي جرة فقسى ، أو بالأحرى صرح ، ولسنا في مرتبته أو في مثل ظرفه ، ولا نملك إلا تذكير هؤلاء الإخوة النجباء بأن الأمة الإسلامية تمر بمرحلة صعبة ، وتجاوبها تحديات كثيرة ، وتدبير أمرها لا يكون إلا بعملية استدرائية واسعة تستخدم فيها أنواعاً من الأداء الفكري والتربوي والإعلامي والسياسي والإغاثي ، مع تفريغ دعاة يقومون بكل ذلك قياماً حسناً وليس غير صرف فضول الأوقات فقط ، وهذا يتطلب ميزانية دعوية ضخمة ، مساهمة المنفق فيها أولى في الميزان المصلحي الإسلامي العام من تمتعه بحج وعمره ، أو من مبالغة في زخرفة مسجد بينيه ، وهو مخاطب في زمن شيوع علوم الإدارة والتخطيط أن يكون واعياً ، والله تعالى سيسأله عن ماله قيم أنفقه ، ولا يكفي في جوابه أن يقول يومذاك : أنفقته في حلال أو مندوب ، بل سيسأله الله ثانية : والمندوب درجات ، فهل تحريت الأكثر نفعاً ، وهل فتشت عن المكان الأكثر حاجةً ، وهل وازنت ، أو استشرت خبيراً في جمعية خيرية عتيقة ذات تجارب ، أم استولت عليك كبرياء ، وتأثرت بدعاية باطلة تشوه سمعة الدعاة فطربت لها وأنت تعلم أنهم إخوان الملائكة ؟

(٨) الإحياء ٤٠٩/٣ نقلاً عن فقه الأولويات ١٤٩ .

فلا تدورن مع المرجوح يا أبا البنوك والبسط والغنى ! . ولرب الكريم أغرقك بدينار ودرهم ودولار ، فلا يكونن نزكك مع أهل الخير ضعيفاً ، فإن شئت إلا العمرة فأعتمر ، ولكن أنفق مثلها للدعاة ، وإن شئت أن تزخرف فزخرف ، ولكن أنفق مثل ثملها للخطط الدعوية ، وجميع هذا الكتاب يتحدث بمنطق يؤدي إلى ما نرجوه منك .

بل أكثر من ذلك يطلب الله أن تكون أمراً بالمعروف ، فهذا جارك قد تجاوز فذهب إلى أبعد ، فعصى ، وسعى بقطيعة وحرمان دعاء ، يظن أن مركزه المالي يشفع له ويخوله أن يستبد ، ثم لم تنكر عليه ، ولم تغضب ! فإن لم تزر ، فهلا وعظته وعاتبته فقلت له ناصحاً ...

أنالك رزقه لتقوم فيه

بطاعته وتشكر بعض حقة

فلم تشكر لنعمة ولكن

قويت على معاصيه ببرزقه

فتنال أجر هدايته ، ثم ثواب ردف العمل الإسلامي ؟

□ والنساء حق في المنافسة الخيرية ونيل الثواب

والأمر هو واجب على النساء أيضاً إذا ملكن من بعد المال ذهباً حلياً كثيراً ، فإن أصح الفتوى في ذلك : أن تنقي منه ما هو زينتها اليومية المعتادة عرفاً ؛ من حلقة وسوار وقرط وقلادة ، فهذا لا زكاة عليه ، وما زاد على ذلك تزكي عنه .

وستحار المؤمنة كيف تزكي وذهبها مختلف العيار ! لكن هناك معادلة حسابية سهلة التطبيق إن شاء الله تلجأ إليها وهي :

$$\frac{\text{وزن الذهب} \times \text{نوع العيار} \times 2,5\%}{24} = \text{سعر الجرام من الذهب النقي يوم وجوب الزكاة}$$

والمصدر : نشرة "النماء" عدد ٨ لشهر يونيو ١٩٩٩ الصادرة عن صندوق الزكاة بدولة قطر .

□ سَدَّ خَلَّاتِ الْمَضْطَرِّينَ مَحْتَمِمْ عَلَى الْمَوْسَرِّينَ

ويقوم المنفق بإطعام الجائع وهو فرحٌ بذلك ، معتقداً أنه من الواجب عليه ؛ وكان الأمر فرض عين عليه ، فإنه بهذا الشعور يحصل على أجر مضاعف إن شاء الله . ونقول هذا لأن بعض النصوص الفقهية تتحدث عن أن مبادرته هي مبادرة لأداء فرض كفائي إذا قام به بعض المسلمين ، سقط عن البعض الآخر ، فتكون مبادرته إلى ذلك ذات أجر كبير ؛ لأنه رشح نفسه عن المسلمين لسد هذا الخلل، ولكن منطلق الفقهاء في هذه الحالة كأنه يشير إلى أنه إن خاطب نفسه بأنه هو المعني دون بقية المسلمين ، وتواضع وشعر بأن الأمر فرض تعيين عليه : فإن قيامه بذلك يضاعف له الأجر إن شاء الله ، لأنه لا يدري إن لم يسعف الجائع أم لا في أن غيره يسعفه: هل سينتصدي أحد لإطعامه فعلا ، أم أن الجميع يتواكلون ويطمعون أن يؤدي هذا الواجب أحد آخر ، ويعفون أنفسهم ؟ وهذه للحالة النفسية القواكلية هي من أشد أحوال النفس ظهوراً وأكثرها شيوعاً ، وما أركس أمة الإسلام اليوم في المحن ولا أضعفها إلا مثل هذا الشعور السلبي ، الذي يتبرأ فيه كل أحد من المسؤولية ويحيلها إلى غيره ، فيكون التقصير من الجميع ، ولهذا يكون الذي تتصاعد عنده مشاعر المسؤولية ويرى نفسه أنه هو المخاطب بالواجبات الشرعية دون غيره وأنها عليه مثل فرض عين : أكثر ثوباً عند الله ، وكلما زاد تقصير الناس : زاد أجره حتى ليصير أضعافاً ، ثم البركة الربانية توصله إلى سبعمائة ضعف . ولهذا ينبغي أن يلجا الفن التربوي الإسلامي إلى هذا النمط من المخاطبة النفسية وإيصال المسلم إلى أن يشعر بأن المسؤولية قد جمعت من أشتاتها وتركزت عليه ، وأن فروض الكفاية كأنها بالنسبة إليه فروض عين ، فإنه إن بلغ كل مسلم هذا المبلغ من الحساسية : آل أمر الأمة إلى خيرٍ وافر .

قال الجويني : (فإن قيل : قد ذكر الفقهاء أن من معه طعام إذا وجد مضطراً إليه واقعاً في المخمصة مشقياً على الهلاك : لم يلزم مالك الطعام بثله من غير بدل ، وإحياء المهج من فروض الكفائيات على مجرى الوقت ، وقد يتعين على الإنسان في بعض الأزمات إذا انفرد بالانتهاج إلى مضطرب أن يبذل كنه الجِدِّ ، ويستفرغ غاية الوسع في إنقاذه ، ثم لا يجب التبرع والتطوع بالبدل .

قلنا : هذه المسألة عندنا فيما إذا كان للمضطر مالٌ غائبٌ أو حاضر ، فأما إذا كان لا يملك شيئاً فيجب سد جوعته ، ورد خلته ، من غير لتراسه عوضاً .

ولا أعرف خلافاً أن سد خلات المضطرين في شتى المجاعات : محتوم على
الموسرين ، ثم لا يرجعون عليهم إذا انسوا من تحت كلال الفتن .

وفقراء المسلمين بالإضافة إلى متوسليهم^٤ كالابن الفقير في حق أبيه : ليس
للأب الموسر أن يُلزم أبنه الاستقراض منه إلى أن يستغني يوماً من الدهر ،
ولو كان لولده مال غائب : أقرض ولده أو استقرض له إن كان مؤلفاً
عليه . (٩)

وليس منطوق تحويل الفرض الكفائي إلى عيني بغريب ، بل هو منطوق قائم
بين الفقهاء ، وفي الغيائي أن (ما يُقضى عليه بأنه من فروض الكفايات : قد
يتعين^٥ على بعض الناس في بعض الأوقات . فإن من مات رفيقه في
طريقه ، ولم يحضر موته غيره : يتعين عليه القيام بغسله ودفنه وتكفينه .

ومن عثر على بعض المضطرين ، وانتهى إلى ذي مخصصة من
المسلمين ، واستمكن من سد جوعته ، وكفاية حاجته ، ولو تعذاه ووكله
إلى من عداه لأوشك أن يهلك في ضيعته : فيتعين على العاثر عليه القيام
بكفايته . (١٠)

□ مدار الأكرميين عال ... فيكفيهم غنى النفس

عند البخاري قول النبي صلى الله عليه وسلم في أحد الاثنين المحسودين
(رجل أتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق) . وقوله : (ما أحب أن لي
مثل أحد ذهباً أتفقه كله إلا ثلاثة دنانير) قال ابن حجر : (قال الزين بن
المنير : في هذا الحديث حجة على جواز إنفاق جميع المال وبذله في الصحة
والخروج عنه بالكلية في وجوه البر ما لم يؤد إلى حرمان الوارث ونحو ذلك
مما منع منه الشرع .) (١١)

ثم قول النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري أيضاً : " خير الصدقة ما
كان عن ظهر غنى " ، قال ابن حجر : (قال النووي : مذهبا أن الصدقة

٤ فسرها المحقق أنهم الذين يتقربون إلى الله بالبذل ، وعندني فهم الذين توسلوا بوسائل للتجارة
وغيرها إلى الثراء .

(٩) الغيائي/ ١٧٨ .

٥ أي يصير فرض عين .

(١٠) الغيائي/ ٣٥٩ .

(١١) فتح الباري ١٩/٤ .

بجميع المال مستحب لمن لا نين عليه ولا له عيال لا يصيرون ، ويكون هو ممن يصبر على الإضاعة والفقر ، فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه . (قال ابن حجر :) (والمختار أن معنى الحديث : أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بعقوق النفس والعيال ، بحيث لا يصير المتصدق بعد صدقته إلى أحد . فمعنى الغنى في هذا الحديث : حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية ، كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا يصير عليه ، وسقر العورة والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى ، وما هذا سبيله فلا يجوز الإيتار ، بل يحرم ، وذلك إنه إذا أثر غيره به : أدى إلى هلاك نفسه أو الإضرار بها أو كشف عورته ، فمراعاة حقه أولى على كل حال . فإذا سقطت هذه الواجبات : صح الإيتار ، وكانت صدقته هي الأفضل) (١٢) .

ومذهب المغاربة والأندلسيين يوافق هذه التقارير ، يبينه جواب أبي عبد الله محمد السرقسطي حين سئل : (هل يُحجر على الشيخ الكبير ماله إذا كثرت هباته ومحباته ، وهو صحيح العقل ثبت الذهن والميز ، لكنه ضعيف القوة . بحيث يخاف عليه أن يصير مقعداً أو أعمى فيبقى عالة على الناس أو لا يحجر عليه حتى يختل عقله ؟) .

فأجاب : (لا يحجر إلا على أسفيه ، يبذر ماله ولا يعده شيئاً ويتلفه في شهواته ، أو صغير أو فاقد لعقله ، وأما من كثرت عطيته في وجوه البر وانفق ماله في وجوه الخير فليس بسفيه بل هو رشيد مصيب) (١٣) .
ومما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم " إضاعة المال " ، كما هو الحديث عند البخاري .

وقد رأى ابن حجر أن أقوى ما يفسر به هذا النهي أنه انه ما انفق في غير وجوهه المأذون فيها شرعاً ، سواء كانت دينية أو دنيوية ، فمنع منه ، لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح الناس ، إما في حق مضيعها ، وإما في حق غيره ، ويستنتى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ، ما لم يفوت حقاً آخرها أهم منه .

وحرر ابن حجر حتى (جواز التصدق بجميع المال ، وإن ذلك يجوز لمن عرف من نفسه للصبر على المضايقة . وجزم للباقي من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة) (١٤) .

(١٢) فتح الباري ٣٨/٤ .

(١٣) المعيار العرب ٤٢٩/٩ .

(١٤) فتح الباري ١٢/١٣ .

□ أنفق ... ولا تخش من ذي العرش إقلالا ..

والمنطق الإيماني يجيز ذلك النمط من التوسع في التصديق ، وله شواهد وموازينه ، ومثل هذا المواطن هو أحد المواطن التي يتضح فيها خطأ تجريد علم فقه الأحكام الشرعية في الحلال والحرام عن موازين الإيمان القرآنية والسنية ، ففصلهما يؤدي إلى فهم جامد يابس لفقه الإنفاق والتصديق ، ويجنح بالمستفتي إلى البخل والإقلال ، ولكن فهم أحكام الصدقات في سياقها القرآني وبمقدماتها واقتنائها بذكر الجنة والنار يميل النفس إلى الإجمال ، وتتصاعد تدريجا المحركات الإيجابية للنفس ، فتقول قولتها الإيمانية لا قولتها الأحكامية فحسب ، فإن أحكام الإيمان تعلم المسلم كيف يخرج إلى الحلال ويبعد عن التبعة ، لكن أحكام الإيمان تعلمه كيف يرتقي منازل الفضل ويعلو ، ويوم اعتمدت مناهج التدريس في المدارس الشرعية مختصرات الفقه : اختل أمر الفقه وأنتجت المدارس العلماء العجزة ، ولو أن المنهج اعتمد تدريس القرآن والتدرج بالطالب ليعلم أحكام الحلال والحرام ممتزجة مقرونة بموازين الإيمان عبر مسابرة النص القرآني : لنتج نموذج العالم المؤمن اليقظ العامل ، على غرار ما كان عليه الأمر في جيل التابعين وأجيال الفقهاء القدماء قبل عصر المختصرات التي بدأ بها عصر فسوة القلب والجدال والبخل ، وهذا الملحظ مما يجب على " منهجية التربية الدعوية " أن تلاحظه وتراعيه جيدا .

ولنترك أنفسنا هنيهة مع القرطبي في سياحته مع المنطق الإيماني في الإغاثة وعمل الخير ، ونتركه ينقل لنا ما (روى زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما عندي شي ، ولكن ابتع علي ، فإذا جاء شي قضينا . فقال له عمر : هذا أعطيت إذا كان عندك ، فما كلفك الله ما لا تقدر . فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قول عمر ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله : أنفق ولا تخش من ذي العرش إقلالا . فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف السرور في وجهه لقول الأنصاري ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بذلك أمرت .)

قال : (قال علمائنا رحمة الله عليهم : فخوف الإقلال من سوء الظن بالله ، لأن الله تعالى خلق الأرض بمن فيها لولد آدم ، وقال في تنزيله " هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا " " وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ

جميعاً مئة " . فهذه الأشياء كلها مسخرة للأدنى قطعاً لعذره وحجة عليه ، ليكون له عبداً كما خلقه عبداً ، فإذا كان العيد حسن الظن بالله : لم يخف الإقلال ، لأنه يخلف عليه ، كما قال تعالى " وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ " وقال : " فَإِنْ رَيْتَ غَنِيًّا كَرِيمًا " . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله تعالى " سبقت رحمتي غضبي . يا ابن آدم أنفق أنفق عليك يمين الله ملأى سَخًا لا يغيضها شيء بالليل والنهار " .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط متفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً .

وكذا في المساء يناديان أيضاً . وهذا كله صحيح رواه الأئمة والحمد لله . فمن استنار صدره ، وعلم غنى ربه وكرمه : أنفق ولم يخف الإقلال . وكذلك من مانت شهواته عن الدنيا واجترأ باليسير من القوت المقيم لمهجته ، وانقطعت مشيئته لنفسه ، فهذا يعطى من يسره وعسره ولا يخاف إقلالاً ، وإنما يخاف الإقلال من له مشيئة في الأشياء ، فإذا أعطى اليوم وله غدا مشيئة في شيء : خاف ألا يصيب غداً ، فيضيق عليه الأمر في نفقة اليوم . (١٥) .

□ تبرعات المدين

وهل يجوز للمدين أن يتصدق ويتبرع ؟

ظاهر صنيع البخاري : المنع .

قال : باب : لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج ، أو عليه دين : فالدين أحق إن يقضى من الصدقة والعتق والهبة ، وهو رد عليه ، ليس له أن يتلف أموال الناس . وقال النبي صلى الله عليه وسلم " من أخذ أموال الناس يريد إتلافها : أتلفه الله . " إلا أن يكون معروفاً بالصبر ، فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة ، كفعل أبي بكر حين تصدق بماله ، وكذلك أثر الأنصار المهاجرين . ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، فليس له أن يضيع أموال الناس بعلّة التصدق .

قال ابن حجر : (ويلحق بالتصدق سائر التبرعات ، وأما قوله : فهو رد عليه : فمقتضاه أن ذا الدين المستغرق لا يصح منه التبرع ، ولكن محل هذا عند الفقهاء إذا حجر عليه الحاكم بالفلس .) (١٦) .

(١٥) تفسير القرطبي ١/١٧٥ .

(١٦) فتح الباري ٤/٣٦ .

□ مصادر وموارد أخرى للأموال الإغاثية .

□ الركن الثالث في نظرية الإغاثية : توظيف مال على الأغنياء بما يكفي للجهاد ودفع الأعداء ، أو عند النكبات العامة ، وإذا لم يكن ما في بيت مال المسلمين كافيا .

وهذا هو حق الحاكم المسلم ، وللقني - فيما أرى - أن يراوغ ويتملص إذا كان الحاكم سفيها يتفق شطر أموال الدولة على ملأه وقصوره واحتفالاته التي يباهي بها ، أو يوزعها على أعياله ورجال حزبه لكسب ولائهم ، ويتأكد هذا الواجب على كل غني كلما كان الحاكم نقياً عادلاً جاداً حريصاً على تحقيق مصالح الأمة .

و أتصت للفتية الشافعي إمام الحرمين الجويني حين يدلل على وجوب بذل المال لتمويل الجهاد إذا استولى الكفار على بعض ديار الإسلام ، أو إذا عاث المجرمون في الأرض فساداً .

(فمن لا يحيط بحقائق الأشياء في استدائها : فليتحيل جريان نقائضها و أضرارها . ولو فرضت والعيان بالله فترة تجرأ بسببها لنوار من التيار ، ونبغ ذور العرصة الأشرار ، وانسلوا عن ضبط بطاش في الزمان ذي اقتدار : لافتدى ذور الثروة والبسار أنفسهم وخرمهم بأضعاف ما هم الآن بانذاه في دفع أدنى ما يذللهم من الضرر) (١٧)

فيجعل هذا الفرض أساساً للتنبؤ إذا وجد قطر منكوب بغزو الكفار .

(فمن استمسك بالحق ، ولم يميل به مهوى الهوى عن الصديق : تبين على السبيل والسبيل أن خزائن العالمين وذخائر الأمم الماضية ، وكنوز المنقرضين : لو قويت بوطاة من الكفار لأطراف ديار الإسلام : لكانت مستحقرة مستنزرة ، فكيف لو تملكوا البلاد وقتلوا العباد ، وقرعوا الحصون والأسوار ، ومزقوا عن ذوات الخنور حُجُب الرشاد ، ومال إليهم من لا خلق له من حائلة الناس بالارتداد ، وتحلل الحرابر العلوغ ، وهدمت المساجد ، ورفعت أشعائر والمشاهد ، وانقطعت الجماعات والأذان ، وشهت النواقيس والصليبين ، وتفاقت دواعي الاجترار والافتضاح ، وصارت خطة الإسلام بحراً طافحاً بالكفر الصراح ؟ فما القول في أقوام بذلوا في الذب عن

(١٧) الغياثي/ ٣٤٦ .

دين الله حشاشات الأرواح ، وركبوا نهايات الغرر ، متجردين لله تعالى في الكفاح ، وواصلوا المساء بالصباح ، والغدو بالرواح ، وركبوا إلى الموت أجنحة الرياح ، متشوفين إلى منهل المنايا على هزة وارتياح ؟ حتى وافوا بحراً من جمع الكفار لا يفرقه إيمان الانتزاح ، فركنوا للموت ، وتنادوا أن : لا أبرح ، وألما بهم إمام القدر المتاح ، وما وهنوا وما استكانوا وإن عنتهم السلاح ، وفشا فيهم الجراح ، حتى أهب الله رياح النصر من مهلبها ورد شعائر الحق إلى نصابها ، وقبض من أنطافه بدائع أسبابها . أينقل هؤلاء على أهل الإسلام بنزر من الحطام وهم القوام والنظام ؟ (١٨)

اللهم لا إقبال ، بل تأييدهم واجب ، وتمويل جهدهم على أهل الأموال فرض ، وما أندسيا والدرهم والثولار غير حطام يزول يوماً ، والباقيات الصالحات خير ...

فإذا كان بذل الدماء في سبيل الله يوجبه الشرع عند الحاجة ، جهادا واستشهادا ، فإن بذل الأموال أوجب ، لأنه أخف ، وما زالت الآيات تقرن مدح الذين يجاهدون بأموالهم بمدح من يجاهد بنفسه ، وبها أستدل الجويني على وجوب إغاثة القطر المستباح فقال :

(فأما إذا وطئ الكفار ديار الإسلام ، فقد أتفق حمنة الشريعة قاطبة على أنه يتعين على المسلمين أن يخفوا ويطيروا إلى مدافعهم زرافات ووحدانا ، حتى انتهوا إلى أن العبيد ينسلون عن ريقه طاعة السادة ، ويبادرون الجهاد على الاستبدال ، وإذا كان هذا دين الله عز وجل ، دين الأئمة ، ومذهب الأئمة ، فأي مقدار من الأموال في هجوم أمثال هذا الأهوال نومست الحاجة ؟ وأموال الدنيا لو قوبلت بقطرة دم ، ثم تعدلها ، ولم توازها ، فإذا : وجب تعريض المهج للتوى ، وتعين في محاولة المدافعة التهاوي على ورطات الردى ، ومصادمة العدا . ومن أبدى في ذلك تمرداً فقد ظنم و اعتدى فإذا كانت الدماء تسيل على حدود الظبات فالأموال في هذا المقام من المستحقرات . وأجمع المسلمون أجمعون على أنه إذا أتفق في الزمان مضيعون فقراء مملقون : يتعين على الأغنياء أن يسعوا في كفايتهم .) (١٩)

(ولا يحل في الدين تأخير النظر للإسلام والمسلمين إلى اتفاق استجراء الكافرين ، ولو فرض في مثل هذه الحال توقف وتمكث : لأتحل العصام ،

(١٨) الغياثي/٣٩٤ .

(١٩) الغياثي/٢٩٥ .

وأنتثر النظام ، و اندفع أهون من الرفع ، وأموال العالمين لا تقابل غائلة وطأة الكفار في قرية من قرى الديار ، وفيها سفك دم المسلمين ، أو امتداد يد إلى الحرم (٢٠) .

وهذه تصريحات فقهية في غاية الأهمية ، فأفهمها هداك الله ، وليس يكفيك أن تتداول أحكام المياه ونواقض الوضوء لتسمى نفسك طالب علم ، إذ ما هنا مع مثل هذا المنطق المصلحي العام الفقه . وراجع كذلك تقريرات الشيخ يوسف العالم رحمه الله^١ فقد تعرض للمسألة بتفصيل ، وذكر فيها مثل هذه النقول عن آخرين .

□ ولهذه القضية فرع : إذا ما حكم الاستعداد للجهاد ، والاحتياطات الدفاعية ، وبناء جيش قوي ، إذا لم يكن العدو قد ذهب وهجم ؟

أو - كما في تعبيرات الجويني - إذا كنا في حالة (الأناخاف من الكفار هجرماً ، لا خصوصاً في بعض الأقطار ولا عموماً ، ولكن الإنتهاض إلى الغزوات والانتداب للجهاد في البلاد يقتضي مزيد عتاد واستعداد . فهل يكلف الإمام المثرين والموسرين أن يبذلوا ما يستعنون به ؟) .

قال : (هذا موقع النظر ومجال الفكر . ذهب ذاهبون في توجيه العساكر إلى أنه لا يكلفهم ذلك ، بل يرتقب في توجيه العساكر ما يحصن من الأموال . والذي أختاره قاطعاً به : أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء ، فإن إقامة الجهاد : فرض على العباد ، وتوجيه الأجناد على أقصى الإمكان والاجتهاد في البلاد محتوم لا تساهل فيه ، وما أقرب تقاعدنا عنهم إلى مسيرتهم إلينا ، واستجرائهم علينا . وإذا كنا لا نستوعغ تعطيل شيء من فروض الكفايات : فأحرى فنونها بالمرعاة : للغزوات ، وأمور في الولايات إذا لم تؤخذ من مياديبها : جرت أموراً يعسر تداركها عند تمانيتها .) (٢١)

(وأما ما أدعوه من أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يأخذ إلا وظيفة حاقة في أوان حلولها ، أو يستقرض ، فهذا زلل عظيم ؛ فإنه كان إذا حاول تجهيز جند : أشار على الميسير من أصحابه بأن يبذلوا فضلات أموالهم ، والأقاصيص الماثورة المشهورة في ذلك بالغة مبلغ التواتر ، وكانوا رضي الله

(٢٠) الغياشي/٢٦٠ .

^٢ المقاصد العامة ص ٥٢٨ وما بعدها .

(٢١) الغياشي/٢٦١ .

عنهم يتبادرون ارتسام مراسم الرسول عليه الصلاة والسلام على طواعية وطيب أنفس ، ويزدحمون على امتثال الأوامر حائزين به أكرم الوسائل ازدياح الهيم العطاش على المناهل . (٢٢)

□ وفي فرع آخر للمسألة : هل يكفي الاقتراض من الأغنياء ؟

قالوا : هذا حيث يكون لبیت المال دخل يُنتظر .

و قد تطرق الإمام الشاطبي لكل هذه المعاني ، فذهب مذهب الجويني ، وكرر معانيه ، وقرر ما هو أبعد من الاقتراض ، فقال مقررًا على قاعدة المصلحة المرسله :

(إذا قررنا إماماً مطاعاً مقنقراً إلى تكثير الجنود وسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم : فلإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال ، إلى أن يظهر مال بيت المال .

ثم النظر إليه في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك ، كي لا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب ، وذلك يقع قليلاً من كثير ، بحيث لا يحفف بأحد ويحصل المقصود .

وإنما لم يتقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا ، فإن القضية فيه أخرى ، ووجه المصلحة هنا أظهر .)

فإذا قررنا هجوم الكفار : وجب إمداد الجند المرتزقة (كيف والجهاد في كل سنة واجب على الخلق ، وإنما يسقط باشتغال المرتزقة . فلا يتمارى في بذل المال لمثل ذلك .

و إذا قررنا اتعدام الكفار الذين يخاف من جهتهم : فلا يؤمن من انفتاح باب الفتن بين المسلمين ، فالمسألة على حالها كما كانت ، وتوقع الفساد عتيد ، فلا بد من الحراس . فهذه ملاءمة صحيحة ، إلا أنها في محل ضرورة ، فتقدر بقدرها ، فلا يصح هذا الحكم إلا مع وجودها ، و الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبیت المال دخل يُنتظر ويرجى ، و أما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخول بحيث لا يغني كبير شيء : فلا بد من جريان حكم التوظيف .

(٢٢) العياني/٢٨٠ .

وهذه المسألة نصّ عليها الغزالي في مواضع من كتبه ، وتلاه في تصحيحها ابن العربي في أحكام القرآن له ، وشرط جواز ذلك كله عندهم ؛ عدالة الإمام ، وإيقاع التصرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع (١٢) .

وفي إشارته إلى عدالة الإمام تأييد لما قنمنا به القضية من تجويز المراوغة إذا كان الحاكم سفيها ظالما .

وذكر محمد رشيد رضا في مقدمته لكتاب الاعتصام وتعريفه بالإمام الشاطبي أسماء فقهاء من الأندلس أفتوا بذلك فقال :

(وكان صاحب الترجمة ممن يرى جواز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم ، لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس ، كما وقع للشيخ المالقي في كتاب الورع قال : توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسله ، ولا شك - عندنا - في جوازه وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا الآن ؛ لكثرة الحاجة ، لما يأخذه العدو من المسلمين ، سوى ما يحتاج إليه الناس ، وضعف بيت المال الآن عنه ، فهذا يقطع بجوازه الآن في الأندلس ، وإنما النظر في القدر المحتاج إليه من ذلك ، وذلك موكل إلى الإمام) .

قال : (وكان خراج بناء السور في بعض مواضع الأندلس في زمانه موظفاً على أهل الموضع ، فسنل عنه إمام الوقت في الفتيا بالأندلس : الأستاذ الشهير أبو سعيد بن لبّ ، فأفتى أنه لا يجوز ولا يسوغ ، وأفتى صاحب الترجمة بسوغه ، مستندا إلى المصلحة المرسله ، معتمداً في ذلك إلى قيام المصلحة ، التي إن لم يقم بها الناس فيعطونها من عندهم : ضاعت ، وقد نكلم على المسألة الإمام الغزالي في كتابه ، فأستوفى ، ووقع لابن الفراء في ذلك مع سلطان وقته وفقهائه كلام مشهور . (١٣) .

ولا استبعد أن يكون ابن لبّ قد منع ذلك لما رأى من ظلم سلطان زمانه وبذخه ، وإلا فإن هذا لا يخفى عليه وهو إمام الوقت كما وصفوه .

وهل يتسنى لنا أن نقيس تصدي الدعاة للجهاد في هذه الأيام بعد عجز الحكام على هذه الإفتاءات فنقول بجواز أن تفرض الدعوة مالا على الأغنياء

(١٢) الاعتصام/٣٥٨/٣٥٩ .

٧ في الأمن : المعطين ، ولم أجد لها وجهاً .

(١٣) مقدمة الاعتصام/١٠ .

من الناس تأخذه بالقوة منهم إذا قدرت ، أو فرض شيء على أغنياء الدعاة
لإسناد العمل الدعوي ؟

لا أقول بذلك ولا أفتي ، إذ يمكن للقضية أن تكون ذات فساد وخلاف يدب
بين الدعاة والناس ، وبين الدعاة وقيادتهم ، وإنما هذا من الأمور التي
يختص بها الحاكم ، كمثل إقامة الحدود على أهل الكبار ، وتسويغ ذلك بجعل
الأمر فرضي لا نهاية لها ، وسد الذريعة حق كما أن اتباع المصالح حق ،
وربما ذهب بعض شباب جماعات الجهاد إلى إفتاء أنفسهم بالاستيلاء على
بعض أموال الأغنياء إذا اقتتروا ، ويحدث هذا في حالة الثورات واحتلال
أرض تخرج من سيطرة الحاكم ؛ ولا أرى صواب ذلك ، بل المنع والتعفف ،
وطريقنا الأصح أن نشيع وعياً إغاثياً في الناس ، بالخطاب والكتاب ، وأن
يبالغ وعظمتنا في تحلية أجر تجهيز الغزاة ، فذلك أليق وأبرك .

□ الركن الرابع في النظرية : جواز الاستعانة بالأموال الربوية والمحرمة
إذا أراد المسلم التوبة والتعفف عنها .

وجعل هذه القضية ركناً يثير شبهة ؛ فيقول مستعجل : وهل من ركن
الإغاثة التي لا تقوم إلا بها أن نمرجها بحرل ؟

وليس كذلك يفهم الأمر ؛ لأن السؤال قلب المنطق ، وإنما يفهم الأمر
معكوساً ، إذ المال الربوي والمشبووه والمحرم لا يصلح لاستعمال مسلم في
أموره الخاصة على سبيل التملك والإباحة ، لكنه مال له قيمة ويستطيع من
يستعمله أن يؤثر في حركة الحياة ، بل وتأثيراً واسعاً إذا كان المال المتروك
كثيراً ، فهل نترك هذا المال ليستعمله كافر أم إن الإغاثة الإسلامية أولى به ؟
وبخاصة إذا كان المستفيد منه صاحب خطة وكيد يعلم كيف يؤدي أمة
الإسلام ، بالإعلام الفاجر ، والمدارس ذات المنهج العلماني ، والمؤسسات
التي تصرف أبناء مستضعفي المسلمين عن المساجد والإسلام ، إلى اللهو
والردائل والردة .

الجواب عند الموازنة حاسم لا مجال فيه للتردد ، فإن هذه الأموال أخرى
أن تستفيد منها الخطة الإسلامية ، فبني بها مساجد ، ومراكز ، ومدارس ،
وتطبع كتب ، وتنتشر صحف ، ويكفل أيتام ، وطلاب علم ، ويفرغ وعظ
ودعاة ؛ ويسند بها جهاد ؛ إذ البنوك تحول هذه الأموال إلى مجلس الكنائس
العالمي وأمثاله ، إن لم يستعملها صاحبها المسلم ، فيبني بها كنائس
ومدارس تبشيرية .

وقد عرضت هذه القضية الفقهية المهمة على المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة يوم كان رئيسه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، ومعه الشيخ الصواف والأستاذ الزرقا رحمهما الله تعالى ، والشيخ بن فوزان ، والشيخ القرصاوي ، وغيرهم كأعضاء ، فأفتى المجمع بالأغلبية أولاً قبل عشر سنوات تقريباً بجواز استخدام هذه الأموال الربوية وأمثالها في بناء القناطر والمستشفيات وحفر الآبار وما وازى ذلك ، واشترط ألا يكون الصرف في أمر ديني مباشر ، مثل بناء المساجد وطباعة المصحف ، وإنما على مصالح المسلمين . ثم عاد المجلس بعد ثلاث سنوات فاستدرك وأفتى بالإجماع بجواز ذلك حتى في نشر القرآن وإقامة المساجد ، وكان الموازنات المصلحية قد اتضحت لمن تردد أولاً ، ويمكن للقارئ أن يرجع إلى الكتب الصادرة عن الرابطة والتي تجمع فيها فتاوى المجمع كل سنة ، إذ ليس من السهل رجوعي إليها ؛ إذ أنا أدون هذا الكتاب بعيداً عن المكتبات والمصادر .

□ ويذهب ابن تيمية إلى أبعد مما ذهب إليه علماء الرابطة ، فيصرح بأن استلام الأموال الحرام وصرفها في مصالح المسلمين ليس جائزاً فقط ؛ بل هو من الواجب ، لأننا إذا تركناها : استفاد منها ظالم ، فنكون كمن يعين الظالم على إجراء ظلمه وتسهيله له .

قال ابن تيمية : (الأموال التي قبضها الملوك - كالمكوس وغيرها - من أصحابها ، وقد تيقن أنه لا يمكننا إعادتها إلى أصحابها ، فإنفاقها في مصالح أصحابها من الجهاد عنهم أولى من إيقانها بأيدي الظلمة يأكلونها ؛ وإذا أنفقت كانت لمن يأخذها بالحق مباحة ، كما أنها على من يأكلها بالباطل محرمة .) .

قال : (فإما إتلافها فإفساد لها ، والله لا يحب الفساد ، وهو إضاعة لها ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن إضاعة المال) .

(وأما حبسها دائماً أبداً إلى غير غاية منتظرة ، بل مع العلم أنه لا يرجى معرفة صاحبها ولا قدرة على إيصالها له ، فهذا مثل إتلافها ، فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الأدميين بها ، وهذا تعطيل أيضاً .) .

و (العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لا بد أن يستولى عليها أحد من الظلمة بعد هذا ، إذالم ينفتحها أهل العدل والحق ، فيكون حبسها إعانة للظلمة ، وتسليماً في الحقيقة إلى الظلمة ، فيكون قد منعها أهل الحق ، وأعطاهم أهل الباطل .) .

(فإذا كان إتلافها حراماً وحبسها أشد من إتلافها : تعين إنفاقها . وليس لها مصروف معين ، فتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله ، لأن الله خلق الخلق لعبادته ، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته ، فتصرف في سبيل الله ، والله أعلم) (٢٥) .

وقال مرة أخرى : (وإذا لم يمكن إلا إقراره بيد الظالم أو صرفه في المصالح ، كان النهي عن صرفه في لمصالح إعانة على زيادة الظلم الذي هو إقراره بيد الظالم ، فكما يجب إزالة للظلم : يجب تقليبه عند العجز عن إزالته بالكلية ، فهذا أصل عظيم) (٢٦) .

نعم ، وأنا أقول معك أيضاً : هذا أصل عظيم ، وفقه مئيين ، وعقل كبير حباك الله به ، فأجبت الإفتاء ، وأحسننت التحليل ، وعرفت حركة الحياة ، وهكذا المنطق الفقهي يكون .

وقد أكد الشيخ القرضاوي هذا الرأي في أولوياته ، فقال في سياق نكر وجوب تفريغ الدعاة وحسن اختيارهم بأنه (لا يجوز أن يكون المال عقبة في سبيل هذه الثغاية ؛ فإن بذل المال لذلك من أهم ما يتقرب به إلى الله . ويمكن أن يُصرف فيه من أموال الزكوات والصنقات والأوقاف والوصايا وغيرها . بل يجوز أخذ أموال القوائد من الأموال المودعة في البنوك الأجنبية والمحلية ، لتنفق في هذا المجال ، ولا يقال : إن أصلها حرام ، لأنها حرام في حق مودعها ، ولكنها حلال زلال للمصالح الإسلامية ، وتقريب العاملين للإسلام في مقدمتها . ولا يجوز للعاملين المخلصين أن يستكفوا من أخذ الأجر الكافي الملائم لأعمالهم لو عملوا في أي مجال آخر ، حتى يستمروا في العمل ولا يتبرموا به . المهم هو العدل في غير إسراف ولا تقصير .) (٢٧) .

وأنا أرى أن أقل ما يجب من تصرف تجاه المال الحرام : أن تقبله الجمعية الخيرية قبولاً أولياً وتودعه في حسابها ، ثم تستفتي أهل العلم في شأنه ، وأقيس ذلك على قول ابن حجر في تعنيه على رواية أخذ للصحابة أجر الرقبة قطعاً من الغنم ولرادوا قسمة القطيع بينهم : فقال الذي رقى : (لا تقبلوا حتى تأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا .) فأجازهم النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٩٥/٢٨ - ٥٩٧ .

(٢٦) مجموع الفتاوى ٥٩٩/٢٨ .

(٢٧) أولويات الحركة ١١٩/١ .

قال ابن حجر : (وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل ، وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة .) (٢٨) .

فإننا استنبط من هذا أن جمعياتنا الخيرية الإغاثية إذا تبرع لها متبرع من مسلم أو كافر بمان ظاهره الحل وتلقفه الشبهة : أن تقبله قبولاً أولاً ولا تبادر إلى الرفض والتنزه ، ثم بعد القبض تستفتي أهل العلم عن حد الحلال والحرام في ذلك المال . وأقول ذلك لأنني رأيت بعض أهل الإغثة يبالغون في طلب نظافة المال الذي يأتيهم ، إذ الإقتاء يدور على التسهيل وتقديم مصلحة الدين أو مصلحة الفقير ، كما كان الموقف من التبرع برياً ودائع المسلمين في البنوك ، إذ تعف عنها البعض ، حتى صار إقتاء المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بجواز صرف هذا الربا في مصالح المسلمين .

فقد قرأنا بين هذا الفقه وبين مبالغة المجلس البريطاني الإسلامي في الورع حين أراد الأمير نشارلز ولي عهد بريطانيا قبل سنوات بناء مسجد ضخم للمسلمين في بريطانيا بأموال الحصاة الخيرية في " البانصيب البريطاني " ، إذ أنه لاحظ أن الكنائس هي المستفيد الدائم منها ، ولأنه مولع بعقوبات العمارة والثقافة في الحضارة الإسلامية فإنه عزم على بناء هذا المسجد ، ولكن المجلس الإسلامي خذله وصرح بحرمة المال ومنع بناء المسجد ، فتأمل !!

ومن الموارد المالية للخيرية والتسهيلات المفتى بها : الاقتراض ، بأن تقترض الجمعية الإغاثية مالاً من الجمعيات الأخرى أو لمحسنين ، قرضاً حسناً بدون ربا ، لتنظيم صرفها الشهري ، على أمل الوفاء في موسم الجمع أو حتى الوفاء بالنقسيط على مدى سنوات ، فهذه وسيلة مهمة .

فقد أخرج البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم استترض من أعرابي بعيراً ، ثم اشترى له غيره أحسن منه وأعطاه إياه .

قال ابن حجر : (وفيه أن الاقتراض في البر والطاعة وكذا الأمور المباحة : لا يعاب ، وأن للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات ، ويستدل به الشافعي على جواز تعجيل الزكاة . هكذا حكاه ابن عبد البر ، ولم يظهر لي توجيهه ، إلا أن يكون المراد ما قيل في سبب اقتراضه صلى الله عليه وسلم ، وأنه كان أقرضه لبعض المحتاجين من أهل الصدقة ، فلما جاءت الصدقة أوفى صاحبه منها ولا

يعكر عليه أنه أوفاه أزيد من حقه من مال الصدقة ، لاحتمال أن يكون المقترض منه كان أيضاً من أهل الصدقة إما من جهة الفقر أو الذأف أو غير ذلك بجهتين : جهة لوفاء في الأصل ، وجهة الاستحقاق الزائد . (٢٩)

وهذا النص يفتح المجال واسعاً أمام إدارات الجمعيات الإسلامية الإغاثية للعمل بمبدأ الإقتراض المتبادل بينها ، لأن مواسم الجمع والتحصيل تختلف من بلد إلى بلد ، والنكبات تفجأ ، ولا بد من مداورة المال الإغاثي عالمياً بشكل يكفل سرعة الاستجابة للطوارئ والمستجدات ، واتخاذ تكتيك تعبوي متناسق يحقق تكافؤ الإمداد والردف .

□ ثم معاً نبني الأبراج السامقة .

بل أنا أذهب إلى أبعاد من هذا ، وأجيز للجمعيات التي استقرت مواردها عبر مطالعة واقعها الفعلي لمدة سنوات : أن تلجأ بينها إلى خطة إقتراض ذات بعد استراتيجي ، تتيح لبعضها إنجاز المشاريع الجبارة ذات الأهمية الفائقة ، فيتم التركيز على مشروع واحد مسؤوليته أحادية ، ولكن مصادر تمويله متعددة ، وهذا هو الأصوب عندي ، ثم يتحول الإسناد الجماعي إلى مشروع آخر ، وهكذا ، بتعاون جماعي ، أو أن تتفق هذه الجمعيات العديدة على مشروع مشترك عملاق يكون له مجلس إدارة تمثل فيه الجمعيات المشاركة ، وأظن أن أقسام التخطيط في جميع الجمعيات مكلفة بأن تفكر وفق نمط رفيع يوازي هذا النمط الإداري المتقدم ، وأن لا تبقى أسيرة الأعراف القديمة ، ومن الممكن الالتفاف على كثير من أوضاع القانونية إذا استشرنا الخبراء .

□ من الأفضل شرعاً أن يوكل المحسن الجمعية الخيرية بتوزيع صدقاته

فمن أعظم مسائل الفقه التي انتبه إليها الإمام مالك : تفضيله للمزكي أن يولي غيره بتوزيع زكاته ؛ لنلا يشوبها من ومدح من الأخذ ، فيقل أجره .

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صِنْفَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْذَّمِّ ...) (البقرة: ٢٦٤) .

(٢٩) فتح الباري ٤٥٥/٥ .

(قل علماؤنا رحمة الله عليهم : كره مالك لهذه الآية أن يُعطي الرجل صدقته الواجبة أقربه ، لنلا يعترض منهم الحمد والثناء ، ويظهر مِنته عليهم ويكافئوه عليها ، فلا تخلص لوجه الله تعالى ، واستحب أن يعطيها إلى الأجانب . واستحب أيضا أن يولي غيره تقريبها إذا لم يكن الإمام عادلا ، لنلا تحبط بالمن والأذى والشكر والثناء والمكافأة بالخدمة من المعطى .) (٢٠)

والجمعيات الخيرية اليوم خير وكيل لك في ذلك ، لا لأنها أعرف بمواطن الحاجات منك فقط ، وأنها توزع بخطط وعن دراسات ميدانية وبدلالة للثقات ، بل لأنها ترفع عنك هاجس المن والمدح هذا ، وتكون أقرب إلى حسن ظن الإمام مالك .

وربما تسأل : كيف جعلت ذلك شرعا والأمر مجرد قول لمالك ؟ والجواب : أن اجتهاد إمام كبير مثل الإمام مالك إذا عضدته عمومات النصوص وإشارات الإيمان يصير جزءا من الشرع .

□ أحسن إن أساء الناس

وتساءل ابن العربي : (فكيف يصنع الواحد إذا قصر الجميع ؟) وأجاب : (أن يعمد من رأى تقصير الخلق إلى أسير واحد فينديه ، فإن الأغنياء لو اقتسموا فداء الأسرى ما نزم كل واحد منهم إلا أقل من درهم للرجل الواحد) .

قال : (ويغزو بنفسه إن قدر ، وإلا جهز غازيا ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جهز غازيا فقد غزا .) (٢١)

□ وهنا نعلم كيف أن " الكلمة الطيبة صدقة " !!

□ الركن الخامس في النظرية : الاعتذار بلسان حسن إذا أغسرت المحسن . وقد ترددت بين اعتبار هذا الخلق ركنا أو شرطا ، وسبقت إلى أنه ركن ؛ إذ النواحي المعنوية والنفسية جزء من التنظير ، لأننا نعتد تنظيرا إسلاميا ، الإيمان جزء منه ، ومكارم الأخلاق منه ، ولمسنا نعتد أمرا ماليا محضاً ، ولذلك يكون جميل الأداء أو جميل للتخلف في الميزان سواء ، وتصح الركنية .

(٢٠) تفسير القرطبي ٢٠٢/٣ .

(٢١) أحكام القرآن ٩٥٦/٢ .

والكرم ليس فقط في أن تضع دراهم في يد إخوانك ؛ إنما هو أيضاً حُسن جوابك واعتذارك لمن طمع في أن تقرضه أو تهبه شيئاً ، أو جاءك وسيطاً لأعمال إغاثية ، ولطف الكلمات التي تبين فيها إعسارك ، واستقبال أخيك المقترض أو الساعي في الخير بالبشر والسماحة والابتساماة والترحاب ، تفتقي بذلك أثر سلفك الذي خاف ألا يملك الورق دائماً ، أي القضة ، ليضرب في الكرم الأمثال ، فقال :

إلا تكن ورقاً يوماً أجود بها

للسائلين قاني لئِن للعود

لا يَعمد السائلون الخيرَ من خلتي

إما توالي ، وإما حُسن مردودي (٣٢)

فتلك لغة الكرماء أهل النجابة ، لغة حسن الرد ، وأما للعبوس والإكفهار فلغة وحشية من آثار الجاهلية ، يرطن بها من لم يبلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال (لفق ولا تخش من ذي العرش إقللاً) .

فدونك الفصاحة تهتك بحروفها في عرصات القضل ، أو الرطانة تتولرى بها عن مجتمع الكرم ، وقد عير الله البخيل فقال (وَلَا تُجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ) (الإسراء: ٢٩) و(هذا مجاز عير به عن البخيل الذي لا يقدر من قلبه على إخراج شيء من ماله ، فضرب له مثل الغل الذي يمنع التصرف باليد) (٣٣)

وليس من حجة للبخيل في قوله تعالى (وَلَا تُبْسُطْهَا كُلُّ الْبَسِطِ) (الإسراء: ٢٩) يعظيها للمجزلين أن يرفقوا بأنفسهم : قال القرطبي : (كان كثير من الصحابة ينفقون في سبيل الله جميع أموالهم ، فلم يُعَنِّهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر عليهم ، لصحة يقينهم وشدة بصائرهم ، وإنما نهى الله سبحانه وتعالى عن الإفراط في الإنفاق وإخراج ما حوته يده من مال من خيف عليه الحسرة على ما خرج من يده ، فأما من وثق بموعد الله عز وجل وجزىل ثوابه فيما أنفقه فغير مراد بالآية ، والله أعلم .) (٣٤)

(٣٢) عن تفسير القرطبي ١٠/١٦٣ .

(٣٣) تفسير القرطبي ١٠/١٦٣ .

(٣٤) تفسير القرطبي ١٠/١٦٣ .

نعم هي حجة للبخيل بعد إذ أختار البخل والنأي عن منازل الجود ، لكنها ليست مادة للوعظ يعظ بها غيره ، ولا من أدلة الجدل إن جادل أهل الإيثار ، الذين رنوا إلى الأجلة ، فزهدوا في العاجلة ، فبسطوا كف الندى .

نعم حالة واحدة أقر بها الفقهاء وصوبوها : أن لا تنفق كل ما معنا لحاجة أهل محنة شديدة ، ثم يأتي جيل آخر من المسلمين وأهل محنة لاحقة فلا يجدون شيئاً في أيدي أهل الخير ، وقد أفصح القرطبي عن مثل هذا المعنى فقال :

(نهت هذه الآية عن استقراخ الوجد فيما يطرا أولاً من سؤال المسلمين ، لنلأ يبقى من يأتي بعد ذلك لا شيء له ، أو لنلأ يضع المنفق عيبه . ونحوه من كلام الحكمة : ما رأيت قط سرفاً إلا ومعه حق مضيع . وهذه من آيات فقه الحال ، فلا يبين حكمها إلا باعتبار شخص من الناس) .

أي بتسببه لا بإطلاق ، وقول القرطبي في جملته الأخيرة هذه هو أصل ما ذهب إليه أنفا من عدم تعميم التوى في قضايا التبرع بكل المال .

بل الميزان القرآني صريح في أن الاكتفاء بالقول المعروف خير من قول مؤذٍ مصاحب لصدقة ، وذلك قوله تعالى : (قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أذى وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأذى) (البقرة: ٢٦٣/٢٦٤) .

والذي يريد الجهاد والإنفاق ثم لا يجد مالا : يحزن ويكي وليس يوسع الناس ألفاظاً قاسية ، إذ ما على المحسنين من سبيل (ولا على الذين إذا ما أتواك ليخملهم قلت لا أجد ما أحميكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً أن لا يجدوا ما ينفقون) (التوبة: ٩٢) .

□ جميع العالم الإسلامي ينبغي أن يحمل هم القطر المبتلى

□ الركن السادس : أن لا يوكل قطرٌ إسلامي مبتلى إلى نفسه يدبر أهله أمر محتهم ؛ وإنما تجب على العالم الإسلامي نجاته .

وهو من فقه الجويني بخاصة ؛ فإنه لا يصح لأهل قطار الإسلام أن يكفوا قطراً تعرض لبلاء إلى أغنياء ذلك القطر فقط ، بحجة أنهم الأقرب والأولى ؛ لأن افتقار أغنياء ذلك القطر يسبب ذلك مكروه في الفقه ، لنلايعم الفقر ذلك القطر فيختل مستقبله .

هكذا ينطق الفقه ويوجب التعاون بين أغنياء الأمة على سد فاقة قطر أو
أقطار تعرض لمحنة .

قال الجوزي : (فلرُبلي أهل بند بقطط ، وكشرت للشدّة عن أنبيائها ، وبثت
المنون بدائع أسبابها ، وعلم من معه بلاغ أنهم لو صَفَرُوا^٧ وفرقوا ما معيهم :
لافتقروا افتقارهم : فلا نكلفهم أن يُنهبوا أنفسهم إلى الضرر الناجز والافتقار
العاجل ، فإنهم لو فعلوا ذلك : هلكوا مع الهالكين ، ولو تماسكوا : أوشك أن
يَبْقُوا ، ويبقى ببقائهم من نفضات^٨ أموالهم مضرورون . وغايئنا أن نذكر
الأصلح على أقصى الإمكان ، وما قدره الله أن يكون كان . ولا يبين ما نحاوله
إلا بذكر مسألة على الأحكام تخالف بظواهرها ما افتتحناه :

فلو فرضنا مصطحبين في الأسفار في بعض الفقار ، و انتهى أحدهما إلى
المخمصة ، ومع لثاني ما يُبلغه في غالب الظن على العمران : فيتعين عليه
والحالة هذه أن يسد رمق رفيقه ، ويكتفي ببلاغ يكفيه في طريقه . ولا نكلف
الموسرين في هذه الشدة أن ينتهوا إلى كفاية يومهم ، ويفرقوا باقي أموالهم على
المحاورج ، ويرقبوا أمر الله في غدهم . ولا يسوغ لهم أن يغفلوا عن أمور
المساكين أصلاً ، ويتركوهم يموتون هزلاً .

والأمر في الرفيقيين مفروض فيه إذا قُربَ وصَوَّلهما إلى البلدان
والعمران ، ولا يُعوز فيها سداد ، واستداد أملا القحط لا يفضي إلى منتهى
معلوم .

وهذا يُناظر ما لو كان الرفيقان في مناهات لا يدريان متى تنتهي بهما إلى
العمران ، فلا نكلف من معه زاد واستعداد أن يؤثر على نفسه ، ويجترئ
بحاجة يومه أو وقته ، فإذا تقرر ما نكرناه : فالوجه عندي إذا ظهر الضرر
وتفاقم الأمر وانشبت المنية أظفارها وأشفى المضرورون ، واستشعر
الموسرون : أن يستظهر كلُّ موسر بقوت سنة ، ويصرف الباقي إلى ذوي
الضرورات وأصحاب الخصاصات . ولست أقول : أن منقرض السنة يستعقب
انجلاء المحن وانفصال الفتن على علم أو ظن غالب ، ولكن لا سبيل إلى ترك
الفقرام على ضرهم ، ولا نعرف توقيفاً في الشرع ضابطاً يُنتهي إليه فيما يبذله
الموسر وفيما يبقيه ، ورأينا في أسنة قواعد شرعية تشير إلى هذه القضية ،
وفي اعتبار السنة أيضاً حالة ظنية عقلية .

^٧ أي إخلاء أيديهم من المال وتكون صفراً .
^٨ أي بقايا أموالهم .

فأما أمارات الشرع فمن قربها تعلق وظيفة الزكاة بانقضاء السنة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لتسائنه في أوقات الإمكان قوت سنة .

فأما الأمر العقلي : فقد يُظن أن الأحوال تبدل في انقضاء سنة ، فبها مدة الغلات ، وأمد الثمرات ، وفيها تحول الأحوال وتزول ، وتعتقب الفصول ، ثم الباذلون في بئلهم على غرر وخطر ، ولكن ما ذكرناه اقصد معتبر ، وما ذكرته ببيان ما يسوغ ، وليس أمراً مجزوماً ، ولا حكماً محقوماً ، فمن طابت نفسه بايثار أخيه على نفسه : فالإيثار من شيم الصالحين وسير الموفقين . (٢٥)

لكن هذا مبني على الحالة المدنية تلك الأيام ، أما اليوم فن سهولة النقل بحراً وجواً ، وجريان تيارات التجارة العالمية ، وسرعة التبادل المصرفي ، كل ذلك يجعل إنقاذ قطر أو فطر قليلة واجب انامة أجمع ، ولذلك لا أرى وجهاً لإرهاق إي موسر ببذل ما معه وإيقاء قوت سنة ، بل التعاون العالمي بين أبناء الأمة يجعل الفتوى تميل إلى التسهيل وإيجاب بذل بعض ما عند الموسرين ، لأن هذا التقليل هو كثير بوسائل التعاون المعاصر .

وهذه الآراء الجوينية الممنوعة بحكمة وبعد نظر : هي أصل يمكن اعتماده اليوم لجعل نجدة أهل العراق خلال الحصار الظالم من أولويات خطط الجمعيات الإغاثية في جميع العالم الإسلامي ، وفي هذه الأحرف الماضية زيادة بيان لما أورده الجويني ونقلناه من قبل في فصل الوسطية من حجج وأدلة أنزلناها على واقعة حصار العراق .

وبعيداً عن أمر الإغاثة ، أحب أن ينتبه الداعية الذي يرنو إلى استكمال أدوات الإفتاء في فقه الدعوة إلى ما في ثنايا كلام الجويني من اختراع منطق صحيح من الإشارات العلمية والقرائن البعيدة في مدلولها ، فيصوغ به جانياً من منطق فقهي يُفسر معنى خاصاً ، وأعني بذلك رؤيته بمدلول سنوية الزكاة ومدلول موسمية وسنوية نضوج الثمار وتعاقب أنواعها ، وإنزاله ذلك على تحديده سبب اقتراحه في ادخار الموسرين قوت سنة وتصديقهم بالباقي ، فهذا تخريج منطقي سليم ، وهو صعب وإن بدا بعد العلم به بسيطاً ، واحتاج الجويني سرارة نكاء جاءتة جزماً بعد ساعات من التأمل الاستنباطي التخريجي ، وفي ذلك تدريب جيد للداعية الأمل أن يكون مفتياً ، كما أن في

ذلك الدليل على ما نقلناه سابقاً من أهمية استحضار معاني نظرية المعيشة القرآنية من جانب ، وما حيدناه من منهجية التجانس الفقهي مع حركة الحياة من جانب آخر ، فإن دوران مواسم الثمرات خلال سنة هو جزء من العزم بحركة الحياة ، ومع أن هذا الجزء الصغير هو من البديهيات الواضحة لكل أحد ؛ إلا أنه صلح أن يكون أصلاً لحيثية فقهية ، وفي هذا إعلام للمتدرب القاصد إتقان الإفتاء الشرعي بأن حيثيات منطق الفقه والتخريج لا يشترط فيها أن تكون خفية عسرة الإدراك ، بل هناك تبسيط معجز ، وسهل ممتنع ، وهذه الملاحظات إنما هي من منح للفكر الحر والمنهج الاجتهادي النايز للتقليد ، ويزعم العلماني أن فقه الشريعة جامد ، بينما الفقهاء يفهمون الحياة ومجاريها وسننها ، وحركتها ووثباتها ، ورتابتها وثباتها : أكثر منه ، فيقيسون ، فيرشدون ، إذ هو تانه يكرر أنتجريب الجراف ، فما يكاد يصحو من سكرة عقلية حتى تعصف به فورة رمزية ، ومتمتع الشرع ثابت في محيط حول محور الوحي ومعادلات الحياة وحقائق النفس يدور .

□ شرط التنويع في التوزيع ونماذج فقه الأنواع

ومن الشروط التي تفرضها نظرية الإغاثة الإسلامية : تنويع التوزيع يشمل جميع لحاجات المتصورة في الحياة البشرية ، وبخاصة حاجات الإنسان الدائمة في المأكل والملبس والدواء والتعلم ، وحاجته قبل ذلك في حفظ دينه وهويته ، وفي الدفاع عنه بالجهاد ورفع المظالم ، وبكفيينا هنا أن نستعرض نماذج من الفقه الشارح للحلول المصاحبية لبعض مشاكل التوزيع .

□ وأول معنى يتبادر إلى الذهن في مبحث التوزيع : نجدة الفقراء ، فذلك عنوان الإغاثة الظاهر :

(للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يسئطعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً)
والقلب يتقطر لمثل هذا الوصف للفقير المؤمن ، ولكن مع ذلك فإن الفقه هو الفقه ، والعقل يغلب العاطفة ، والمصلحة الإسلامية العامة مقدمة على المصالح الخاصة ، والحساب التخطيطي يلغي الارتجال الأني ، فأفتى ابن تيمية بتفضيل صرف الأموال في الجهاد على صرفها على الجياح^٩ .

^٩ الفتاوى لكبرى ذات الأجزاء الخمسة ٦٠٧/٤ .

وأنظر الاستقراز للكامن في لفظ " الجياح " وليس ذكر الفقراء فقط ، فأمامك إنسان مؤمن يتلوى ، ومع ذلك ترى أن تدفاح عن دينه وعرضه أولى ، فتتجاوزة نحو إسناد مجاهد وتجهيزه .

ولطالما كان هناك خلاف في الجمعيات الخيرية بين طبقات دعائها العاملين ، فالقديم الذي معه الفقه والوعي وقصص التجريب يريد أن يضع خطة للتوزيع يراعي فيها الأولويات وفق دراساته الميدانية ونظراته الشمولية وخبرته الواقعية ، فيقدم ويؤخر ، ويجزل ويحدد ، ويسرع ويبطئ ، ثم يأتي أخ له قد هزته مناظر الفاقة وشدة الحاجة في قرية أفريقية أو جزيرة إندونيسية ، فينكر الأولويات ومذاهب التخطيط ومنهجية الموازنات ، فيضغط على إخوانه ، وربما عارك وأطال اللوم ، بينما يستند تصرف المخططين إلى قياس صحيح على فتوى ابن تيمية ، وليس الجهاد فقط هو المزاحم للفقراء ، وإنما الحكمة والمقاصد في التعليل قد تجعل غرضاً آخر يزاحم الجياح ، ربما ، إذ التوزيع أقرب إلى أن يكون من " فقه الحال " النسبي الذي تختلف فيه الفتوى حسب الزمان والمكان والأشخاص والظروف ، فليفهم العاطلي الجديد الطاري هذا الفقه التوزيعي ، ولا ينحازن على طول المدى إلى الجائع والعاري .

□ وبناء المساجد ما زال ولع المحسنين ، ولكن ينبغي ملاحظة بعض المعاني الإغاثية الأخرى المصاحبة لإنشائها وإدائها .

● منها التواضع في البناء : ففي البخاري " أمر عمر ببناء المسجد ، وقال : أكين الناس من المطر ، وإياك أن تحمر أو تصفر فنقتن الناس . وقال أنس : يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً . وقال ابن عباس : لترخرفتها كما زخرفت اليهود والنصارى . "

قال ابن حجر : (قال ابن بطال وغيره : هذا دليل على أن السنة في بنيان المساجد : القصد ، وترك الغلو في تحسينه ، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده : لم يغير المسجد عما كان عليه .) (٢٦)

● ويجوز للجمعية الإغاثية أن تتخذ المسجد مكاناً لتوزيع الغذاء وللمعونات ، ومخزناً لها أيضاً ، ومنطلقاً للعمل ، ومثابة يرجع إليها المسلمون المتفرقون ، فعند البخاري أن ما أتى من البحرين إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " انثروه في المسجد " ، وكان أكثر ما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم " فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم " .

(٢٦) فتح الباري ١٥/٢ .

وأشار ابن حجر لذلك إلى (جواز وضع ما يشترك للمسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد ، ومحلها ما إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بني المسجد لأجله . ونحو وضع هذا المال ، وضع مال زكاة الفطر . ويستفاد منه جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد ، كإتاء لشرب من يعطش . ويحتمل التفارقة بين ما يوضع للتفارقة وبين ما يوضع للخزن ، فيمنع الثاني دون الأول) (٣٧).

وعلى هذا يجوز بناء المسجد ومعه شيء يستعمل للخزن . والله أعلم .
والقاعدة العامة في ذلك وضعها المهلب ، فقال فيما نقله ابن حجر عنه :
(المسجد موضوع لأمن جماعة المسلمين ، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله : جاز فيه .) (٣٨).

وهي عبارة تقترب من اصطلاح اليوم : تحقيق الأمن الغذائي ، فجزء من هذا الأمن : خزن الطعام . وكذا يمكن صرف اصطلاح الأمن في كلام المهلب إلى " الأمن النفسي المعنوي " بحيث يحقق معنى الحماية لكل مسلم بتحويله إلى " مركز نشاط إسلامي وإغاثة وتعليم " فيشعر كل مسلم يعيش حوله بوجود مرجعية وأنصار وجماعة يلجأ إليها ويحقق بمساعدتها هويته ويعطن إيمانه ويشعر بأنه إن مات فإن عائلته ستكون في مأمن ولها كفلين .

وعلى الإجمال : فإن الفقيه المهلب وضع في يد المفتين في فقه الدعوة بكلمة " الأمن " اصطلاحاً ناجحاً مرناً يسهل ويكيف الكثير من جوانب إفتائهم ويقويها ، وهو اصطلاح لم يسبق إليه ولا تظن لمثله لاحق .
وهكذا تكون عملية تكامل المنطق الفقهي الرصين ، فاصطلاح من ها هنا ، وتعليل من هناك ، يجتمعان ، وتنظم إليهما أشباه ، فيكون منطق قوي عند المحاجة ، وفي هذا درس للداعية الذي يدرّب نفسه على الإفتاء : أن يكون بقطاً ، فيصطاد الإشارات الناجحة الصغيرة التي ترد على لسان الفقهاء ، فيضمها إلى بعض فيجعل منها شيئاً مهماً كبيراً وقاعدة أو شرحاً أو تفسيراً ، وهذا الانتباه هو جزء من منهجية الاجتهاد في فقه الدعوة ينبغي ألا يزدري لمجرد كونه ثانوياً ، فإن الإبداع قد يحيله إلى ركن أساس في المنهجية ويصوغ من مثل هذه الشوارد مذهباً متناسقاً يطفق يشر به من سواه وجمعه وأبدعه .

(٣٧) فتح الباري ١٣/٢ .

(٣٨) فتح الباري ١٦/٢ .

• ويجوز في النكبات أن يتخذ المسجد مكان مبيت ، أو أن تبني الجمعية الإغاثية تحت المسجد قاعة لاستعمالها أيام الطوارئ ، ولا يناقئ ذلك مكانة المسجد في نفس المؤمن .

فعند البخاري في باب نوم المرأة في المسجد أن الجارية السوداء التي اتهمها أهلها بسرقة الوشاح ويرأها الله " جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت . قالت عائشة : فكان لها خيباء في المسجد أو حفش " . وباب البخاري باب : نوم الرجال في المسجد ، وذكر فيه أهل النصفة .

قال ابن حجر : (في الحديث إباحة المبيت للمقبل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين ، رجلاً كان أو امرأة ، عند أمن الفتنة ، وإباحة استظلاله بالخيمة ونحوها .) (وهو قول الجمهور . وروي عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة . وعن ابن مسعود : مطلقاً ، وعن مالك : التفصيل بين من لا مسكن له ، فيباح .) (وقد سبق البخاري إلى الاستدلال بذلك سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار . رواه ابن أبي شيبة عنهما .) (٣٩) .

□ ويجوز أن تمنح الجمعية الإغاثية معلمي القرآن أجراً مالياً ، وليس ذلك بمكروه إن شاء الله على الأرجح ؛ فقد أخرج البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أحق ما أخذتم عليه أجرًا : كتاب الله " . وأخرج قصة الرهط من الصحابة الذين رفقوا بالديغ بالفاقة وأخذوا أجرًا .

قال ابن حجر : (استدلل به الجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقى ، كالدواء . قالوا لأن تعليم القرآن عبادة و الأجر فيه على الله ، وهو القياس في الرقى ، إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر ، وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الثواب ، وسياق القصة التي في الحديث يابى هذا التأويل . وأدعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وقد رواها أبو داود وغيره ، وتعتب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال ، وهو مردود ، وبأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق ، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة ، كحديثي الباب ، وبأن الأحاديث المذكورة ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة .) (٤٠) .

(٣٩) فتح الباري ١/٣ .

(٤٠) فتح الباري ٣٥٩/٥ .

والإفتاء اليوم منعقد على جواز ذلك ، حتى الحنفية استدركوا في القرون الأخيرة فجوزوا .

□ ومن الإغاة حفر الآبار .

ففي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " بينما رجل يمشي فأشند عليه العطش ، فنزل بئراً فشرب منها ، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث ، يأكل الثرى من العطش . فقال : لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ مني ، فملا خقه ثم أمسكه بفيه ، ثم رقي فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له . قالوا : يا رسول الله : وإن لنا في البهائم أجراً ؟ قال : في كل كبد رطبة أجر ."
قال ابن حجر : (فيه لحدث على الإحسان إلى الناس ، لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب : فسقى المسلم أعظم أجراً .)^(٤١) .

وهو الدليل على فضل حفر المسلمين الآبار لإخوانهم المسلمين في الأوصاق التي يندر فيها الماء بعض المواسم ، وأن ذلك طريق المغفرة .

□ نجدة الأقليات المسلمة المضيق عليها ، والتي هي في أسر مدني يمنعها من التطور ونيل الحقوق ، وذلك قياساً على واجب استنقاذ الأسرى .

قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَفْصِرْتُمْ فِي الَّذِينَ قَعَلْتُمْ النَّصْرَ إِنْ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (الأنفال: ٧٢) .

قال القرطبي : (يريد أن دعوا هؤلاء المؤمنون للذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم ، فذلك فرض عليكم ، فلا تدخلوهم . إلا أن يستصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تتصروهم عليهم ، ولا تتقضوا العهد حتى تتم مدته) . ثم نقل عن ابن العربي قال : (إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين ، فإن الولاية قائمة ، والنصرة لهم واجبة ، حتى لا تبقى ميثاقاً علينا عينا تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عدنا يحتمل ذلك ، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم . كذلك قال مالك وجميع العلماء ، فإننا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بالخلق من تركهم إخوانهم في أسر العدو ويأيديهم خزائن الأموال ، وفضول الأحوال والقدرة والعدد والقوة .)^(٤٢) .

(٤١) فتح الباري ٤٣٩/٥ .

(٤٢) تفسير القرطبي ٣٧/٨ .

وحالة الأسر نادرة الآن ، وتلابسها ملابسات دولية تجعل العمل الإغاثي معذوراً عنها ، ولكن لينظر المؤمن فتوى العلماء في ثنانيا تقرير ابن العربي ، وذهبهم إلى إنفاق جميع الأموال ، لتكون له عبرة يلتبس معها واجبه الإغاثي فيما قارب حالة الأسر من أحوال المستضعفين ، فينفق من أمواله ما يناسب ، وعديدة هي الأحوال المقاربة هذه الأيام ، وقياسها على الأسر وارد ، والحكومات الظالمة ترهق الأقليات المسلمة بأنواع من الإرهاق ، وتمنع عنهم التعليم والصحة والتنمية ؛ فيجثم عليهم أسر مدني وتختلف ليس بأقل من أسر الحروب ، وتكون نجدتهم واجبة .

□ ولا بأس على من يعمل في الإغاثة أن يأخذ كفايته من مهم العاملين عليها من الزكاة ، وكذا كل من يقوم بفرض كفائي .

وعند الشافعي أنها الثمن ، لكن عند مالك وأبي حنيفة وأصحابه: أنهم يُعطون قدر عملهم .

(قالوا : لأنه عطل نفسه لمصلحة الفقراء ، فكانت كفايته وكفاية أعوانه في مانهم ، كالمراة لما عطلت نفسها لحق الزواج كانت نفقتها وتفقة أتباعها من خادم أو خادمين على زوجها ولا تقدر بالثمن ، بل تعتبر الكفاية ، ثمنا كان أو أكثر ، كرزق القاضي ، ولا تعتبر كفاية الأعوان في زماننا لأنه يسراف محض) (٤٣)

وفي قول ثالث : أنهم يُعطون من بيت المال .

(ودل قول الله تعالى : " والعاملين عليها " على أن كل ما كان من فروض الكفایات كالساعي والكاتب والقسام والعشير وغيرهم ، فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه .) (٤٤)

□ ويدخل في ذلك إمام المسجد ؛ إذ أنه داخل فيمن هم من القائمين بفروض الكفایات كما استتبط ذلك ابن العربي قياساً على عمال الزكاة ، فقال : (وهم الذين يقدمون لتحصيلها ، ويوكلون في جمعها ، وهذا يدل على مسألة بدیعة ، وهي أن ما كان من فروض الكفایات فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه ، ومن ذلك الإمامة ، فإن الصلاة وإن كانت متوجهة على جميع الخلق ؛ فإن تقدم بعضهم بهم من فروض الكفایة ، فلا جرم يجوز أخذ الأجرة عليها .) (٤٥)

(٤٣) (٤٤) تفسير القرطبي ١١٣/٨ .

(٤٥) أحكام القرآن ٩٦١/٢ .

□ ومن أهم الاجتهادات في أبواب توزيع الزكاة ما قاله القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي ، فالمسلم (الكسوبُ إذا فقد الأداة : استحقها من سهم الفقراء . والتاجر المفقر هَيئ له رأس مال منه) (٤٦) .

وهذا اجتهاد ثمين يجيز لجوء الجمعيات الإغاثية إلى أسلوب تكافلي يُقدم الآلات الإنتاجية للعاملين بدل المساعدة المالية ، وقد لجأت إليه ، إلا أنها لا زالت تمشي فيه على استحياء ، ربما مخافة أن يتهمها أهل الإنفاق بأنها خرجت عن المألوف ، إذ عادة المسلمين أن يوزعوا الصدقات أغذية أو مالا ، بينما توفير أدوات الكسب أولى وأففع وأكثر تجانسا مع حقائق العصر ، من قارب وشبكة سيد سبك ، ومن ماكنة خياطة للمرأة تخطيط بالأجرة ، أو نول حياكة ونسيج ، أو دراجة للنقل ، أو بقرة لعائلة معدمة ، وأمثال ذلك . وكان البعض يرى أن هذا الأسلوب التعاوني الإنتاجي إنما هو من مبتكرات هذا العصر ، ولكن هذا النص يبين أنه ابتكار قديم أتى به البيضاوي أو نقله عن سيقه ، وهذا يعني تأصيل هذا الأسلوب ، وأحد مقاصد كتابنا هو تأصيل ما يُظن أنه مُحَدَّث .

كذلك هناك تلمحة في قول البيضاوي هي الأهم في الحقيقة ، وذلك ذهبه إلى تهينة رأس مال للتاجر المفكر ، وهذا وعي في أعلى العلو ، وأظنه من إبداع البيضاوي : إذ لبي المس عليه ختم القضاء : فإن البيضاوي كان قاضيا ، وأظن أنه رأى بأم عينه وقوف التجار الأفاضل الذين كتب الله عليهم الإفلاس أمامه منكسرين ، ولربما دمعت عين أحدهم فهزّت الدمعة كيان البيضاوي ومألت قلبه عطفًا ، وتذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم " ارحموا عزيز قوم ذل " : فذهب إلى تعويضهم برأسمال يعيدون به التوكل على الله والصفى ثانية . وهذا الاجتهاد الأبيض الناصع البياض لن تفهمه الجمعيات الخيرية بسهولة ، مع أنني أرى أن ياتمر رؤساء الإغاثة مؤتمر خير ، فيطوروا هذا الاقتراح الصائب من البيضاوي إلى نظام تأمين إسلامي إغاثي يشمل التجار الذين عرّفوا بالخير وساهموا بأموالهم من قبل في العمل الإغاثي أو بجهودهم وقدموا وساطاتهم أو شفاعاتهم في سبيل الله ، أو اقترحوا شيئا أو دعموا العمل الإغاثي معنويا .

□ ونجدة من حمل الحملات حق ، فإن الحمالة ينتجها ظرف خاص عاجل يستلزم سرعة التحرك لإطفاء فتنة وإنهاء خلاف ، ولا وجه لاشتراط إعلام

(٤٦) لغاية التصوي في دراية الفتوى ٣٩٣/١ .

الجمعية الإغاثية بذلك واستعداداتها وانتظار اجتماع مجلس الإدارة وطلب تقارير وإثباتات قبل التخصيص والموافقة ، إذ أن الخلاف يكون قد استفحل في مدة الانتظار ، وإنما يكفي في هذا الشأن أن يكون متحمل الحملات نبيلاً من نبلاء المسلمين ، أو عالماً كبيراً ، أو رئيساً وقائداً ، وليس من عامة الناس والدعاة ، فإذا بادر فبانه يجدر بالجمعيات الخيرية أن تفهم مغزى مبادرته وإن تثق به وتتعمل عنه حمالته ، إذ أنه ربما تشجع فيذل وثقاً من أن رؤساء الجمعيات سيفتفهمون مبادرته ، ولذلك لا ينبغي أن يُخذل ، وإلا امتنع النبلاء عن الاستطراد في تحمل الحملات ، وتكثر الخلافات . بل ما أفهمه أن الحملات لا تكون لدفع خلاف فقط ، وإنما إذا رأى النبيل نوايا خير ومؤتمر تطوير لمصلحة المسلمين ومشروع استدرار أو دفاع أو استعداد ، بحيث تقتل فتن في مهودها قبل أن تظهر ، أو تمنع محن قبل حصولها ، ثم رأى النبيل إمضاء ذلك والتعجيل بإسناده مالياً : كان ذلك حملة في وصفها التام ، ووجبت إعانة هذا المتحمل ، وأكثر ما يحدث هذا لقادة المسلمين وأهل الرئاسة ولكبار المفكرين والساسة ، وأرشح الجمعيات الخيرية لفهم هذا المغزى ، وإدراك هذا الفن في حركة الحياة ، فيجيزوه ، ويدعموا الحملات الواعية الناظرة إلى مصالح الإسلام العليا والوحدة الاجتماعية والتمكين السياسي والدفع الجهادي إذا بادر إليها قادة الدعوة .

والفقه يزيد ذلك .

قال الغزالي في صرف شيء من الزكاة إلى للغارم : (وإن كان غنياً لم يقض دينه إلا إذا كان قد استقرض لمصلحة أو إطفاء قننة)^(٤٧) . وكل قروض الدعوة تخرج بأحد هذين التخريجين .

وقال القرطبي : (ويجوز للمتحمل في صلاح وبر أن يُعطي من الصدقة ما يؤدي ما تحمّل به ، إذا وجب عليه وإن كان غنياً ، إذا كان ذلك يحجف بماله كالغريم . وهو قول الشافعي وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم . وأحتج من ذهب هذا المذهب بحديث قبيصة بن مَخارق قال : تحملت حمالة ، فأتيته النبي صلى اله عليه وسلم أسأله فيها ، فقال : لقم حتى تأتيها الصدقة فنامر تك بها . ثم قال : يا قبيصة : إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمك ...)^(٤٨) .

(٤٧) إحياء علوم الدين ١/٢٢٢ .

(٤٨) تفسير القرطبي ٨/١١٧ .

وأثبتها البيضاوي ، وعرف أصحاب الحملات بأنهم هم (الغارمون الذين استدانوا لإصلاح ذات بين ، وإن استطاعوا ، لأن قبيصة بن مخارق تحمل بحمالة ، ثم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤديها ، فقال عليه السلام : تؤديها عنك إذا قدم نعم الصدقة .^{١٠} وكان غنياً . قيل : إن غني بالنقد فلا ، لأنه القياس ، وإنما خولف فيما لو غني بالعقار ، لأنه في بيعه هناك المروءة . قلنا : المتصور إطفاء الفتن ، وهو مشترك .) (١٩).

ولا أدري كيف أدى قياس من منع بلى المنع إذا كان صاحب نقود ، بل هذا محض تحكم ، لأن فقدان الغني لنقوده هو صورة من صور هناك مروءة التي أوجبت الموافقة على حمل حمالته إذا كانت صقاراً ، ولذلك لم يأخذ البيضاوي بهذا القول المانع ، واستدرك بقوله : هذا مشترك .

ولعل رؤساء الجمعيات يدركون هذه المعاني الفقهية العالية ، فأرجع عن وصيتي للنبلاء بترك حمل الحملات وترك المسلمين يختلط حابلهم بنا بلهم ، مما قلته آنفاً في ساعة الغضب .

□ ثلاثة موازين مهمة في تجويد التوزيع

وطلباً للإتقان في التوزيع ، وجعله أكثر نفعاً وتحقيقاً للمقاصد الشرعية الإغاثية : بحث الفقهاء ثلاث مسائل بالغة الأهمية في تجويد التوزيع ، وما كان بحثهم لها من فراغ ، وإنما تلبية لحاجة واقعية ظهرت عند عمليات الإغاثة .

□ الميزان الأول : تصرف رئيس الإغاثة في شرط المتبرع لواقف إذا رأى مصلحة إسلامية في ذلك ، بحيث لا يلتزم شرط الواقف في تحديد جهة الصرف إذا رأى أن الواقف اشترط شرطاً لا يتوافق مع الفقه الشرعي في الإغاثة ، عن جهل أو عمد .

وبهذا التجريز نميئ إلى تفسير شروط المتبرعين بالحسنى ، ولا نلتزم ما يشترطونه إذا كان في وجوه الصرف الأخرى ما نظن باجتهادنا أنه أحب إلى الله ورسوله ، ونقيس هذا على ما قاله ابن القيم فيما يكون من الواقف إذا كان (يشترط أنه لا يستحق الوقف إلا من ترك الواجب عليه من طلب النصوص ومعرفتها ، والتفقه في متونها ، والتمسك بها ، إلى الأخذ بقول فقيه

١٠ ذكر أسحق أن هذا الحديث في مسبوغ مسلم ٧٢٢/٢ وفي غيره .

(١٩) الغاية القصوى في دراية القوى ٣٩٣/١ .

معين يترك لقوله قول من سواه ، بل يترك النصوص لقوله ، فهذا شرط من أبطل الشروط وقد صرح أصحاب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى بأن الإمام إذا شرط على القاضي أن لا يقضي إلا بمذهب معين بطل الشرط ولم يجز له التزامه . وفي بطلان التولية قولان مبنيان على بطلان العقود بالشرط الفاسدة ، وطرد هذا أن المفتي متى شرط عليه ألا يفتي إلا بمذهب معين بطل الشرط ، وطرده أيضا أن الواقف متى شرط على الفقيه أن لا ينظر ولا يشغل إلا بمذهب معين بحيث يهجر له كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفتاوى الصحابة ومذاهب العلماء لم يصح هذا الشرط قطعاً ، ولا يجب التزامه ، بل ولا يسوغ .

وعقد هذا الباب وضابطه أن المقصود إما هو التعاون على البر والتقوى ، وأن يطاع الله ورسوله بحسب الإمكان ، وأن يقدم ما قدمه الله ورسوله ، ويؤخر من أخره الله ورسوله ، ويعتبر ما اعتبره الله ورسوله ، ويبلغى ما ألغاه الله ورسوله ، وشروط الواقفين لا تزيد على نذر الناذرين ، فكما أنه لا يوفى من النذر إلا بما كان طاعة لله ورسوله فلا يلزم من شروط الواقفين إلا ما كان طاعة لله ورسوله .

فإن قيل : الواقف إنما نقل ماله لمن قام بهذه الصفة ، فهو الذي رضي بنقل ماله إليه ، ولم يرض بنقله إلى غيره ، وإن كان أفضل منه ، فالوقف يجري مجرى الجعالة ، فإذا بذل الجاعل ماله لمن يعمل عملاً لا يستحقه من عمل غيره وإن كان بينهما في الفضل كما بين السماء والأرض .

قيل : هذا منشأ الوهم والإيهام في هذه المسألة ، وهو الذي قام بقلوب ضعفة المتفهمين ، فالتزموا وألزموا من لشروط بما غيره أحب إلى الله وأرضى له منه بإجماع الأمة بالضرورة المعلومة من الدين .

وجواب هذا الوهم أن الجاعل يبذل ماله في غرضه الذي يريده ، إما محرماً أو مكروهاً أو مباحاً أو مستحباً أو واجباً ، لينال غرضه الذي بذل فيه ماله ، وأما الواقف فإنما يبذل ماله فيما يقربه إلى الله وثوابه ، فهو لما علم أنه لم يبق له تمكن من بذل ماله في أغراض أحب أن يبذله فيما يقربه إلى الله وما هو أنفع له في الدار الآخرة ، ولا يشك عاقل أن هذا غرض الواقفين ، بل ولا يشك واقف أن هذا غرضه ، والله سبحانه وتعالى ملكه المال لينتفع به في حياته ، وأئن أن يحبسه لينتفع به بعد وفاته ، فلم يملكه أن يفعل به بعد موته ما كان يفعل به في حياته ، بل حَجَرَ عليه فيه وملكه ثلثه يوصي به بما أحور .

ويسوغ أن يوصي به ، حتى إن حاف أو جار أو أئم في وصيته جاز بل وجب على الوصي والورثة ردُّ ذلك الجور والحيث والإثم ، ورفع سبحانه الإثم عن يرد ذلك الإثم والحيث ، من الورثة والأوصياء ، فهو سبحانه لم يملكه أن يتصرف في تحبب ماله بعده إلا على وجه يقربه إليه ويُثنيه من رضاه ، لا على أي وجه أراد ، ولم يأذن الله ولا رسوله للمكلف أن يتصرف في تحبب ماله بعده على أي وجه أراده أبداً ، فأين في كلام الله ورسوله أو أحد من الصحابة ما يدل على أن لصاحب المال أن يقف ما أراد على ما أراد ، ويشترط ما أراد ، ويجب على الحكام والمفتين أن يتقنوا وقفه ويلزموا بشروطه ، وأما ما قد لُهج به بعضهم من قوله " شروط الواقف كنصوص الشارع " فهذا يُراد به معنى صحيح ومعنى باطل ، فإن أريد أنها كنصوص الشارع في الفهم والدلالة وتقييد مطلقها بمقيدها وتنديم خاصتها على علمها والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ فهذا حق من حيث الجملة ، وإن أريد أنها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها فهذا أمر أبطل من الباطل ، بل يبطل منها ما لم يكن طاعة لله ورسوله ، وما غيره أحب إلى الله وأرضى له ورسوله منه ، ينفذ منها ما كان قربة وطاعة كما تقدم . (٥٠)

وأنا مع هذا الرأي القيم لابن القيم ، إذ المرء مستخلف في المال ، والمال مال الله ، ولذلك يجب أن تراعي مراد الله وموازين شرعه في وقف الوقوف ووجوه التبرعات ، فإن أصابها الواقف وكان منصفاً فقيهاً فذاك ، وإن عجز فخلط وتخبط : قبلنا ماله قبولاً أولياً ، ثم نظرنا في شرطه ، فتعدله بما يحقق المقاصد الشرعية بصورة أوفى .

إلا أنني أمتنع أن يكون ذلك قراراً إدارياً مجرداً يتخذه رئيس أو مجلس الجمعية الخيرية ، إذ ربما لا يكون فيهم صاحب علم شرعي يكفي لهذا التحوير ، والصواب عندي أن تحال القضية إلى لجنة من ثلاثة علماء لتفتي بذلك ، يتم تشكيلها وقتياً لهذا الغرض ، وأصوب منه : أن تتخذ الجمعيات في كل بلد لجنة دائمة للفتوى في مسائل الإغاثة وتفسير شروط الواقفين على غرار ما تفعله المصارف الإسلامية من تعيين لجان الإفتاء ، ولكن لأن القضايا الإغاثية أقل من قضايا السوق والتجارة ؛ فإني أرى أن تشترك كل جمعيتين أو ثلاث في تعيين لجنة إفتاء واحدة تجيب أسئلة الجمعيات المشاركة .

□ الميزان الثاني : وهو الركن السابع في نظرية الإغاثة : جواز نقل الزكاة وعموم الصدقات والتبرعات إلى بلد آخر بحسب الحاجة والمصلحة .

فقد أفنى العلماء بجواز دفع الزكاة (لشخص غائب ليس هو في وطنهم ، وغيبته في طلب العلم)^(٥١) .

وكذا سنلوا (عن بعث بزكاة ماله إلى الأسارى من المسلمين بدار الحرب لما هم فيه من الجوع والعري والحاجة) فأجازوا ذلك .^(٥٢)

وعند البخاري حديثان يجيزان انخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ؛ فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، وعائشة رضي الله عنها ، بعد أن منع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لولا من أجل اللدافة ، أي من طراً على الحج من المحتاجين والفقراء .

قال ابن حجر : (قال القرطبي : حديث سلمة وعائشة نص على أن المنع كان لعلّة ، فلما ارتفعت : ارتفع ، لارتفاع موجب ، فتعين الأخذ به ، وبعود الحكم : تعود للعلّة ، فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون في زمان الأضاحي ، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقنتهم إلا الضحايا : تعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث .)^(٥٣)

وهذا الملحظ الصائب الذي أدركه القرطبي يصلح أن نقيس عليه في الإفتاء الإغاثي قضايا كثيرة ، وبخاصة أن وسائل السفر اليوم جعلت العالم كله متصلاً كأنه بلد واحد ، وتؤكد ذلك : سهولة الشحن و الاتصال ، وتحقق العلم السريع بأحوال المنكوبين عن طريق التلفزيون والصحف ، ووجود منظومة من الجمعيات الخيرية ذات الخبرة تنوب عن المانحين ، ووجود دعاة في كل أرض المسلمين ، يحوظون الصرّف بالعناية والأمانة ومعرفة الأكثر حاجة ، وكل ذلك يرجح الإفتاء بوجود حق لمستضعفي الأمة في أسواق الأغنياء سوى الزكاة ، سيما أن منطق الشافعية قد جعل هذه المسألة الصغيرة كبيرة ، وجعلها قضية ، وحملها محمل الجد ؛ فقد مال النووي إلى الحزم بأن (الصحيح : نسخ النهي مطلقاً ، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة ، فيباح اليوم الانخار فوق ثلاث .) قال ابن حجر معقّباً : (وإما رجح ذلك لأنه يلزم من القول بالتحريم إذا دقت

(٥١) المعيار المعرب ١/٣٩٤ .

(٥٢) المعيار المعرب ١/٣٩٧ .

(٥٣) فتح الباري ١٢/١٢٥ .

الدافعة : إيجاب الإطعام ، وقد قامت الأدلة عند الشافعية أنه لا يجب في المال حق سوى الزكاة . (٥٤)

وهذه الحماسة الشافعية فرصة لمفتي الإغاثة ؛ إذ أنه يمكنه أن يستلمها منهم ويسير مع منطقهم الفقهي هذا ، لكنه يدمجه بمنطق القرطبي الأنف ، فتقلب المسألة إلى الضد فوراً ، وينضح وجوب ما سوى الزكاة أيضاً ، ويكون المفتي قد استفاد من التصعيد الذي افترفه الشافعية .

وأعني بالحماسة التي عند الشافعية : قولهم بأن معنى عدم الانذار يعني وجوب الإطعام ، فنخلط ذلك بما يقوله القرطبي من الدوران مع العلة ؛ والعلة موجودة اليوم في صورة حاجة لا تنفك عنها بلاد العالم الإسلامي الفقيرة ، فيكون الإطعام واجباً ، أهل البلاد الإسلامية الغنية يطعمون جباة البلاد التي يغلب عليها الفقر . لكن إمضاء هذا الاجتهاد يحتاج إلى جزئيتين منطقيتين :

الأولى : أن يكون في المال حق سوى الزكاة ، وهذا هو القول الراجح في الفقه المقارن ، وقول الشافعية مرجوح . والإقرار بذلك يفتح الباب لإيجاب ما هو غير لحوم الأضاحي ، استطراداً في القياس .

الثانية : أن يكون الجائع لغائب العيد عنا بمنزلة الدافعة الحاضرين ، وهذا لا يؤخذ من نص وإنما يؤخذ من إملاء الواقع ، وقد قلنا إن الوسائل المدنية المعاصرة جعلت أنعلم بحوادث الجوع والتكبات فوراً بواسطة الإعلام أو الإخبار الهاتفي من موظفي الإغاثة المنبئين في جميع أنحاء العالم الإسلامي ، ثم نقل المعونة الفورية ممكن ؛ إما بالطائرات والسفن ، أو بتحويل مال في نفس اليوم يشتري به الطعام وغيره من الحاجات من نفس البلد المنكوب ، أو أقرب بلد له ، فعصار الجياع الغائبون بمنزلة الدافعة ، إلا أن الدافعة تأتي بنفسها ، وهنا نذهب إليها .

وبهذا تستوي المسألة القياسية في نقل المال إلى الأقاليم عبر خمس مكونات لهذا القياس : إيجاب الطعام ، ودوران حكم انذار الأضاحي مع العلة ، وما في المال من حق سوى للزكاة ، وحصون العلم الآتي بالتكبات ، وإمكان التحويل الآتي للمال أو نقل الغذاء والدواء والملبس وأشكال النجدة .

□ الميزان الثالث : وهو الركن الثامن في نظرية الإغاثة : التوزيع بموجب الأهمية وعدم لزوم التوزيع بالسوية ، ويتفاضل التوزيع تبعاً لمدى دين

(٥٤) فتح الباري ١٢٥/١٢ .

المغاث ، أو مدى نفعه للمسلمين ، أو تبعاً لمعايير أخرى يضعها المغيب تحقق المقصد الشرعي بصورة أوفر .

وهذه المسألة كثيراً ما سيّبت الخلاف بين الإغاثيين والجدد منهم ، أو الدعاة من الإغاثيين وغير الدعاة ، فالقديم له خبرة وأثرة يعلم بها المكان الأنفع ، والداعية له وعي يرشده لذلك ويجيز له التمييز بين الناس على وفق ما أثبتناه في النظرية العامة في التوثيق آنفاً ، وأما الجديد فتملكه العاطفة ، وغير الداعية قد لا يكون واعياً ، وبذلك يكون الخلاف .

إن ولي الإغاثة يختار من الناس الأدين والأنفع للإسلام والمسلمين ، يعطيهم ما فيه قيام أودهم ، إذا كانت قسمة ما عنده على جميع الناس تجعل حصة الواحد غير مجدية ، لقلتها .

وكلام العز في ذلك في أتم الوضوح والصرحة ، فإنه قد قرر جازماً أنه : (إذا اجتمع مضطران : فإن كان معه ما يدفع ضرورتهما : لزمه الجمع بين دفع الضرورين تحصيلاً للمصلحتين . وإن وجد ما يكفي ضرورة أحدهما : فإن تساويا في الضرورة والتقربة والجوار والصلاح : احتمل أن يتخير بينهما ، واحتمل أن يقسمه عليهما ، وإن كان أحدهما أولى : مثل أن يكون ولداً أو ولدة أو قريباً أو زوجة أو ولياً من أولياء الله تعالى ، أو إماماً مقسطاً أو حاكماً عادلاً : قدم الفاضل على المفضول ، لما في ذلك من المصالح الظاهرة .) (٥٥) .

فنقدم أمراء الجماعة مثلاً ، ولا يجوز أن يكون ذلك مدعاة لاعتراض داعية ويقول : بل الدعاة سواء ، بل تقدم الأمير والداعية القديم والداعية المشهور بوفرة الإيمان ، ما لم يكن للظرف يوجب عليهم العزيمة وأداء دور القدوة .

وهذا الميزان يطرد فيما إذا كانت هناك فرصة وظيفية أو مالية إذا تساوى الدعاة في مقدار الحاجة والخبرة بها والشهادة ، أو استفادة سجناء من قانون ينهي سجنهم ، فيقدم البعض على البعض .

وهذه مواطن تحتاج إلى تقدير دقيق ، وتتزاحم عندها المصالح المتعاكسة ، ويجب أن تكون الفتوى فيها دقيقة ، ولكن يجب أيضاً أن تكون قلوب عامة الدعاة راضية ساكنة رفيقة ، وتُطرح وسوسة شيطانية تهجم في مثل هذه

(٥٥) قواعد الأحكام ٥٩/١ .

المواطن بأن ثمة اختياراً أو تفضيلاً بالهوى دون دليل ، بل قول العز هذا مستند وفيه حجة على من يعترض .

لكن قد يقدم المفضول إذا لم يصبر وصار أقرب إلى الإتهيار ، ونقيس ذلك على ما مال إليه العز في ابنتين لرجل وتقدم إليه خاطب حيث قال : (الذي أراء : تقديم الصالحة ذراً لما يتوقع من فجورها ، وأما الصالحة فيزعاها صلاحها عن الفجور . وقد كان صلى الله عليه وسلم يعطي الرجل وغيره أحب إليه منه خيفة أن يكب في النار على وجهه ، لأن نقي المتقي يزعه عن العصيان ، وفجور الفاجر يوقعه في الإثم والعدوان .)^(٥٦)

ويستطرد ذلك التطبيق على عامة الناس الذين نغيثهم ، فنقدم أهل الدين على تاركي الصلاة ، مثلاً ، أو الضعيف على القوي ، والمرأة على الرجل ، في جملة موازين نسبية تختلف من مكان لمكان ، إلا إذا رأينا أن القوي الذي نحرمه قد يثير مشكلة فتسد الذريعة وتعطيه خوفاً من ضرر يتولد .

□ وهل لأهل الذمة وغير المسلمين نصيب في الإغاثة ؟

وأكبر دليل على أن المفاضلة عند التوزيع هي مفاضلة نسبية : ما ذهب إليه الفقه من جواز بذل الصدقات إلى أهل الذمة وغير المسلمين إذا اشتركوا في النكبة . فقد قلنا آنفاً أن الأدين يقدم على الفاجر أو تارك الصلاة ، لكن ليس ذلك بالحتم اللازم ، بل للموازنة المصلحية حيثيات كثيرة لا تنحصر ، ويجوز مساعدة الفاجر تأليفاً لقلبه ، كما يجوز أن تساعد بالأموال الإسلامية النصراني واليهودي إذا جاعا ونكبا وكنا بين ظهرانينا وفي منطقة توزيع إغائتنا ، إذ المعنى الإنساني قائم لم يهدره الشرع .

فمن فروض الكفاية عند الزركشي : (دفع ضرر المحاويع من المسلمين ، من كسوة أو طعام ، إذا لم تنفع بركة أو بيت مال . ومثله : محاويع أهل الذمة ، كما صرح به الرافعي .)^(٥٧)

وفي شرح ابن حجر لحديث البخاري في المغفرة التي نالت من نزل البئر فسقى الكلب قن : (واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين) أي من باب أنها لأدمي ، فإن المغفرة إذا كان سببها الإحسان إلى حيوان فأحرى أن يكون سببها الإحسان إلى الأدمي الضعيف ولو كان كافراً .

(٥٦) قواعد الأحكام ٦٢/١ .

(٥٧) المنثور في التواع الفقهية ٣٧/٣ .

لكن ابن حجر وضع قيماً فقال : (وينبغي أن يكون محله ما إذا لم يوجد هناك مسلم ، فالمسلم أحق .) (٥٨).

وما من شك في أن إيماننا هذه تشهد إحسان الجمعيات الكنسية إلى النصارى وغير المسلمين بشكل تام ، وفي العالم الإسلامي حاجة وضعف وقصر ونكبات ، مع قلة المعين ، والواقع يشير إلى العمل بتقيد ابن حجر ، وحكر صدقات المسلمين على المسلمين ؛ إلا أن نفع ذلك سياسة ، أو لمصلحة تراها إدارة للجمعية الإغاثية ، أو تنفيذاً لشرط قانوني عند التسجيل في المنظمات العالمية إذا أدى التسجيل إلى تسهيل للعمل ، ويتأكد التبرع للكفار إذا كانت الجمعية تعمل في بلد غير مسلم وأجازت قوانينه نشاطها فيه وتم جمع المال في ذلك البلد من الجالية الإسلامية ومن أهله غير المسلمين معاً ، فيكون التبرع للمكويين غير المسلمين من تمام السياسة وحسن التصرف ، لإرضاء الحكومة والشعب معاً ، ويكون ذلك ثمناً تقدمه لتسهيلات القوانين وللوصول إلى تبرعات المسلمين هناك على الأقل بصورة رسمية .

وإنما نقول بمثل هذا لأن الجمعيات الكنسية تجزل اليوم لغير المسلمين وتمنع المسلمين ، وأما من الناحية الشرعية البحتة فإن لأهل الذمة الذين يعيشون بيننا حق إذا ظلمتهم المحن ، وكذا من يعيش بين المسلمين في الأماكن المختلطة ، إذ العدل يقتضي أن لا تمنع نصرانياً أو بوذياً وتعطي لجاريه يميناً وشمالاً وتبقيه محروماً فتؤسس في قلبه العداوة بل تأليف قلبه .

□ اقتراح

فيما عدا هذه الأحكام الشرعية في الإنفاق والإغاثة : أود أن تتخذ الجمعيات بينها تسمية أكثر ، وأن تتبادل الأدوار والخبرات وتتكامل في الأداء ، واقتراح حيثما تعسر على جمعية من الجمعيات أن تنجد قطراً معيناً لسبب أممي وحساسية دولية أو محلية أن تلجأ تلك الجمعية إلى طريقة أسميها مجازاً " طريقة المقاصة " قياساً على الاصطلاح المستعمل في إلغاء الديون بالمقابلة .

ويكون ذلك بأن تطلب الجمعية ذات الوضع الحساس من جمعية أخرى أن تصرف في البلد الذي تحيطه الحساسية أو الشبهة ، وبمقابل ذلك تأخذ الجمعية

(٥٨) فتح الباري ٤٣٩/٥ .

المحلية واجبا من واجبات الجمعية الوكيلة في بلد آخر وتصرف عليه مثل ذلك أو ما يفاربه ، فتكون النتيجة المقصودة قد حصلت في البلدين من دون إثارة حساسية ، فلو أن جمعية كويتية تريد تنفيذ مشروع في العراق وتمنعها الظروف ، فلتوكل جمعية في أوروبا مثلا بتنفيذ مشروعها من دون تكرار اسمها ، وبمقابل ذلك تنفذ الجمعية الكويتية مشروعاً كانت الجمعية الأوروبية تريد تنفيذه في أفريقيا مثلا ، وبذلك يبقى حساب العيزانيات متقاربا مع تحقيق معنى نجدة العراق من دون حساسية ، ومثل هذا يسري على إيران ، كوطن حساس أيضاً ، وعلى البلاد المعروفة بعداوة الجمعيات الإسلامية ، مثل روسيا ، التي تستطيع أن تمنع الجمعيات العربية من مزاوله نجاتها لكنها لا تستطيع منع الجمعيات الأوروبية . ❁

فهرسسته الجزء الثالث

وبحسب القسم الرابع من الكتاب

في

جماع السامات الدعوية

ولوله

التأصيص

- الفصل السابع والعشرون : نظرية حق الدعوة
- ٥ اجزاء الفكر السياسي التي لها تأثير في الموقف الدعوي تدخل ضمن اهتمام بحثنا
- ٥ تطوير الوظائف، الدعوية عبر لجمع بين الأطر القومية والتنظيمية والتنفيذية
- ٦ استدرك لغوي في تجويز إثبات البناء عند النسب إلى (عقيدة)
- ٨ إصلاحنا زاجل ينطلق بالندارة ، فيرجع إلينا بالبشارة
- ٩ ترك المسلم الصلاة يحرم المسلمين من استخفروهم لهم
- ١٠ حق الداعية في أن يصنع لنفسه بيئة مساعدة من المصلين
- ١١ حاجة النفس إلى الدين كإيمان ووحى وتشريع
- ١١ تعليم الشعوب التوحيد السياسي صنعة دعوية ، وبين الدولة والدعوة تكامل
- ١٣ المشاركة في التبشير الإسلامي العالمي ، والتربية يتيح للدعوة إتمام بناء المعراب
- ١٤ الإعلانات الدستورية للدعائية الكافلة للحريات ملزمة
- ١٥ مثال كفاءة الدستور المصري لحرية الرأي والفكر والحرية للشخصية وحرية الصحافة
- ١٦ رابعة الهازلات الجادة ، والإعلان الدستوري الإسلامية لقولة يملحنا الحق
- ١٨ دساتير العراق والكويت وسوريا وتونسيا وباكستان تجمع على الاحتكام للشريعة
- ١٩ الدستور المصري يذهب إلى التوكيد ويقرر أن للشريعة لمصدر القوانين
- ٢٠ لفسح للورقاء ، ولا تصود الأوراق
- ٢١ الدعوة مؤهلة لإيقاب الفردي لي وضع الأمة ، وفتراما هي الفتوى
- ٢٣ السعي الدعوي لتوفير المصالح العامة للأمة ، ونبدأ من تحفيظ القرآن
- ٢٤ بتربية العزائم نرغم للتخريب المعنوي ونصلح المجتمع
- ٢٥ منطق فقهي رفيع يجعل مجموع الحاجيات ضرورة ومجموع التكميلات ضرورة
- ٢٦ هناك صراع بين منهجين في المعرفة ، والدعوة تطور فنهج المعرفي الإسلامي
- ٢٧ للدعوة نصف الحق ، ورفرفة ، وللحاكم نصف الحق ، رفخفة
- ٢٨ الدعوة شريكة للحكام في ولاية الأمر القرآنية
- ٣٠ أمان دعوي لمن عرف فكلى الطريق
- ٣١ □ الفصل الثامن والعشرون : نظرية التنظيم الدعوي
- ٣٣ أدلة جواز التنظيم الإسلامي وسوابق القهاء
- ٣٤ العلماء يتكذبون أنفسهم عند ظلم السلطان
- ٣٧ عشوية الأركان التنظيمية في لوصف لتياسي
- ٣٩ معالم الهيكل المنرجي للتنظيم الإسلامي
- ٤١

- مرونة فقه الحركة الدعوية وتسميته بالاجتهاد ٤٢
- لعجز على الفلاسق لأن عسران الأرض سلعة للمؤمن ٤٤
- بؤرة فقه الدعوة : أن لا تؤمضى بولاية للفلاسق ٤٧

المساهمات الدعوية الداخلية

- **الفصل التاسع والعشرون : نظرية الإمارة الدعوية** ٥١
- العابد الضعيف الذي لا وعي له لا يصلح أميراً ٥١
- حق للدعاة في تنصيب أمير عليهم عند غياب الحاكم المسلم ٥٢
- أحكام الإمارة الدعوية تقف على أحكام الخلافة ٥٢
- وجوب نصب الإمام موطن إجماع فقهي ٥٤
- التشنيد في شروط الإمارة الدعوية ٥٧
- انتخاب الأمير هو الطريق المختار ٥٩
- قصة السبئية وانتخاب أبي بكر أظهر المزايا الفقهية ٦١
- الاستخلاف وأقوال العلماء بجواز ٦٤
- الفكر الإسلامي المعاصر يميل إلى منع الاستخلاف ٦٧
- قائلون حركة الإخوان منع الاستخلاف ، ولحركة أخرى أن تستخلف ٦٨
- جواز عدم معرفة اسم الأمير من قبل جمهور الدعاة ٦٩
- تنصيب الأمير لفترة محددة جائز ، ولو جيت حركة الإخوان ذلك ٧٠
- رد حاسم من لقرضاوي على من يقول بوجود البيعة مدى الحياة ٧١
- الضمنية قبول الإمارة قياساً على قبول القضاء ، وللأمير مثل أجر جميع أقبامه ٧٢
- الثقة ينتخب نفسه للإمارة خشية الضجاج ٧٣
- بين أئمة سوغها للفقهاء للإمارة ، وقميص غليظ على الملك المظفر ٧٥
- وجوب لمظهر الحمن للدعاة في المؤتمرات ٧٦
- الأستاذ المرشد عمر التلمساني رحمه الله كان رائد لجمال ٧٩
- ثبوت حق الطاعة للأمير الدعوي إذا قام بواجبه تبعاً للبيعة للرضائية ٨٠
- لكن الطاعة تكون بالحسنى ولا مكان للطاعة العمياء ، ونحوها أصل ٨٢
- احترام القضاء ، والأخذ على يد من يسيء لهم من جند الدعاة ٨٩
- الأمير يرتاد المسالمة الدعوية ويسرس بالحسنى ٩٠
- أمير الدعوة يقطع ويجزم بصرامة ، وأهمية مبحث الأمير لعلاقته بالاجتهاد ٩٤
- وجوب تكيف الداعية مع خطة الدعوة وكبح جماح نزعة الاستقلالية ٩٩
- للأمير أن يتمتع الدعاة عن بعض المباح وعن الهجرة الاسترزاكية ١٠٢
- الدعاة يتصلون الآثار القضائية لتنفيذهم لمياسة الدعوية ١٠٦
- لا يقبل الأمير غير أهل الشورى ، وينبغي أن لا يستقبل إلا لسبب قوي ١٠٧
- **الفصل الثلاثون : نظرية الشورى** ١١٢
- إجماع العرفاء بعد عزوة هوازن هو دليل المؤتمر الدعوي ١١٢
- دليل فاروقي في ترجيح رأي الأكثرية ١١٤
- إمكان تجزئ الشورى والرجوع لأهل الاختصاص ١١٥
- الاجتهاد الشرعي الجماعي يحق لبعد حرامى الشورى ١١٨
- شروط أعضاء مجلس الشورى ١٢١

- **الفصل الحادى والثلاثون : النظرية العامة فى شروط التوثيق** ١٢٧
- ما كان من نمو تدريجى لفقہ التوثيق ، ونور كتب ابن تيمية فى ذلك ١٢٧
 - الوضوح لولى فى الالطسة والوثائق الدعوية ١٢٨
 - فساد الزمان ينتضى تضعيف الناس حتى يثبت توثيقهم ١٢٩
 - أصل مالك : ان الناس على الجرحة حتى تثبت عدالتهم ١٢٩
 - حادثة قديمة اظهرت جهلا بمنطق الفقهاء استقرت لتوثيق " احياء فقہ الدعوة " ١٣١
 - طول التوثيق فى الوثائق الدعوية يقصر الغلاب للتحق ١٣٤
 - ما يرد على لسان الداعية من جرح يقتضيه انتتبت حلال ليس بغيبة ١٣٤
 - الفسق يترجح بالظن ولا يجب القطع ١٣٥
 - وجوب استصحاب حال من وجهته له تهمة سوء ١٣٥
 - التعقيب حق للمقنوب لتطهر براءة البريء ، إذ الصد وورد ١٣٧
 - الشروط القرآنية فى التوثيق ولتضعيف ١٣٩
 - إخوان ليلى الذين هم فى لصفوف الخلفية ثم يتدون الرهط يوم الحسم ١٤٤
 - الوصف المثالي لمن يتولى إمرة فى خيال إمام الحرمين الجويني ١٤٥
 - الثقة من رجحت طاعته وإيجابياته ، والموازنة هي الطريق لصواب ١٤٦
 - نقد التكاثر على حساب النوعية ١٤٩
 - شروط التقيب فى الشروط القياسية ، ثم تتصاعد وتتازل ١٤٩
 - شروط القائد الدعوي ١٥٢
 - ثبوت وجوب شرط القرشية ومغزاه ١٥٥
 - حكمة اشتراط القرشية تكمن فى وفور الولاء المسمى بالمصيرية ١٥٦
 - شرط سكنى دار الإسلام ١٥٧
 - قياس شروط قائد التنظيم على شروط الخليفة ١٥٨
 - النسبية فى تفاضل شروط القائد ١٦٣
 - شروط أعوان القائد وطبقات القياديين ١٦٥
 - النظرية لعامة فى التأمير والترئيق عند ابن تيمية ثم ابن القيم ١٦٦
 - ما نستمدده لواقعا الدعوي المعاصر من فقہ التوثيق عند السلف ١٧٤
 - الأعوان والتقليد الفقهي ١٧٦
 - كيفية لتقاء الأعوان وأساليب التذب ١٧٧
 - تجاوز السلسلة التنظيمية هل يجوز ؟ ١٧٧
 - التذب الأبي للقيام بالأصل الوقتية خير لمستمرة ١٧٨
 - استشارة لخبراء ، وقد يكون عند غير الدعاة رأي وإخلاص لمصلحة الإسلام ١٧٩
 - ما قاله أبو يعلى الفراء الحنبلي فى لولايات ورجحتها وشروطها ١٨٠
 - جمهرة التتفاء لها موازين تشبه موازين السرخسي وابن تيمية والقراء ١٩٦
 - العقل ثم لودع ركنا التوثيق ، وأهمية الدراسة فى لتوايه ١٩٨
 - اقتراح تغيير لخطة الإدارية لدعوية وتقليل حجم الاجتماعات بعد لتقدم المدني ٢٠١
 - اختيار الامثل فالأمثل ، ولأهل للسابقة والريادة حق ولهم رجحان ٢٠٢
 - النسبية فى التوثيق تتحق المرودة فى التولية وتوفر البدائل ٢٠٣
 - التكمال فى التولية ، وسياسة لحازم يحتل بها رفوق ٢٠٧

- ٢١٠ بقاء صاحب الصغائر في دائرة النقات
- ٢١١ رأي الراغب الأصبهاني يزجج المنخب الذائب ويعتبره أصلح للرياسة
- ٢١٤ سياسة عمر في تولية المعيب ثم مرأته
- ٢١٦ تأمير المفضول على للفاضل يحتملها فقه لسياسة لشرعية
- ٢١٧ ثلاث ظواهر حيوية تؤثر في التوثيق : انشغال البال ، وطلاقة الصدق ، وشرف النسب
- ٢٢٢ تطبيق الإمارة بالشروط جائز
- ٢٢٢ انتخاب أمير عند موت الأمير المعين
- ٢٢٣ القائد يوصى أعيانه بتقوى الله
- ٢٢٤ سوابق من سياسة التأمير في السنة المشرفة وعند الراشدين
- ٢٢٦ ذم طلب الإمارة والحرص عليها
- ٢٣٠ استقالة القائد أو الأعيان
- ٢٣١ إذا كسرنا داعية بعزله ... فخير أمره ببقاء
- ٢٣١ نحاول تمكين الأهل شراً في الأحزاب العلمانية إن استطعنا بخطاب النفاق
- ٢٣٣ تنظير نظرية التوثيق عبر 'عشريات ثلاث
- ٢٣٣ **الفصل الثاني والثلاثين : نظرية المداورة الدعوية**
- ٢٣٧ المداورة جزء من نظرية التربية الدعوية وتأثرت أجزاء أخرى
- ٢٣٧ تعريف المداورة وسمتها الملائكي
- ٢٣٨ تمييز المداورة عن المداخنة ، والأدب مع الأمير المؤمن
- ٢٤٠ عشرة موازين تربوية إرادية نأمر بالواقعية والاستقامة والقوة ودراسة نشوء الغلق
- ٢٤٢ نركب طبق السياسة عن طبق أساسيات الحياة ورعى الغنم
- ٢٤٤ نوازري السريع ونسحب البطيء
- ٢٤٦ تربيته تقوم على الرفق وتطرح الغلظة
- ٢٤٦ رأي حصيف لابن حزم ينتبه إلى وجوب تزيح الفضائل والذرائع
- ٢٤٧ تحويل التلميذ عن الاهتمامات المرجحة
- ٢٤٨ من المداورة أن تمهد للأمور العظيمة بالترويض والتأسيس
- ٢٤٩ نسمر عند القائد كل أميوع في بلاطه ونلتصق مع الوجود ونلقي للقصد
- ٢٥١ القائد يفقد لحالة النفسية لأتباعه ويستدرك
- ٢٥٢ الداعية يداري نفسه ، ونسبية للتعمق في العبادة
- ٢٥٦ التعداد أولى ، والمنهجية لجماعية في مصارعة القدر بالتمر
- ٢٥٧ التربية تجري مع الرغبات والحاجات النفسية لكل داعية
- ٢٦٠ الرفق أو الإغلاظ تحكمهما مفاهيم نفسية أيضاً
- ٢٦١ أسلوب الإمام البنا في بعث الثقة في نفوس المسلمين
- ٢٦٣ قلة فقه المؤمن المسرف في ذكر مبطلات الأعمال قد تعطل الممساجد
- ٢٦٧ فقه شغوف بتوزيع العقوق ، وحق القنلة الدعوية في أن يجبر الأمير خواطرها
- ٢٦٧ حق المعتنق في الاعتراف ببقائه ، وحق كل داعية يتصدى في أن يشجع
- ٢٧٠ الأدب جزء من سلاح المعركة لدعوية
- ٢٧١ السربي والقائد يترجمون الموقف عند الغموض والشك
- ٢٧٢ نتج للناس حسن ظنهم بنا عبر التجمع بمكارم الأخلاق

- ٢٧٢ حق المتأخر في أن يتمتع بعواطف أهل السبق
- ٢٧٢ جبر الكبير
- ٢٧٦ حق المؤمن في امتلاك قلب ساكن لا تلقه طريقة الوسوسة الصوفية
- ٢٧٨ بناء لشخصية الإسلامية على سواء الفقه والعمل والتأخر والإصلاح والبر والإفصاح العربي
- ٢٨٩ **الفصل الثالث والثلاثون : نظرية تمييز الفتن**
- ٢٨٩ كبرى الدعوات أحق بجهود المسلمين
- ٢٩١ كالت كائلة ... فاستيقظ لماموت
- ٢٩٤ نقض الميثاق المؤكد يحقق وصف الفتنة
- ٢٩٧ سلطة اللسان علامة على حصول الاقتتان
- ٣٠٠ عند شهقة المظلوم النبأ
- ٣٠٢ زربية شافية شعرها " علم إلى الطريق "
- ٣٠٥ من نكر الدعاة بسوء فهو على غير سبيل
- ٣٠٦ كن صاحب الميزان المستريح ولا تكن صاحب التنب الجريح
- ٣٠٩ تعالى على خلاف حول منصب ودرهم
- ٣١٠ المحكمة الدعوية
- ٣١٦ خطبة للدكتور حسن
- ٣١٩ **الفصل الرابع والثلاثون : النظرية المالية الدعوية**
- ٣١٩ النظرية المالية لدعوية أوسع من النظرية المالية الإسلامية وترتبط بنظرية حركة الحياة
- ٣٢١ نظرية المعيشة وجريان الحياة في القترن
- ٣٢٢ تسخير البعض لبعض يحرك الحياة
- ٣٢٤ حياة " المدينة " منطلق الحضارة والعمران
- ٣٢٦ أثر الماء في تحريك الحياة
- ٣٣٧ نظرية المال والتجارة في القترن
- ٣٣٢ البراءة من الربا ركن التجارة الإسلامية
- ٣٣٥ من القواعد القرآنية لكبرى أن لا ينحصر تداول المال بين الأغنياء
- ٣٣٧ الأركان العشرة للنظرية المالية لدعوية
- ٣٣٧ الركن الأول : التصرف بالمال الدعوي إما يكون وفق لمصلحة
- ٣٣٨ راتب المتبرع للعمل الدعوي جافز بل مفضل
- ٣٣٩ الرواتب من السلاطين لأصحاب الأموال المخلطة جوازها يتبع مقدار الحرام
- ٣٤٠ شروط الاعتدال في الصرف واعتقاد لبركة الربحية
- ٣٤٣ سعي الدعوة إلى حيازة العمل كدعاة تنافسية
- ٣٤٣ عودة إلى أحكام رواتب الموظفين في حكومات ميزاتها مخلطة
- ٣٤٣ عطية السلطان تقبل ما لم تكن إثمًا لدين الأخذ وإسكاته عن كلمة الحق
- ٣٤٥ الهدية وشبهة الرشوة
- ٣٤٦ جواز قبول الهدية من المشركين وإن يُهدى لهم
- ٣٤٦ نسبوية التعامل مع صاحب المال لمخلط المتوثوبيا أو ظلم
- ٣٤٧ التصديق بالمقدار الحرام من المال الموروث وحل الباقي
- ٣٤٧ المعدنان الأعمى والجروي يتعففان ويحتملان ويتستكبان بكل الإرث

- إذا عمّ الحرام جميع القطر أو الأرض كلها جاز إشباع الحاجة لا الضرورة فقط ٣٥١
- وسائل جماعية لتكبير المال الدعوي وحفظه : المناهضة والعمري والترقي ٣٥٢
- خصائص نوضع الدعوي توجب طلب المال والتجارة وتفضيل الغنى ٣٥٦
- التبرج بن مسمهر الطائي يؤسس خلق الإفراض ، ونفر من شيبلاء يحيونه ٣٥٨
- مذهب الثوري بن المال في هذا الزمان سلاح ٣٦٠
- شواهد على أن لمال نصف الحكم وأن جمعه مفضة للمؤمنين ٣٦٤
- الشروط العشرة لقبول الداعية تلجرا : تعلم الأحكام ، والترام العائل ٣٦٥
- العصامية ، والتدريج ، والابتسام عند الخسارة ٣٦٨
- وجوب تهيب عديم الخبرة من الاستيكل في أموال الناس وإخوفه ٣٦٩
- ترك مجالسة أهل للريا والحرام ، وعدم المتاجرة بالبضاعة للمهربة والمنعوج اليهودي ٣٧١
- الرفق بالخاسر والمدين ٣٧٢
- الصلح العمري السلماني أصل في جبر حل الخاسر ٣٧٤
- مشكلة هبوط قيمة العملات ووجوب نذرية قيمة العقود يوم إتمامها ٣٧٥
- المجتهد في الاستثمار الدعوة لا يفرغ إذا خسر ٣٧٧
- الأحكام المعاصرة في الزكاة ، وزكاة الأسهم تبعاً لقيمتها السوقية ، وفي وررد للعمارات نصف العشر ٣٧٨
- شمول سهم في سبيل لله لأشكال العمل الإسلامي لفكري والفرتوي والسياسي ٣٧٩
- التخلص من ضريبة ظالمة جائز حتى لو لم يستطع الغير التخلص ٣٨٠
- أمن الأمة الإستر توجب سيطرة إسلامية على الاقتصاد ٣٨٦
- اقتراح ميثاق تجاري دعوي وملاحظات تخطيطية وتنفيذية وتصورات عملية ٣٨٨
- خمسة آلاف رجل أعمال مسلم يزقون البشرية ويعلمون الجهاد ٣٨٩
- ملاحظات تحريبية نقد المهندي ٣٩٢
- تجارة الأراضي كمجال أبعد عن المخاطرة ، وميزاتها لكثيرة لفريدة ٣٩٣
- الفصل الخامس والثلاثون : النظرية العامة في الإغاثة ٣٩٧
- نظرية الإئناق الخيري في القرآن ٣٩٧
- الحكومة هي التي تغيث ، فإن قصرت فالأغنياء ٤٠٠
- العاقل يدفع البلاء بالتصدق ٤٠٢
- حاجة العابدين إلى وعي ٤٠٣
- حساب أزكاة الطهي ٤٠٥
- سد خللات المضطربين حتم على الموسرين ٤٠٦
- مصدر أخرى للأموال الإغاثية ٤١١
- جواز الاستعانة بالأموال الربوية وفتوى كبار العلماء بذلك ٤١٦
- الأفضل تركيل المعمن للجمعية بتوزيع سننقلته ٤٢٠
- جميع العالم الإسلامي ينبغي أن يحمل هموم القطر المبطل ٤٢٣
- أنواع الحاجات عند لتوزيع ٤٢٦
- البيضاوي يغيث للتاجر المستقر برأس مال جديد ٤٣٢
- ثلاثة موازين مهمة في تجويد لتوزيع ٤٣٤
- هل لغير المسلمين نصيب في الإغاثة ؟ ٤٤٠
- اقتراح نكتوك المقاصدة عند الحاجة ٤٤١

❁ انتهى بحمد الله ❁